بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية من غار الرجل على امرأته وعلى اهله يغار غيرة وغيرا وغارا وغيارا ورجل غيران وامرأة غيرى وجمع غيارى ورجل غيور وجمع غيور بضم الياء وحكى قال يغير بكسر الغين وحكى امرأة غيرة وغيور والجمع كالجمع والمغار شديد الغيرة وقوم لا يغيرون على اهلهم اى لا يغارون وقال الجوهري نحوه الا انه لم يقل في المغار وغيارا وزاد بعد قوله ورجل مغيار وقوم مغايير وذو اصاحبه المشارف واسم الفاعل منه رجل غائر وقال معنى الغيرة تقبض القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة في الاختصاص من احد الزوجين بالاخر او محبته وذلك على صاحب النهاية الغيرة هي الحمية والانفة وقال القاضي عياض هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ما يكون بين الزوجين وهذا في حق الادمي وفي حق الله تعالى فقال الخطابي احسن ما يفسر به ما فسر به في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه وقال القاضي عياض ويحتمل ان يكون الغيرة في حق الله تعالى الاشارة الى تغيير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الاصل الحمية والانفة وهو تغيير بلا ذم التغير ويرجع الى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه في كلامه الغضب والرضى وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالقرائن القطعية فيجب ان يلي بلازمه كما لو عبد او ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا ثم قال ومن اثبت وجوه غيرة الله اختصاصه قوما بمعصته بمعنى فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه قال واشد الادميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا يشتم لنفسه وقال وزاد بفتح الواو وشد الراء وبعد الالف دال مهملة هو مولى المغيرة وكاتبه عن المغيرة اى ابن شعبة رضي الله عنه ووصل البخاري هذا المعلق الذي ذكره هنا مختصرا في كتاب الحدود عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وزاد بلفظ لكن فيه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وباقي ايضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه اتم سياقا واخرجه مسلم من حديث سفيان بن بلال عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اى انه قال سعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة ابن دليم الخزرجي الساعدي نقيب بني ساعدة قيل شهد بدرا ثم ارتحل الى الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة قيل قبره بالمزيقة قرية من قرى غوطة دمشق لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف وعند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال سعد يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم وزاد في رواية من هذا الوجه قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد والفظ له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع بفتح الكاف وبالعين المهملة رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى آتي باربعة شهداء فوالله لا آتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم وفي رواية صاحبكم قالوا الى

يا رسول الله

الفه القلعة فلعلة الثالثة والعشرين من رجب المعظم سنة الف قال انا الفقير اقل ما يلوح الى الفقير الكاتب

يا رسول الله لأنى فأنا رجل يجود والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ولا طلق امرأة
قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله إنى لأعلم يا رسول الله
الحق وإنها من عند الله ولكنى تعجبت غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة
وفتح الفاء وكسرها أى غير ضارب يعرضه بل بحجته تأكيد لبيان ضربه به لقتله وأعلاه
لا يعرضه للزجر والارهاب قال القاضى عياض هو بالوجهين وسكون الصاد المهملة قال
وروياه أيضا بفتح الفاء من فتح الفاء جعله ومنعا للسيف وحالات ومن كسر جعله وصفا
للضارب وحالا منه يقال اصفحت بالشيء فأنا مصفح والسيف مصفح به إذا ضربت بعرضه
وذكر ابن التين أنه وقع فى بعض الروايات بتشديد الفاء وهو من صفح الشيء أى عرضه وهو
يقال له عرد بالعين المهملة والشيء صحاح وهذان إذا أراد أنه يضربه بحدة لا بعرضه والذى يضرب
بحد يقصد إلى القتل بخلاف الذى يضرب بالصفح فإنه مقصد التأديب ووقع فى رواية مسلم من
طريق أبى عوانة غير مصفح عنه وهذه يخرج فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للمجهول
وقد ذكرها ابن الجوزى وقال ظن الراوى أنه من الصفح الذى هو بمعنى العفو وليس كذلك أنا
هو من صفح السيف وقال الحافظ العسقلانى ويمكن توجيهها على المعنى الأول والصفح والصفحة
بمعنى وقد ورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس فى روايته لفظة عنه
وكذا سائر من رواه عن أبى عوانة فى البخارى وغيره لم يذكروها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليجود
من غيرة سعد الغيرة فيه لا ستفهام يجوز أن يكون على سبيل الإنكار ويجوز أن يكون على سبيل
الإخبار يعنى لا تعجبوا من غيرة سعد لأنا أغير منه أى من سعد والأمر فى ذلك أكثر أكثر
بالأمر وبالجملة فهى حمية والله أغير منى ومن غيرة الله تحريم الزجر عن الفواحش والتحريم لها
والمنع منها لأن الغيور هو الذى يزجر عما يعاد عليه وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم ومن غيرته حرم الفواحش أى زجر عنها ومنع منها وقال صلى الله عليه وسلم غيرة الله
أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه ومعنى حديث سعد أنا أزجر عن المحارم منه والله أزجر
منى واستدل ابن المواز من المالكية بحديث سعد هذا أن وقع ذلك ذهب دم المقتول
هدرا وسيأتى بسط الكلام فيه فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى وقيل الغيرة محمودة ومذمومة
والعلامات المفرقة بينهما فى حديث جابر بن عتيك وعتبة بن عامر فحديث جابر بن عتيك رواه
أحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه من رواية يحيى بن أبى كثير عن محمد بن
إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك الأنصارى عن جابر بن عتيك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها
ما يبغض الله فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة وإن جابر بن عتيك هذا قال المزنى فى التهذيب
لعله عبد الرحمن وقال الشيخ زين الدين العراقى ليس هو عبد الرحمن وإنما هو أبو سفيان بن جابر بن
عتيك ليس له غير هذا وقد بينه ذلك ابن حبان فى صحيحه وذكر فى الثقات وحديث عتبة بن عامر رضى الله
عنه رواه أحمد فى مسنده قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن
سلام عن عبد الله بن زيد بن أبى سلام الزرقى عن عتبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيرتان أحبهما يحبها الله عز وجل والأخرى يبغضها الله عز وجل الغيرة فى الريبة
يحبها الله والغيرة فى غير ريبة يبغضها الله الحديث وقال الشيخ زين الدين العراقى الذى ذكر ذلك
يختلف باختلاف الأشخاص فربما رجل شديد التخيل فيظن ما ليس بريبة ريبة وربما يتساهل فى ذلك فيجعل الريبة على محمل يحسن به ظنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا
أبو اليمان قال حدثنا أبو عوانة بن عياش قال حدثنا أبو بشر عن سليمان بن مهران عن سعيد
أبى وائل بن سلمة الأسدى عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
أنه قال ما أحد أغير من الله ما يجوز أن تكون مجازية فأغير منصوب على الخبر وأن تكون نعمية
فأغير مرفوع به وكلمة من زائدة على التقديرين ويجوز إذا فتحت الراء من أغير أن يكون فى موضع خفض
على النعت لأحد على اللفظ وإذا رفعت أن يكون صفة له على الموضع وعليهما فالجر محذوف تقديره
أى من أهل أن الله أغير من كل أحد حرم الفواحش جمع فاحشة وهى كل خصلة اشتد قبحها من الأقوال
والأفعال وقال ابن الأثير الفحش والفاحشة والفواحش فى الحديث كل ما يشتد قبحه من الذنوب
والمعاصى كثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا وما أحد بالرفع على أنه اسم ما وقوله أحب بالنصب

خبرها على الجادة وبارفع خبر لاحد على التميمية اليه المدح من الله والمدح مرفوع على انه فاعل اجب
ومعطية المدح عائشة على المادح لما يناله من الثواب وقال الكرماني وهذا القول مثل مسألة الكحل
ويروى بالرفع على الغناء على ما وقيل ولا يجوز ان يرفع اجب على انه خبر المدح او مبتدأ والمدح خبره
لانك تكون حينئذ تقوى بين تمام المبتدأ وصلته بالخبر الذي هو المدح وحقيقة قوله صلى الله عليه
وسلم وما احد احب اليه المدح من الله انه معطية للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى
فيثيبهم فينتفعون والله سبحانه مخلص العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه
تنبيه على فضل الثناء عليه وتمجيده وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في التوبة والمناقب
في التفسير حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة محذرا ما احدا اغير من الله
يخطب غير ما الجادة من ان يرى عبده او امته تزني بالتذكير للعبد وبالتانيث للامة
هكذا وقع هنا ووقع في صلوة الكسوف في باب الصدقة للكسوف يا امة محمد والله ما من احد اغير
من الله ان يزني عبده او تزني امته وكذا وقع في بعض الروايات عن مالك او تزني امته قال
الحافظ العسقلاني يظهر انه من سبق اقلم هنا او فصل فحذفه بزنى سقطت قطعا من الاصل
ثم اصلحت فالمحا الناسخ عن محلها وتعقبه العيني بانه لا يحتاج هنا الى نسبة هذا الى الخطأ او
تصرف الناسخ قال فان قوله يزني يجوز فيه التذكير والتانيث قلت كيف يذكر بالنظر الى العبد
والتانيث بالنظر الى الامة واني خبر بانه تغضب يا امة محمد وتعلمون ما اعلم من شؤم الزنا وذمامة
عاقبته ووبال المعصية او من اهوال القيمة فضحكتم قليلا وبكيتم كثيرا والقلة هنا بمعنى العدم
كقوله قبل انتشكى وهذا الذي اورده البخاري هنا طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف
وهطا بقطة ظاهرة واخرجه الشافعي في الام حدثنا سريج بن النعمان حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما اخبرتها سمعت رسول الله وفي رواية ابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء
اغير من الله بضم غين غير على النوع المنصوب ورفعه على النعت للنفي على الموضع فان دخول
لا عليه كقوله ما اكرم من اله غيره وجوز رفع شيء مثل لا غلام فيه وفي رواية بهاج بن ابي عثمان
عن يحيى بن ابي كثير عند مسلم حدثني عروة وفي رواية ابي سلمة عن عروة عند ابي ذر وفي رواية الفربري لانهما متقاربان
في السن واللقاء وان كان عروة اسن من ابي سلمة وفي رواية بهاج المذكورة ليس شيء اغير
من الله وهما بمعنى وعن يحيى اي ابن ابي كثير وهو عطف على السند السابق وحدثنا موسى حدثنا همام
عن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي وفي رواية ابي ذر ان
ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق البخاري هنا اللفظ
من رواية همام بل يحول الى رواية شيبان فساق على رواية قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
ان اللفظ لهما واحد وقد اخرجه مسلم حدثنا عمرو الناقد عن اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن بهاج
بن ابي عثمان قال يحيى وحدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في التوبة من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن عروة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شيء اغير من الله كما في الفتح حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى اي ابن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الله تعالى يغار بضم التحتية وفتح المعجمة وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه
كذا في رواية كريمة وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ ما حرم عليه على البناء للفاعل وفي رواية عليه
والضمير للمؤمن ووقع في رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا وكذا في رواية النسفي
واقط الصغاني هنا لكن الجميع والصواب حذف لا كذا قال الحافظ العسقلاني وما ادري
ما اراد بالجميع بل لا كذا في رواية البخاري في هذا الموضع فقط فلم يروه غير مسلم والترمذي غيرهما
وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي اتيان المؤمن ما حرم عليه فلا بد من تقدير
نحو ان لا ياتي لاجل غيرة الله على النهي عن الاتيان او على عدم اتيان المؤمن به وهو الموافق لما تقدم

حيث قال من اجل ذلك حرم الفواحش فيكون ما في الفتح صوابا ثم ظهر لي ان المعنى لا يصح على الوجهين لان ذلك نبذة لكونها ذائرة نحو ما سبق ان لا تعود انتهى وقال الطيبي التقدير رغبة الله تابعة لاجل ان لا يأتي ومطابقة للدين للترجمة ظاهرة جدا وفي رواية ابي ذر وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء هي ام عروة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير هو ابن العوام بمكة وما له في الارض من مال ولا مملوك في الاصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق عليه عند العرب الابل لانها كانت اكثر اموالهم وانظاهر ان المراد هنا الابل لانها اعز اموال العرب ويحتمل ان يكون المراد الاعم الشامل للرقيق وهو استعمال معروف للعرب ايضا ولا مملوك عبد ولا امة ولا شيء عطف عام على خاص وهو يشمل كلما يملك بتملك يتمول ومن الظاهر انها لم تزد ادخال ما لا بد منه من مسكن وملبس ومطعم وداس ما لتجارة ونحوها من الضروريات ودل سياقها على ان الارض التي بالمدينة التي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وانها كانت اقطاعا فهو يملك منفعتها لا رقبتها ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح حيث قال غير ناضح اي بعير يستقى عليه وغير فرسه وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي لان تزويجها كان بمكة قبل الهجرة وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك مرجحا في كتاب الهجرة والناضح انما حصل له بسبب الارض التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح والجواب عنه منع هذا النفي وانه لا مانع ان يكون الفرس والبعير كانا له بمكة قبل ان يهاجر فقد ثبت انه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لم منها غنيمة والبعير يحتمل ان يكون كان له بمكة والمقدم المدينة واقطع الارض المذكورة اغنى لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك فتجدد اسقي فهذا اشكال فكت اعلف فرسه زاد مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة واكفيه مؤنته واسوسه واذق النوى لناضحه واعلفه وكسلم ايضا من طريق ابن ابي مليكة عن اسماء كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمه شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واستقي الماء كذا في رواية الاكثر بالفوقية بعد المهملة وفي رواية المرخي واسقي بغير فوقية وهو على حذف المفعول اي واسقي الفرس او الناضح الماء والاول اتم معنى واكثر فائدة واخرز بحاء مهملة فراء فزاي من الخرز وهو الخياطة في الجلود ونحوها عربه بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو والجمع اي ذنوبه وهو يؤيد ما مر عليه المثال اذ لو كان المراد في انواع المال لاتى الله فيه الذي يجمع كل ذلك ليس ذلك مرادها وقد تقدم في حديث الهجرة ان الزبير لاقى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه راجعا من الشام بتجارة فاته كساها ثيابا ولم اكن احسن بضم الهمزة اخبر بفتح المعجمة والمعنى ولم اكن احسن ان اجبن للجبر وكان يجيء جارات من الانصار وعادات جمع جارة وفي رواية وكان يجيء لي وقد محمول على ان في كلامها شيئا محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى هاجرت المدينة وكنت اضع كذا الى اخره لان النسوة من الانصار انما جاورنها بعد قدومها المدينة فقط وكذلك ما ياتي في حكاية نقلها النووي من ارض الزبير وكن اي الجارات نسوة صدق اضافهن الى الصدق بمعنى الصلاح والجودة مبالغة في نعتهن به اراد ان هن كن نساء صالحات في حسن العشرة والوفاء بالعهد ورعاية حق الجوار وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير وكان ذلك في اوائل دخوله المدينة على ما حكاه هنا اي الارض المذكورة مني اي من مكان سكناي على ثلثي فرسخ والفرسخ ثلثة اميال فكل ميل اربعة الاف خطوة فتلك يومئذ اثنا عشر الفا فاتوعلى راسي النوى فيه فجاء الحال فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء كلمة يقال عند اناخة البعير وقال الزمخشري بخ مشددة ومخففة صوت الناقة وهيخ واخ مثله ليحملني خلفه اراد ان يردف واما عرض عليها الركوب لانها ذات محرم منه لان عائشة رضي الله عنها كانت عند صلى الله عليه وسلم وهي اختها وكان ذلك قبل نزول

فاستحييت يا بن عم لان اصله حيي وفي لغة استحيت بياء واحدة يقال استحى واستحيى ان اسير مع الرجال ينه عليها فهمت من الاستفهام والا فالمحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يركبها ويسامحها ولا يركب شيئا يعرف ذلك فلا يتعين المراد من ذكوب الزبير وغيره وكان اجر الناس اي بالنسبة الى علمها او اراد ذات نفسها على بناء حذفه في ذلك او كلمة من مزادة كما في رواية اسمعيل وكان من اجر الناس ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمشى فمشت له فحدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره فاركب خلفه فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى اي على راسك كما في نسخة والام في قولك لتاكيد وحملك مصدر مضاف للفاعل والنوى مفعوله وهو بيان لما ابهم في قوله كان اشد علي من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه كما سياتي وفي رواية المرتجى كان اشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المقابلة الى اشار اليها الزبير رضي الله عنه ان ركوبها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه كبير امر من الغيرة لانها انما اخت امراته فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها ان لو كانت خلية من الزوج وجواز ان يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جدا لانه يزيد عليه لزوم فراقه لاختها فما بقي الا احتمال ان يقع لها مثل بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وان يكشف منها حالة اشد مما لا يريد الكشف عنه ونحو ذلك وهذا كله انما تحقق من تلك الحمل المذكور على ما ابهم من مكان بعيد لانه قد يتوهم منه خشة النفس ودناءة الهمة وخلاء الغيرة وليس كذلك لما حمل على الصبر على ذلك شغل زوجها وابيها بالجهاد وغيره مما يرجع به النبي صلى الله عليه وسلم ويعينهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بامور البيت بان يقاطوا ذلك باضعهم ولضيق ما بايديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم فاحضر الامر في نسائهم فلن يكفيهم مؤنة المنزل ومن فيه ليقوموا هم على ما هم فيه من ضر ولا سلام مع ما ينضم الى ذلك من المادة المانعة من تنبيه ذلك عارا عصمنا قال فحدثني رسول الله ابو بكر رضي الله عنه بعد ذلك بخادم يكفيني بالضيعة والعوضة وقد صح عليها في الفرع كاصله سياسة الفرس كذا اعتقني وفي رواية مسلم فكفتني وهي اوضح لان الاول يقتضي انه ارسلها لذلك خاصة وفي رواية مسلم وقد وقع عنده في رواية ان ابا بكر جاء النبي صلى الله عليه وسلم بعطائها عاما فقالت كفتني سياسة الفرس فالت عني مؤنة وجمع بين الروايتين بان امسى لها النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا بكر منها خادما ليرسله الى ابنته اسماء فصدق ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطي لكن وصل اليها ذلك بواسطة ووقع عنده في هذه الرواية انها بعينها ذلك وصدقت بنتها وهو محمول على انها استغنت عنها بغيرها واستدل بهذه القصة ابو ثور على ان على المراة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة والجهود الى انها كانت تطوعت بذلك ولم يكن لازما اشار اليه المهلب وتبعه قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان هذه الواقعة وامثالها كانت في حال الضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها من لم تكن في مثل حالهم وقد تقدم ان فاطمة سيدة نساء العالمين رضي الله عنها تحكت ما يلقى يداها من الرحى وسناتي ايضا خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى ويقال والذي يترجح حمل الامر في ذلك على عادة البلد فانها مختلفة في هذا الباب قال المهلب وفيه ان المراة الشريفة اذا تطوعت بخدمة زوجها فلي لا يلزمها لا ينكر ذلك عليها اب ولا سلطان وتعقب بانه مبني على ما اصله من ان ذلك كان تطوعا والحق ان يقال لو لم يكن لازما ما سكت ابوها مثلا على ذلك مع ما فيه من المنة عليه وعليها ولا قر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظة الصديق رضي الله عنه عنده قال وفيه جواز ارتداف المراة خلف الرجل في ركب الرجال قال ابن بطال انما استترت ولان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فلعله منه ان الحجاب انما هو في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى وفيه ان الظاهر ان العصمة كانت قبل نزول الحجاب بمراحل وقد كان عائشة رضي الله عنها كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت ويضربن بخمرهن على جيوبهن اخذن الازر من قبل الحواشي فشققنها فاخمرن بها فلعل مثل هذا كان عادة النساء قديما وحديثا ستر وجوههن عن الاجانب والذي ذكره القاضي عياض ان الذي اختص به امهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر اجسادهن قال المهلب وفيه عيبة الرجل عند اهل بيته فما يشق من الخدمة وانفة نفسه من ذلك لا سيما اذا كانت ذات حرمة وفيه حسن

لاسماء والزبير ولابي بكر ونساء الانصار رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ذكرت
الزبير وغيرة وقوله وعرف غيرتك وقد اخرجه البخاري في الخمس مختصرا في قصة النوم
واخرجه مسلم في النكاح والاستيذان والنسائي في عشرة النساء حدثنا علي هو ابن عبد الله بن جعفر
المديني قال حدثنا ابن عيينة بضم المهملة وفتح الياء وتشديد النون هو سفيان بن عيينة
الاسدي المكي وعيينة اسم ابيه كان مولاة لبني اسد عن حميد هو ابن ابي حميد الطويل
ابو عبيدة البصري عن انس رضي الله عنه تقدم في المظالم بيان من خرج عن حميد بسماعه عن انس
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه هي عائشة رضي الله عنها كما تقدم في المظالم
فارسلت احدى امهات المؤمنين هي زينب بنت جحش وقال الكرماني هي صفية وقيل زينب وقيل
ام سلمة بصحفة بضم الصاد وسكون الحاء المهملتين اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها
ويجمع على صحاف فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي عائشة رضي الله
عنها يد الخادم الذي جاء بالصحفة فسقطت الصحفة من يده فانفلقت اي فانشقت فجمع
النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة كقلع وكسر
ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول اي للحاضرين عنده غارت امكم الخ اي
كسرت الصحفة وهي عائشة رضي الله عنها كما تقدم واغربا لداودي حيث قال المراد بقوله امكم
سارة حيث غارت على هاجر وكان معنى الكلام عنده لا تنجبوا امكم وقع من هذه من الغيرة فقد
غارت قبل ذلك امكم حتى اخرج ابراهيم عليه السلام ولدها اسمعيل عليه السلام وهو طفل مع
امه هاجر الى وادي غير ذي زرع وهذا وان كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وان المراد
كاسر الصحفة وعلى ذلك حمله جمع من شرح هذا الحديث ثم حبس الخادم حتى فرغت الصحفة من الطعام
التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة اي التي للخادم وقد انفلقت الى التي كسرت بضم الكاف
صحفتها وامسك صلى الله عليه وسلم الصحفة المكسورة في بيت التي كسرت وفي رواية كسرت فيه
زيادة لفظة فيه قال الكرماني كان قيل القصعة ليست من المثليات بل هي من المتقومات قلت
كانت القصعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما شاء فيهما قالوا وفي الحديث
اشارة الى عدم مؤاخذة الغيرة بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها مختفيا
بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس به عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا ان الغيرة لا تثير سفل الوادي من اعلاه وغيرة ابن مسعود رضي الله
عنه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد اخرجه البزار
واسناده الى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم قال الحافظ
المستملي وفي اصله قال الداودي على سارة انها ام المخاطبين نظر ايضا فانهم ان
كانوا من بني اسمعيل فانهم هاجر لا سارة ويبعد ان يكونوا من بني اسرائيل حتى يصح ان
امهم سارة انتهى وفيه نظر ايضا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله غارت امكم
وهو من اوزاده حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الدال المشددة قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان عن حميد الله بضم العين هو ابن عمر العدوي عن محمد بن المنكدر عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقط في رواية ابي ذر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت الجنة اي في المنام او اتيت الجنة فابصرت غرفا
قصرا ضلت جبريل عليه السلام او غيره لي هذا اي هذا القصر قالوا وروى فقالوا
بالفاء اي جبريل عليه السلام ومن معه من الملائكة لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله
فلم يمنعني الا علمي بغيرتك قال عمر بن الخطاب وسقط في رواية ابي ذر لفظ بن الخطاب
بالبناء متعلق بمحذوف تقديره عند ذلك بابي انت وابي يا بني الله وروى
يا رسول الله او عليك اغار بهمز الاستفهام والواو عاطفة على مقدر كما في ادعرني
ثم ونحوه وقد مضى الحديث مطولا في مناقب عمر رضي الله عنه ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا عبدان هو ابن المبارك المروزي عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابن المسيب اي سعيد بن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بطوس جمع جانس نحن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بالميم وفي رواية ابي ذر بينا بغير ميم انا نائم
رايتني اي رايت نفسي في الجنة هذه العين احد الاحتمالين في الحديث الذي قبله

حيث قال فيه دخلت الجنة اوانيت الجنة ويحتمل ان ذلك كان في اليقظة او في النوم فيتفق
هذه الحديثان ذلك كان في النوم فاذ كلمة مفاجأة امرأة توضأ الى جانب قصر
قال الكرماني اما من الوضوء واما من الوضاءة وتعقبه العيني بانه لا وجه ان يكون من
الوضاءة وذكر ابن قتيبة وغيره فاذ امرأة توضأ الى جانب قصر فاذ امرأة شوهاء الى
جانب قصر من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وفسره وقال الشوهاء الطسة
الرائعة حدثني بذلك ابو حاتم عن ابي عبيدة قال وقال ونعم شوهاء ولا يقال ذلك للمرأة
وقال في المحكم رجل شوه وامرأة شوهاء بينة الشوه قال وقيل ايضا الطسة وهو من
الهمز اه والشوهاء ايضا الواسعة الفم وايضا الصخمة الفم وقال ابن بطال
يشبه ان يكون هذه الرواية هي الصواب وتوضأ تصحيف لان الحور طاهرات لا وضوء
عليهن فلذلك كل من دخل الجنة لا يلزمه طهارة ولا عبادة وحور شوهاء بكل
تصحيفها محروف توضأ الغرب صور بعضها من بعض وقال ابن التين توضأ قبل ان تعجل
لان الجنة لا كلفة فيها وقد استدل الداودي بهذا الحديث على ان الحور في الجنة
يتوضأن ويصلين ولا يلزم من كون الجنة لا كلفة فيها بالعبادات ان لا يصح من احد
من العباد باختياره ما شاء من انواع العبادات قال عز وجل وكم فيها ما تشتهي انفسكم
قلت لي هذا قال اي جبريل عليه السلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني غيرك بكاف الخطاب
قلت بعد ما بكى عمر رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تفت او تشوقا اليه وهو الجلي
ثم قال وعليك يا رسول الله آغار وسقط في رواية ابي ذر الهمزة والواو من قوله
أو عليك قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان من علم من صاحبه خلقا لا يشتهي ان يتعرض لما يزين
اشتهى وفيه ان من حسب ان نقص بعضه صلاح ما يغاير ذلك بكر عليه وفيه ان الغيرة
موجودة وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق وسائر فوائد الحديث تقدمت
في مناقب عمر رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب ما جاء في صفة
الجنة واخرجه مسلم في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه باب

غيرة النساء بفتح الغين المعجمة ووحدها غيرة الوجد بفتح الواو والغضب وقال الكرماني الغيرة تغير
وجد يهيج وقال الجوهري وجد عليه في الغضب موجدة ووجد في المال وجدا بالفتح وقال ابن
الاثير يقال وجدت لفلان اذا احببتها حبا شديدا ولم يبين المصنف حكم الباب لان
ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن اذا تولد
في ذلك محمود نادب عليه تلوم وضابطه ذلك ما ورد في الحديث الا خر عن عمر بن حفص
ابن عاصم رضي الله عنه ولفظه ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة
التي يحب فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة وهذا التفصيل في
حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل واما المرأة فحيث غارت
من زوجها في ارتكاب محرم اما بالزنا مثلا واما ببغض حقها وجوره عليها لغيرتها
واثارها عليها فاذا تحقق ذلك او ظهرت القرائن فيه فهي غير مذمومة فلو وقع ذلك
مجرد التوهم عن غيرة ليل في غيرة وغيرة واثارة اذا كان الزوج متوسطا عاد لا واذى
كل من الضرائر بعضها فالغيرة منها ان كانت لما في الطباع البشرية التي لا يسلم منها احد من
النساء فتعذر فيها ما لم تجاوز الى ما يحرم عليها من قول او فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن
السلف الصالح من النساء وقد تقدم حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد بن اسمعيل
الهباري الكوفي الاصل ثم المكي الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى
قلت من اين تعرف ذلك في الصالح هذا ادعى ابن مالك فيه ان اذا خرجت
من الغرفية ووقف مفعولا والجمهور على ان اذا لا تخرج من الظرفية فهي في الحديث ظرف
لمحذوف هو مفعول اعلم تقديره تعلم ذلك وعوضه قالت فعلمت من اين تعرف ذلك
تعلم ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية وسلم اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا
وربه محمد واذا كنت غضبى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبى
قلت لا وربه ابراهيم قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك

يؤيد من الحديث استقرار الرجل حال المرأة من فضلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه
والحكم بما يقتضيه القرائن في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم جزم برضى عائشة رضي الله عنها وحبها
بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين
من الرضى والغضب ويحتمل ان يكون انتظر الى ان تكون في ذلك شيء اخر اصرح منه لكن لم ينقل وقول
عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال النووي هذا لفظ فيه غاية من
اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في حال غضب لذي يسلبها لعاقل اختياره
لا يهجرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها المتزعجة بزوجها وانما عزرت
عن الترك بالهجران ليدل على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال
الشاعر البيت اني لاهجرك الصديق وودي ... منك اليك مع الصدود لأميل وقال
ان المحبة ولدها انها كانت تترك المحبة اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذات الكوبة
مودة ومحبة انتهى وفي اختيار عائشة رضي الله عنها ذكر ابراهيم عليه السلام دون غيره
من الانبياء عليهم السلام دلالة على مزيد فطنتها وقوة ذكائها لانه صلى الله عليه وسلم
اولى الناس بابراهيم عليه السلام كما نص عليه القرآن فلما لم يكن لها بد من ذكر الاسم الشريف
ابدلته عن هو منه بسبيل حتى لا يخرج عن دائرة التعلق في الجملة وقال المهلب فيها
ما الهجر الا اسمك يدل على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى وهجرت اسمه
لهجرته عينه ويدل على ذلك ان من قال اكلت اسم العسل لا يفهم منه الا انه اكل العسل
واذا قلت نبت اسم زيد لا يدل الا على انه لفظ دال والاسم هو المسمى في علم الله عز وجل
وعلم لا فيما سواه من المخلوقين لما بينه عز وجل واسماؤه وصفاته علم اسماء المخلوقين
وصفاتهم انتهى قال العيني والتحقيق في هذه المسألة ان قولهم الاسم هو المسمى على ثلاثة
الاول ما يجري مجرى الجواز والثاني ما يجري مجرى الحقيقة والثالث ما يجري مجرى المجاز
فالاول نحو قولك رايت جملا يتصور من هذا الاسم في نفس السامع ما يتصور من المسمى
الواقع تحته لوشاهده فلما ناب الاسم من هذا الوجه مناب المسمى في التصور
وكان التصور في كل واحد منهما شيئا واضحا ان يقال ان الاسم هو المسمى على ضرب
من التاويل وان كنا لا نشك في ان العبارة غير المعبر عنه والثاني اكثر ما يشين في الاسماء
التي تشتق للمسمى من معان موجودة فيه قائمة به كقولنا لمن ضربت فيه الحمية حتى ولى هاربا
انه لذكر منزك فالاسم في هذا النوع لازم المسمى يرتفع بارتفاعه ويوصف بوجوده
والثالث العرب تذهب بالاسم الى المعنى الواقع تحت التسمية فيقولون هذا مسمى زيد اي
اسم هذا المسمى بهذه اللفظة التي هي الزاي والياء والدال ويقولون في المعنى هذا اسم زيد
يجعلون الاسم والمسمى في هذا الباب مترادفين على المعنى الواقع تحت التسمية كما جعلوا
الاسم والتسمية مترادفين على العبارة ومطابقة للحديث الثاني من الترجمة وقد
اخرجه مسلم ايضا في فضل عائشة رضي الله عنها حدثني بالافراد وروى عن نا احمد
ابي رجاء ابو الوليد واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب المخرمي الهروي قال حدثنا النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت
ما غرت على امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة رضي الله عنها
لكثرة ذكر لاجل كثرة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام اي بسبب
كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها واثنائه عليها من اعظام عام على
الخاص وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة لمن احب شيأ اكثر ذكره وذلك موجب الغيرة اذ
اصل غيرة المراة من تخيل محبة زوجها لغيرها كثرة وفيه انها كانت تغار من المهات
المؤمنين رضوان الله عليهن الى من خديجة كثرة لما ذكرت وهي وان لم تكن موجودة
وقد ايست عائشة منها وكنها لما فيه صلى الله عليه وسلم لكن ذلك يقتضي زجرها
عنه صلى الله عليه وسلم فهو الذي هيج الغضب المبعد للغيرة حيث قالت ما سبق
لما فحدثت رضي الله عنها قد ابدلك الله خيرا منها فضائل صلى الله عليه وسلم
ما ابدل الله نبيا خيرا منها ومع ذلك فلم يواخذها الشارع بعذر شبابها بالغيرة التي حيل عليها
النساء وقد اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان بشرها بسبعة ابيات لها قصب من قصب لا صخب فيه
ولا نصب والقصب المجوفة سميت بذلك لانه يصقل فيجوف وعند الطبراني في الاوسط بعين قصبا من لؤلؤ وفي الكبير بيت من لؤلؤة مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر والدر واللؤلؤ واليواقيت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى تشعر بزيد محبته صلى الله عليه وسلم لها وعند ابي يعلى قال ما غرت امرأة قط ما غرت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم بيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكرة وقوعها من افاضل النساء فضلا عن دونهن وافضلية خديجة وردت في كتاب مكة للفاكهي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذنه ان يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية يقال لها سعد فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت سعد وايت عجبا ما هو سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمتها الى صدرها وغرها ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا الشيء ولكني ارجو ان تكون النبي الذي بعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الله الذي بعثك ان يعيشك لي قالت فقال لها والله لئن كنت انا هو لقد اصطنعت عندي ما لا اضيعه ابدا وان يكن غيري فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك ابدا وقد مضى هذا الحديث في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها بطرق كثيرة ومطابقته للترجمة ظاهرة يا ـــــــ ذئب ارحل بالذال المعجمة اي دعه عن ابنته في الغيرة وطلب ان ينصاف لها من انصفك اعدل بمثال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وتناصفوا اي انصف بعضهم بعضا من نفسه حدثنا قتيبة هو ابن سعيد البلخي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو في الاول ودفع الميمين وسكون الخاء المعجمة قال ما هو بن نوفل الزهري كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم ايوب فقال عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي وقال الحسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال ويحتمل ان يكون ابن ابي مليكة سمعه عنهما جميعا انتهى قال الحافظ المقلي والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع وكون الحديث قد جاء عن المسور وقد تقدم ما يتعلق بذلك في ذكر الختن سمعت اذني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو اذ ذاك محتلم على المنبر بني هشام بن المغيرة وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما ومن يدخل في اطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه استاذنوا وفي رواية الكشميهني استاذن ان ينكحوا بضم اوله من الرباعي ابنتهم جويرية او العوراء او جميلة بنت ابي جهل تقدم في باب اصهار النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب انه تزوجها عتاب بن اسيد بن ابي العيص بن امية على رضي الله عنه على بن ابي طالب هكذا في رواية ابن ابي مليكة ان سبب الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة وفي رواية الزهري عن علي ان للخبر سببا اخر ولفظه ان عليا رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل على فاطمة رضي الله عنها قبل ان يسمعه بذلك فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل هكذا اطلقت عليه ام فاعل مجازا لكونه اراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ووقع في رواية عبد الله بن ابي زياد خطب ولا اشكال فيها قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ووقع عند الحاكم من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حازم عن علي رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل فقال له اهلها لا نزوجك علي فاطمة قال الحافظ العسقلاني وكان ذلك كان سبب استيذانهم رجاء ايضا ان عليا رضي الله عنه استاذن نفسه فاخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة وهو احد المخضرمين عن عمر انه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم التي قال خطب الي بنت ابي جهل عتها الحارث بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

هكذا عن جميعهم تابعي هكذا ولكن انا مرفي بها قال لا فاطمة بضعة مني ولا احسب
الا انها تحزن او تحزن فقال علي رضي الله عنه لا آتي شيئا تكرهه ولعل هذا الاستثناء
وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ما خطب ولم يقض على الخطبة المذكورة فاستشار
فيما قاله لا انه تبرهن بعد ذلك لطلبها وهذا جاء في احمد حديث شعيب عن الزهري
فترك علي رضي الله عنه الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة ووقع عند ابي داود من طريق معمر
عن الزهري عن عروة فسكت علي عن ذلك النكاح فلما آذن ثم لا آذن ثم لا آذن ثم
ذلك ثلاث مرات تأكيد اقال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين
قلت انافي معايرة ولو بان فيه تأكيد ليس بالاول وفي اسنادة الى نابغة مدة مع
الاذن وكانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل اللفظ على عزمه بعينها فقال ثم لا آذن
اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك ابدا الا ان يريد ابن ابي
طالب هو علي رضي الله عنه فكانه كره ذلك من علي رضي الله عنه فلذلك لم يقل علي بن ابي
طالب ان يطلق ابنتي وتنكح ابنتهم قال الحافظ العسقلاني هذا محمول على ان بعض
من يبغض عليا رضي الله عنه وبني به انه ضمم على ذلك والا فلا يظن انه يستجر على الفتنة
بعد ان استشار ابنتي فنعه وساق سويد بن غفلة يدل على ان ذلك وقع قبل ان تعلم
به فاطمة رضي الله عنها وكانه لما قيل لها ذلك وعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان
اعلن علي ان ترك انكر عليه ذلك وزاد في رواية الزهري وانى لست احرم حلالا
ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا وفي رواية مسلم
مكانا واحدا وفي رواية شعب عند رجل واحد ابدا قال ابن التين اسقاني اصح ما يحمل
على هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي رضي الله عنه ان يجمع بين ابنته
وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم
حلالا اي لا اعتقد تحريمه حلال ولم يكن عند فاطمة واما الجمع بينها الذي يستلزم تاذي النبي
صلى الله عليه وسلم باذى فاطمة رضي الله عنها به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك
مباح لعلي رضي الله عنه لكن منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة رضي الله عنها
وفي هذا ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر انه لا يبعد ان يعد
في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة
رضي الله عنها والله اعلم فانما هي بضعة مني بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة
اي قطعة ولحكي ضم الموحدة وكسرها ووقع في رواية سويد بن غفلة كما تقدم مضغة بضم
الميم وبالغين المعجمة يريبني ما اراها بضم الياء من الارابة يريب ريبا عيبا ووقع في رواية
مسلم يريبني ما اراها ثلاثا بقال اراب يريب اذا اتى امرا مكروها وهذه اوضح زيادة
الا انه في اوله مضمنة لغة هذيل وزاد في رواية الزهري وانا احاذر ان تفتن في دينها
يعني بما لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها فعال الغضب ما لا يليق بها في الدين
وفي رواية شعيب وانا اكره ان يسوءها اي يقع غيرها عليها وفي رواية مسلم من هذا
الوجه ان يفتنوها وهي بضم اوله ان تفتن ويوذيني ما اذاها وفي رواية ابي الحطلة فمن
اذاها فقد اذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يوذيني ما اذاها وينصبني
ما انصبها وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب والمشقة وفي
رواية عبيد الله بن ابي رافع عن المسور رضي الله عنه يفتنني ما يفتنها ويبسطني ما
يبسطها اخرجها الحاكم ويؤخذ من هذا ان فاطمة رضي الله عنها لو رضيت بذلك لم يمنع
علي رضي الله عنه من التزوج او غيرها وفي الحديث تحريم اذى من يتاذى النبي صلى الله عليه
وسلم باذيه لان اذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وتدخل
بانه يوذيه ما اذى فاطمة فكل من وضع منه في حق فاطمة شيء تاذى به فهو يوذي
النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شك في ادخال الاذى بالبضعة من
قبل ولدها وهذا اعرف بالاستقراء ومعاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا
ولعذاب الاخرة اشد وفيه حجة لمن يقول ليست الاربعة لان تزويج ما زاد
على الواحد مباح للرجل ما لم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال
لما يترتب عليه من الضرر في المآل وفيه بقاء عادة الاباء في اعقابهم لتوارث عوائد

فان فيه اشعارا بان الوصف ناثيرا في المنع مع انها هي كانت مسلمة حسنة الاسلام
وقد اجيب بان منع كناية من منع اباحة الرقي ثم عتق من لم يبح اباحة الرق ومن منعها الرق
من لم يبحها بل يمنع اباحتها فقط وقيل فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والامة ويؤخذ من
الحديث اكرام من يتسبب الى الخير والترضا والد باتة وفطانة الحديث الترجمة من حيث ان
فيه الاخبار عن دنت النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنته فاطمة رضي الله عنها في الغيبة والانصات
لها وقد مضى الحديث في مناقب فاطمة رضي الله عنها ويجيء في الطلاق ايضا واخرجه ايضا
في الجنائز باب يقل الرجال ويكثر النساء يعني في اخر الزمان وقال
ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال وترى الرجل الواحد تتبعه اربعون امراة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية
الحموي والمستملي اربعون نسوة بدل امراة وهو خلاف القياس يلذن به من لاذ يلوذ به
لوذا بالذال المعجمة اذا انضم به وانضم واستعانت وذلك اما لكونهن مماليك وسراري او
كونهن من البنات والاخوات وشبههن من القرابات او من الجميع وروى علي بن معبد في
كتاب الطاعة والمعصية من حديث عدي رضي الله عنه قال اذا اعقب الفتنة يتزوج الله
اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امراة تقول يا عبد الله اسرني يا عبد الله آوني من قلة الرجال
من اشتد اد الفتن وتراد لمن فيقل الرجال وكثرة النساء وقد مضى هذا التعليق موصولا
في كتاب الزكوة في باب الصدقة قبل الرد في حديث اوله لياتين على الناس زمان يطوف
الرجل فيه بالصدقة الحديث حدثنا حفص بن عمر الحوضي بضم الحاء المهملة وسكون الواو
بعدها ضاد معجمة مكسورة نسبة الى الحوض داود وهو محلة ببغداد وداود هو ابن المهتدي
ان المقصود قال حدثنا هشام هو الدستوائي كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية ابي ذر
الجرجاني قال هشام قال العتابي والاول هو المحفوظ وهشام وهمام كلاهما من شيوخ حفص
عن شيخ البخاري وسياتي في الاشربة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن قتادة اي ابن
دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال والله لاحدثنكم بحديث كذا في رواية ابي ذر في
رواية غير حدثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري
لانه اخر من مات بالبصرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او كان ذلك في اخر عمره حين
لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الاثاد ومن ثم كثر هذا
الحديث في مروياته وعند ابن ماجة لا يحدثكم به احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع العلم بكثرة قلة العلم
بسبب القتل وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اولا وبالرفع اخرا
او اطلقت القلة واريد بها العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنى
ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء بسبب القتل في الرجال من كثرة القتل
دون النساء لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل هي علامة محضة لا لسبب اكثر الله فيه
في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين
امراة القيم الواحد اي الذين يقومون بامورهن ويتولى مصالحهن واللام للعهد اشارة
الى المعهود من كون الرجال قوامين على النساء ويحتمل ان يكنى بذلك عن اتساعهن له لطلب
النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين امراة لا بناقي الذي قبله في المعلق السابق
من قوله اربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين ولعل العدد بعينه غير مراد بل اريد
المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال ويحتمل ان يجمع بينهما بان الاربعين عدد من
يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم ممن انهن يلذن به فلا مساواة وكان هذه
الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلاف الاحوال التي يحصل بحفظها اصلاح
المعاش والمعاد وهي الدين لان دفع العلم يخل به والنفس لان الزنى يخل به والنفس
والمال لان كثرة القتل تخل بهما وفي الحديث الاخبار بما سيقع وقع كما اخبر والصحيح
من ذلك ما ورد مطلقا او وقت معين فقال احمد لا يجيء سنة مئتين وقد تقدم كثير
من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم باب لا يخلون رجل بامراة الا
ذو محرم له بنسب او صهر او مصاهرة فيخلوا معه قيد ولا يبدين زينتهن

الا بعولتهن او ابائهن الآية ولان الحرمة معنى يمنع المشاركة ابدا فكانا كالرجلين والمراد
ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم
كالمجوس فيمتنع خلوته والدخول بالجر والرفع اما الجر فللعطف على بامراة على تقدير ولا
بالدخول واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره وكذا الدخول على المغيبة
بضم الميم وكسر العين وسكون الغين وفتح الموحدة وهي التي غاب عنها زوجها يقال اغاب
المراة اذا غاب زوجها فهي مغيبة ويجمع على مغيبات وقد روى الترمذي حدثنا نصر
بن علي نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم الحديث وقال هذا حديث غريب
من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه ولمسلم من رواية عبد الله
بن عمرو مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان ذكره في اثناء حديث تهجم
الزوجة مشتملة على حكمين احدهما عدم جواز خلاء الرجل بامراة اجنبية والثاني عدم جواز
الدخول على المغيبة فتدبر الباب يدل على الحكم الاول صريحا والحكم الثاني يؤخذ بطريق
الاستنباط حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام
عن يزيد من الزيادة بن ابي حبيب المصري اسم ابي حبيب سويد اعتقته امراة مولاة
بني حسان بن عامر بن لوي القرشي وفي رواية لمسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو
بن الحارث وجيوة وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
المصري ومرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله
عنه وفي رواية ابن وهب عند ابي نعيم في المستخرج سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب على التحذير وهو
تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كاتقول اياك والاسد وقوله اياكم مفعول اتقوا
مضمر تقديره اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النساء والنساء ان يدخلن عليكم ووقع في
رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء وفي الصحيحين منع مجرد الدخول منع الخلوة بها
على الطريق الاولى وعند الترمذي لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما فقال رجل
من الانصار قال الحافظ المستدلاني لم اقف على تسميته يا رسول الله افرايت الحمو بفتح الحاء
المهملة وسكون الميم وبالواو وبعني اخبرني عن حكم دخول الحمو على المراة زاد ابن وهب
في روايته عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج
ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي يقال هو اخو الزوج
كره له ان يخلو بها قال وبعض الحديث على نحو ما روى لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما
الشيطان انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه احمد من حديث عامر بن ربيعة
وقال النووي اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المراة كابيه وعمه واخيه
وابن اخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان اقارب زوجة الرجل وان الاصهار تقع
على النوعين انتهى وقد اقتصر ابو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على ان الحمو ابو الزوجة
زاد ابن فارس وابو الزوج يعني ان والد الزوج هو المراة ووالد الزوجة هو الرجل
وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما ظنه
النووي وكذا نقل عن الخليل وتؤيده قول عائشة رضي الله عنها ما كان بيني وبين علي
الا ما كان بين المراة واحمائها وقد قال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج غير اباءه
وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال واما المراد
الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم ممن يحل تزويجه لها لو لم تكن
متزوجة وجرت العادة بان اهل بيتها هل فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه فتنبه بالموت وهو اولى
بالمنع منه لا يخفى انتهى وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بان الحمو
ابو الزوج واشار المازري الى ما ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الاولى وتبعه ابن
الاثير في النهاية وردة النووي فقال هذا كلام فاسد مردود لا يجوز ان يعول عليه
انتهى وسيظهر من كلام الائمة في تفسير المراد بقوله الحمو الموت ما يشين منه ان كلام
المازري ليس بفاسد ثم اثره اختلف في ضبط الحمو فضبطه الجوهري بان الذي وقع في
هذا الحديث حموها بالفتح واما الطحاوي فضبطه بواو بغير همز لانه قال انه وزن كلو

وهو الذي اقتصر عليه ابو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما وقال الحافظ العسقلاني
وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري وفيه لغتان اخريان احديهما حم بوزن اع
والاخرى حمي بوزن عصا ويجمع من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة اخرى خامسة حكاها
صاحب المحكم قال صلى الله عليه وسلم الحمو الموت قيل المراد ان الخلوة بالحمو قد تؤدي الى هلاك
الدين ان وقعت المعصية او الى الموت حقيقة ان وقت المعصية ووجب الرجم او الى
هلاك المرأة بفراق زوجها ان احلته الغيرة على تطليقها استدل الى ذلك كله القرطبي
وقال الطبري المعنى ان خلوة الرجل بامرأة اجنبيه وان اخيه بمنزلة الموت والعرب تصف
الشيء المكروه بالموت قال ابن الاعرابي هو كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الاسد الموت
اي يتقلونه في الموت والمعنى احذروه كما يحذر الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل
ان يكون المراد ان المرأة اذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها احد فليكن حمو ها الموت
اي لا يجوز لاحد ان يخلو بها الا الموت كما قيل لم الصهر الفهد وهذا لا يليق بكمال
الغيرة والحمية وقال ابو عبيد معنى قوله الحمو الموت اي قبحه ولا يعترضها وتعقب النووي
فقال هذا كلام فاسد وانما المراد ان الخلوة بقريب الزوج اكبر من الخلوة بغيره والشر
يتوقع منه اكثر من غيره والفتنة به اكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير
عليه عادة في الاجنبي وقال القاضي عياض ان الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك
في الدين فشبهه كهلاك الموت وورد الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي في المفهم
المعنى ان دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة اي
فهو محرم معلوم التحريم وانما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به
من جهة الزوج وان وجد لا يفهم بذلك حتى كما تقدم ايجيء من المرأة فخرج هذا
مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت اي يخافه بعض الى الموت وكذلك دخوله
على المرأة قد يفضي الى موت الدين او الى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج او الى الزوج ان
وقعت الفاحشة وقال ابن الاثير في النهاية المعنى ان خلوة المحرم بها اشد من خلوة غيره
من الاجانب لانه ربما حسن لها اشياء وحملها على امور تثقل على الزوج من التماس المعروف
وسعة عشرة بين الزوجين بذلك ولان الزوج قد لا يوثر ان يطلع والد زوجته
او اخيها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه انتهى وكانه قال الحمو الموت اي لا بد
ولا يكون جمعه عنها كما انه لا بد من الموت واشار الى هذا الاخير ابن قتيبة في الغريب
فقال حمو المرء من حرم عليه كاخيها والى نابيد الا ثم المعطوفة بشبهة
والملاعنة فانه حرام على التابيد ولا محرمية هناك وكذا امهات المؤمنين وخصهن
بعضهم بقوله في التعريف بسبب سباح ولا خرتهما وخرج بقيد التابيد اخت المرأة وعمتها
وخالتها وبنتها اذا عقد على الام ولم يدخل بها ومطابقة الحديث للشطر الاول
من الترجمة كما ذكر وقد اخرجه مسلم في النكاح واشار
في الاستيذان حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون رجل بامرأة الا
ان يكون ذا محرم كذا في رواية ابي ذر مع ذي محرم لها بوجود لا نتفاء الحد وحينئذ فقام رجل
فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال
انطلق فحج مع امرأتك ولم يوقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل
ولا زوجته قال صلى الله عليه وسلم اخرج فحج مع امرأتك وظاهر الوجوب وبه قال ابن حنبل
وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج وفي الباعث الرجوع عن الجهاد
الى الحج امرأته لان سترها وصيانتها فرض عليه والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم
بغيره فلذلك امره صلى الله عليه وسلم ان يحج معها وهذا صريح في ان الحج لا يجب على المرأة
عند الاستطاعة الا بزوجها او بمحرم منها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من
الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته في احد الامرين
المترجم بها واثنان ثالث فطرق الاشتباط وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان كما تقدم وبذلك

يطابق الحديث الترجمة وقد مضى بعد الحديث باتم منه في كتاب الحج في باب حج النساء

باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمراة عند الناس وما صله ان الرجل لا حيين
ليس عليه باس اذا خلا بامراة اجنبية في ناحية من الناس لم تكن عن بواطن امرها في
دينها وغيره من احوالها شرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التي تستحي المراة
من ذكره بين الناس وليس المراد انه يخلو بها بحيث يختفيان عن ابصار الناس
فلذلك قيده بقوله عند الناس وانما المراد انه يخلو بها حيث لا يسمع الذي بالحضرة
كلامها ولا شكواها اليه فان قيل ليس في حديث الباب انه خلا بها عند الناس فليكن
ان قول انس في الحديث فخلا بها يدل على انه كان مع الناس فتنحى بها ناحية لان انسا
رضي الله عنه الذي هو راوي الحديث كان هناك وجاء في بعض طرقه انه كان معها مبني
ايضا وقد جاء في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق وفي بعض الطرق وهي الطريق
المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا فصح انه كان عند الناس ولا سيما انهم سمعوا
قوله صلى الله عليه وسلم والله انكم لاحب الناس الي حدثنا في رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة ابن عثمان العبدي الملقب بندار قال
حدثنا عبد هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام هو ابن زيد
ابن انس وقد تقدم في فضائل الانصار من طريق بهز بن اسد عن شعبة اخبرني هشام
بن زيد وكذا وقع في رواية مسلم قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت
امراة من الانصار قال الداودي اسمها العسقلانية لم اعرفها وزاد في رواية بهز بن اسد ومعها
صبي لها فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في بعض الطرق قال المهلب لم يرد انس رضي الله عنه
انه خلا بها بحيث غاب عن بصار من كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها
ولا ما دار بينهما من كلام وهذا سمع انس رضي الله عنه انما كلامها فقط ولم ينقل ما دار
بينهما لانه لم يسمعه انتهى ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
رضي الله عنه ان امراة كان في عقلها شيء وقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان
انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك واخرج ابو داود عن هذا السناد
من طريق حميد عن انس رضي الله عنه لكن ليس فيه انه كان في عقلها شيء فقال لها صلى الله
عليه وسلم والله انكن بعض العشوة وفي رواية ابي ذر انكم بالميم بدل النون لاحب الناس
الي يريد الانصار وزاد في رواية بهز فرجعن وانصرفن في الاياب الذي ورد من طريق وهب بن
جرير عن شعبة بلفظ الا ان فلانات وفي الحديث منقبة للانصار وقد الزبعاء وفضيلة
مراعاة الفتح في امور الدين عند امن الفتنة لكن الامر كما قالت عائشة رضي الله عنها واعلم بما
ابوه وكان صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه سعة علم النبي صلى الله عليه وسلم
وتواضعه وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير وفي تقليم الامة وكيفية الملاطفة بالمراة
والحديث قد مضى في فضائل الانصار ومطابقته للترجمة في قوله فخلا بها

باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء فالمتشبهون على المراة اي بفراد ذات
زوجها وحيث تكون مساوقة في علوة وحدها وكلمة ما مصدرية حدثنا وفي رواية
الفرع حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم
بن عثمان وعثمان شيخ البخاري هو ابن محمد بن ابي شيبة واسم ابيه ابي بكر عبد الله
وكلاهما من شيوخ البخاري ومسلم قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن
هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة وفي رواية ابي ذر زينب
ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها وفي رواية سفيان عن هشام في غزوة الطائف عن
امها ام سلمة هكذا قال اكثر اصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسياتي في قصة
الباس من طريق ذهير بن معاوية عن هشام ان عروة اخبره ان زينب بنت ام سلمة
اخبرته ان ام سلمة اخبرتها وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن ابيه عن عروة
عن ام سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ورواه معمر
ايضا عن الزهري عن عروة وابن سلمة مالك فلم يذكر فيه عروة احدا اخرجها النسائي
ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وابي داود ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان عندها وفي البيت الذي هي فيه مخنث بضم الميم وفتح المعجمة وكسر النون المشددة وكسرها ايضا وسكونها وهو الذي يشبه النساء في اخلاقهن في حركاتهن وكلامهن وهو على نوعين من خلق كذلك فلا ذم عليه لانه معذور ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم او لا دخوله عليهن ومن يتكلف ذلك وهو المذموم وقد تقدم في غزوة الطائف ان اسم هذا المخنث هيت كعنبة وسكون الضاد والمثناة الفوقية على الاصح وكان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما في امر النساء قال لعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اذا افتتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فذكر حديث الباب وزاد اشتد غضبه على قوم وغيرهم عن خلق الله وشبههم بالنساء وذكر ابن اسحق في المغازي ان اسم مانع بالنون الفوقية وقيل بالموحدة وعكس بعضهم فقال بالموحدة التحتية وقيل مانع لقب واسمه ابو مكنف وايهما كان فلا وجه لقول الواقدي بالصاد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن ابي امية وكان مانع مولى فاختة وذكر ابن اسحق في المغازي ان اسم المخنث في حديث الباب مانع وروى عن محمد بن ابراهيم التيمي قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لعائشة فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له مانع يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يفطن لشيء من امر النساء وما يفطن له الرجال ولا ان له ادبة وفي ذلك ضعف يقول لعبد الله بن ابي امية رضي الله عنه يا عبد الله ان افتتح الطائف فعليك بغيلان منبك بادية بنت غيلان فانها تقبل بادبع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه الا ارى هذا يعلم ما يدخل عليكم لا يدخلن هذا عليكن فحجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن اسحق صلى الله عليه وسلم نفاها الى خيبا وما نفا الى الحمى وذكر ابو ذر في الصحابة من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن حفص ان عائشة رضي الله عنها قالت كان بالمدينة يقال له انه يجمع الفرج وتشديد النون الا تدلك على امرأة تخطبها على عبد الرحمن بن ابي بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا انه اخرج من المدينة الى حراء لا يسدد ولكن بها من ذلك والراجح ان اسم المذكور في هذا الباب هيت ولا يمنع ان يتوارد اثنان على وصف المذكور وقال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم يعرف منه فاحشة فاذا عرف منه فاحشة فهو المكشر في المشي وغيره وساق في ذكر الادب لعن من فعل ذلك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله ان هذا يتشبه بالنساء فنفاه الى النقيع بالنون فقيل الا نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين فقال المخنث لاخي ام سلمة وقد وقع في مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فيحمل على تعدد القول لكل منهما او لاخي عائشة ولاخي ام سلمة رضي الله عنهم والعجب انه لم يعتبر ان المراة الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن امية في حال الحصار ولما اسلم غيلان بن سلمة واسلمت بنتا بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد رأيتها اسمعت عنه وسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المخاصة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب الطهارة وتزوج عبد الرحمن بابي بكر ليلى بنت الجودي وقيل معها مشمولة وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه خطب امراة بمكة فقال ان يجبني الى عنها فنا المخنث يقال له هيت انا اصفها لك فهو في قصص وقعت لهيت عبد الله بن ابي امية اي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وامه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم وكان شديدا على المسلمين محاربا بغضا وهو الذي قال لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه خرج مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه بالابواء بنت السفاء العرج وهو يريد مكة عام الفتح فلقاه فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد موت فدخل على اخته وسالها ان تشفع له فشفعت له اخته ام سلمة وهي عمة وفي اخته لابيه فشفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واسلم وحسن اسلامه

وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وسلم وشهد حنينا والطائف وتوفي يوم
الطائف بسهم فقتله ومات بوشذ وقال ابو عمر بن عبد البر وزعم مسلم بن الحجاج ان
عروة بن الزبير روى عنه انه دعا النبي صلى الله عليه وسلم بعلى في بيت ام سلمة فاوعبلا احد
ملقحا به مخالفا بن طريقه وذلك غلط وانما الذي روى عنه عروة عن عبد الله بن ابي امية
واسم ابي امية حذيفة ان فتح الله لكم الطائف غدا ووقع في رواية ابي اسامة عن هشام
في اوله وهو محاصر الطائف بوشذ ادلك على ابنة غيلان وفي رواية ابي ذر بنت غيلان
وفي رواية حماد بن سلمة لقد فتحت لكم الطائف لقد ادبتك بادية بنت غيلان واختلف في ضبط
بادية فالاكثر على انها بموحدة ثم دال مهملة ثم تحتانية ضد الحاضرة وقيل بنون بدل التحتانية
حكاه ابو نعيم وبادية ذكرها في المغازي ذكر ابن سحنون ان خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم ان فتح الله عليك الطائف اعطني على بادية بنت غيلان وكانت ان حلبت شيئا تفيف
وابوها غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية هو ابن سلمة بن معتب بفتح العين المهملة
وتشديد المثناة الفوقية واخو موطئة ابن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس وهو
ثقيف وامه مجتبعة بنت عبد شمس اسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وكان احد وجوه
ثقيف ومقدميهم وكان شاعرا محسنا وتوفي في اواخر خلافة عمر رضي الله عنه وهو الذي
اسلم وعنده عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا فاتهما شئت بادع وفيه
يمان قال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع
طرائق ويبلغ اطرافها الى حاجزيها في كل جانب اربع فاذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن
الاربع عند مقطع جنبيها ثمانية وقال يمان وكان الاصل ثمانية لان واحدا اطراف تذكر
لانه يقال ثمانية اطراف لان كلا من الاطراف عكنة لكنه للغلبة باسم العكن فاشبه بهذا
الاعتبار وتفسيرها بالمذكور تبعه فيه الجمهور وقال الخطابي يريد ان لها في بطنها اربع
عكن بينها فاذا انثنت رؤيت مواضعها بارزة منكسرة بعضها على بعض واذا ادبرت
كانت اطراف هذه العكن الاربع عند جنبيها ثمانية وحاصله انه وصفها بانها
ممتلئة البدن سمينة بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا في سمينة من النساء وليست
عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون تلك الصفة والعكنة بالضم الطي الذي في البطن
من السمن وعلى هذا فقوله في حديث سعد ان انثنت قلت تثني ابث وان ادبرت قلت
تثني اربع كانه يعني تديها وعضديها وطرفي ذلك منها عضلة وبرد بنها مدبرة وانما تقبر
اذا ادبرت لان الثديين تتجافيان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدوبان بثغر
كالاقحوان ان انثنت تثنت وان حكمت تغت ومن رجليها طفل لا يناه المكفهر وزاد الحاكم
من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا اسفلها كثيب واعلاها عسيب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يدخلن بفتح اللام وتشديد النون هذا عليكم وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم وزاد في اخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن قالت فحجبوه
وزاد ابو علي في رواية من طريق يونس عن الزهري في اخره فكان لا يبدأ ويدخل
كل يوم حيث يستطع وزاد ابن اكتاني في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غفلت
اغفلوها ياعدو الله ثم اجلاه عن المدينة الى لحي ووقع في حديث سعد الذي اشرنا اليه
ان خطب امرأة بكة فقالت هيت انا اقصها لك اذا انثنت قلت تثني بث واذا ادبرت
قلت تثني اربع وكان يدخل على سودة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراه الا منكرا فيه
ولما قدم المدينة فناه قال المهلب انما حجبه عن الدخول على النساء لما سمعه يصف المرأة
بهن الصفة التي توجع قلوب الرجال فيه لان وصف الازواج للنساء لا يستقط معنى التحجب
الذي في سياق الحديث ما يشعر بانه حجبه لذلك الوصف الذكور ودل على انه من اول الامر
وقوله وكانوا بعدوه من غير اولي الاربة ظاهر في ان الوصف المذكور دل على انه من اولي الاربة
فيفناه لذلك وغير اولي الاربة هو الاحمق الذي لا يفطن لما بين النساء والارب
بالكسر الحاجة ويستفاد منه جواز النساء عمن يفطن لما بين هن وهذا الحديث اصل في اعتماد
من يشتكي منه في مرض او نحوه قال المهلب وفي حجة لمن اجاز بيع العين الموصوفة بدون
الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث وتعقبه ابن المنير بان من اقتصر في جارة

ولا ادب لهن
ع

لا ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلوه لا لم يصح وقال الحافظ المستوعب اذا اراد المهايع ان يستفاد منه ان الوصف يقوم مقام الرؤية فاذا استوعب الوصف حينئذ قام مقام الرؤية المعتبرة احترز بهذا مما اذا لم يستوعب الوصف ظاهر وفي الحديث ايضا حذر من تشبيه بالنساء لما في الخروج من البيوت والفتن اذا تقرر ذلك طرق يقارن دعوه وظاهر الامر وجوب ذلك وتشبيه النساء بالرجال والرجال بالنساء من كبائره محتار حرام اتفاقا وفرض الحديث في المغازي في اول باب غزوة الطائف ومطابقته للترجمة في آخر الحديث

باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم من الاجانب من غير ريبة اي تهمة واشار المصنف بهذا الى ان عنده جواز نظر المراة الى الاجنبي ولا اعلم ذكر ذلك احد وان كان الحكم كذلك لما يلزم عليه كما ياتي واراد البخاري به الرد على من منع ذلك حديث ابن شهاب الزهري عن بنهان مولى ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كنت انا وميمونة جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن عليه ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعميا وان انتما تبصرانه اخرجه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان قال ابن بطال وجه رد حديث بنهان وهو حديث صححه الائمة باسناد قوي فالجواب انه قال ابن بطال حديث عائشة رضي الله عنها يعني حديث الباب اصح من حديث بنهان لان بنهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروي الا حديثين هذا والمكاتب اذا كان معه ما يؤدي احتجبت عنه سيدته فلو عكسوا حديث بنهان لمعارضة الاحاديث الثابتة وقيل قد عرف بنهان بنقل العلم عند جماعة منهم ابن حبان والحاكم اذا صححا حديثه والوعلى الطوسي احد حسنه وروى عنه ابن شهاب ومحمد بن عبد الرحمن مولى طلحة وذكره ابن حبان في الثقات واكثر ما عليه انفراد الزهري بالرواية عن بنهان وليست بعلة قادحة فان ما يعرفه الزهري واصفه بانه مكاثر لسلمة ولم يخرجه احد لا تردد روايته على انه لم ينفرد بالرواية عنه وانما المعارضة فلو سلم ذلك فجواز ان عائشة رضي الله عنها كانت ذلك صغيرة فلا حرج عليها في النظر اليهم او كان قبل الحجاب جاب بذلك النووي وغيره لقوله في هذه الرواية فانكما وامر الجارية بالحديث المسوق اكن عورض ذلك بان في بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة رضي الله عنها يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب ويمكن ان يقال انه خاص في الاعياد مثلا لا يختص في غيرها او يقال ان ذوات صلى الله عليه وسلم قد خصصن بما لم يخصص به غيرهن لعظم حرمتهن او يقال ان الحبشة كانوا صبيانا لبسوا ثيابا البتة والاول ان يقال في الجمع بين الحديثين انه يحتمل تعدد الواقعة او ان يكون في قصة الحديث الذي ذكره بنهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن ام مكتوم اعمى فلعله كان منه شيء يكشف ولا يشعر به ويؤيد قول من يقول بالجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار ومنتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالاحتجاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الامام احمد على الجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المراة في حقه بل هو كوجهه هي مرة في حق الرجل فيجوز النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم يكن فتنة فلو لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال بالتنقب ومنعن من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة من المراة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله ثم في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بهما الرجل والجامع اباحة الرؤية عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه العمل وانما اطلت عائشة رضي الله عنها الى الحبشة وهم يلعبون فيسر منه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وان نظرت الى اجسامهم وحركاتهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن او الرؤية لما تصدر منهم حدثنا احمد بن ابراهيم المنذر قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد ان كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد تابعه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري وتابعه محمد بن مسلم بن شهاب عن عزرة اي ابن العوام عن ابي

(محمد بن)

رضي الله عنها انها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه فانا اشاهد اليه
كان بعد نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون اي بحرابهم ودفهم يوم
العيد في المسجد اي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اكون انا الذي كد اوقع في الاصل
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انا التي ذكره ابن التين ثم قال وصوابه انا التي وباب
المؤجه واسع شئام اي سل من الشآمة وهي الدلالة فاقدروا بضم الدال المهملة
اي فاقدروا وقد تبرؤا من قدرت لام كذا اذا نظرت فيه وقدرته قدر الجارية بالحديثة
السن الحريصة على اللهو اراد بذلك انها كانت صغيرة دون البلوغ قاله المهلب
وقد سبق ان في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وكان ذلك سنة
سبع وعائشة رضي الله عنها يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وفي التلويح في الحديث
جواز نظر النساء الى اللهو واللعب لاسيما الحديثة السن فانه صلى الله عليه وسلم
ستر عائشة رضي الله عنها لحداثة سنها قال وفيه انه لا باس بنظر المراة الى الرجل من
ريبة الا ترى ما اتفق عليه العلماء من الشهادة عليه ان ذلك لا يكون الا بانظر معلوم
انها تنظر اليه حينئذ كما ينظر الرجل اليه انتهى قلت ذكر وتطابقه للترجمة ظاهرة
وقد مر باتم من هذا في ابواب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد باب

خروج النساء لحوائجهن جمع حاجة قال في القاموس الحاجة بالفتح وبالضم حاج وحاجات
وحوائج غير قياسي او مولدة او كانهم جمعوا حاجة وذا الجوهري عن ثعلب وكان لا يعرفه
بكره ويقول هو مولد وانما انكره لخروجه عن القياس وقيل جمع حاجة ولا فهو كثير في كلام
العرب وبشده نهار المراة مثل يعني يقضي حوائجه من الليل الطويل وما قاله الداودي
جمع لحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج نقبه ابن التين بان الذي
ذكر اهل اللغة ان جمع حاجة حوائج وقول الداودي غير صحيح وفي المنتهى لحاجة فيها
لغات حاجة وحوجاء وحايجة بمنع الصرف حاجات وجمع التكسير حاج مثل دابة ودواب
وجمع حوجاء حوائج مثل صحراء وصحارى ويجمع على حوج ايضا مخفوضا وحاجاء وعوج وجمع لحاجة
حوائج مثل فاطمة وفواطم ويقال ما في صدره حوجاء ولا لوجاء ولا شك ولا لوية بمعنى
واحد ويقال ليس منه في امرك حوجاء ولا لوجاء ولا للفلان عندك حاجة
ولا حاجة ولا حوجاء ولا حوجائية بالنصب والتنوين ولا لحاسة ولا لباتة ولا ارب
ولا ارية وحاجة وحوجة واسكلة وشاكلة وشكلة وشكلاء كله بمعنى واحد حدثنا وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد قروة بن ابي المغراء بالغين والواو المفتوحتين بينهما راء
ساكنة في الاول وبفتح الميم والراء بينهما عين مهملة ساكنة وبالمد في الثاني الكندي
الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بلفظ اسم الفاعل من الاسهار بالمهملة الواحسن
الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
خرجت سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب ليلا وفي رواية
البزار في تفسير الاحزاب وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر رضي الله عنه
فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا بفتح الفاء وسكون الياء واصله
تخفيين فاعل فوزنه تفعين فحذفت الياء لالتقاء الساكنين قال ذلك حرصا على ان امهات المؤمنين لا يبدين اشخاصهن
اصلا ولكن مستترات قالت عائشة رضي الله عنها فرجعت اي سودة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت له ذلك اي الذي قاله عمر رضي الله عنه وفي رواية فذكرت ذلك له
فتغدى ذلك وهو في بيتي يتعشى وان في يده لعرقا بفتح العين المهملة وسكون
الراء وبعدها قاف عظم عليه لحم والام للتاكيد فانزل عليه بضم الهمزة على البناء
للمفعول وفي رواية الماضي فانزل الله عليه اي الوحي فرفع عنه ما كان يغشاه من الشدة
بسبب نزول الوحي وفي الرواية المتقدمة في سورة الاحزاب فاوحى الله اليه وهو بهذا
فاذن الله لكن ان تخرجن لحوائجكن دفعا للشدة ودفعا للحرج وقال ابن بطال
في هذا الحديث دليل على ان النساء مخيرات اذا رابهن الخروج فيه من زيارة الاباء
والامهات وذوي المحارم وغير ذلك مما تبين الحاجة اليه وذلك في كل خروجهن
الى المساجد وفيه خروج المراة باذن زوجها الى المكان المعتاد الآن للنساء فيه
وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه وفيه تنبيه اهل الفضل على مصالحهم ونحوهم

لم يستأذنهما لان اكثر ما في ذلك ان يصادفهما متكشفتين وقد اجيز له النظر الى ذلك
والامة والاخت وسائر ذوات المحارم سواء في الاستئذان منهن وقد مضى الحديث في
كتاب النكاح في باب ابن الفحل بهذا الاسناد بعينه ومطابقته للترجمة في قوله ان عمك
فليلج عليك ما ـــــ لا يباشر بكسر الراء على الجزم بلا الناهية ويجوز الضم
ايضا على انها نافية المرأة المرأة فتنعتها اي فتصفها من النعت وهو الوصف لزوجها
وهذه الترجمة لفظ الحديث قال القابسي فيما بين لنا بين ما يجوز ان الذرائع فلانها ان وصفتها زوجها
بحسن خيف عليه الفتنة حتى يكون ذلك سبب البغض لزوجته والنقصان من ثمنها عنده
وان وصفها بقبح كان ذلك عيبة حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي من اهل
خراسان سكن قيسارية من ارض الشام وقيل هو البيكندي قال حدثنا سفيان اي الثوري
ان كان محمد بن يوسف هو الفريابي وابن عيينة ان كان هو البيكندي عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يباشر المرأة المرأة ولا الشاهي في روايته في الثوب الواحد
فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها عينه كانه
وقد اخرجه النسائي في عشرة النساء حدثنا عمرو بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف
التحتية وبالمثلثة قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني ابو وائل
شقيق هو ابو وائل المذكور في السند السابق قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها
كانه ينظر اليها هذا طريق آخر في الحديث المذكور وروى شقيق عن ابن مسعود
رضي الله عنه في الطريق الاول بالعنعنة وفي هذا بالسماع وقال ابو داود ان قوله
فتنعتها الخ من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وقال ابن التين وظاهره انه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وقال لعل النبي هذا اصل لمالك في سد الذرائع قال
المهلب في هذا الحديث خشية ان يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق
الواصفة او الاقتران بالموصوفة وقد سبق انفا ووقع في رواية النسائي من طريق مروق
عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ لا يباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة
عند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ياسط من هذا ولفظه
لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب
الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الى عورة
الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهو مما لا خلاف فيه وكذا الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى
عورة الرجل حرام بالاجماع وبه صلى الله عليه وسلم ينظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى
عورة المرأة في ذلك بطريق الاولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا
انه في السوءة اختلافا والاصح الجواز اي جواز النظر اليها ظاهرا وباطنا لانه حل تمتعه لكن
يكره النظر حتى من فرج نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله
عنها ما رأيت منه ولا رأى مني اي الفرج وفي الحديث النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى
رواه ابن حبان ويرم في الضعفاء وقال ابن الصلاح قال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة
كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب
والاصح كما رجح ولو نظر الى فرج صغير لا تشتهى جاز لما شاع الناس بنظر فرج الصغير الى
بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يكتمها ستة عورتها عن الناس وبه قطع القاضي
وجزم في المنهاج بالحرمة واستثنى ابن القطان الام ونحو الضاع والمتعهدة للضرورة
اما فرج الصغيرة المحل للنظر اليه لم يتزوجها صحته المتولي وجزم به عزم وقبله السبكي
عن اصحاب الشافعي واما الخادم فالصحيح انه يباح نظر بعضهم الى بعض الى فوق السرة
وتحت الركبة قال النووي وجميع ما ذكر من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة
والحديث تقدم اضطجاع رجلين او امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين بحيث
يرى بشرة احدهما بشرة الاخر لا عند ضرورة ويشتهى المحاذقة بل يتجنب ذلك
ابو داود ما من مسلمين يتعريان فيضاجع احدهما صاحبه الا عقرها قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد
الجميل الوجه فيحرم مضاجعته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فيكره مضاجعته كما قاله الماوردي

وكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل والمقبل صالحا لحديث رواه الترمذي
وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا
قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم ولا بأس بتقبيل الطفل
ولو ولد غيره شفقة لا نعلم فيه خلافا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابنه إبراهيم والحسن بن علي رضي الله عنهما
وكذا تقبيل يد الحي للصلاح كما كانت الصحابة رضي الله عنهم تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم
وكره الإمام القسطلاني نعم يكره ذلك لغناه وغيره من الأمور الدنيوية كشوكة ومعاملة
لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وفي الحديث تخير ليس بمورة غيره بأن
وضع من دينه كان باغيا قال الغزالي وقد يعم به البلوى ويشاهد في كثير من الناس
ولا يجتمع في الحمام يجب على من رآه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره ويجب الإنكار
على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الإنكار بعض عدم القبول إلا إن خاف على نفسه
أو غيره فتنة ما

باب حكم الرجل لا طوفن الليلة على نسائي وفي نسخة على نسائي

نساء أولاد ودن على نسائي في هذه الليلة بالجماع قال النووي وهذه الترجمة ليست
موضعها في حول سليمان عليه السلام لا طوفن الليلة بمائة امرأة كما تجيء وقال الحافظ استشكل
تقدم في كتاب الطهارة تأليف من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه
الترجمة والحكم في الترجمة المحذوفة أن ذلك لا يجوز في الزوجات الإماء ابتداء الرجل
القسم بأن يتزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر وقد يجوز إذا أذن له وبهن
بذلك وقال صاحب التلويح لا يجوز أن يجمع الرجل جماعة ذوجاته في غسل واحد ولا
يطوف عليهن في ليلة اهـ إذا استدأ القسم بينهن أو أذن له في ذلك أو إذا قدم
من سفر وأعلم لم يكن في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من قرض القسم بين النساء
والعدل بينهن ما أخذه الله عز وجل على هذه الأمة حدثني بالإفراد محمود هو ابن غيلان
قال حدثنا عبد الرزاق أي ابن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
هو عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال سليمان بن داود عليهما
السلام لأطوفن الليلة بفتح الخاء وضم الطاء بعدها واو ساكنة وقد رواه إسحاق
عن الحوضي والمستملي لأطيفن بضم الخاء وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة بمائة امرأة
وفي كتاب الجهاد لأطوفن على مائة امرأة أو تسع وتسعين وقال ابن التين وقع في بعض
الروايات لأطوفن على سبعين وفي بعضها بالف وقد ذكر أهل التاريخ أنه كان له ألف
امرأة ثلثمائة حرائر وسبعمائة إماء والله أعلم وقال الكرماني قال الطحاوي لا يصح شيء
من الروايات إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد تلد كل امرأة منهن
غلاما يقاتل في سبيل الله عز وجل فقال له الملك قل إن شاء الله وفي
رواية لأبي ذر قال سليمان إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله ولم يقل
أي سليمان إن شاء الله فطاف بهن أي جامعهن ولم تلد منهن إلا امرأة
نصف إنسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان
أي قوله إن شاء الله أرجى لحاجته وفي كتاب الطهارة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد
بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون وقوله هنا لم يحنث قال
ابن التين أي لم تخلف مراده لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين قال ويحتمل أن يكون سليمان
عليه السلام حلف على ذلك وقال الحافظ المستقلاني وتزل التأكيد المستفاد من قوله
لأطوفن منزلة اليمين فليس قول المهلب لم يحنث لم يجب ولا عوقب بالحرمان
حين لم يستثن مشيئة الله ولم يجعل الأمر له وليس في الحديث بين فيحنث بها وإنما أراد
أنه لما جعل لنفسه القوة والفعل عاقبه الله تعالى بالحرمان فكان الحنث بمعنى التعجيز
وقد احتج بعض الفقهاء ممن لا يشترط الاستثناء بعد الحلف بالكلام اليسير جائز واحتجوا
بقوله لو قال إن شاء الله لم يحنث وليس كذلك لأن الحنث لا يكون بمشيئة وإنما كان قوله
جعل الأمر لنفسه ولم يجب فيه كفارة فسقط عنه بالاستثناء وقال ابن الرفعة
يستفاد منه اتصال الاستثناء بالحلف في ثوبه وإن لم ينصرف قبل فراغ اليمين
وقطابقة للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الجهاد في باب من طلب الولد

واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا النسائي في باب ـــــــ لا يطرقهن
بضم الراء من الطروق وهو اتيان المنزل ليلا يقال اتانا طروقا اي اتى اهله ليلا وهو
مصدر في موضع الحال اي لا يطرق الغائب اهله ليلا تاكيد لان الطروق كما عرفت
لا يكون الا ليلا وذكر ابن فارس ان بعضهم حكى ان الطروق قد يقال في النهار ايضا فعلى
هذا التاكيد لا يكون الا على القول الاول وهو المشهور وقيد بقوله اذا طال الغيبة لانه
اذا لم يطلها لا يتوهم ما كان يتوهمه عند اطالة الغيبة وقال ابن التين قوله اذا
اطال الغيبة الخ ليس في اكثر الروايات تحافة نصب على التعليل وهو مصدر يحف
اي لاجل خوف ان يخونهم وكلمة ان مصدرية ويخونهم بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو
المشددة اي تخونهم من الخيانة اي ينسبهم الى الخيانة او يلتمس اي يطلب عثراتهم جمع
عثرة بالمثلثة اي الزلة قال ابن السكاني الصواب يخونهن وعثراتهن بالنون فيهما
وقال الحافظ المستغفري لا وجه في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر
كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروي وهو وان كان قويا في الجملة لكن يبقى الاشكال
في العربية ويحتمل ان يكون المراد باهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد ومتعلقاتهم بالميم
تغليبا ثم هذه الترجمة لفظ الحديث الذي اورده في اثناء باب في بعض طرقه لكن اختلف في
ادراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة فقد جاء
من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان يطرق اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عنه واخرجه النسائي عن رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة
من وجه اخر عن سفيان كذلك واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
به بلفظ قال في آخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يطلب
عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري
ووقع عند احمد والترمذي في رواية اخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم حدثنا آدم
اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال
المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا
اي ليلا اتى الليل من سفر او غيره على غفلة وفي حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية اخرجه مسلم قال
اهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر او غيره على غفلة وقيل كل آت بالليل
طارق وقيل في النهار ايضا مجازا كما قدم وقال بعض اهل اللغة اصل الطرق الدق ومنه
الضرب وبذلك سميت الطرق لان المادة تدق بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا
لانه يجيء غالبا الى باب اصل الطرق الشكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل
يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا وولد في طريق عام عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه انه
قال حد الغيبة فلا يطرق اهله ليلا التقييد بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي
انما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته
نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يجد من الذي يطيل الغيبة لان طول الغيبة مظنة
الامن من الهجوم فيقع الذي يرجع بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد اهله على
ريبة من استنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا لنفرة بينهما
وقد اشار الى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله كي يحد المغيبة وتستحد الشعثة
وقد جاء منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير مستنظفة لما يطلع منها
على ما يكون سببا لنفرته منها واما ان يجدها على حالة غير مرضية والمرجع عرض على الشرع
وقد اشار الى ذلك بقوله ان يتخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم حاله وصوله
وان عجز في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه
ثم ساق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال
لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون قال ابن ابي حمزة فيه النهي عن طروق

المسافر اهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ما وقع في الرواية الاشارة في الحديث وقد خالفت جهنم وأتى عند اهله رجلا ظروف بذلك كل مخالفة انتهى واشار بذلك الى حديث اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق النساء ليلا طرق رجلا ان كلاهما فوجد مع امرأته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وقال فيه وكلاهما وجد مع امرأته رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر رضي الله عنه ان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أتى امرأته ليلا وعند ها امرأة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التواد والتحابب وتصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى كان كل واحد منهما لا يخفى عنه من صاحبه الامر الخفي في الغالب ومع ذلك نهى عن الطروق ليلا لئلا يطلع على ما تكره نفسه عنه فيكون مظنة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويؤخذ منه ان الاستعداد ونحو ما يتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه التعريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم ومطابقة الحديث للترجمة يؤخذ من لفظ الطرب فلتأمل حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا هو نهي عن الطروق عند اطالة الغيبة لانها تبعث على مفارقتها له وتكون آيسة من تهيئه اليها فيجد الشيطان سبيلا الى ايقاع سوء الظن قال العيني ولم ار احدا من الشراح وغيرهم ذكر حد طول الغيبة والظاهر انه يعلم برضا الرجل ذلك من عادتها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابو داود وفي الجهاد والنسائي في عشرة النساء باب طلب الولد اي طلب الرجل الولد

٢٢ استكثار من جماع الزوجة على قصد الاستيلاد لا الافتضاض على مجرد اللذة وطلب الولد مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اني مكاثر بكم الامم يوم القيمة رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه وقد اخرج ابو عمر المقرئ في كتاب عشرة الاهلين من وجه آخر عن محارب نحوه قال اطلبوا الولد والشبوه فانهم ثمرة القلوب وقرة العيون واتاكم الغاثر وهو مهل قوق الاسناد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا هو ابن بشير الواسطي البغدادي الاصل عن سيار بتشديد التحتية المعجمة وبعد الالف راء هو ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي الواسطي وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن ابي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وكذا في الباب الذي يليه حدثنا يعقوب بالدورقي حدثنا هشيم اخبرنا سيار عن الشعبي عامر بن شراحيل وفي رواية ابي عوانة من طريق سريج بن النعمان عن هشيم حدثنا سيار حدثنا الشعبي وفي رواية احمد من وجه آخر سمعت الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة هي غزوة تبوك قلت اي جعلت من الفضول بالقاف والفاء فجعلت على بعيد اي على مقطوف بضم القاف اي بطيء المشي فمشى الكسير ظلعي زاد في الباب الاتي فضربه بعيري فجزء كانت معه فساء بعيري باحسن ما ات وداء من الابل فانخت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يجعلك يضم اياء اي اي شيء يجعلك عاجلا وما سبب اسراعك قلت اني حديث عهد بعرس اي حديث بناء بامرأة وجديد التزوج وطابق الجواب السؤال بلازمه وهو انه قال صلى الله عليه وسلم فبكرا تزوجت بنصب فبكرا بفعله تزوجت ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر رضي الله عنه لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له نفي يعرب عنه واجاب بان معناه لم لا تزوجت بكرا واعرب عنه وزاد لا توكيدا لتقدير ما قبلها من النفي يعني قال لا بل ثيبا النبي صلى الله عليه وسلم فهلا تزوجت جارية بكرا تداعبها وتلاعبك قال اي جابر رضي الله عنه قلت اقبلنا ذهبنا اندخل المدينة

فقال صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء هذا التغير في نفس الامر وفيه اشارة الى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بان المراد بالامر الدخول في اول الليل وبالنهي الدخول في اثناء وقد تقدم في واخر ابواب العمرة وجه آخر في الجمع بينهما ان الامر بالدخول ليلا لمن علم اهله بعد ومنه فاستعد والد والنهي عنه لمن لم يفعل ذلك لكي تمتشط الشعثة بالمثلثة اى المتشرة الشعر المغبرة الراس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة اى التي غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة وهو ازالته بالموسى هذا في حق الرجال واما النساء فيستعملن الا النورة او غيرها مما يزيل الشعر قال اى هشيم اشار الى ٢ اسمعيل وقال الكرماني الظاهر انه البخاري او مسدد قال العيني هو جري على ظاهر السند وهو عند ما قاله ٢ اسمعيل كما يجيء لاحتمال هذا رواية عن مجهول لانه اذا ابهمت عمدة الراوي عن الثقة فلو يكن بعدم العلم باسمه وقال الكرماني انما لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه او لم يحفظه وفي قائل وحدثني بالافراد الشعثة قال ٢ اسمعيل كان البخاري اشار الى ان هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لانه اورد طريق شعبة على اثر حديث هشيم انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد وفي رواية النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر بلفظه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس ثم قوله الكيس الكيس بالتكرار مرتين منصوب على الاغراء والكيس الجماع والعقل والمراد حثه على ابتغاء الولد وقال الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن الاتيان وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه حث رجلا ولد عقله وقال غيره اراد الحذر من التعرض للجماع وكانه حث على الجماع وقد جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بان الكيس الجماع وجهه ما ذكر وبوبن له في رواية محمد بن اسحق فانك اذا فعلت فاعل عاقلا كيسا وفي قال جابر رضي الله عنه فقد خلصني اسيا فقلت للمراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فقد ذلك قالت فاتيت معها حتى اصبحت اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال القاضي عياض من فسر الكيس بطلب الولد والنسل وعرض قال صاحب ٢ فعال كاس الرجل في عمله حذق وكاس ولد ولدا كيسا وقال الخطابي كاس الرجل ولد له ولد كيس انثى واصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه يجرده وليس المراد هنا والشاهد تكون الكيس بمعنى العقل قال الشاعر ٩ واتانا اشرك المرء برمته ٩ على الرجال كان كيسا وان حمقا فعليك بالجد وهو عند العقل وفيه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها واما حديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس فالمراد به الفطنة وفي العقلة الكوس بالسين المهملة والجهة الجماع يقال كاس يكاس كاسا وكاسها وكاسها مكاوسة وكواسا واكاسها كل ذلك اذا جامعها ومطابقة الحديث الترجمة لانها في حق ها ٢ من قوله صلى الله عليه وسلم الكيس الكيس يا جابر يعني الولد فان المراد منه كما عرفت الحث على ابتغاء الولد وقد اخرجه مسلم ايضا في النكاح وفي الجهاد وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء حدثنا محمد بن الوليد اى ابن عبد الحميد الملقب بحمدان روى عنه مسلم ايضا قال حدثنا محمد يعني ابن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنهما انه قال نهى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك يعني الدخول الاول اى اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت حتى تمتشط المغيبة وتستحد الشعثة وتستحد منه كراهة اتيان المراة في الحالة التي تكون غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها قال اى جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس اى بطلب الولد تابعه اى تابع الشعبي عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمر العمري عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اى في روايته لفظ الكيس والمتابع في الحقيقة هو وهب لكن منهما لعبيد الله تفرده بذلك عن وهب نعم قد روى محمد بن اسحق عن وهب وكيسان هذا الحديث مطولا وفي مقصود الباب بلفظ امرنا كما تقدم ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في اوائل البيوع في اثناء حديث اوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة

قال بطنا في جمل فذكر الحديث في قصة الجمل بطولها وفيه قصة تزويج جابر وقوله صلى الله عليه وسلم افلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس وظهر من هذا الطريق من غير الطريق الاول في الحديث المذكور باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قد مر تفسيرهما وقد سقط في رواية غير ابي ذر لفظ الشعثة حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الجيم مصغرا هو ابن بشير ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا سيار عن الشعبي بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة اي غزوة بتوك على ما ضبطناه بفتح القاف والفاء المخففة اي بعضنا كنا وبينا من المدينة تهلكت على بعيري تلوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء اي بطيء السير تخلفني واكب من خلفي فخشن بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة واصل الخشن الدفع والحركة قاله ابن التين في تفسير هذا الحديث وفي المغرب خشن دابته اذا ضربها بعود ونحوه بعيري بفتح العين والنون والزاي عصا عوجاء ضعف الوجع كانت عصا فاذا بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية قال ما يعجلك قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس بضم العين والراء وبسكون اي قرب النساء بامراة قال صلى الله عليه وسلم اتزوجت قلت نعم قال ابكرا اي تزوجت بكرا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بكرا بسقوط اداة الاستفهام ام ثيبا قال قلت بل ثيبا قال صلى الله عليه وسلم فهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر رضي الله عنه فلما قدمنا اي المدينة ذهبنا لندخل اي منازلنا فقال صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل عليكم ليلا اي عشاء كي تمتشط المغيبة وتستحد المغيبة وهذا وجه آخر في حديث جابر رضي الله عنه المذكور وقد تقدم الكلام فيه مستقصى باب ولا يبدين اي ولا يظهرن زينتهن يعني ما يتزين به من حلي او كحل او خضاب او زينة منها ما هو ظاهر وهو الثياب والرداء فلا بأس بابداء هذه الاشياء فيما وما هو خفي كالخلخال والسوار والدملج والقرط والقلادة والوشاح والخلخال والوشاح والمراد بها اظهار مواضعها كالصدر والساق فذكرها من الراس والاذن والعنق والعضدين واظهارها او هي في مواضعها ولا يبدينها الا لبعولتهن جمع بعل وهو الزوج الى قوله فلم يظهروا على عورات النساء يريد قوله فلم يظهروا وابناء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن قال الزمخشري قيل في نسائهن هن المؤمنات لانه ليس للمؤمنة ان تتجرد بين يدي مشركة او كتابية والظاهر انه عنى بنسائهن او ما ملكتنا ايمانهن من في حصصهن وحظوظهن من الخراج والاماء والنساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن الى بعض وقيل ما ملكت ايمانهن هم الذكور والاناث جميعا او التابعين هم القوم الذين يتبعون القوم ويكونون معهم لا رأي لهم اولا همة لهم لنساء او فيهم غير اولي الاربة اي الحاجة من الرجال ولا حاجة لهم في النساء ولا يشتهونهن وقيل التابع الاحمق لا تشتهيه المراة ولا يغار عليه الرجل وقيل هو الابله الذي يريد الطعام ولا يريد النساء وقيل العنين وقيل الشيخ الفاني وقيل انه المجبوب والمعنى لا يبدين زينتهن لمن ليكهن ولا اتباعهن ممن يكونوا غير اولي الاربة او الطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء فيطلعوا عليها قيل لم يظهروا اي لم يطلعوا على الشيء اذا اطلع عليه اي لا يغيرون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها واما من ظهر على الشيء اذا قوي عليه اي لم يبلغوا اوان القدرة على الوطي وقال المفسرون هذه الاية نزلت بعد الحجاب فحرم الزينة بعد الوجه والكفان وقيل اليدان الى الرفقين وقال المهلب ما ثم ابيح للنساء ان يبدين زينتهن لم يذكر في هذه الاية الا في العبيد وعن سعيد بن المسيب لا يغرنكم هذه الاية انما عنى بها الاماء ولم يعن بها العبيد وكان الشعبي يكره ان ينظر المملوك الى شعر مولاته وهو قول عطاء وقول لعائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهما يجوز ذلك قيل ان الاية عنده على العموم في الحالات وقيل لم يذكر في الاية الخال والعم وهما يجب بانه اشعر عن ذكرهما لانهما اشارة اليهما لان العم بمنزلة الاب والخال بمنزلة الام وقيل لانهما صاحبا تولده قاله عكرمة والشعبي وذكرها الله تعالى ان يضع المراة خمارها عند عمها او خالها

اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وبه لهما الجمهور والله تعالى اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي حازم ووقع في رواية علي بن عبد الله
عن سفيان حدثنا ابو حازم وقد تقدم في اواخر الجهاد هو سلمة بن دينار انه قال
اختلفنا نحن واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية غيراني
نذكر ووعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اعي جرحه الذي يوجهه الشريف
فقال لهم سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في اشعار بان الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يتتبعون احوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى
في مثل هذا فان الذي يداوي به الجرح لا يختلف الحكم فيه اذا كان ظاهرا ومع ذلك
زاد واجبه حتى سالوا من شاهد ذلك وكان من آخر من بقي من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة فيه احتراز عن بقي من الصحابة بالمدينة وبغيرها فانا المدينة
فكان فيها في اخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رؤية
وعد في الصحابة واما من الصحابة الذين تحمل سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم فما
كان باقي بالمدينة ح غير سهل بن سعد على الصحيح واما بغير المدينة ففي انس بن مالك
رضي الله عنه بالبصرة وغيره بغيرها فقال اي سهل رضي الله عنه ما بقي من الناس في
رواية ابي ذر للناس احد اعلم به مني اي بالذي دووي به جرحه صلى الله عليه وسلم
وظاهره انه نفى ان يكون بقي احد اعلم منه فلا ينفي ان يكون بقي مثله ولكن اذا استعمال
هذا التركيب في نفي المثل ايضا كانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه
المقدس وعلي رضي الله عنه يأتي بالماء على ترسه فاخذ حصير فاحرق وكمد الماء
الجرحة على اثناء المفعول فحرق بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وضبطه
بعضهم بالتخفيف وفي بعض الاصول فاحرق من باب الافعال فحشي به جرحه صلى الله
عليه وسلم وقد مر الحديث في كتاب الطهارة في باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها وقد تقدم
الكلام على شرحه ايضا في باب غزوة احد والغرض منه هناك كون فاطمة رضي الله عنها
باشرت ذلك من ابيها صلى الله عليه وسلم فيطابق الاية وهي جواز ابداء المراة زينتها
لابيها وسائر من ذكر في الاية وقد استشكل مقتضاه الاحتجاج بفعلة فاطمة رضي الله عنها
عن انها صدرت قبل الحجاب واجيب بان الاشكال فيها بانها سفحاب نزول الاية
كان متاخرا عن ذلك وقد وقع مطابقا وقد قال المفسرون ان هذه الاية نزلت بعد
الحجاب كما مر في باب ـــــ والذين لم يبلغوا الحلم منكم وسقطت في رواية
ابي ذر لفظ منكم وقبله يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم وفي تفسير
الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما من الانصار
يقال له مدلج الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعو فدخل فراى عمر
رضي الله عنه بحالة كره عمر رضي الله عنه عندها وكبر ذلك فقال يا رسول الله وددت لو ان الله
امرنا وانهانا في حالة الاستيذان فنزلت هذه الاية وقيل نزلت في اسماء بنت مرثد الحارثية
وكان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان مدمنا وخدمنا يتايد علينا في حالة نكرهها فانزل الله هذه الاية قيل ظاهر الخطاب
للرجال والمراد به الرجال والنساء تغليبا لما ذكر على المؤنث قال الامام والاولى ان يكون
الخطاب للرجال والحكم ثابت للنساء بقياس جلي لان النساء في باب حفظ العورة اشد
حالا من الرجال ومعنى الكلام ليستاذنكم مما يستكلم الدخول عليكم قال ابو علي والاظهر ان
يكون المراد العبيد الصغار لان العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في عزم النظر والملازمة
والذين لم يبلغوا الحلم منكم اعين الاحرار من الذكور والاناث ثلاث مرات اي ثلاث
اوقات في اليوم والليلة من قبل صلاة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح
ما يتام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة لانه وقت
ومن بعد صلاة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والانتقال الى ثياب النوم
وانما خص هذه الاوقات لانها ساعات الغفلة والخلوة ووضع الثياب والكشوة
ثلاث عورات لكم سمي كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس يختل استرهم
وتحفظهم فيها والعورة الخلل حدثنا احمد بن محمد الملقب بمردويه بضم الميم واسكان الراء

وضم الدال المهملة وفتح المثناة الفضية الساكنة الموحدة ثم قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن محمد الاحمري عن عباس بكسر الموحدة من العبور الضبي الكوفي انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سأله اي وقد سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد بحذف ادات الاستفهام اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد وبالتنوين او فطرا قال اي ابن عباس رضي الله عنهما نعم ولولا مكاني منه اي منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني من صغره فيه السقات وقع في رواية المرخي وكذا في رواية ابي ذر عن الحموي من صغري وهو على الاصل كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان ظاهر ان قوله من صغره ليس من كلام ابن عباس رضي الله عنهما بل من كلام احد الرواة بدليل قوله يعني والذي في رواية من صغري في كلامه بلا نزاع والمعنى لولا منزلتي عنده صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري وارادة بشهوده ما وقع من وعظه النساء لان الصغير يستغرب له الحضور معهن بخلاف الكبير قال اي ابن عباس رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر اي ابن عباس رضي الله عنهما اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء لانهن كن في ناحية عن الرجال فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير ضمن معنى ما بعده او تاكيد له وامرهن بالصدقة وانهن يهوين بفتح الياء من هوى يهوي من باب ضرب وفي رواية ابي ذر بضم الياء من الرباعي من الاهواء بمعنى القصد اي يهوين بايديهن الى آذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال الخ الذي اشبه بالفتح وهو حال ثم ارتفع هو اي النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الى بيته اي رجع هو وبلال معه وفي رواية صلوة العيد ثم انطلق هو وبلال الى بيت وقال ابن عين اختلف في اول من ابتدع الاذان اولا للعيد فقيل ابن الزبير وقيل معاوية وقيل ابن هشام وعن الواقدي مرسلا وقال القاضي محمد بن زياد وجه مطابقة الترجمة به ما قاله الطيبي كان ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الوقت ممن لم يطلع على عورات النساء ولذا قال لولا مكاني من الصغر ما شهدته وعليه هو موضع الترجمة بقوله باب والذين لم يبلغوا الحلم قال وكان بلال مما لا يعلن بكن كان من ملك ايمانكم لبيين قال ابن عين استاذ تكرار الذين ملكت ايمانكم مجرى الذين لم يبلغوا الحلم وامرهم بالاستيذان في العورات الثلاث لان الناس يتكشفون في تلك الاوقات ولا يكترثون من التستر فيها كما في غيرها كذا قال وتعقبه الحافظ العسقلاني بان بلالا حينئذ كان حرا والجواب انه يجوز ان لا يكون في تلك الحالة يشاهد هن مستترات وقد اخذ بعض الظاهرية بظاهر هذا فجوز للاجنبي رؤية وجه الاجنبية وكفيها واحتج بان جابرا رضي الله عنه روى حديث بلال يسفر الوعظ منهن وظاهر الحال انه لا يتاتى ذلك الا بظهور وجوههن وكفيهن باب هل على من لم يشهد العيد اعم من ان يشهد الصلاة هذا المقدار زاده ابن بطال في نسخه ولم يذكر في ع باب صلى الرجل الخ قال الحافظ العسقلاني وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني متقدمة وافظه باب هل الرجل الخ وطعن الرجل بالعطف على قول الرجل وهو مصدر مضاف الى فاعله وقوله امرته بالنصب مفعوله عند الطعن اي في حالة المعانقة قال ابن بطال لم يخرج البخاري في قوله قول الرجل الخ حديثا واخرج في اول كتاب العيدين رواية امر رضي الله عنه قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها الحديث الى ان قال اعرستم الليلة فذكره وهو من اعرس الرجل تهيأ معها من ذا دخل بامراته عند بنائها واراد به ههنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس ولا يقال فيه عرس حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ابتاع ابو بكر رضي الله عنه اي في ثمنه متاع الغنم وطبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وجمل بفتحتين بضم العين وفي نسخة يطعن بدون الضمير يسبه في خاصرته فاذنها بالقول الفعل ولذا قالت ابو بكر ولم تقل ابي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو فلا ينفي من الحياء الا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امره على خلافه وهذه الجملة مطابق للواقع

من الترجمة فان كان الجزء الاول ساقطا كما في اكثر النسخ فلا حاجة الى ذكر شئ وقال الكرماني وعلى تقدير وجوده فوجهه ان البخاري يترجم ولا يذكر حديثا بناسب ما ترجم به اذا لم يجد حديثا بشرطه يدل عليه وتعقبه العيني بانه ليس بوجه فان الحديث الذي ذكره في كتاب العقيقة عن انس رضي الله عنه يطابق به وهو على شرطه فكان ينبغي ان يذكره هنا وقيل لما كانت كل واحدة من الجانبين ممنوعة في غير الحالة التي ورد فيها كان ذلك جامعا بينهما فان طعن الخاصم لا يجوز الا مخصوصا بحالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز الا في مثل حالة ابي طلحة من شدته عن مصيبته وبشاشة بعد ذلك وما سواه ان امساك الرجل خاصم ابنه ممنوع في غير حالة التاديب وسؤال الرجل عما يجري له مع اهله ممنوع في غير حالة المباسطة والتسلية او العبادة فالجامع بينهما ان كلا من الامرين مستثنى في بعض الحالات فبهذا يطابق الحديث الجزء الاول من الترجمة ايضا لكن هذا لا يخلو عن تعسف **خاتمة** قد اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة على ما في ثمانية وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة واربعون والبقية موصولة والمكرر فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلثون اثرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

وجه المناسبة بين الكتابين ظاهر اذ الطلاق يعقب النكاح في الوجود فكذلك في وضع الاحكام فيهما والطلاق اسم للتطليق كالسلام اسم للتسليم يقال طلق تطليقا وطلاق هو بفتح اللام تطلق طلاقا فهو طالق ولو قد يقال طالقة ايضا والاول افصح وقال الخفش لا يقال طلقت بالضم وفي يواقيت الجواليقي انه لغة وطلقت بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيها بضم اللام والمصدر في الولادة طلق بسكون اللام فهو طالق فيها ومعنى الطلاق في اللغة رفع القيد وحل الوثاق مشتق من اطلاق وهو ارسال يقال اطلق البعير اي ارسله من عقاله ويقال فلان طلق اليد بالخير اي كثير البذل وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج القيد الثابت به حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بلفظ الافعال وهذه الوقائع مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وفي شرح غاية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق كمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند ذلك من الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم اقامة حدود الله فكان من ذلك رحمة منه للعباد وفي جعله عدد احكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة او الحاجة الى تركها وتسوله فاذا وقع حصل الندم وضاق المخرج وطال الصبر فشرعه ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استتر حتى يقضي العدة ولا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عاد ثانيا لنفس مثل الاول وغلبت حتى عاد الى الطلاق ايضا نظروا ايضا يحدث له فاوقع الثالثة ولا وخر جربة نفسه ومعرفته في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدة قبل ان تنكح اخر ليتادب بادبه غيره وهو الزوج الثاني على ما عليه جبلة النحولة ثم ان الطلاق قد يكون حراما او مكروها او واجبا او مندوبا او جائزا اما الاول فهذا اذا كان لا بد منه وله صور واما الثاني فهذا اذا ما وقع بغير سبب مع استقامة الحال واما الثالث فهو صورة منها الشقاق اذا راى الحكمان واما الرابع فهذا اذا كانت غير عفيفة واما الخامس ففناه النووي وصوره غير ما اذا كان لا يريدها ولا يطيب نفسه ان يحل مؤنتها من غير حصول غرض من الاستمتاع فندب مع الامام ان الطلاق وهذه الصورة لا يكره **وقوله** تعالى بالجر عطفا على قوله الطلاق وسقطت الواو في رواية غير ابي ذر **يا ايها النبي اذا طلقتم النساء** خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته وقيل هو على اضمار قول اي

قل لامتك وانما ابقى خطاب النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء لانه امام امته وقد وقع خطابه
تعزيزه وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم ورئيسهم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه
فكانه هو وحده في حكمهم ومعنى اذا طلقتم انشاء اذا اردتم تطليقهن جريا على التنزيل
المقبل على الامر الذي شارف له منزلة الشارع ولا يحمل على ظاهره فطلقوهن لعدتهن
اي مستقبلات لعدتهن واللام للتوقيت كقولك اتيته لسلخ بقيت من المحرم اي مستقبلة
له والمراد ان يطلقهن في الطهر لم يجامعهن فيه ثم يخليهن حتى يقضي عدتهن وهذا
احسن الطلاق وادخله في السنة وابعده من الندم وقال الشعبي فطلقوهن لعدتهن
وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع وقيل طلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن
ولا تطلقوهن لحيضهن الذي لا يعتددن به من قروئهن وهذا الدخول بها لان من لم يدخل
بها لا عدة عليها وقيل في معنى قوله لعدتهن اي عند ابتداء شرعهن في العدة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما في قبل عدتهن اخرجه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد عنه وفي
آخر انه قرأها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
في الحديث قال ابن عمر رضي الله عنهما وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وتلك هي القراءة ايضا عن ابي وعثمان وجابر وعلي
بن الحسين وغيرهم رضي الله عنهم وعلى هذا يكون المراد بعدتهن الطهر كما هو مذهب الشافعي
وعلى كل حال فالمراد ان يطلقن في الطهر لم يجامعهن واحصوا العدة اي اضبطوها
بالحفظ واكملوها ثلاثة اقراء كوامل لا نقصان فيهن اشار اليه البخاري بقوله احصينا
اي حفظناه وعددناه وهذا التفسير لابي عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد
الامر بان يحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فيطول المدة فتاذى بذلك
المراة وخوطبوا لان زواج بذلك لغفلة النساء وفي بعض النسخ وفي هذا التفسير
قبل الحديث التعالبي وقال ابن المنذر اباح الله عز وجل الطلاق بهذه الاية واختلف
المفسرون فيمن نزلت هذه الاية فقال الواحدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال
طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فانزل الله عز وجل قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
الاية وقيل له راجعها فانها صوامة قوامة وهي من احدى ازواجك وقال السدي نزلت في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وذلك انه طلق امراته حائضا فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وقال مقاتل نزلت في عبد الله بن عمر وعتبة بن
عمرو المازني وطليب بن الحارث بن المطلب وعمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنهم
وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما قال عبد الله وذلك ان عمر تغيب عنه بعض اهله فطلقها
كانوا يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت ثم ان الطلاق بعض المباحات
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال تزوجوا
ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وقال لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان
الله يحب الذواقين والذواقات وقال ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق
الطلاق كان مرجوعا وقد يكون سنيا وواجبا ومستحبا ومكروها فاما السني فما اشار اليه
البخاري بقوله وطلاق السنة ان يطلقها اي الرجل امراته طاهرا اي حال طهارتها عن
الحيض من غير جماع في ذلك الطهر قبل ولا في حيض قبله وليست بحامل فالاصغرة ولا
آيسة وهي غير مدخول بها لاقراء وذلك لاستقبال الشروع في العدة وروى الطبري بسنده
صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع
واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي ايضا وليشهد شاهدين
اي على الطلاق وهو مأخوذ من قوله قم واشهد واذ وفي عدل منكم وهو واضح وكان
لم يا اخرجه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما كان فتح من المهاجرين
يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود نزلت ومفهوم هذا الكلام اراة ان الطلاق
في الحيض او في الطهر وطئها فيه او لم يشهد يكون طلاقا بدعيا وقد اختلفوا في طلاق
السنة هل هو الثلاث او الواحدة ان يطلق الرجل امراته في طهر لم يمسها فيه تطليقة
واحدة ثم يدعها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الثلاثة
والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول اخر وهو ما اذا اراد ان

يطلقها

يطلقها ثلاثا طلقتها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول النووي والشهب
وقال المرغيناني الطلاق على ثلاثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي
فالاحسن ان يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى يقضي عدتها والحسن وهو طلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة
اطهار والبدعي ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فان فعل ذلك
وقع الطلاق وكان عاصيا وقال الحافظ المستقلاني وقد اقسم الفقهاء الطلاق
الى سني وبدعي والى قسم ثالث لا يوصف له فالاول ما تقدم والثاني ان يطلق المجبر
او في طهر جامعها فيه ولم يتبين امرها حملت اولا ومنهم من اضاف اليه ان
يزيد على طلقة ومنهم من اضاف اليه الحامل والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل
التي وجد ولادتها وكذا اذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا انه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق
الحامض صورتها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها
بدعيا ولا سيما ان وقع بقرب الولادة ومنها اذا طلق الحاكم على المولي واتفق وقوع
ذلك في الحيض وكذا في صورة الحكمين اذا اخترنا ذلك طريقا لرفع الشقاق وكذا الخالع
والله تعالى اعلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس
الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه طلق امرأته وفي رواية مسلم من طريق الليث عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما طلق امرأة له وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلقت
امرأتي وكذا في رواية شعيب عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال فنوى في تهذيبها اسمها
آمنة بنت غفار وقتله عن النووي وجماعة من جهله منهم الدجي في تجريد الصحابة
لكن قال في بهامته فكأنه اراد بهمات التهذيب واورها الدجي في آمنة بالمد
وكسر الميم ثم نون وابوها ضبطه ابن نقطة بكسر المعجمة وتخفيف الناء وكذا في سند
ابن ماجة في احاديث قتيبة بسند فيه ابن طهيعة ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأة
آمنة بنت غفار بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والاول اولى واقوى من ذلك ما في سند
احمد قال حدثنا يونس نا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امرأة وهي حائض فسأل عمر
رسول الله ان عبد الله طلق امرأته الحديث فامره ان يراجعها الحديث وهذا لفظ مسلم
على شرط الشيخين ويونس شيخ احمد هو ابن محمد المؤدب من رجالها وقد اخرجها
الشيخان عن قتيبة عن الليث وكل لم اشر عندهما ويمكن الجمع بينهما بان يكون اسمها آمنة
ولقبها الفوارة وهي حائض جملة من المبتدأ والخبر والحال بعد بينهما شرط
واجيب بان الضعفة اذا كانت حائضة بالنساء لحاجة اليها وفي رواية القاسم بن
اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأة له
وهي حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق
امرأة في حيضها واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق صحاح منها عن عمرو بن دينار
وابن ابي داود كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم
عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر
رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له
ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امره الله عز وجل يعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه كذا وقع هذا في رواية مالك وكذا
وقع عند مسلم في رواية ابي الزبير عن ابن عمر وكذا الرواة لم يذكروا ان استفتاء بنفسه
فسأل عمر الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن حكم طلاق
ابنه على الصفة المذكورة فانه يستلزم ان ذلك وقع في عهده صلى الله عليه وسلم ووقع في
رواية ابن ابي ذئب عن نافع فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك اخرجه الدارقطني
وكذا سيأتي للمصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر وكذا وقع في رواية مسلم
من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير وكذا عند مسلم في رواية طاوس
عن ابن عمر وكذا في رواية المتجي من طريق الزهري عن سالم وزاد فيه ان ابن عمر اخبره

تحتسب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذه الزيادة في رواية
غير سالم وهو اجل من روى الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه اشعار بان الطلاق
في الحيض كان تقدم النهي عنه ولم يقع التغليظ على امر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك
مبادرة عمر رضي الله عنه بالسؤال عن ذلك لاحتمال ان يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وانه
منهي عنه ولم يعرف حاد ايصح من وقع له ذلك قال ابن العربي سؤال عمر رضي الله عنه محتمل
لان يكون انهم ارواجبا منها فسال ليعلم ويحتمل ان يكون لما رأى في القرآن قوله
فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربصن بانفسهن ثلثة قروء واراد ان يعلم ان هذا قرء ام لا
ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه سيقال عن الحكم بعد ذلك وقال
ابن دقيق العيد وتغليظ النبي صلى الله عليه وسلم انما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان قائما
وكان مقتضى الحال التثبت في ذلك اولانه كان مقتضى الحال التثبت في ذلك اولانه كان
مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اذا عزم عليه هذا وقد راد الليث
عن نافع بطلقة واحدة وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال كنت عشرين سنة
بحدث بحديث ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته ثلاثا وهي حائض فما زال يرادجها
حتى لانهمهم ولا اعرف وجه الحديث حتى اتيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت
فحدثني انه سال ابن عمر رضي الله عنهما فقال انه طلق امراته وهي حائض واشار صه الدارقطني
والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امراته وهي حائض واخرج من طريق عطاء الخراساني
عن الحسن عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته بطلقة وهي حائض فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مره اصله امرهم بهمزتين ثم ولي الوصل مضمومة تبعا للعين مثل نصر فاصله
فاء الكلمة ساكنة ابدل تخفيفا من جنس حركة ما قبلها فاذا وصل الفعل بما قبله
زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلوة لان
استغنوا العرب بلا همزة لوفرة كثرة الاستعمال ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية فحينئذ
ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها بتحرك ما بعدها وكذا كل امر حذف وكل امر اثبات
عبد الله فليراجعها اختلفوا في معنى هذا الامر فقال مالك هذا للوجوب ومن طلق زوجته
حائضا او نفساء فانه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض وصححه صاحب الهداية
من الحنفية اي ان الصحيح انه للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة وقال ابن القاسم
واشهب وابن الموازيجبر عندنا بالضرب والحبس والتهديد انتهى والحجة لمن قال بالوجوب
ورود الامر بها ولان الطلاق لما كان محرما في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة
فلو نادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك واكثر اصحابه يجبر على الرجعة انتهى
وقال اشهب منهم اذا طهرت انتهى الامر بالرجعة واتفقوا على انه اذا انقضت عدتها
لا رجعة وانه لو طلق في طهر مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال
وغيره لكن الخلاف فيه ثابت فقد حكاه الخشاعي من الشافعية وجها واتفقوا على انه
لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالرجعة الا ما نقل عن زفر وطرد الباب وقال
ابن اويس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وهو قول اكثر فقهاء الامصار
ولا يجبر على ذلك وحملوا الامر بها في ذلك على الندب فيقع الطلاق على السنة وفي الموضح
ووهم من قال ان قوله مره فليراجعها من كلام ابن عمر لان من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه صرح فيه وقول بعضهم انه امر عمر لابنه اغرب منه ثم قوله فقال
فامسكوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او المفارقة
تركها لجمع بين الايات والحديث يحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدامة
النكاح وهو غير واجب في الابتداء وقال الامام ومع استحباب الرجعة لا تقول انها
كلها مكروه ولكن قال في الروضة هي نظر وبقي كراهته نصة للخبر فيه ولدفع الاذى
ويسقط استحباب بدخول الطهر الثاني هذا وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث
مسائل اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه مُرْهُ فامره بامره قال فليس امره بذلك الشيء اذا لو كان كذلك
لوجد ذلك تعدد تا وكان بنا قص بخوك لعبد لا تفعل قال فانهم ذلك من مال الله ورسوله
ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل وقلنا فعل بانه مبلغ وقال ابن الحاجب ايضا

مرة بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ لما ذكره ابن دقيق العيد ايضا وقال ومام الآمدي
الامر بالامر بالشئ امرا بالشئ وقال الحافظ العسقلاني ان الشئ انما هو حيث تجرد
الامر عن القرينة واما اذا وجدت قرينة تدل على ان الامر الاول امر للمامور الاول
ان يبلغ المامور الثاني فلا ورتبني ان ينزل كلام القريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف
ومنهم من فرق بين الامرين فقال ان كان الآمر الاول بحيث يسوغ له الحكم على المامور
الثاني فهو امر له والا فلا وهذا قوي وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن
الحاجب وابن دقيق العيد على النفي لانه لا يكون متبرعا اذا امر من لا حكم له على
من يصير مخيرا في ملك غيره بغير اذنه والشارع حاكم على الآمر والمامور فوجد فيه
سلطان التكليف على الفريقين ومنه قوله تعالى وامر اهلك بالصلوة فان كل احد يعلم
ان المراد لا صل سيده بالصلوة ومنه حديث الباب فان عمر رضي الله عنه انما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليمتثل ما امره به ويلزم ابنه بما امره به فمن مثل هذا الحديث
في هذه المسالة فهو قوي فان القرينة واضحة فان عمر رضي الله عنه في هذه الكائنة
كان مامورا بالتبليغ وهذه اوضح فقد روى ايوب عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية
ابن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية الاخرى عن نافع
ليراجعها وفي رواية مسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم امرك بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب ان يجب
على انسان في الفعل جزما واما الخلاف في تنبيه امر فرجع الخلاف عنده لفظيا وقال الغزالي
الرازي في المحصول لقي ان الله تعالى اذا قال زيد اوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كل ما اوجب
عليك زيد فهو واجب عليك كان امرا بالامر امرا بالشئ قال الحافظ العسقلاني
وهذا يمكن ان يؤخذ منه التفرقة بين الامر الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن غيره فمما امر الرسول صلى الله عليه وسلم احد ان يامر به غيره وجب لان الله تعالى
اوجب طاعته وهو اوجب طاعة امير كائنا في الصحيح من اطاعني فقد اطاع الله
ومن اطاع اميري فقد اطاعني واما غيره من بعده فلا وفيهم يظهر المعنى الذي
اشار اليها ابن الحاجب وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي ان يرد في اقتضاء ذلك الطلب
وانما ينبغي ان يختلف في ان لو ادى صيغة الامر هل هي لو ادى صيغة الامر يالامر لا يبقى
انها بسبيل في اله لالة على الطلب من وجه واحد او لا قال الحافظ العسقلاني وهو حسن
فان اصل المسالة التي ابتنى عليها هذا الخلاف مروا ولادكم بالصلوة لسبع فان الاولاد
ليسوا بمكلفين ولا يتجه عليهم الوجوب وانما الطلب متوجه على اوليائهم ان يعلموهم ذلك
فهو مطلوب من الاولاد بهذا الطريق وليس مساويا للامر الاول وهذا اشار اليه من امر
خارج وهو اشاع توجه الامر على غير المكلف وهو خلاف القصة التي في صدر الباب
والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا آخر بفعل شئ وكان المكلف الاول
مبلغا محضا والثاني المامور من قبل الشارع كما هنا وهذا كقوله تعالى من الحور
والصبيان ومروهم بصلوة كذا في حين كذا وقوله لرسول امته صلى الله عليه وسلم مرها
فلتصبر ولتحتسب ونظائره كثيرة فاذا امر الاول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصيا
وان توجه الخطاب من الشارع لمكلف ان يامر غير مكلف او توجه الخطاب من غير الشارع
يامر له عليه الامر ان يامر من لا امر الاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ امرا بالشئ
فالصورة الاولى هي التي ينشاعنها الخلاف وهو امر اولياء الصبيان ان يامروا
الصبيان والصورة الثانية هي التي يقصد فيها ان يكون الامر متعديا بالامر الاول
ان يامر الثاني فهذا فصل الخطاب في هذه المسالة والله تعالى اعلم ثم ليمسكها بالمعروف
ويجوز تسكينها للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل والكثير على الاصل ولام الامر
فرقا بينها وبين لام التاكيد والمراد الامر بالاستمرار في عصمته واستدامة الامساك
حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر وفي رواية عبد الله بن عمر عن نافع ثم
ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث

وايوب عن نافع وكذا عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمر وغيره وكذا عند هما من رواية الزهري
عن سالم وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم يطلقها
طاهرا او حاملا قال الشافعي هي غير نافع انما دعا ذي حق للطلاق من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء
امسك وان شاء طلق رواه يونس بن جبير واخوه سيرين وسالم قال الحافظ المقدسي
وهو كما قال لان رواية الزهري عن سالم مواجهة لرواية نافع وقد بينه على ذلك ابو داود والزيادة
من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي لعل
ان يكون اراد بذلك اي بما في رواية نافع ان يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر
تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها اما بحمل او بحيض وليكون تطليقها
بعد علمه بالحمل وهو غير ما علل به اصبغ ان رغب فيمسك الحمل او يكون ان سالها الطلاق
غيرها حاملا ان يكف عنه وقيل الحكمة فيه ان لا يصير ارجعة لغرض الطلاق فاذا امسكها زمانا
يحل له فيه طلاقها طهرت فاثرة الرجعة لانه قد يطول معاشرة معها فقد يحدث منها ما يرغبه
ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل ان الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه
كقرء واحد فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض وهو ممنوع من الطلاق في الحيض فلزم ان
يتأخر الطهر الثاني واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها
الطلاق والرجعة وفيه مذاهب وجهان اصحهما المنع وبه قطع المتولي وهو الذي
يقتضيه ظاهر هذه الزيادة التي في الطرق وعبارة الغزالي في الوسيط وتبعه عليها جماعة يجوز
ان يطلق وهذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي ان التاخير مستحب وقال ابن حبيب
في الحرة ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فانه بدعة وعنه اي عن احمد جواز ذلك
وفي كتب الحنفية عن ابي حنيفة الجواز وعن ابي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز ان التحريم
لما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز
في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر ان لم يتقدم طلاق في الحيض وقد ذكر
جمع المالكيين ومنهم ابن لبابة انه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها بطلقها وهذا عكس
مقصود الرجعة فانها شرعت لابوا المرأة وهذا سماه امساكا فامر ان يمسكها وذلك
الطهر وان لا يطلق في حيض يجيء حيضة اخرى ثم طهرا فتكون الرجعة للامساك لا
للطلاق ويؤيد ذلك ان الشارع اكد هذا المعنى حيث امر بان يمسكها في الطهر الذي
يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر مره ان يراجعها فاذا
طهرت منها حتى اذا طهرت اخرى فان شاء طلقها وان شاء امسكها فانا كان قد امره
بان يمسها في ذلك الطهر فكيف يصح له ان يطلقها فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق
في الطهر الذي مسها فيه ثم ان شاء امسك بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني
وان شاء طلق قبل ان يمس اي قبل ان يجامعها وفي رواية ابوب ثم يطلقها قبل ان
يمسها وفي رواية عبيد الله بن عمر فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها
ونحوه في رواية الليث وفي رواية الزهري عن سالم فان بدا له ان يطلقها فليطلقها
طاهرا قبل ان يمسها وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم ثم ليطلقها طاهرا او
حاملا وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه وان الطهر
الحمل فقد اقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق وايضا فان زمن الحمل زمن
الرغبة في الوطء فاقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك ان يكون
الحمل من الطلاق فلو كان من غيره بان لم يكن حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها او وطئت
منكوحة غيره ثم حملت منه فطلقها زوجها فان الطلاق يكون بدعيا لان عدة
الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس فلا يشرع عقب الطلاق في الدم كما
في الحامل منه قال الخطابي في قوله ثم ان شاء امسك وان شاء طلق دليل على ان من
قال لزوجته وهي ممن اذا طهرت فانت طالق لا يكون مطلقا للسنة لان الطلق
للسنة هو الذي يكون مجتمعا عند وقوع طلاقه بين اتباع الطلاق وتركه واستدل
بقوله قبل ان يمس على ان الطلاق في الطهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور فلو طلق هل
يحد على الرجعة كما نص عليها او لا طلقها وهي حائض طرده بعض المالكية فيها والمشهور
عندهم اجباره في الحائض دون الطاهر وقالوا ايضا اذا طلقها وهي حائض يجبر على الرجعة

فان امتنع اقره الحاكم فان اصر ارتفع الحاكم عليه وهل يجوز له وطئها بذلك روايتان
اصحهما الجواز وعن داود يجبر على الرجعة اذا طلقها حائضا ولا يصح اذا طلقها
نفساء وهو محجوج وقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي رواية من طريق ابن ابي ذئب
عن الزهري فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من جيضها واختلف الفقهاء في المراد
بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم او الطهر بالغسل على قولين وهما روايتان
عن احمد والراجح الثاني لما اخرجه اسحاق من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع في هذه القصة قال قرء عبد الله فطلقوهن لقبل عدتهن فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فاذا شاءت
حتى يطلقها وان شاء ان يمسكها فليمسكها وهذا تفسير لقوله فاذا طهرت فليطلق عليه ويتفرع
من هذا ان العدة هل تنقضي بانقطاع الدم ورفع الرجعة او لابد من الاغتسال فيه خلاف
ايضا والحاصل ان الاحكام المرتبة على الحيض نوعان احدهما يزول بانقطاع الدم كصحة
الغسل والصوم وترتب الصلوة في الذمة والثاني لا يزول الا بالغسل كصحة الصلوة والطواف
وجواز اللبث في المسجد فهل يكون الطهر من النوع الاول ام من الثاني وتمسك بقوله ثم
يطلقها طاهرا او حاملا من ذهب الى ان طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور وعن
احمد رواية انه ليس بسني ولا بدعي فتلك العدة التي امر الله اي اذن ان تطلق لها
النساء اي بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وصرح بهذا في رواية عاصم وقد رواه عبيد الله عن نافع بان
هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم قال ابن عمر وقرأ النبي
صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الآية واستدل به من ذهب الى ان
الاقراء الاطهار لان الامر بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن اي وقت تعتد فيه
وفسر جمع للعلقة بعض ثلثة قروء فانها نهي عن الطلاق في الحيض وقال ان الطلاق في
الطهر هو الطلاق لما دون فيه على ان الاقراء الاطهار قالوا ان عبد البر ومن تبعه
لثلاث بقيتين من المشهور اي مستقبلا لثلاث وقال الزمخشري في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
يعني مستقبلات لعدتهن ثم اعلم ان الطلاق على ما ذهب اليه الشافعي على ثلثة انواع
واحد مستحب ومكروه ومباح اما الواجب ففي الايلاء على المولى لان المدة اذا انقضت
وجب عليه الفيئة واما عند الحنفية فيقع الطلاق بانقضاء مدة الايلاء او الطلاق
او الشقاق على الحكمين ان لم يكن اصلاح بينهما واما المستحب فعند خوف تضرره في
حقها لبغض او غيره بان تكون سيئة الخلق او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال
يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس قال صلى الله عليه وسلم طلقها والامر للاستحباب
يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لما قال له ان احبها امسكها والحق به ابن الرفعة طلاق
الولد اذا امره به لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان تحتي امرأة احبها وكان عمر رضي الله عنه يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال طلق اباك واما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ابغض شيء الى الله من الطلاق واما المباح فطلاق من الفي اليه عدم اشتهائها كبيرة يجد
بضمير باكراهه نفسه على جماعها فهذه اذا وقع فان كان قادرا على طهر يغيرها مع استقامتها
ورضيت باقامتها في عصمته فهي او لا فهم فكره طلاقه كما كان بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم ير قادرا على طهر او رضي في بذل حقها فهو
مباح لان مقلب القلوب رب العالمين وقد مر ما يتعلق بذلك في اوائل الباب وقد استنبط
من هذا الحديث احكام منها ان الطلاق في الحيض محرم وانه واقع وذكر القاضي عياض عن
بعض انه لا يقع وهو قول الظاهرية وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ
لم يعرج عليه اصلا ومنها ان الامر فيه بالرجعة على الوجوب وان طلاق السنة ان يكون
في طهر لم يجامع فيه ومنها ان في قوله فليراجعها دليلا على ان الطلاق غير البائن
لا يحتاج الى رضى المرأة ومنها ان فيه دليلا على ان الرجعة تنعقد بالقول ولا تفتقر الى
الوطء والفعل هنا خلاف فالوجيز البث والشافعي بناه ومنها انه استدل به في قبة
ان من طلق امرأة وهي حائض اثم ويجب عليه ان يراجعها فان تركها حتى مضت العدة

باب منه بطلاق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الطلاق وكذا ابو داود والنسائي وقوله باب اذا طلقت اي المرأة اما تفعل بضم الطاء على البناء للمفعول بعد ذلك الطلاق اي بعد ذلك الطلاق وعليه اجمع ائمة الفتوى من التابعين وغيرهم وذهبت الحكم في المسألة وقالت الظاهرية والخوارج والروافض لا يقع لانه شيء منه فلم يكن مشروعا وروي عن ابن علية وطاوس وخلاس ان عزم ولم يراجع عليه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها وكان طلقها وهي حائض فالمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالمراجعة الرجعة اللغوية وهي ارادة الى طاعة الاولى لان حمل الشرعي على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر رضي الله عنهما صرح في الحديث الآتي بانه حسبها عليه طلقة عدنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي الزبير اي محمد بن مسلم بن تدرس انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض اي والحال انها حائض وفي رواية ابي داود بعد قوله انه وهي حائض قال طلق ابن عمر امرأته فذكر عمر النبي صلى الله عليه وسلم اي فعلت ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مر ابنك فليراجعها اي عصمته من الطلقة التي وصفها بالصفة المذكورة وفيه دليل على وقوع الطلاق في الحيض خلافا لمن شذ من اهل البدع ومن قال لا يقع والمقول له ابن عمر رضي الله عنهما بين ذلك احمد في رواية عن محمد بن جعفر عن شعبة وكذا اخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر يحتسب على بناء المفعول اي احتسب طلقة من عدد الطلقات قال اي ابن عمر رضي الله عنهما نعم اصله فما الاستفهام وابدل الالف هاء اي فما يكون ان لم احتسب طلقة ويحتمل ان يكون كلمة نعم للتصديق والزجر عنه اي نزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه حراما من عدد الطلاق وقال عبد الحق رويي بن وهب عن مالك بن انس ناقضا اخبره عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأة وهي حائض فامره عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال اراجعها ثم يمسكها للحديث وفي اخر وهي واحدة وكذلك ذكره الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهي واحدة وبهذا رد عبد الحق على ابن حزم في قوله انه لا يحتسب من الطلاق قال فهذا نص في موضع الخلاف وليس فيما تقدم من الكلام شيء يصلح ان يعود عليه الضمير في الطلاق المتقدم وقال ابن حزم لعل قوله وهي واحدة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه لحن كيف يكون هذا وفي الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم او يكون معنى قوله وهي واحدة اي واحدة اخطأ بها ابن عمر او قضية واحدة لازمة لكل مطلق قال عبد الحق وكفى في هذا التأويل سماعه ولو فعل هذا لزم فيما قضى به النبي عليه السلام مثله ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الطلاق ايضا وعن قتادة اي ابن دعامة هو معطوف على قوله عن ابن سيرين فهو موصول عن رواية شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وفي اخره راء على صيغة التصغير في كتاب بفتح العين المهملة وتشديد اللام وبالموحدة اسم جبل بالبصرة مات قبل ابن سيرين وهي ان يصلي عليه ابن عمر رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره اي عمر ابنك فليراجعها اي امرأته التي طلقها في الحيض قلت فان عمر رضي الله عنهما القائل ليونس بن جبير فاحتسب بضم اوله على البناء للمفعول اي احتسب الطلقة قال اراب هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ارايته اي اخبرني ان عجز واستحمق وهو اختصر البخاري اكثر مما ساق ابن سيرين والحاصل انه سلم حيث اوده وفصله حيث اعلم بقوله طلقت امرأتي وهي حائض قال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لمراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر افاحتسب بها قال ارايت ان عجز واستحمق اي بسقط بعجزه وحمقه حكم الطلاق الذي اوقعه في الحيض وهذا من الجواب الذي لا يرد عليه القوي وقال المهلبي اي فرفع عليه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقدير لم يحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته والقائل اراب هو ابن عمر رضي الله عنهما صاحب القصة ويريد نفسه وان اعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في رواية مسلم ان ابن عمر رضي الله عنهما قال اما لا اعد بها وان كنت عجزت واستحمقت وقال العباسي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل العاجز واستحمق وقال الكرماني يحتمل ان يكون كلمة ان نافية ايما عجز ان عمر وما استحمق يعني ليس بعاجز ولا احمق حتى يجمع طلاق

والحجز لازم الطفل والخبل لازم المجنون وهو من اطلق في اللازم وارادة الملزوم وان تكون
مخففة من الثقيلة ولو صحت الرواية بالفتح فالمعنى اظهر وقال ابن الخشاب ادعاء في استحق
مفتوحة والمعنى هل اضلاه فصيره احق عاجزا فيسقط عن محجوره احكم الطلاق
وهذه المادة اعني مادة ا ستفعال اشادة الى انه تكلف للحق بما ضله من تطليق امراته
وهو ما نص قبل قد وقع في بعض الاصول بضم التاء اعني على صيغة المجهول اي ان الناس
اتهموه بما ضل وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحق يعني عجز في المراجعة التي
امرها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله لم يكن منه الرجعة ابتغى المراه مطلقة للاوات
بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فلا بد من ان يجتنب تلك المطلقة التي
اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن الرضا لم يقبله فلم يقبه واستحق فلم يات به يكون ذلك
عن رأله ويسقط عنه وقال وفي رواية ابو ذر حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المنقري البصري المقعد وهو ظاهر كلام ابن بطه في المستخرج والمنافقين وقال ابو نعيم
كما هنا وبه جزم ابو مسعود والمستغفري وسقط هذا الحديث من رواية المستملي اصلا قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال حسبت بضم الحاء على البناء للمفعول على بتشديد الياء بتطليقة واخرج هذا المعلق
ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه مثل ما اخرجه البخاري مختصرا وزاد
يعني حين طلق امراته فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال النووي عند بعض
اهل الظاهر فقال اذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لانه غير ماذون فيه فاشبه طلاق
الاجنبية وحكاه الطحاوي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا
اهل البدع والضلال يعني اهل الاثر قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شاذ وقد حكاه
ابن العربي وغيره ابن علية يعني ابراهيم بن اسمعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه ابراهيم
ضال جالس في باب الضلال يضل الناس وكان بصريا وله مسائل يفرد بها وكان من فقهاء
المعتزلة وقد غلط فيه من ظن ان المقول عنه المسائل الشاذة ابوه ومعاذ الله فانه
من كبار اهل السنة وكان النووي اراد بعض الظاهرية ابن حزم فانه ممن جزم القول
بذلك وانتصره وبالغ واجاب عن امر ابن عمر رضي الله عنهما بالمراجعة بان ابن عمر رضي الله عنهما
كان هيبها فامر ان يعيدها اليه على ما كانت عليه من العاشرة تحمل المراجعة على معناها
اللغوي وتعقب بان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا واجاب عن قوله
ابن عمر حسبت علي بتطليقة بانه لم يصرح فيه من هو الذي حسبها عليه ولا جهة في احد
وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا مثل قول الصحابي امرنا وفي عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اذا يضرف الى زمانه الا ترى انه وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقال الحافظ العسقلاني وعندي انه لا ينبغي ان يجوز فيه الوقف
الذي هو قول الصحابي امرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون الطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك من صريح او ليس كذلك في قصة ابن عمر رضي الله عنهما فان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا اراد طلاقها بعد ذلك واذا اخبر
ابن عمر رضي الله عنهما الذي وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال ان يكون الذي حسبها
عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك
وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيئا برايه وهو يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
تغطى عليه من صنعه وكيف لا يتاوه مما يفعل في القصة المذكورة وقد اخرج ابو عوانة
في مسنده عن ابن ابي ذئب ان نافعا اخبره ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فسال عمر رضي الله
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
قال ابن ابي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو واضح وقال ابن ابي ذئب وحدثني
حنظلة عن ابي سفيان سمع سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لذلك واخرجه
الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في واحرة وهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ويؤيد
ان عبد الحق اورده ذلك على ابن حزم فاجاب بان قوله هو واضح لعله ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وبغير هذا مما سبق في شرح حديث امن وسيرين فالزمه بانه ناقض اصله

فان اصله ان لا يدفع الظاهر لاحتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة عن ابن سيرين
عن ابن عمر رضي الله عنهما في القصة فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اجتسب تلك التطليقة
قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك
وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امرأته بتطليق
يملك وانت لم تبق ما تجمع به امرأتك وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر
رضي الله عنهما على المعنى اللغوي وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين شيخ الاسلام ابن
تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك وانا قتصادله وقد ذكر بعضا من كلام الحافظ السمرقندي
في فتح الباري فمن اراد فليطالع ثم قال باب من طلق وهذا كلام لا يفيد انه
بقيد ونحو فقال الحافظ السمرقندي واظن المصنف قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق
وحمل حديث البعض الدال على ان الطلاق على ما اذا وقع عن غير سبب وهو حديث اخرجه ابو داود
وغيره واعل بالارسال واستبعده العيني فقال وهذا احد فقه ابن بطال اذ كيف يقيد وجوده
بكر ان يقال من طلق امرأته هل يباح له ذلك ولم يذكر جوابه وهو نعم يباح له ذلك لانه عز وجل
شرع الطلاق كما شرع النكاح قال وقع الطلاق مرتبا وقال ابن التين اذا طلقتم النساء
والحاديث ليس فيها البعض الى انه من الطلاق المروي في سنن ابي داود باسناد صحيح وصححه
الحاكم وفي لفظ ان ابغض المباحات عند الله الطلاق فحمول على ما وقع من غير سبب وقال
الشيخ قال الدين ابن الهمام انه نقض على اباحته وكونه مشروعا وهو لا يستلزم ان لا يكون مكروها
الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم من ذلك وصف البعض الذي لم يصنه
بالاباحة بل غاية ما فيه انه يعوض اليه سبحانه وتعالى ولا يترتب عليه ما يترتب على المكروه
وقد قيل بنفي الكراهة فانه قد ثبت الاجماع عليكم ان طلق النساء وطلاقه صلى الله عليه وسلم
حفصة رضي الله عنها على ما روى وهل يواجه الرجل امرأة بالطلاق وهذا الاستفهام
معطوف على الاستفهام الذي قبله وترك جوابه ايضا اعتمادا على ما يفهم من حديث الباب
من ان الاولى ترك المواجهة لانه ارفق والطف الا ان اجمع الى ذلك حدثنا الحميدي
هو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى جده احد اجداده قال حدثنا الوليد هو ابن
مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سألت الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عما رواه النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال نعم اجبنا عن ذلك
احسن الاجوبة وقد اخرجه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون بفتح الجيم
وسكون الواو واخره نون اسمها امية وقال الكرماني مصغر الامة وتعقبه العيني
بان مصغر الامة امية وهذه امية مصغر امة بضم الهمزة وتشديد الميم
قال الكرماني قال اسمها امية مصغر الامة ولم يضبط لفظ الامة فيحتمل ان يكون كما
ضبطه العيني ووقع في كتاب الصحابة لابي نعيم عن عائشة رضي الله عنها ان عمرة بنت
الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه قال لقد عذت
بعاذ الحريت وفي مسند عبيد بن قاسم وهو متروك والصحيح ان اسمها امية
بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث ابي اسيد وقالت امية بنت شراحيل فنسبت
لجدتها وقيل اسمها اسماء بنت كعب الجونية رواه يونس عن ابن اسحق وقال ابن عبد البر
اجمعوا على انه تزوج اسماء بنت النعمان بن ابي الجون بن شراحيل وقيل اسماء بنت الاسود
بن الحارث بن النعمان الكندية واختلفوا في اسمها فقيل لما دخلت عليه دعاها
فقالت تعال انت وابوك ان نجوع وزعم بعضهم انها استعاذت منه فطلقها
وقيل بل كان بها وضح كوضح العامرية فعلم بها فكعله بها وقيل المستعيذة امرأة
من بني عبس من ذات الشعوق بضم الشين المعجمة وبالقافين اولهما مضمومة
وهي اسم منزل بطريق مكة وكانت جميلة فخاف نساؤه ان تفتنهن عليه فقال له
انه يعجبه ان تعوذي بالله منك وقال ابن عقيل لم صلى الله عليه وسلم امرأة
من كندية وهي الشقية فكانت ان ردها الى اهلها فردها مع ابي اسيد فمر فيها
المهاجر بن ابي امية ثم حلف عليها قيس بن مكشوح وفي الاستيعاب تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرة بنت يزيد الكلابية فلما علم ان بها بياضا فارقها وقيل انها

في الي

هي التي تعوذت منه وذكر الرشا على انا اباها وسمها لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال واين انت انها لم ترض قط فقال ما لهذه عند الله خير فطلقها ولم يبن بها وقال
ابو عبيدة معمر بنا المثنى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا اسيد الساعدي ليخطب
عليه هند بنت يزيد بن البرصا فقدم بها عليه فلما بنى بها ولم يكن رآها رآى بها
بياضا فطلقها وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي الزناد عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر مثل حديث
الباب وقوله الكلابية غلط وانما هي الكندية وكان الكلابية تعوذت منه الكلابية
قصة اخرى ذكرها ابن سعد ايضا بهذا السند الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت
الضحاك بن سفيان واستعاذت منه فطلقها وكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية
وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الكندية لما وقع
التخيير اختارت قومها فكانت تقول انا الشقية ومن طريق سعيد بن ابي هند انها
استعاذت منه فاعاذها ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى
ابن سعد ايضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون وابن
سعد الى انها واحدة اختلف في اسمها والصحيح ان التي استعاذت منه هي الجونية
وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال لم يستعذ منه امرأة غيرها
قال الحافظ العسقلاني وهو الذي يغلب على الظن لان ذلك انما وقع للسنعينة
الخديعة المذكورة فيبعد ان تخدع اخرى بعدها مثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر
بذلك والله تعالى اعلم لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها اي
قرب منها بعد ان تزوجها قالت لما كنت الله عليها من الشقاء اعوذ بالله منك فقال
صلى الله عليه وسلم لقد عذت بعظيم الحقي باهلك بالذال المعجمة من العوذ وهو الالتجاء بعظيم اي بربٍ
عظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك بكسر الهمزة وسكون اللام وفتح الحاء من اللحوق
قال ابن المنير اختلفوا في قوله الحقي باهلك وشبهه من كنايات الطلاق فقالت طائفة
يقع في ذلك فان اراد طلاقا فكان طلاقا وان لم يرده لم يقع شيء هذا قول الثوري
وابي حنيفة قالا اذا نوى واحدة او ثلاثا فهو ما نوى وان نوى ثنتين فهو واحدة
وقال مالك ان اراد به الطلاق فهو ما نوى واحدة او ثنتين او ثلاثا ولم يرد شيئا
فليس بشيء وقال الحسن والشعبي اذا قال الحقي باهلك اولا سبيل عليك او الطريق امامك
ان نوى طلاقا فهو واحدة والا فليس بشيء ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله الحقي باهلك لانه كما عرفت كناية عن الطلاق وقد اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فدل على انه يجوز وان كان الاولى ترك المواجهة بذلك لانه ارفق بها اذا
احتيج الى ذلك وقد اخرجه النسائي وابن ماجة في النكاح قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه وليس بموجود في رواية ابي ذر رواه اي روى الحديث المذكور حجاج بن المنهال
بفتح الميم وكسر النون واخره لام مهملة وهو حجاج بن يوسف بن المنهال وابو منيع هو
عبيد الله بن ابي زياد الوصافي بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وبالفاء وكان يكون
بحلب ولم يخرج له البخاري الا معلقا وكذا الجزء عن جزء الى منيع المذكور عن الزهري
محمد بن مسلم ان عروة اي ابن الزبير اخبره ان عائشة رضي الله عنها قالت وهذه الطريق
وصلها الذي في الزهريات ورواه ابن ابي ذئب ايضا عن الزهري نحوه وزاد في اخره
قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه البيهقي ورواه ايضا يعقوب بن سفيان
الفسوي في مشيخته وليس فيه ذكر الجونية انما فيه انها كلابية وقال حدثنا
حجاج بن ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد بحلب حدثنا جدي عن الزهري قال تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني ابي بكر بن كلاب
ثم دخل بها فطلقها قال حجاج حدثنا جدي حدثنا محمد بن مسلم ان عروة اخبره ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قتل الضحاك بن سفيان من بني ابي بكر بن كلاب
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبيني وبينا القرابة يا رسول الله
هلك في اخت لم تئيب قالت وام شيبا عزاة الضحاك حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل بدون الالف واللام في رواية الاكثرين

وفي رواية الشيخ بن العسيل بالالف واللام قال الحافظ العسقلاني وهو اوجه واعلى كانت تغسل الملائكة فسقط لفظ الملائكة والالف واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن هذا هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد باحد فغسلته الملائكة وقصته مشهورة عن حمزة بن ابي اسيد بضم الحاء وفتح السين عن ابيه ابي اسيد واسمه مالك بن ربيعة بن البدن بالباء الموحدة والنون وقيل البدي بالمثناة التحتية وهو تصحيف هو ابن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الانصاري الساعدي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة ستين فيما ذكره المدائني وهو آخر من مات من البدريين قال اي انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد او من عنده حتى انطلقنا الى حائط اي بستان من النخيل عليه جدار يقال له الشوط بفتح المعجمة وسكون الواو وآخره مهملة او مهملة وهو بستان في المدينة معروف حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا وفي رواية ابي ذر فجلسنا باسقاط الفاء حينما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل اي الى الحائط وقد الى على البناء للمفعول بالجونية نسبة الى الجون قال الكرماني بضم الجيم وتفتح العين بائنة ليس كذلك بل بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال ابن الاثير بنو الجون قبيلة من الازد وقال الرشاطي الجون في كندة وفي الازد فالذي في كندة الجون هو معاوية بن محرز اكل المرار وساقه الى كندة ثم قال فمنهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحارث بن شراحيل بن كندة تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب والجونية امرأة من كندة وليست باسماء والذي في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامة وفي رواية لابن سعد عن ابي اسيد قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني الجون فلما رأى ان ابنته بها فارقها بالشوط من وراء ذباب في اطم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي وخفي معه وذباب بضم المعجمة وبموحدتين مخففتا جبل معروف بالمدينة والاطم للحصن وهم الاجم ايضا والجمع آطام وآجام كعنق واعناق وفي رواية لابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فنال الازد فيه اجمل اجم في العرب كانت تحت ابن عم لها فوقع في فتزوجها ويبعث معها ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحن بها وخرجن قد كبرن من جمالها فاولت بضم الهمزة على البناء للمفعول في بيت في نخل بالتنوين فيهما في بيت ايمة باضافة بيت الى ايمة كذا في الفرع واصله وغيره وقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني كما قال الكرماني بالتنوين في الكل وايمة بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف بيان لها وذكر الحافظ العسقلاني هنا وفي بعض النسخ انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد واما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي معجم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل ايمة الخ وقد سقط في رواية ابي ذر لها لفظ في بيت الثاني بنت النعمان بن شراحيل بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر المهملة ابن الاسود بن الجون الكندية وجزم هشام بن الكلبي ان اسمها اسماء وكذا جزم بتسميتها اسماء محمد بن اسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما ولعل اسمها اسماء ولقبها ايمة ووقع في المغازي برواية يونس بن بكير عن ابن اسحق اسماء بنت كعب بالجونية فلعل في نسبها من اسمه كعب فنسبها اليه وقيل هي اسماء بنت الاسود بن الحارث بن النعمان ومعها ابنتها بالدال المهملة وبعد الالف مثناة تحتية ومثناة فوقية قال الحافظ العسقلاني هي الطاء المرضع وتبعه العيني ليس كما قال وانما الدائية هي المرأة تلد الاولاد وهي القابلة والمشهور هو الاول وهو معرب حاضنة لها بالرفع وفي رواية ابي ذر بالنصب قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية هذه الحاضنة فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال اعرضها عليّ نفسك لي امر المؤمنين من وهب بهب قال لها ذلك تطييبا لقلبها و
استمالة لها وهو فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يتزوج من نفسه بغير اذن المرأة ويهب
اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها واحضارها مرغبته فيها كافيا في ذلك قالت
لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدر الرفيع وهل تهب الملكة نفسها
للسوقة وفي رواية لسوقة وهي بهم السين المهملة بمعنى الواحد من الرعية والجمع
وانما قبل لهم ذلك لان الملك يسوقهم حيثما يريد له على مراده وانما اهل السوق
فالواحد منهم سوقي قال ابن المنيرة هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية والسوقي
عندهم من ليس بملك كائنا من كان فكانها استبعدت ان يتزوج الملكة من ليس
بملك وكان صلى الله عليه وسلم قد خير بين ان يكون ملكا نبيا فاختار ان يكون عبدا نبيا
تواضعا منه صلى الله عليه وسلم لربه ولم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها
وعذرها لها لقرب عهدها بجاهليتها وقال غيره يحتمل انها لم تعرف انه نبي صلى الله عليه وسلم
فاطلقت بذلك فكانت بعد ذلك تثني نفسها بالشقية قال الحافظ العسقلاني وسياق
القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال نعم سيأتي في آخر الاشربة من طريق ابي حازم
عن سهل بن سعد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي
ان يرسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى
جاءها فدخل عليها فاذا امراة منكسة راسها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال
لقد اعذت مني فحانوا لها اتدرين من هذا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في
حديث الباب لحقتها باهلها ولا قوله في حديث عائشة رضي الله عنها الحقي باهلك
تغليبا وتعيين انها لم تعرفه وان كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فعلى هذه
المراة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العرزمي
الضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان في سبايا النبي صلى الله عليه وسلم سنا بنت
سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر بن كلاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
ابا اسيد الساعدي يخطب عليه امراة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن
كلاب بن ربيعة بن عامر قال ابن سعد اختلف علينا في اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت
الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف
وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها
وقال بعضهم بل كن جميعا ولكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ثم ترجم الجونية
فقال اسماء بنت النعمان ثم اخرج من طريق عبد الواحد بن ابي عون قال قدم النعمان
بن ابي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فقال يا رسول الله الا
ازف اليك اجمل ايم في العرب كانت فقت ابن عم لها غوفي وقد رغبت فيك قال نعم قال
فابعث من يحملها اليك فبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فاقمت ثلثة ايام
ثم حلت مني في محفة فاقبلت بها حتى قدمت المدينة فانزلتها في بني ساعدة ووجهت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فاخبرته الخبر قال ابن ابي عون
وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع ثم اخرج من طريق اخرى عن عمرو بن الحكم عن ابي اسيد
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجونية فجئتها حتى نزلت بها في اطم بني ساعدة
ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها فطرب
وفي طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رزين قال اسم الجونية اسماء بنت النعمان بن ابي الجون
قبل لها استعيذي منه فانه اعظم لك عنده وخدعت لما رئي من جمالها وذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال ان من صواحب يوسف وكيدهن عظيم
ستنزل على حديث ابي حازم عن سهل بن سعد واما القصة التي في حديث الباب
من رواية عائشة رضي الله عنها فيمكن ان تنزل على هذه ايضا فانه ليس فيها انها
الاستعاذة والقصة التي في حديث ابي اسيد فيها اشياء مغايرة لهذه القصة
فبتقدير التعدد وهو ظاهر ان التي في حديث ابي اسيد اسمها اسماء والتي في حديث سهل
اسمها اسماء والله تعالى اعلم وانما كان قد عقد عليها ثم فارقها وهو لم يعقد عليها

[illegible] لخطبها فقد قال فاهوى بيده الزينة اى اماله اليها ووقع فى رواية ابن سعد فاهوى اليها يقبلها ووقع فى رواية ابن سعد ايضا فدخل عليها داخل من النساء وكانت من اجمل النساء فقالت انك من الملوك فان كنت تريد ان تتخلى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك فاستعيذى منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن القسيل باسناده الى الباب ان عائشة وحفصة رضى الله عنهما دخلتا عليها فشتمتاها وضربتاها وقالتا لها احدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه من المراة اذا دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك يضع يده عليها فتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال وفى رواية ابى ذر وقال بدون الفاء اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عذت بمعاذ بفتح الميم اسم مكان العوذ او بمعنى باستعاذ به وقال العينى ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفى رواية ابن سعد فقال بكفه على وجهه وقال عذت معاذا ثلاث مرات وفى رواية اخرجها ابن عائذ الله قال ابو اسيد ثم خرج اى رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فقال يا ابا اسيد اكسها بضم التين رازقيتين براء ثم زاى ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم بهما اعنى رازقيتين والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله ابو عبيدة وقال غيره بكون فى داخل بياضها زرقة والرازق الصفيق وتعنى اكسها رازقيتين اعطها ثوبين من ذلك الجنس وقال ابن التين متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا والحقها بهمز قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف امر من الالحاق باهلها اى ردها اليهم لانه هو الذى كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرنى فرددتها الى قومها وفى اخرى له فلما وصلت بها تصاغوا وقالوا انك لغير مبارك فما هالك قالت خدعت قال فتوفيت فى خلافة عثمان رضى الله عنه قال ابن سعد نبا هشام بن محمد عن ابى خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت كذا ثم روى باسناده فيه ابن الكلبى ان المهاجر بن ابى امية تزوجها فاراد عمر رضى الله عنه معاقبتها فقالت ما ضربت على الحجاب ولا سميت ام المؤمنين فكف عنها وعن الواقدى سمعت ان عكرمة بن ابى جهل طلق عليها قال ولبس ذلك بثبت قال العينى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يواجه المخوبنة المذكورة فى الحديث بقوله الحقى باهلك وانما قال لابى اسيد الحقها باهلها والترجمة لا تشعر بهم من غير تعيين شئ من امر المواجهة وعدمها وقد ذكر انه يحتمل الوجهين بمعنى ترك المواجهة ادبا وتلطفا وهذا المطابقة فى ترك المواجهة وقال الكرمانى فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ لا طلاق اذ لم يكن ثمة عقد نكاح اذ ماوهبت نفسها ولم يقبل ايضا بالمواجهة اذ قال بعد المزوج الحقها باهلها قلت له صلى الله عليه وسلم ان يتزوج من نفسه بلا اذن المراة وولیها وكان صدور قوله هبى نفسك لى منه لاستمالة خاطرها واما حكاية المواجهة فقد ثبت فى الحديث السابق انه خاطبها بقوله الحقى باهلك وامره ابا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده انتهى وتعقبه العينى بان هذا كله كلام لا طائل تحته لان سؤاله ولا بقوله الا لاطلاق الى قوله ولم يمكن ايضا بالمواجهة غير موجه لانه كان من المعلوم قطعا ان المراد ذكره فى الجواب من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلم يقع سؤاله فى محله وكذلك قوله واما حكاية المواجهة الى آخره غير واقع فى محله لان ثبوت المواجهة فى الحديث السابق لا يستلزم المواجهة فى هذا الحديث لكيف يثبت بهذا الكلام المطابقة بين الترجمة والحديث ومع هذا لم يرد صلى الله عليه وسلم فى خطابه اياها على قوله فتعوذت بمعاذ ولم يامر ابا اسيد بالالحاق الا لابى اسيد فاين المواجهة لها بذلك وكذلك قوله وامره ابا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه غير مجواب لان عدم المنافاة انما يكون لو قال لها صلى الله عليه وسلم الحقى باهلك ثم قال لابى اسيد الحقها باهلها ولم يكيف بهذه المقابلة حتى قال بل بعضهم وكيف يعضد شيئا لم يقل وهذا عجيب جدا وما ذكره ذلك ما قاله ابن بطال ليس لهذا الامر واجبها بالطلاق واعترض عليه

بعضهم

بعضهم يريد به الحافظ المستملي وكذا نقله عن ابن المنير انه تعقبه بذلك ثبت في حديث
عائشة رضي الله عنها اول احاديث الباب فجعل على انه قال لها الحقي باهلك ثم لما خرج الى
اسيد قال له الحقها باهلها فلا مشافاة والاول قصد به الطلاق والثاني اداء جنسه
اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها قال العيني يرد هذا ان عمر امن بادة به كلاهما الكرماني
لان كلا منهما من وجه واحد والعجب من الكل ان بعضهم يريد به الحافظ المستملي
نقل كلام الكرماني برمته بطوله بلا ادماج حيث قال ولعل ابن بطال اراد انه لم يواجهها
بلفظ الطلاق وقد اخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الوليد بن
عبد الملك كتب اليه يسأله وكتب اليه ماتزوج النبي صلى الله عليه وسلم كندية الا خت
الجون فلكها وكنفها لما قدمت المدينة نظر اليها فطلقها ولم يبن بها فقوله فطلقها
يحتمل ان يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل ان يكون واجهها بلفظ الطلاق والعلم هذا هو
الشهة في ايراد الترجمة باللفظ الاستفهام دون بت الحكم ثم قال اي الحافظ المستملي
واعترض بعضهم بانه لم يتزوجها اذ لم يجره كصورة العقد وامتنعت ان تهب له نفسها
فلم يطلقها والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج من نفسه بغير اذن
المرأة وبغير اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا
في ذلك فيكون قوله هبي نفسك لي تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها وقال في آخر
كلامه ويؤيده قوله في رواية لابن سعد انها تفتن مع ابيها على قدر اصدقها وارد
اباها قال له امهلني حتى ابلغ اليك انتهى وتعقبه العيني بانه ما اعهد هذا
عن المقصود لان الكلام في امر المواجهة وعدمها وقد ذكرنا وجه ذلك من غير تفتن
بما لا ينبغي وقال الحسين بن الوليد بفتح الواو النيسابوري الفقيه المتوفى اوسط
الاربعمائة في السبعين لم يدركه البخاري وقال الكرماني مات سنة ثنتين وثمانين ولعله
تعليق من البخاري اذ ولادته كانت سنة اربع وسبعين ومات عن عبد الرحمن هو ابن
الغسيل عن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد وابي اسيد المذكور كلاهما
قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت شراحيل حفيدة النعمان بن شراحيل
المذكور في الحديث السابق وذكر هنا نسبها لجدها فلما ادخلت عليه صلى الله
عليه وسلم بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك لما اراد الله بها من الكراهية
والشقاء فامر ابا اسيد ان يجهزها ويروي ويخرجها ويكسوها ثوبين داريين
قال ابن المرابط امر صلى الله عليه وسلم بالكسوة لها تفضلا منه عليها لان ذلك
لم يكن لازما لها لانها لم تكن زوجة وبهذا الثوب خرجه النسائي فان قلت ذكر
الدارقطني في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل فالجواب
ان هذا مع ارساله فيه ان طبيعة ويحمل على انه عقد العقد وذكر المهلب ان هذه
هي المتعة التي فطلقها التي لم يدخل بها وقال ابن التين يحتمل ان يكون عقد نكاحها فتوفيها
فيكون لها المتعة او يكون سمى لها صداقا فتفضل عليها بذلك ثم هذا التعليق وصله
الوليد في المستخرج من طريق ابي احمد الغزال عن الحسين وزاد البخاري منه ان
الحسين بن الوليد شاركه ابا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابراهيم بن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمرو بن طرف وهو مجازي نزل البصرة وقد
ادركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة وذكر في تاريخه فقال مات
في بضع عشرة ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا عبد الرحمن
هو ابن الغسيل عن حمزة بالحاء المهملة والزاي هو ابن ابي اسيد عن ابيه ابي اسيد
وعن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد رضي الله عنه بهذا اي بالحديث المذكور
وهذا طريق آخر في الحديث المذكور ونبه به على ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم
في روايته هذا الحديث عن عبد الرحمن كما مر انفا لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن
فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل فبين بهذا الطريق ان عند عبد الرحمن
بالاسنادين كلا طريق ابي اسيد عن حمزة ابنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه

عنه وكان حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل
عن ابي اسيد والصواب كذلك والتصحيف ما وقع في رواية ابراهيم بن ابي الوزير وانه ثنا ام
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها
ابن دينار البصري وفي نسخة حدثنا همام عن يحيى ابن ابي كثير والظاهر انه تصحيف
عن قتادة اعانه دعامة عن ابي رافع بفتح النون وتشديد اللام واخره موحدة
يونس بن حبيب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة واخره زاء على صيغة التصغير لباهلي البصري انه
قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل طلق امراته وهي حائض يقال وفي رواية قال بدون الفاء
تعرف اي اتعرف ابن عمر بما قال له ذلك مع انه يعرفه يدل عليه وهو الذي يحافظ عليه ليقرره
على شائع السنة وعلى القبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء
فتقرر عليها يلزمه من ذلك لانه ظن انه لا يعرفه ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض
فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامره اي ابن عمر رضي الله عنهما ان يراجعها
من الطلقة التي طلقها في الحيض فاذا طهرت بضم الهاء فاراد ان يطلقها فليطلقها
في ذلك الطهر قلت اي لابن عمر رضي الله عنهما فهل عد ذلك صلى الله عليه وسلم طلاقا
قال ارايت وبدون اداة الاستفهام اي اخبرني ان عجز واستحمق قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة
التي امرها بها عن ايقاع الطلاق او صد عقله فلم يقع منه الرجعة ابقى المراة معلقة لا هي
ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان يعتب بتلك الطلقة التي اوقعها
على غير وجهها كما انه لو عجز عن رجعتها ثم طلقها واستحمق فلم يات بما كان يعذر به من ذلك
ويسقط عنه هذا وقد مر فيما سبق ايضا ولم يشترط هنا تكرر الطهر خلافا لما مر
الذي يسبق لان التكرر هو الاولوية والافضلية والا فالواجب هو حصول الطهر فقط
قال ابن المنير ليس في هذا الحديث مواجهة ابن عمر رضي الله عنهما المراة بالطلاق وانما في
انه طلق ابن عمر امراته لكن الظاهر من حاله هو المواجهة لانه انما طلقها عن شقاق اتى
ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور فقد يحتمل ان لا يكون عن شقاق بل عن سبب اخر
وقد روى احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه قال كان تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فابيت فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك يحتمل ان تكون هي هذه ولعل عمر رضي الله عنه لما
امره بطلاقها وشاور النبي صلى الله عليه وسلم فاشار امره اتفق ان الطلاق وقع وهي
حائض فعلم عمر رضي الله عنه بذلك وكان ذلك هو السر في قوله السؤال عن ذلك كونه
وقع من قبيل ما يعذر به من اجاز الطلاق الثلاث وفي رواية ابي داود باب
من جوز الطلاق ثلاثا في اثر واحد وهذا اوضح واوجه ووضع البخاري هذه الترجمة اشارة الى ان
من اسلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث فذهب طاوس ومحمد بن اسحق بن الحجاج بن
ارطاة النخعي وابن مقاتل والظاهر ية الى ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا معا فقد وقعت
عليها واحدة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث طاوس ان ابا الصهباء قال لابن
عباس رضي الله عنهما اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وثلاثا من امارة عمر رضي الله عنه فقال ابن عباس رضي الله عنهما نعم اخرجه ابو داود
ايضا وابو داود والنسائي وقيل لا يقع شيء ومذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم
منهم الاوزاعي والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واحمد واصحابه
واسحق وابو نور وابو عبيد واخرون كثيرون ان من طلق امراته ثلاثا وقعن وانه اثم
وقالوا ومن خالف فيه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به اهل البدع ومن
لا يلتفت اليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة
واجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بما ملخصه انه منسوخ بيانه انه
لما كان زمن عمر رضي الله عنه قال ايها الناس قد كان لكم في الطلاق الزمناه اياه رواه
الطحاوي باسناد صحيح وخاطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس الذين قد علموا ما تقدم
من ذلك قد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك
كالاجماع فنسخ ما تقدم من ذلك وقد كان في ايام النبي صلى الله عليه وسلم اشياء على بعض ما
اصحابه من هو على خلاف ذلك المعاني فكان ذلك حجة ناسخة لما تقدم ومن ذلك ان رجلا

ربع انتهاء الاولاد وقد كن يبقين قبل ذلك والتوقيف في عدة الحرة فاركن في وقت
قال اجل ما وجه هذا النسخ وعمر رضي الله عنه لا ينسخ وكيف يكون النسخ بعد ابقوت
صلى الله عليه وسلم فالجواب انه شاع خاطب عمر رضي الله عنه الصحابة بذلك فلم يشع انكاره
اجماعا والنسخ بالاجماع جوزه بعض شيوخنا بطريق ان الاجماع موجب علم اليقين كالنص
يجوز ان يثبت النسخ به والاجماع فوقه بمرتبة اقوى من الخبر المشهود اذا كان النسخ جائزا
بالخبر المشهود في الزيادة على النص فجوازه بالاجماع اولى قال بعضهم هذا اجماع على النسخ من
الكتاب نفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم فالجواب انه يحتمل ان يكون ظهر لهم نص وجب
النسخ ولم يظهر لنا ذلك على ان الطحاوي قد روى احاديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
تشهد بانتشاخ ما قاله من ذلك ما رواه من حديث ابي عمر عن مالك بن الحارث قال جاء
رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله
فاعنه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا عصت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال ومن يتق الله يجعل
من يخادع الله يخادعه وقال الشافعي يشبه ان يكون ابن عباس قد علم شيئا فسخ لانه
لا يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بنفي لا يعلمه وأجاب قوم
عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه في غير المدخول بها وقال البيهقي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما هذا منكر وأخرج ابو داود بسند صحيح مرسل ومجاهد قال كنت عند
ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه
فقال ينطلق احدكم فيركب الاحوقة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل
له مخرجا انك لم تتق الله ولا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وأخرج
ابو داود له متابعات عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه وأخرج سعيد بن منصور عن ابن
رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه كان اذا اتى برجل قد طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره وبشره
صحيح وقالت الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة قالوا الا اثنة
خالف السنة فيرد الى السنة ورد بعضهم ذلك في كل طلاق سني كطلاق الحائض وهو
شذوذ وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد
قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا
فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم اخرجه النسائي ورجاله ثقات
لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع واذا ذكره
بعضهم في الصحابة فلاجل المرؤية وقد رجح له احمد في مسنده واخرج له غير واحد احاديث
يصرح فيها بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا اعلم روى عنه غير محمية بن بكير
يعني ان لا شيخ عن ابيه انتهى ورواية محمية عن ابيه عند مسلم في احاديث وقد قيل انه
لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه هل مضى على الثلاث
مع الكراهة عليه ايقاعها مجموعة اولا فاقل احواله ان يدل على تحريم ذلك وقد اطال
في ذلك الحافظ العسقلاني واختلفوا مع الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح او
يجوز بدعيا او لا فقالت الشافعية يجوز ذلك وتوضأ وقال النخعي من ائمة المالكية ايقاع
الاثنين مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
وعن الرغبة في المراجعة والندم على الفراق والشافعية قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء وقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة ثم لا فضل
عندهم ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقالت المالكية يكون بدعيا اذا اوقعه
بكلمة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني قلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا
قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليملك الزوج الرد
عند الندم فلا يجعل له تفويته لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاما اذا جمعها فقد رضي برجعة
واشرع باحسان وجه الاستدلال به ان قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
جاز الجمع بين شيئين جاز بين المتضادين كما قال كرماني وهو قياس مع وضوح الفارق لان
مع التفريق لا يستلزم البينونة الكبرى بل يبقى له الرجعة ان كانت رجعية ويجدد العقد
عليها نكاحا ان كانت بائنا بخلاف مع الثلاث وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي

الطلاق مرتان طلاق عقيبه رجوع رجعي او طلاق او نوبر
يكون مرة بعد اخرى وهي تطليق اربعة اولها مرتان اما طلقوا او امر
بتكرير زوج آخره فاحد تفكيره وهو اولى واما خوف تطليق شرعي
بكل تطليقة بمنى تقريرا اولا جلوة الحاء حنفية ايكن واما نوع
تطليقة بمنى جمع به عند رشيد بلر فامساك بمعروف فليكن
طلقة ثانية او تفكيره الثالثة مراجعتها واجب اولم يكن اراده
حقوق لكاحدة وحسن صحبت ذلك مرة بعد مرة اولان شيك
امساك بمعروف او تسريح باحسان واخوف طلاق تفكيره
عدتها فانقضاء عدته وكين تزك ايتمسوا تبيان

انه ان كان اراد بالتجمة مطلق وجود الثلاث متفرقة كانت او مجموعة فالاية واردة على المنع لانها دلت على مشروعية ذلك من غير تكرير وان كان اراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الاظهر فاستدلاله بالاية انما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة واحدة بل على الترتيب المذكور فاستدل الى ان الاستدلال بذلك على منع جمع الثلاث غير متجه ان ليس في سياق المنع من غير الكيفية المذكورة بل العقد الاجماع على ان ايقاع المرتين ليس شرطا ولا واجبا بل يتفق على ان ايقاع الواحدة اوجع من ايقاع الثنتين فالحاصل ان مراده دفع دليل المخالف بالاية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث وقال هذا الذي ترجح عندي وانتهى وقال العيني واحسن منه ان يقال ان قوله او تسريح باحسان عام متناول لايقاع الثلاث دفعة واحدة وكذا قال الكرماني ايضا ولكن تعقبه الحافظ العسقلاني وهذا وان كان لا باس به الا ان التسريح في سياق الاية انما هو مناسب ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع الطلقات الثلاث فان معنى قوله الطلاق مرتان فيما ذكر اهل العلم بالتفسير اي اكثر الطلاق الذي يكون بعده الامساك او التسريح مرتان ثم حينئذ اما ان يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة او المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا تاويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور ونقلوا عن الشافعي والمحققان المراد بالتسريح في الاية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة ويرجح الاول ما اخرجه الطبري وغيره من طريق اسمعيل بن سميع عن ابي رزين قال قال رجل يا رسول الله الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان وسنده حسن لكنه مرسل لان ابا رزين لا صحبة له ورواه ابن مردويه من طريق فيض بن الربيع عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين مرسلا ثم قال حدثنا عبد الله بن احمد بن عبد الرحيم نا احمد بن يحيى نا عبيد الله بن جرير بن خالد نا ابن مالك عن جماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فاين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا وصله الحاد فطي من وجه اخر عن اسمعيل فقال عن انس قال الحافظ السعدي تحمله شاذ والاول هو المحفوظ وقد رجح البيهقي المرسل على الموصول وقال الشافعي في كتاب احكام القرآن له قول لسعيد وقد ذكر الخبر بكونه مرسلا واطال في تقرير ذلك بما حاصله ان فيه زيادة فاكدة وهي بيان حال الطلقة فانها تبين اذا انقضت عدتها قال فتوخذ الطلقة الثالثة من حيث تقال فان طلقها انتهى والاخذ بالحديث اولى فانه مرسل حسن يعتضد بما اخرجه الطبري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باسناد صحيح قال اذا طلق الرجل امراته فطلقتين فليتق الله في الثالثة فاما ان يمسكها فيحسن صحبتها او يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا قال الطبري في تفسيره رجح الجماعة كون الاية من اجاز الطلاق الثلاث لقوله تحت الطلاق مرتان وهذا اشارة منه الى ان هذا العدد انما هو بطريق الصحة فلهم فمن ضيق على نفسه لزمه كما قال والله المستعان وقال ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما في بعض طرقه امراته طلاقا بائنا او رجعيا بفتح الهمزة ان كنت بتوتة اي التي طلقت طلاقا بائنا وهي من قيل لها انت طالق البتة ويطلق على من ابنت بالثلاث وفي رواية عبد الرزاق بتوتة بالنصب وهو للرجل وكانه حذف الفعل به كما قال الحافظ العسقلاني والظاهر انه راجع الى المريض فانهم وقد اختلف العلماء في قول الرجل انت طالق البتة فقد كان ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه انها واحدة وان اراد ثلاثا فهي ثلاث وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقالت طائفة البتة ثلاث روي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وكذا عن ابن المسيب وعروة والزهري وابي سليمان ومالك والاوزاعي وابي عبيد وهذا التعليق رواه ابو عبيد القاسم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة انه سئل ابن الزبير عن بتوتة في المريض قال طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ابنة الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها وورثها عثمان قال ابن ابي مليكة وانا ارى ان ان ورثها بتوتة ويروى واما انا فلا ارى ان ورثها بتوتة اياها فقال ابن الزبير اي وقال عامر بن ابراهيم الشعبي قرئ بتوتة رجعيا في الصورة المذكورة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في رجل طلق امراته ثلاثا

الكلام الخراساني
ثان

في مرضه قالا نفقة عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة وروى ابن
الزبيعة باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المطلق ثلاثا اذا مرض ترث
ما دامت في العدة ولا ترثها وورثت علي رضي الله عنه ام البنين من عثمان رضي الله عنه
لما حصر طلقها وقال ابراهيم ترثه ما دامت في العدة وقال طاوس وعروة ثلاثة يرثون
جريا وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول كانوا يقولون كان من آخر ما نزل من كتاب الله آية
وقال الكوفة لا يرث من عدتها الا يوم واحد فمات ورثت واستانفت عدة المتوفى
عنها زوجها وقال ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة
وبعد الراء المضمومة قاضي الكوفة التابعي وهو قال الشعبي زوج بفتح اوله وضم ثالثه
تزوج حذفت منه احدى التاءين للتخفيف كما في قوله عز وجل نارا تلظى اصله تتلظى
وهو استفهام محذوف الاداة اي هل تزوج هذه المرأة اذا انقضت العدة اي عدة
وهل وقفت الزوج الاول ام لا قال اي الشعبي نعم تزوج قال اي ابن شبرمة ارأيت
ان اي اخبرني ان مات الزوج الآخر ترث منه ايضا فلا ترثها من الزوجين معا في حالة واحدة
زوج اي الشعبي عزة لك اي عما قاله فقال ترث ما دامت في العدة وهكذا وقع عند البخاري
مختصرا وان الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة والذي في سنن سعيد بن منصور انه كان
مع ابن شبرمة فانه قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض
ان مات في مرضه ذلك ورثت فقال له ابن شبرمة اتزوج قال نعم قال فان مات هذا ورثت
الاول ورثت زوجين قال فرجع الى العدة فقال ترثه ما كانت في العدة ولعله سقط ذكر
الشعبي من الرواية وابو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى
وهو واسطي كان يتردد الى الكوفة وهو ثقة ومحل المسألة المذكورة كتاب الفرائض
واما اذكرت هنا استطرادا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان
عويمر بضم العين مصغرا هو ابن الحارث الخزرجي بفتح العين المهملة وسكون الجيم
جاء الى عاصم بن عدي الانصاري وهو ابن عمه فقال له يا عاصم ارأيت رجلا اي
اخبرني عن حكمه وجد مع امرأته رجلا اي على بطنها ايقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من الشناعة والشناعة على المسلمين
والمسلمات والاشاعة الفاحشة وعابها حتى كبر بضم الباء اي عظم وشق على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي له عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتك عنها قال وبرواية قال عويمر والله لا انتهي
حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس
فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا اي على بطنها ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك هي زوجته خولة بنت قيس على المشهور بخلاف
سهل فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في تفسير سورة
النور ما حتى انه في كل فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطائفة
من الحديث والمرجع في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم انفاه ولم ينكر عليه
وفيه نظر لان اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كارضاع المؤبدة
كما مر فيقال اذ ذكره الطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره صلى الله عليه وسلم يدل له
الظاهر ان عويمرا لم يلاعن اللعان بحرمتها عليه فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث
وقد سبق للحديث وتفسير سورة النور قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك
اي الفرقة سنة المتلاعنين قال ابن شهاب بعد الملاعنة حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين وفتح الفاء وبالراء مصغرا المصري نسب الى جده
وروى مسلم عنه بواسطة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني

٢٤ وأما بضم الجيم فهو اسم العين هو ابن خالد الأيلي وفي رواية أبي ذر عن عقيل عن ابن شهاب
الزهري أنه قال أخبرتني ٢٤ قوله عروة بن الزبير بإسناده عائشة رضي الله عنها امرأة رفاعة
كذا للأكثر وفي بعضها لفظ بعد الألف عن مهملة ابن سموأل ويقال رفاعة بن رفاعة القرظي
بضم القاف وبالظاء المعجمة منسوب إلى قريظة واسم المرأة تميمة بنت وهب وروى الطبراني
وبعجه الأوسط من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت
امرأة من قريظة يقال لها تميمة بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها
رفاعة رجل من بني قريظة ثم طلقها فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير فقال
والله يا رسول الله ما هو معه إلا كهدبة الثوب فقال والله يا تميمة لا ترجعين إلى عبد الرحمن
حتى يذوق عسيلتك رجل غيره وهذا المتن مخالف من الصحيح وإنما ذكرناه هنا لأجل بيان
اسم المرأة المذكورة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن
رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير وفي كتاب ٢٤ درس من وجه آخر أنها قالت
طلقني آخر ثلاث تطليقات وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير وفي كتاب الموجز
هو ابن باطيا القرظي وإنما معه أي وإن الذي معه مثل هدبة بضم الهاء
وسكون الدال وفي رواية هدبة الثوب وهو طرفه مما يلي طرفه وهو الذي لم ينسج شبهه
بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك إما لصغره أو لاسترخائه والثاني أظهر أو لعله
أن يكون صغيرا لم يحد لا يغيب منه مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي لها أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا أي لا ترجعين إليه حتى يذوق أي عبد الرحمن
عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين المهملة على التصغير والعسل مذكر ويؤنث في بعض اللغات
فيصغر على عسيلة أو هو تصغير عسلة أي قطعة من العسل أو على إرادة الدفعة
فيشبه ذلك وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وروى أحمد في مسنده حديث ابن
الطفيل بإسناده المذكور عن عائشة رضي الله عنها قال العسيلة هي
الجماع أو حجة الإرضاع فيه والمعنى مجهول وفي التلويح لفظ النكاح في جميع القرآن العظيم
أريد به العقد لا الوطء ٢٤ وقوله فبت حتى تنكح زوجا غيره فإنه أريد بلفظ النكاح فيه
العقد والوطء جميعا بدليل حديث العسيلة فإن العسيلة هنا الوطء وفيه نظر لأن لفظ
النكاح أسند إلى المرأة فلو أريد به الوطء لكان المعنى حتى تطأ زوجا غيره وهذا فاسد لأن
المرأة موطوءة لا واطئة والرجل واطئ بإمناء أيضا العقد ووجب الوطء بحديث العسيلة
فإنه خبر مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهذا لا خلاف فيه إلا لسعيد بن المسيب فإنه
قال العقد الصحيح كاف ويحصل به التحليل للزوج ٢٤ قول ولم يواقفه على هذا أحد إلا طائفة
من الخوارج وذكر في كتاب الناسخ لابن حماد بن محمود الزاهدي فوقعني بهم فأنى لا يقبله
فضائله ولو أفتى به أحد عزر وقال الحسن البصري لا ينزل الشرط لا تحل للأول حتى يطأها
الثاني وطأ فيه إنزال وزعم ابن معين العسيلة ٢٤ إنزال وخالفه سائر الفقهاء هنا أولا
التقاء الختانين يحلها للزوج ٢٤ أول وهو ما يفسد الصوم والحج ويوجب الحد والغسل بغيب
الزوجين ويكمل الصداق وقال ابن المنذر لو أتاها الزوج الثاني وهي نائمة أو مجنونة
لا تشعر بها لا تحل للزوج ٢٤ أول حتى يذوق الثاني العسيلة الذي جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهما وذوقي العسيلة و نحو بان يذوق هو منها وقال ابن بطال اختلفوا في عقد نكاح تحلل
هل مالك لا يحلها ٢٤ نكاح رغبة فإن قصد التحليل لم يحلها وسواء عن الزوجين بذلك
أو يعلمان أو يفسخ قبل الدخول وجوزه وهو قول الليث وسعيد و٢٤ زاعي وأحمد وأبو ثور
وأصحاب والشافعي النكاح جائز وله أن يقيم على نكاحه ولا وهو قول عطاء والحكم وقال
القاسم وسالم عروة والشعبي لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان
وهو ثابت عن ابن عمر وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن
النكاح الذي يفسد هو الذي يعقد عليه وينص عند النكاح أنه إنما يتزوجها ليحللها
ثم يطلقها ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح وروى ابن وهب والوليد عن أبي يوسف عن
أبي حنيفة مثله وروى أيضا عن محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الثاني تحليلها
للأول لم تحل له بذلك وهو قول أبي يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
أنه إن شرط عليه ونص العقد أنه إن تزوجها ليحللها الأول فالنكاح صحيح وبطل

ويبطل الشرط وله ان يمسكها فان طلقها حلت بالاول وفي القنية اذا تاها الزوج الثاني
في رهنها لاقل المدين وان اوفى الى المحلل بكارة حلت بالاول والموت لا يعود مثل الدخول
في حق التحليل وكذا الخلوة فان قيل روى الترمذي والنسائي من غير وجه عن عبيدان التوري
عن قيس واسمه عبد الرحمن بن زوان الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقال الترمذي
حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده وروى ابو داود والترمذي وابن ماجة عن
الحارث عن علي رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وروى
الترمذي عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نحوه صوله وروى ابن ماجة
من حديث ليث بن سعد قال قال لي ابو منصور مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال
هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وروى ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو سواء
وروى احمد وابو داود والنسائي والحاكم في مساندهم من حديث الحجري عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحو سواء وروى ابن ابي شيبة من رواية بقية نا ابو عن عمر رضي الله عنه
قال لا اوتى بمحلل ومحلل له الا رجمتهما وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن قريب
العامري سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يسأل عن طلق امراته ثم بدا له فاراد رجل ان يتزوجها
ليحللها له فقال ان عمر رضي الله عنهما كان لو اتي بهما كانا عندي على سفاح فهذه الآثار
والآثار كلها تدل على كراهية النكاح المشروط به التحليل وظاهر يقتضي التحريم قلت اللفظ
المحلل يدل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت فعل فلو كان فاسدا لما سماه محللا
ولا يدخل احد منهم تحت اللعنة الا اذا قصد الاستحلال وحديث علي رضي الله عنه
فيه شك ابهد او حيث قال اراه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم او معلول بالحارث
وحديث عقبة بن عامر قال عبد الحق اسناده حسن وقال الترمذي وعلله الكبرى البيث بن سعد
رواه البيث بن سعد عن مشرح بن هاعان وقال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن حديث
مشرح ولا روى عنه واما اثر عمر رضي الله عنه الذي رواه ابن ابي شيبة فقد قال الطحاوي
هو محمول على التشديد والتغليظ كنحو ما روى انهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحرق على من تخلف عن الجماعة بيوتهم وكذا ما روي عن ابن عبد الله والله اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا والقطع يحتمل ان يكون اثلاثا
دفعة واحدة او مفرقة حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى اي ابن
سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم انه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته وقد روى ابو داود
عن المغيرة بن شعبة ان امراة بدون المغيرة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق اي الزوج الثاني
قبل ان يجامعها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين على البناء للمفعول اتحل الاول
اي الذي طلقها ثلاثا قال وفي نسخة فقال بالفاء لا اي لا تحل له حتى يذوق اي الثاني
عسيلتها كما ذاق الاول قال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث ان كان مختصرا من قصة
رفاعة فقد سبق توجيه المراد به وان كان قضية اخرى فالتمثيل بظاهره لان طلقها
ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة وليس التعدد في ذلك ببعيد باب
من خير نساءه وفي بعض النسخ ازواجه والتخيير هو ان يجعل الطلاق للمراة فان لم تستمل
فلا شيء عليها وحاصله ان يخير هن بين ان يطلقن انفسهن وان يستمررن في العصمة
وقول الله عز وجل بالجر عطف على قوله من خير نساءه لان تحلة مجرور باضافة لفظ
باب اليه اي هذا الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا وزهرتها فتعالين اي اقبلن باراداتكن
واختياركن لاحد امرين فلم يرد نهوضهن اليه بانفسهن امتعكن اي اعطكن متعة الطلاق
واسرحكن سراحا جميلا لاضرر فيه وهذا امر من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم
ان يخير نساءه بين ان يقمن في عصمته فيذهبن الحيرة من قلوبهن ما عسى ان يعرض من الدنيا وزهرتها

وبين الصبر على من عنده من ضيق الحال وطمع عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاختارت رضي الله
عنها رضي الله ورسوله والدار الآخرة فنجح الله طمعها ذلك بين جزيل الدنيا والآخرة
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا مسلم هو ابن صبيح بالتصغير والحي منهود بنيته أكثر من اسمه وقال الحافظ المقدسي
وفي طبقته لمسلم البطين وهو من رجال البخاري فقط وأبي داود روى عنه الأعمش لا يروي
عن مسروق وفي طبقتها مسلم بن كيسان الأعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية
عن مسروق انتهى وفي كتاب رجال الصحيحين ان مسلما البطين مع مرة قاله وروى عنه الأعمش
وكذلك قال المزي قال مسلم بن صبيح أبو الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخترته أفكان طلاقا وفي رواية لمسلم قال مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترته أفلم يعده شيئا وفي رواية البخاري عن مسروق خيرنا فاخترناه
ولم يعده علينا شيئا بضم العين وتشديد الدال من العد وروى فلم يعدد بفتح الأول والثالث وضم الرابع
فلا يعتد بسكون الواو وفتح المثناة الفوقية وتشديد الدال من الاعتداد وضبط في الفرع
بضم أوله وفتح العين وذلك اسناد الى الفعل الذي يدل عليه قوله خيرنا علينا شيئا من الطلاق
وفي رواية مسلم فلم يعده طلاقا وبمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الطلاق
وأبو داود فيه أيضا والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجة في
الطلاق حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن
اسمعيل هو ابن أبي خالد انه قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق انه قال
سألت عائشة رضي الله عنها عن المخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء اي تخيير الرجل
زوجته وجعل الطلاق بيدها فقالت تعني ليس طلاقا فاستدللت انا على ذلك بقولها
فكان طلاقا استفهام على سبيل الانكار اي لم يكن طلاقا لانهن اخترن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية احمد عن وكيع عن اسمعيل فهل كان طلاقا وكذا في رواية النسائي
عن يحيى القطان عن اسمعيل قال مسروق بالاسناد السابق قلت لها أبالى خيرتها اي
امرأتي واحدة أو ثلاثة بعد ان تختاري وكذا في رواية مسلم قال ما أبالي خيرت امرأتي واحدة
او مائة الفا بعد ان تختاري ولكن قول مسروق هنا وفي رواية مسلم ولم تعزم علينا شيئا
فوكد حديثها وروى مثل قول مسروق عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن
ثابت وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين قول عطاء وسليمان بن يسار
وربيعة والزهري كلهم قالوا اذا اختارت زوجها فليس بشيء وهو قول الائمة الثلاثة
وقضاء الامصار وان اختارت نفسها فحكى الترمذي عن علي رضي الله عنه انها واحدة
بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان اختارت
نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنها رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء
وتوجيه قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير تمليك بين شيئين فلو كان اختيارها زوجها
طلاقا لاتحد الجزء الاول على اختيارها نفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء
في العصمة وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند علي رضي الله عنه
فسأله عن المخيار فقال سألني عنها عمر رضي الله عنه فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة
وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شيء قال
فوجدت بذلك في متابعته فلما وليت رجعت الي فمكث اعرض قال علي رضي الله عنه وارسل عمر
الى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي واخرج ابن ابي شيبة من طريق عكرمة
رضي الله عنه نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره واخذ مالك بقول زيد بن ثابت
واجمع بعض اصحابه لكونها ان اختارت نفسها يقع ثلاثا بان معنى الخيار بيد الامرأة
انها تأخذ وأما الترك فلو قلنا ان اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يبق للتخيير
اللفظ لانها تكون بعد قبل ان تراجع وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرها واخذ ابو
حنيفة بقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما فقال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد
عليه انه يأباه الشافعي وقال الشافعي في التخيير كناية فان اختارت زوج امرأته واراد بذلك
تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تقر في عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق

طلقت فلو قالت لم ارد باختياره تطليق الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا انه لو وقع الفسخ
في التخيير بالمطلق ان الطلاق يقع جزما بنيته على ذلك حامد الوقف ابو الفضل العراقي
وشرح الترمذي وبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر المشيئة في التخيير فلو قال
مثلا اختاري فقالت اخترت لم يكن تخييرا بين الطلاق وغيره وهو ظاهر لكن عدة الاصحاب
فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية ايضا ان قال اختاري ينوي به الطلاق
فلها ان تطلق نفسها ويقع بائنا فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختاري ونوى فقالت اخترت
فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية وقال الخطابي يؤخذ من قولها لعائشة رضي الله
عنها فاختارتها فلم يكن ذلك طلاقا انها لو اختارت نفسها كان ذلك طلاقا وواضحه
القرطبي والمفهوم هنا في الحديث ان المخيرة ان اختارت نفسها ان تعتد ثلاث الاختيار
يكون طلاقا فمن غير احتياج الى نطق باللفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول
عائشة رضي الله عنها المذكور وقال الحافظ المصنف هذا في كل ظاهر الا به ان ذلك بحيث لا يكون
طلاقا بائنا لابد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها قسمين امتلكي وابتلكي اي بعد
الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك
او بمعنى التوكيل والشافعي فيه قولان الصحيح عند اصحابه انه تمليك وهو قول المالكية
يشهد بساد دعواه لو تحلوا خيرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب في العقد ثم طلقت
لم يقع وفي وجه لا يقع اشار اليه عادة في المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي وجه المالكية
والحنفية وهو قول الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الراجح انه لا يتقيد ولا
يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهري وبه قال ابو عبيد ومحمد
بن سلمة من الحنفية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب على ما وقع في بعض طرقه
حيث وقع فيه الى ذاكر لك امرا فلا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت فانه ظاهر في انه فهم منها
اذا اخبرها ان لا اختيار شيئا حتى تستأذن ابويها ثم يفعل ما يشيران به عليها وذلك ينفي
عدم اشتراط الفور في جواب التخيير قال الحافظ المستقلاني ويمكن ان يقال يشترط الفور
او المراد في المجلس عند الاطلاق وبالتوسع الزوج بالنسبة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك
فيتفق وهذا هو الذي وقع في قصة عائشة رضي الله عنها ولا يلزم من ذلك ان يكون
كل خيار كذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة كما بينه اذ هو طريق الخيرة

باب اذا قال فارقتك او سرحتك او الخلية او البرية او ما عني به الطلاق فهو على نيته

اذا قال الرجل لامراته فارقتك او سرحتك او انت خلية او انت برية او انت بائن او حبلك
على غاربك او الحقي باهلك او ما اشبه هذا فهو على نيته لان هذه كنايات عن الطلاق
قال في الطلاق وقع والا فلا وقع شيء وذلك لانها غير موضوعة للطلاق بل لما هو
اعم منه والاعم في المادة والاستعمال يحتمل كلا مما معه قابر ولا يتعين احدهما الا
بتعين والتعين في بعض الامور هو الغلبة وانما كانت الكناية للطلاق ولم يكن للنكاح لان النكاح
لا يصح الا بالشهادة والخلية فعيلة بمعنى فاعلة اي خالية من الزوج وكذا البرية اي من
الزوج وما عني به الطلاق على البناء للمفعول مثل استبرق وديباج اي عند طلقتك فاعتدي
وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ويترك زمامه على غاربه وهو
ما تقدم من الظهر وادبر من العنق ودعيني وبرئت منك وقال الشافعي في القديم لا يصح
الا لفظ الطلاق وما يتصرف منه ونقل ذلك عن تجريد على ان الصريح لفظ الطلاق
والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وعمدة الجمهور ورد في القرآن
لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق ايضا كما ستطلع عليه خلافا لمن قال انه لم يرد
الا للطلاق وقد رجح الطبري والمحاملي وغيرهما قوله الاخير وهو قول الحنفية واختاره
القاضي عبد الوهاب من المالكية وقال ابو يوسف في قوله فارقتك وخليت سبيلك او
خليت سبيلك او لا سلك لي عليك انه ثلاث واختلفوا في الخلية والبرية عن علي
وابن عباس رضي الله عنهم انه ثلاث وبه قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما ثلاث
في المدخول بها وهو قول مالك وبدين في التي لم يدخل بها بتطليقة واحدة اذا ارادهن ثلاثا
وقال الثوري وابو حنيفة تصير بثنتين في ذلك فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة
فواحدة بائنة وهي احق بنفسها وان نوى ثنتين فهي واحدة وفي التلويح وقال الشافعي

هو في ذلك غير مطلق حتى يقول اردت بخروج الكلام مني طلاقا فيكون ما نواه فان نوى
ما دون الثلاث كان رجعيا وقال اسحق هو ال بنته بدين وقال ابو ثور هي تطليقة
رجعية ولا يقبل من نيته في ذلك وحكى الهادي عن ابن خيران ان من لم يعرف الا الطلاق
فهو صريح في حقه عقد ونحوه الرويان فانه لو قال عربي فارقتك ولم يعرف انها صريحة
لا يكون صريحا في حقه وافتوا على ان لفظ الطلاق وما يتصرف منه صريح لكن اخرج
ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبيد الله بن نهيك الخولاني عن عمر رضي الله عنه
انه رفع اليه رجل قال له امرأته شنئتني فقال كانك خلية قالت لا قال كانك بائنة
قالت لا ارضي حتى تقول انت خلية طالق فقالها فقال له عمر رضي الله عنه عد
بيدها فانها امرأتك قال ابو عبيد قوله خلية طالق اي ناقة كانت معقولة ثم اطلقت
من عقالها وخلي عنها ضربت خلية لانها خليت عن العقال وطالق لانها اطلقت منه
فاراد الرجل انها مثلها في الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق اصلا فاسقط عمر
رضي الله عنه الطلاق وقال ابو عبيد وهذا اصل في كل كلام تكلم به من الفاظ الطلاق
ولم يرده الفراق بل اراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى وفي المحيط لو قال
انت طالق وقال عنيت به عن الوثاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال انت طالق
من وثاق لم ينفع شيئا في القضاء ولو قال اردت انها طالق من العمل يدين فيما بينه وبين الله
تعالى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في
القضاء ولا ينفع فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق من هذا القيد لم تطلق
هذا بقي الكلام في ان المشكل من قصة عمر رضي الله عنه كونه رفع اليه وهو حاكم فان كان
اجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم يوافق قول الجمهور والا فهو من انفراد وقد قام
الطلاق الاجماع على خلافه لكن اثبت عزو الخلاف وعزاه لداود في البويطي ما يقتضيه
وحكاه الرويان ولكن اوله للجمهور وشرط قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق فيخرج
العجمي مثلا اذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها او العربي بالعكس
وشرط جامع المنطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاخضاد
فيخرج المكره لكن ان اكره فنطق بها مع القصد الى الطلاق وقع في الاصح وقول الله تعالى
وفي رواية عز وجل فتربصوهن سراحا جميلا لما ذكر في الترجمة لفظ المفارقة والتسريح
ذكر معهن الايات التي فيها ذكر الله عز وجل هذين اللفظين منها قوله تعالى وسرحوهن
سراحا جميلا واوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن اي من قبل ان تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن اي اعطوهن
ما يستمتع به وقال قتادة هذه الاية منسوخة بقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقيل هو
المرتب والمتعة مستحبة ونصف المهر واجب او سرحوهن اي راسلوهن وخلوا سبيلهن
وقيل اخرجوهن من منازلكم اذ ليس لكم عليهن عدة وكان الخادي اشار هنا الى ان
لفظ التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق وفي تفسير السمعاني وقيل طلقوهن السنة
وفيه نظر لانه ذكر قبله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن يعني قبل الدخول فلم يبق محل
للطلاق بعد الطلاق وقوله سراحا نصب على المصدرية بمعنى التسريح وقوله جميلا اي
بالمعروف قال عز وجل واسرحكن سراحا جميلا اي ومنها قوله تعالى يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا قال الحافظ الصفدي والتسريح في هذه الاية محمل للطلاق والارسال فاذا كان
صالحا للامرين انتفى ان يكون صريحا في الطلاق وذلك راجع الى الخلاف فما اجابوه
النبي صلى الله عليه وسلم ساداه هل كان في الطلاق او الاقامة فاذا اختارت نفسها
طلقت وان اختارت الاقامة لم تطلق او كان في التخيير بين الدنيا والاخرة فان اختارت
الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الاخرة اقرها في عصمته انتهى
وتعقبه البيجاني فقال المفسرون معنى قوله اسرحكن اطلقكن وهذا ظاهر لا يسع
هنا طلاق فمن اين ياتي الاحتمال وليس المراد الا الطلاق انتهى وانت خبير بان ما ذكر
لا ينفي الاحتمال المذكور وقال ظاسان بمعروف او تسريح باحسان والمراد بالمسرح هنا الطلقة الثالثة
وقيل الطلاق مرتان فاساك بمعروف او تسريح باحسان والمراد بالمسرح هنا الطلقة الثالثة

على القول الراجح والمعنى الطلاق مرة بعد مرة بحيث تثنان وكان الرجل اذا طلق امراته فهو احق
رجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ الله ذلك فقال الطلاق مرتان الآية وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ان اطلق الرجل امراته تطليقتين طبق الله فان شاء الله ان يمسكها يتزوجها
فيحصن عجمتها ويزجرها باحسان فلا يظلمها من حقها شيئا وقال ثلثة اقراء وهن
ثلاث اي وسنها فوله عز وجل اوقاروهن بمعروف بريد ان هذه الآية ورد بلفظ الاخبار
في موضع ورود هاهنا بصورة اللفظ الشراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين
بعد وقوع الطلاق فليس المراد به التطليق بل الارسال وقد اختلفنا سلفا قديما وحديثا
في هذه المسالة فجاء عن علي رضي الله عنه ما سياتي يعضد بعضها بعضا والمرجعات
الى شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام والبتة ثلاث ابدا
وبه قال مالك وابن الماجشون والاوزاعي وكن قال في الخلية انها واحدة رجعية وبه قال
الزهري وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه في البرية والبتة والحرام ثلاث بتوت
وعن ابن عمر رضي الله عنهما في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ومثله عن الزهري في البرية
قلت واحتج بعض المالكية بان قول الرجل لامراته انت بائن وبتة وبتلة وخلية وبرية
يتضمن ايقاع الطلاق لان معناه انت طالق مني طلاقا تبينين مني او ثبت اي
تقطع عصمتك مني والبتلة بمعناه او تخلين به من ذوجتي او تبرين قال وهذا لا يكون في الدخول
بها الا مرة واحدة اذا لم يكن هناك خلع وتقف بان الحمل على ذلك ليس بمحكم والعصمة الثابتة
لا ترفع بالاحتمال وبان من يقول ان من قال لزوجته انت طالق طلقة بائنة اذا لم يكن هناك
خلع انها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول بالغو مع التقدير وبان كل لفظة من الالفاظ المذكورة
اذا قصد بها الطلاق وقع والتفت لعجزه انه يتم المعنى المذكور فلم يحضر الا مرجعا ذكر وانما
الفضل عند الاطلاق فالذي يترجح ان الالفاظ المذكورة وما في معناها كنايات لا يقع
الطلاق بها الا مع القصد اليه وضابط ذلك ان كل كلام افهم الفرقة ولو مع دفعه
يقع به الطلاق مع القصد فاذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كما
لو قال كلي واشربي ونحو ذلك وهذا تحرير ما هنا في ذلك وقال قبله المعهود عطاء
وعمرو بن دينار وغيرهم وبهذا قال الاوزاعي واصحاب الراي واصح هم الطحاوي بحيث ان
البرية رضي الله عنه الا تخلي سبيلا ونحوذا لا اشتي عنا حدثت به انفسها ما لم يعمل به او
يتكلم وانما يدل على ان البتة ونحوها لا تؤثر اذا انجردت عن الكلام او الفعل وقال مالك
اذا قال طلقيها باتنا فلفظ كناية وقصد الطلاق طلقت فجلوا قال لها فلانة بريد به الطلاق
فهو طلاق بائن وبه قال الحسن بن صالح بن حي وقالت عائشة رضي الله عنها عند علم النبي
صلى الله عليه وسلم ان البتة لم يكونا يامرانى بغراقه وهذا التعليق طرف من
حديث التخيير الذي مر في تفسير سورة الاحزاب واذا دت عائشة رضي الله عنها بالفراق هنا
الطلاق ثلاثا ولا نزاع في الحمل عليه اذا قصد اليه وانما النزاع في الطلاق اذا اطلق

باب من قال لامراته انت علي حرام ولم يذكر جوابا من الذي هو

اي هذا الكلام اكتفاء بما ذكر في باب قال الحسن بتة اي قال الحسن البصري
اذا قال لامراته انت علي حرام لا عتباد فيه بنيته وصل عبد الرزاق هذا التعليق
عن معمر عن عمرو عنه قال اذا نوى طلاقا فهو طلاق والا فهو يمين انتهى وهو قول ابن
مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال النخعي وطاوس وفي التوضيح في هذه الصورة
اربعة عشر قولا هنا وقال العيني ذكر القرطبي ثمانية عشر قولا قبل وزاد غيره عليها وذكر
ابن بطال منها ثمانية اقوال فقالت طائفة هي ثلاث ولا يسال عن نيته روي
ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصري في رواية والحكم
في رواية وابن ابي ليلى ومالك وروي عنه وعن اكثر اصحابه ان قال ذلك لامراته قبل الدخول
فثلاث الا ان يقول اردت واحدة وقال عبد العزيز بن ابي سلمة هي واحدة الا ان يقول
اردت ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوى بعيا فهو بعين لكفرها
وان لم ينو فرقة ولا يمينا فهو كذلك وبه قال ابو حنيفة واصحابه غير انهم قالوا ان نوى
ثنتين فهي واحدة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال ابن مسعود رضي الله عنه
ان نوى طلاقا فهي تطليقة وهو املك وان لم ينو طلاقا فهي يمين كفرها ومن ابن عمر رضي الله عنهما

مسئله وقال الشافعي ليس قوله انت طالق تحريما حتى ينويه فان اراد الطلاق فهو ما اراد من الطلاق وان قال اردت تحريما بلا طلاق فكان عليه كفارة يمين قال وليس بمولٍ وقال ابن عباس رضي الله عنهما يلزمه كفارة ظهار وهو قول ابي قلابة وسعيد بن جبير واحمد وقيل انها بين فيكفر روي عن الصديق وعمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وكذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والاوزاعي وابي ثور وقيل لا شيء فيه ولا كفارة كتحريم الماء وروي عن الشعبي ومسروق وابي سلمة وقال ابو سلمة ما ابالي حرمتها او حرمت الفرات وبه قال اصبغ من المالكية وهو شذوذ قال القرطبي قال بعض اهل الشاسبب الاختلاف انه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر مجمع عليه في حكم هذه المسألة فجاز فيها العلماء من نسبت البراءة الاصلية قال لا يلزمه شيء ومن قال انه يمين اخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ومن قال يجب الكفارة وليست بيمين بناه على ان معنى اليمين التحريم فوجبت الكفارة على المعنى ومن قال يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على اقل وجوهه الظاهرة واقل ما يحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يراجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم تجدد العقد ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فاعتبر الاحرى عنده في الظهار والله تعالى اعلم **وقال اهل العلم** لما وضع الترجمة بقوله من قال لاحراءات على حرام ولم يذكر الجواب فيها اشار بقوله او قال اهل العلم الخ الى ان تحريم الحلال ليس على اطلاقه بل اذا اطلق احرامه **ثلاثا فقد حرمت عليه** فسره اي فسر العلماء حراما بالطلاق اي بقول الرجل طلقت امرأتي ثلاثا والفراق اي بقوله فارقتك اي فلا بد من ان يصرح القائل بالطلاق او يقصد اليه فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهل يحمل على المنكر وليس هذا اي الحكم الذي يقول هذا الطعام علي حرام لا آكله فانه لا يحرم واشار الى الفرق بينهما بقوله لانه لا يقال لطعام الحل اي الحلال حرام ويقال للطلقة ثلاثا حرام وقال تعالى في الطلاق ثلاثا وفي الخلع ثلاث بالرفع لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال الطيبي من نعم الله تعالى على هذه الامة فيما خفف عنهم ان من قبلهم كانوا اذا حرموا على انفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الامة وبماذا ان يحرموا على انفسهم شيئا مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الخ وحاصل الكلام ان بين المسألتين فرقا وان تحريم المباح يمين وان فيه ردا على من لم يفرق بين قوله لا احرم اتت على حرام وبين قوله هذا الطعام علي حرام حيث لا يلزمه شيء فيهما قال الحافظ العسقلاني واطن البخاري اشار الى ما تقدم عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم فبين ان الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها الرجل على نفسه واراد بذلك طلقتها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج باعلاهم على ان المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يؤيد ذلك فاخرج يزيد بن هارون وكتاب نكاح ومن طريقه البيهقي بسنده صحيح عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني جعلت امراتي حراما فقال ابنت عليك حرام قال اراث قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الآية ما حرم اسرائيل على نفسه الآية فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان اسرائيل كان به عرق النساء فعلم ان شفاءه ان لا ياكل العرق من كل شيء وليست جرام بمين وعن هذه الآية وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا فقال الشافعي ان حرم زوجته او امته ولم ينو الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وان حرم طعاما او شرابا فلغو وقال احمد عليه في الجميع كفارة يمين ومن تقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي فيه قال البيهقي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرجه الترمذي وابن ماجة

اي الحكم المذكور في الطلاق ثلاثا كالتحريم الطعام

8

بسنده رجاله ثقات من مزيق داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم من شاء وحرم فعل الحرام حرام وحلل الحرام حلال قال في هذا الحديث قولان من قال ان لفظ الحرام لا يكون بانفراده طلاقا ولا ظهارا ولا ايلاء وقال الليث هو ابن سعد الامام عن نافع وفي رواية ابي قرة حدثني بكر وزاد نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثا اي ثلاث طلقات قال لو طلقت مرة اي طلقة واحدة او مرتين اي طلقتين قال اكرماني وجواب لو محذوف وهو لكان خيرا او هو اي حرفا لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وقال الطيبي ليست للتمني وليس كما قال بل الجواب كان ابن الرجعة بقوله فان النبي صلى الله عليه وسلم الخ وتعقبه العيني بان مقصود اكرماني ان لو اذا كان للشرط لا بد له من جزاء فلذلك قدره بقوله لكان خيرا وهي بمعنى قوله لكان لك الرجعة وذلك لانه اذا بانت بالثلاث بعد الثنتين بحلان ما بعد مرة او مرتين وقال القرطبي ايضا في هذا الموضع فكانه قال للسائل ان طلقت تطليقة او تطليقتين فانت ثاهد بالمراجعة لاجل الحيض وان طلقت ثلاثا لم يكن لك مراجعة لانه لا يحل ان يعود بعد الثلاث الى زوج انتهى وهذا قيد الجزاء بما ذكره وتقدير اكرماني مثله او قريب منه لوجه وهو جائز فان طلقتها ثلاثا فقد حرمت اي عليك حتى تنكح زوجا غيرك وفي رواية الكشميهني فان طلقتها بضمير الغيبة كقوله غيره وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه وابو داود والنسائي من طريق ابي اسامة قال اهل وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة وخفي هذا على الشيخ مغلطاي صاحب التلويح ومن تبعه فقوا مناسبة هذا الحديث للترجمة وقال ابن الملقن صاحب التوضيح وكان البخاري اراد بايراده هنا ان فيه لفظة حرمت عليك وهو فلا مناسبة له في الباب وهذا اقرب واما ما ذكره صاحبا التلويح فليس بذاك حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طلق رجل اسمه رفاعة امرأته تميمة بنت وهب فتزوجت زوجا غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وكانت معه جارحة سرخية مثل الهدبة فلم تصل اي المرأة منه اي من زوجها الى شيء تريده هي وهو الوطء المشبع فلم يلبث اي الزوج الثاني ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي رفاعة طلقني ثلاثا وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بي وليس معه الا مثل الهدبة في الاشارة فلم يعرض الا هنة واحدة بفتح الهاء وتخفيف النون وفتح الهمزة تشير بها وانكره لا ذهري قبله وقال الخليل هي كلمة تكنى بها عن الشيء يستحيى من ذكره باسمه وقال ابن التين معناه لم يطأني الا مرة واحدة يقال هنا امرأة اذا عنيها وروى ابن السكن بياء موحدة ثقيلة اي مرة واحدة ذكر صاحب المشارق عنه وكذا ذكره اكرماني وقال في اكثر النسخ بوضع ثقيلة وقال صاحب المشارق وعنه الكافة بالموحدة وهي هي من هبت اذا اصبت بمكروه يقال هبت الشيء بهت هبيبا ويقال اصابته هبة السيف اي وقعته ثم يصل متى الى شيء قال في المصابيح وظاهر ثم يصل متى الى شيء صريح في انه لم يطأها اصلا لا مرة ولا غيرها ليصل فوطها الا هنة واجاب على ان معناه لم يرد ان يقرب مني بعد الوطء الا مرة واحدة انتهى قبل لعم اذا طلق المراد لم تصل منه الى شيء زيده من الوطء التام اي لانتشاره وعدم قدرته استعمل الكلام فيما فهم فاعلم تحذ فتهمز الاستفهام و في رواية ابي ذر فاصل بالهمزة زوجها الاول رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق العسيلة الاخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوق عسيلته ومطاعة للترجمة تؤخذ من قوله لا تحلين لزوجك فانه كان قد طلقها ثلاثا وانه اطلق الحرام بعد الطلقات الثلاث بائن لم تحرم ما احل الله لك اي خاطبها نبيه صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية الاصيلي لفظ باب ووقع عوضها قوله ثنا حدثني بكر وزاد الحسن بن الصباح بالصاد المهملة والحاء المشددة

البزار بالزاي وبعد الالف راء نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا
واخرج عنه البخاري في غير موضع ولم يكثر مات يوم الاثنين لثمان بقين من
ربيع الآخر سنة تسع واربعين ومائتين وللبخاري شيخ آخر يقال له الحسن بن
الصباح الزعفراني بل اذا وقع هكذا يكون منسوبا لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح
وهو الذي روى عنه في الحديث الثاني من هذا الباب وله ايضا في الرواة من شيوخه
ومن طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي اخرج عنه في الصلوة والبيوع وغيرهما وليس
هو اخا الحسن بن الصباح ومنهم ايضا محمد بن الصباح الجرجرائي اخرج عنه ابوداود
وابن ماجه وهو غير الدولابي وعبد الله بن الصباح اخرج عنه البخاري في البيوع وغيره
وليس احد من هؤلاء اخا للآخر **سمع** اي انه سمع **الربيع بن نافع** الحلبي نزيل طرسوس
وهو ابوتوبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وبعدها موحدة مشهور بكنيته
اكثر من اسمه اخرج عنه الستة الا الترمذي بواسطة الا اباداود فاخرج عنه
بغير واسطة واخرج عنه بواسطة ايضا وادركه البخاري ولكن لم يوجد له عنه في
هذا الكتاب شيء بغير واسطة الا الموضع المتقدم في المزارعة فانه قال فيه قال الربيع
بن نافع ولم يقل حدثنا فيحتمل ان يكون لقيه وان لا يكون وليس له عنه الا هذان
الموضعان **حدثنا** اي انه قال حدثنا **معاوية** هو ابن سلام بتشديد اللام **عن يحيى
بن ابي كثير** الامام ابي نصر اليمامي احد الاعلام **عن يعلى بن حكيم** الثقفي **عن سعيد بن
جبير** الوالبي مولاهم احد الاعلام ويحيى ويعلى وسعيد كلهم من التابعين روى بعضهم
عن بعض **انه اخبره انه سمع ابن عباس** رضي الله عنهما **يقول اذا حرم** اي الرجل امرأته
بان قال انت علي حرام او محرمة او نحو ذلك **ليس بشيء** يعني هذا القول ليس بشيء اي لا يترتب
عليه الحكم والحاصل انه ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بالحرمة هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ليست اي الكلمة اي المقالة **وقال** اي ابن عباس
رضي الله عنهما مستدلا على ما ذهب اليه **لكم** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة قال ابن الاثير الاسوة بضم الهمزة وكسرها القدوة والمواساة
المشاركة وفي المغرب الاسوة اسم من ايتسى به اذا اقتدى به واتبعه واشار البخاري
بذلك الى قصة التحريم وقدمت في سورة التحريم وفي باب موعظة الرجل ابنته بسط
ذلك وبيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل او تحريم مارية وانه قيل في ذلك
غير ذلك واصح طرقه ما اخرجه النسائي بسند صحيح عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما
حتى حرمها فانزل الله هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية وله شاهد
مرسل اخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن اسلم التابعي الشهير قال اصاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام ابراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي
وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها
بالله لا يصيبها فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية قال زيد بن اسلم
فقول الرجل لامرأته انت علي حرام لغو وانما يلزمه كفارة اليمين ان حلف وقوله ليس
بشيء يحتمل ان يريد بالنفي التطليق ويحتمل ان يريد به ما هو اعم من ذلك والاول
اقرب ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا
الاسناد موقوفا في الحرام يكفر واخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن المبارك
الصوري عن معاوية بن سلام باسناد حديث الباب بلفظ اذا حرم الرجل امرأته
فانما هي يمين يكفرها فعرف ان المراد بقوله ليس بشيء اي ليس بطلاق واخرج النسائي
وابن مردويه من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا جاءه فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلا
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال له عليك رقبة انتهى وكانه اشار عليه
بالرقبة لانه عرف انه موسر فاراد ان يكفر بالاغلظ من كفارة اليمين لا انه يتعين
عليه عتق الرقبة ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **حدثني** بالافراد **الحسن بن محمد بن الصباح** هو الزعفراني الفقيه

وهذا مغرب وفي رواية ابي ذر الحسن بن الصباح قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال لهم عطاء هو ابن ابي رباح واهل الحجاز
يطلقون الزعم على مطلق القول والمعنى قال قال عطاء ووقع في رواية هشام بن يوسف
عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير انه سمع عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين
هو ابو عاصم الليثي المكي وهنا ثلاثة مكيون متوالية وهم ابن جريج وعطاء وعبيد بن عمير
سمعت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب
ابنة وفي رواية ابي ذر بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت
بالضاد المعجمة قال الحافظ العسقلاني من المواصاة وتعقبه العيني بانه لا يؤكد للتبيلين
التواصي واطال في ذلك في تطعن عليه حيث قال ومن لم يفرق بين باب التفاعل وباب
المفاعلة كيف يتقدم الى ميدان الشرح انتهى ولا يذهب عليك انه لا يلزم من ذلك
عدم الفرق بينهما وانما مراده بيان المعنى لا بيان الاشتقاق وفي رواية هشام
فواطيت بالطاء المعجمة من المواطاة كذا قال الحافظ العسقلاني والامر في ذلك كما بينه
واصله تواطأت بالهمز فسهلت فصارت ياء وثبت كذلك في رواية ابي ذر انا وحفصة
بنت عمر رضي الله عنهما ان ايتنا بفتح الهمزة وتشديد الياء المثناة من فوق وفتح المثناة
من فوق وهي كلمة اية اضيفت الى نون المتكلم وقال الكرماني ويروى ان اوتيت ودخل
علينا قال العيني ولا تحققت الى صحتها دخل عليها وفي رواية احمد عن حجاج بن محمد ان
ايتنا ما دخل عليها بزيادة ما الزائدة النبي صلى الله عليه وسلم فليقل اني اجد منك
ريح مغافير اكلت مغافير وفي رواية هشام بتقديم اكلت مغافير وتاخير اني اجد
واكلت استفهام محذوف الاداة والمغافير جمع مغفور بضم الميم واسكان الغين
المعجمة وضم الفاء وبالواو والخر راء ووقع في بعض نسخ مسلم وفي بعض المواضع مغافر
محذوفا بالياء قال القاضي عياض الصواب اثباتها لانها عوض عن الواو التي في المفرد
لانه جمع مفعول بالضم وانما صرفت في ضرورة الشعر انتهى ويقال شاء مثلثة بدل
الفاء حكاه ابو حنيفة الدينوري في النبات وقال ابن قتيبة ليس في الكلام مفعول
بضم اوله الا مغفور ومقروء بالغين المعجمة من اسماء الكمأة ومقور بالقاف المعجمة من
اسماء الاتن ومغلوق بالغين المعجمة واحد المغانيق قال والمغفور ضمغ حلو وله
رائحة كريهة وذكر البخاري ان المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون
الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر الذي يرعاها الابل وهو من الحمض وفي الصمغ المذكور
حلاوة يقال اعذر الرمث اذا اظهر ذلك فيه وذكر ابو عبيد البكري ان المغفور
يكون في العشر بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء وفي النبات بالفاء المثلثة
والسدر والطلح وقال الكرماني وهو نوع من الصمغ يغلب عن بعض الشجر مجل بالماء
ويشرب وله رائحة كريهة واختلف في ميم مغفور فضل ذائدة وهو قول الفراء او بعد
المهملة انها من اصل الكلمة ويقال له ايضا مغفار بكسر اوله ومغفر بضم اوله وفتح ثانيه
وكسر الفاء مفتوحة في الجميع وقال القاضي عياض زعم المهلب ان رائحة
المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله اهل اللغة
انتهى قال الحافظ العسقلاني ولعل المهلب قال الجيشة بخاء معجمة ثم موحدة ثم تحتانية
ثم مثلثة فتصحفت او استند الى ما نقل عن الخليل وقد تبعه ابن بطال الى العين ان
العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك واذا استيبس كانت له رائحة
حسنة تشبه رائحة طيب النبذ انتهى وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح
الصمغ الذي يسيل منه غير طيب ولا منافاة في ذلك ولا تضعيف وقد حكى العرقطي
في المفهم ان رائحة ورق العرفط طيبة فان ارعته الابل خبثت رائحته وهذا طريق
آخر حسن جدا في الجمع فدخل اي النبي صلى الله عليه وسلم على احدهما فقالت له ذلك
اي القول الذي قاصت عليه اي اكلت مغافير قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينها
والظاهر انها حفصة رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لم اكل مغافير بل شربت عسلا
عند زينب بنت جحش وفي رواية ابي ذر لا بل شربت عسلا عند زينب ابنة جحش
والرواية الاولى اتم وقد مضت في كتاب الايمان والنذور الجميع حيث ساقه المصنف

من هذا الوجه اسنادا ومتنا وكذا اخرجه احمد عن حجاج ومسلم واصحاب السنن والمستخرجات
من طريق حجاج فظهر ان لفظة باس هنا مغيرة من لفظة بل وفي رواية هشام هنا لا
ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له والشراب وزاد في رواية
هشام وقد حلفت ولا تخبري بذلك احدا وبهذه الزيادة يظهر مناسبة قوله في رواية
حجاج بن محمد لم تحرم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال القاضي عياض حذفت
هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار الكلام مشكلا قال الا شكال برواية هشام
بن يوسف واستدل القرطبي وغيره بقوله حلفت على ان الكفارة التي اشير اليها
في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم هي عن اليمين التي اشار اليها بقوله حلفت
فيكون الكفارة لاجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوي يحتمل ان يقول ان التحريم
لغو لا كفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله اعلم
قوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى اخر قوله تعالى ان تتوبا الى الله
اي اقرأ من هذه السورة الى هذا المحل لعائشة وحفصة اي الخطاب بقوله ان تتوبا
لهما ووقع في رواية ابي ذر ولفظه الى وفي رواية الى قوله ان تتوبا الى الله وهذا اوضح
وعند ابن عساكر يا ليت ان تتوبا الى الله يعني لعائشة وحفصة رضي الله عنهما
واذا سر النبي الى بعض ازواجه يعني حفصة هذا من بقية الحديث قال
الحافظ العسقلاني وكنت اظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في الحديث
عند مسلم وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا
فهو لاجل قوله بل شربت عسلا وانكر فيه ان هذه الآية داخلة في الايات
الماضية لانها قبل قوله ان تتوبا الى الله واتفقت الروايات عن البخاري على هذا
الا الذي وقع عنده بعد قوله نزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ما هو مرتب
قوله تعالى ان تتوبا لعائشة وحفصة واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله
بل شربت عسلا فصل بقية الحديث ترجمة الحديث الذي عليه والصواب ما وقع عند
الجماعة لمواضعة مسلم وغيره على ان ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عروة بن الزبير بضم العين وسكون الراء والزاي
بضم الميم والراء بينهما عين مهملة ساكنة محمد ودا الكندي الكوفي قال حدثنا وفي
رواية حدثني بالافراد علي بن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار الكوفي الحافظ
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل هو في الاصل بذكر وانث
والحلواء بالهمز والمد وفي رواية ابي ذر والحلوى بالتصغير وبالقصر قاله ابن فارس
وقال الاصمعي هي معروفة تكتب بالياء وذكر في رواية علي بن مسهر بالقصر في رواية
ابي اسامة بالمد وعند الطبراني في الاوسط الحلوى التي صلى الله عليه وسلم
انتى كان يحبها هي الجمع بالجيم وزن عظيم قال في القاموس تجمع بالبن وقاوذ
هذا القدر من هذا الحديث كما سياتي في الاطعمة وفي الاشربة وفي غيرهما من طريق
ابي اسامة عن هشام بن عروة وهو عند بتقديم الحلواء على العسل والتقديم كل
منهما على الاخر جهة من جهات التفضيل فتقديم العسل لشرفه ولانه اصل من اصوله
الحلواء ولانه مفرده والحلواء مركبة وتقديم الحلواء لشمولها وتنوعها لانها تتخذ
من العسل ومن غيره وابين ذلك من عطف العام على الخاص وانما العام الذي يدخل فيه
الجميع فقد قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان الظاهر ان تشبيهه الى اخره
حيث قال ذكر العسل بعد الشيء على شربه وهو من باب عطف العام على الخاص لا وجه
له لان الصحيح من كلام اهل البيان ان من باب عطف العام على الخاص كما في قوله تعالى
سبعا من المثاني والقرآن العظيم وقوله وانا العام الذي يدخل فيه الجميع ورد عليه
بما قال النووي في شرح مسلم قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو فكيف يقول
وليس ذلك من باب عطف العام على الخاص قال وهذا هو الصحيح او الظاهر وانما النووي قاله
صحيح من باب عطف الخاص على العام كما في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وكما بينهما
وكرر بالبين بالمقام فقال صلى الله عليه وسلم اذا اشرب من العصر اي من صلوة العصر

اول ٣

كذا في رواية ٢٢ كثرن وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال عن الخراجه
عبد بن حميد في تفسيره عن ابي المغيرة عن حماد وتابعه في رواية يزيد بن رومان عن ابن
عباس رضي الله عنهما فقالها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح صلى
في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن
ويدعو لهن فاذا كان يوم احديهن كان عندها الحديث اخرجه ابن مردويه ويجمع الجمع
بين الروايتين بان الذي كان وقع في اول النهار سلاما ودعاء محضا والذي في آخره
معه جلوس واستئناس ومحادثة ٢٢ ان المحفوظ في حديث عائشة رضي الله عنها
ذكر العصر ورواية حماد شاذة دخل على نسائه ويروى الى نسائه وفي رواية الى اسماء
اجاز الى نسائه اي مضى ومشى ونحى بعضي قطع المسافة ومنه فاكون انا واحدة
اول من يجوز اي اول من يقطع مسافة الصراط فيدنو منهن وفي نسخة من احديهن
اي يقرب منهن والمراد به التقبيل والمباشرة من غير جماع كما في الرواية ٢٢ فجرى فدخل
على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس اي مكث واقام عندها زمانا وفي رواية
ابي اسامة فاجتبس عندها اكثر ما كان يحتبس كلمة ما مصدرية اي اكثر احتباسه فاخذني
عن العادة فغرت اي قالت عائشة رضي الله عنها فغرت بكسر الغين المعجمة وسكون الراء
وضم التاء من الغيرة وهي التي تعرض للنساء من الضرائر فسألت عن ذلك اي عن احتباسه
الخارج عن العادة عند حفصة ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بيان ذلك
ولفظه فاكرت عائشة رضي الله عنها احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية
حبشية يقال لها خبراء اذا دخل على حفصة فادخل عليها فانظري ما يصنع فان قيل
في الحديث السابق انه شرب في بيت زينب وفي هذا الحديث انه شرب في بيت حفصة
فهذا ما في الصحيحين وروى ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان شربها العسل كان عند سودة وان عائشة وحفصة رضي الله عنها هما اللتان تواطأتا
على ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفتا في صاحبة العسل فالجمع ان
طريق الجمع بين هذا ٢٢ اختلاف الحمل على التعدد فلا يتبع تعدد السبب الامر الواحد
فان رجح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير اثبت لموافقة ابن عباس رضي الله عنهما
على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة رضي الله عنهما على ما تقدم في التفسير وفي الطريق
من جزم عمر رضي الله عنه بذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة
بعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة
التي وقع فيها ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة
التي وقع فيها ان شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل انه لم يقع في
طريق هشام بن عروة التي فيها ان شرب العسل كان عند حفصة تعرض للاضافة ولا
لذكر سبب النزول والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق
عبيد بن عمير ثابت من طريق ابن ابي مليكة بكثير ولا يجوز ان يحمل طريق هشام بن
عروة لان فيها ان سودة كانت ممن وافق عائشة رضي الله عنها على قولها اجد ريح
مغافير ويرجحه ايضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة رضي الله عنها ان نساء النبي
صلى الله عليه وسلم كن حزبين انا وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش
وام سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل وهذا اعادت
عائشة رضي الله عنها منها لتوبتها من غيرتها والله اعلم ومن رجح الى الترجيح
القاضي عياض ومنه تلقف القرطبي وكذا نقله النووي عن القاضي عياض واقره
فقال القاضي عياض رواية عبيد بن عمير اولى لو افقتها ظاهر كتاب الله لان فيه وان
تظاهرا عليه فهما اثنتان لا اكثر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه
قال وكان ٢٢ سماء انقلت على راوي الرواية ٢٢ غيري وتعقبه الكرماني فاجاد حيث قال
حتى يجوز ذا هنا او تقع الوقوف باكثر الروايات وقال القرطبي الرواية التي فيها ان
المتظاهرات عائشة وسودة وصفية بنت بعجمة لا تنافي مخالفة التلاوة وتعجبها
لفظ خطاب ٢٢ شيء ولو كانت كذلك بلاءت بخطاب جماعة المؤنث ثم نقل عن
الاصيلي وغيره ان رواية عبيد بن عمير اصح واولى وما المانع ان تكون قصة حفصة

سابقة فلما قيل له ما قيل ذلك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء
ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة رضي الله عنهما على ذلك القول
فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية قال واما ذكر سودة مع تحريم بالنسبة فهي ظاهر
منهن فباعتبار انها كانت كالمتابعة لعائشة ولعلها وهبت يومها لها فان كان
ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها وان كان بعده فلا يبعد هبتها يومها
لعائشة رضي الله عنها ان يتردد الى سودة وقال الحافظ العسقلاني لا حاجة الى
الاعتذار عن ذلك قال ذكر سودة انما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تنافي
فيه ولا تزول كلي ما تقدم من الجمع الذي ذكرته واما قصة العسل عند زينب بنت جحش
فقد صرح فيها بان عائشة رضي الله عنها قالت تواطأت انا وحفصة فهو مطابق
لما جزم عمر رضي الله عنه من ان المتظاهرتين عائشة وحفصة رضي الله عنهما ووافق
ظاهر الآية والله تعالى اعلم ووقع في تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة
رضي الله عنها اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لاداره وشذوذه فقيل لها هذه
لها المراة اي لحفصة رضي الله عنها امراة من قومها قال الحافظ العسقلاني لم اقف على
اسم هذه المراة عكة من عسل وسقط في رواية ابي ذر لفظ من وزاد ابن عساكر من الطائف
ووقع بخاء بن عباس رضي الله عنهما اهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف
والعكة بضم العين المهملة وتشديد الكاف زق صغير وقيل آنية السمن فشربت النبي
صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله كلمة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف استفتاح وكلمة قبل القسم تحتمل ان له بفتح اللام لتاكيد من الاحتمال قال
الكرماني كيف جاز على ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمال له صلى الله عليه وسلم
فاجاب بانه هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء او هو صغيرة معفو عنها
لكثرة فقلت سودة بنت زمعة انه صلى الله عليه وسلم سيدنو اي سيقرب
منك وفي رواية ابي اسامة فذكرت ذلك لسودة وقلت لها انه اذا دخل عليك
سيدنو منك وقدر سبب المراد من الدنو عن قريب فاذا دنا منك فقولي اي له
صلى الله عليه وسلم اكلت مغافير وفي رواية حماد بن سلمة اذا دخل على احدكن
فلتاخذ بانفها فاذا قال ما شانك فقولي دعني المغافير وقدر تغير المغافير
وريح فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك وسقط في رواية
ابن عساكر لفظ منك فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل وفي رواية
حماد بن سلمة انما هي عسيلة سقتنيها حفصة فقولي له جرست بفتح الجيم والراء
والسين المهملة اي جرعت وقال الكرماني اي اكلت وقال صاحب العين جرست النحل
بالعسل تجرسه جرسا وهو لعسها اياه فتاكله الرضاط بضم العين المهملة والضاد
وسكون الراء وبالطاء المهملة من تجمير العضا وقد قدمته وقال ابن قتيبة هو نبات
مزاله ورقة عريضة غبر قريبة من الارض وله شوكة حمراء وثمرة بيضاء كانها
مثل رؤس النساء فيها حبيبات الراجحة تشبه الفلفل وتاكل غبه ليحمل منه العسل وقيل
هو الحمض الذي صمغه المغافير وسافول انا له ذلك هو اشارة الى قوله اكلت
المغافير وقولي له انت يا صفية اي بنت حيي ذلك بحذف الكاف وفي رواية ابي ذر
ذلك باللام وفي رواية ابي اسامة وقولي له انت يا صفية اي على الكلام الذي
قلته لسودة وزاد ابو اسامة في روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشتد عليه ان يوجد منه الريح اي الغير الطيبة وفي رواية يزيد بن رومان
عن ابن عباس رضي الله عنهما وكان اشد شيء عليه ان يوجد منه ريح نحن
وفي رواية حماد بن سلمة وكان يكره ان يوجد منه ريح كريهة لانه يناجيه الملك
وفي رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما وكان يعجبه ان يوجد منه الريح الطيبة
قالت اي عائشة رضي الله عنها حكاية عن قول سودة لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
عليها تقول سودة اي على قولها ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت
ان اناديه بنصب في اكثر الروايات بما يوجع من الاذاة وفي بعضها بالنون بجر هو

كذا بالنسخة

من المساواة واما ابادره فى رواية ابى اسامة فمن المبادرة وهى المسابقة ووقع فيها عند
الكشميهنى ٢ صلى والى الوقت كالاول بالهز بدل الراء وفى رواية ابن عساكر بالنون
بما ارتجى به من ان اقول له اكلت مغافير فرقا بفتح الغين والراء اى خوفا منك
فخاطب لعائشة رضى الله عنها الى هنا مقول سودة لعائشة رضى الله عنها فلما دنا
صلى الله عليه وسلم منها اى من سودة قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير
قال ٢ قالت له فما هذه الريح التى اجد اى اياها منك قال صلى الله عليه وسلم
سقتنى حفصة شربة عسل وسقط فى رواية عساكر لفظ عسل فقالت اى سودة جرست
نحله العرفط قالت عائشة رضى الله عنها فلما دار من الدوران الى بيتها يا اياء معناه
لما دخل عليها وكذا فى رواية مسلم قلت له نحو ذلك اى الى القول الذى قلت لسودة ان تقول
له وسقط فى رواية ابى ذر له قلت اى سودة قالت له مثل ذلك اى مثل ما قالت
سودة فان قيل لم عدل عنه اسناد القول الى سفية مثل ذلك وعند اسناد القول الى
عائشة نحو ذلك فالجواب ان عائشة رضى الله عنها لما كانت المبتكرة لذلك الامر
عبرت عنه باى لفظ سنح بالها حينئذ فلهذا قالت نحو ذلك والحاصل فيه انها
كانت مامورة به وليس لها فيه تصرف اذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمر لها
فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل قال الحافظ العسقلانى هذا الذى يظهر لى فى الفرق والله اعلم
ثم راجعت مسلما فى رواية فوجدته عبر فى مثل الموضعين ضلت على الظن ان تغييره
ذلك من تصرف الرواة وتعقبه العينى بانه لم يوجه بما يشفى لعليل ويروى العليل
فاذا اعلم ان فى النحو والمثل علما لنكتة فيه فالنحو فى اللغة عبارة عن القصد يقال
نحوت نحوك اى قصدت قصدك ومثل الشئ شبهه وماثله ثم انهم يستعملون
النحو بمعنى المثل اذا كان لهم قصد كلى فى بيان المماثلة فحذف لفظة المثل كان
ههنا بمجرد بيان المماثلة مع قطع النظر عن غيرها ولما كانت عائشة رضى الله عنها
قاصدة بالقصة الكلى تتبع هذه الكلية اعنى جرست نحله العرفط قالت نحو ذلك
فلو صفية فانها لم تقصد ذلك اصلا ولكنها قالته لانه مثال ولا ينبغى ان يظن
فى الرواة التغيير بالظن الفاسد فان ٢ مرقه ان يقال لعل هذا من باب لفقن قال
فى الوقت للكلام فتبصر قلت فاين دار الى حفصة فى اليوم ٢ فرقا قلت له يا رسول الله
ألا نسقيك منه اى من العسل قال لا حاجة لى فيه كانه اشتهى لما وقع عنده
من نفار المسوة المذكورات على انه نشأ له من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة
قالت اى عائشة رضى الله عنها تقول سودة زاد ابو اسامة فى روايته سبحان
الله والله لقد حرمناه بتخفيف الراء المفتوحة اى منعناه من حرم من باب ضرب
يضرب يطلق لحرمه الشئ بضمه حرما بالكسر وحرمة كذلك وحرية وحرمانا اذا منعه
والمنع الحسى بالضم فيهما وله حرمة بالضم قالت عائشة رضى الله عنها قلت لها
اسكتى اسكتى كانها حيث ان يفوتها ذلك فتظهر ما فى نفسها من غيرة من كيد حفصة
رضى الله عنها وفى الحديث فوائد منها ان الغيرة محمولة فى النساء فلا تغيرى تعدد
بما يقع منها من ٢ حيث لا تدفع ضرر الضرة ومنها ما فيه من بيان علو مرتبة
عائشة رضى الله عنها عند النبى صلى الله عليه وسلم حيث كانت ضرتها تهابها
وتضعها فى كل شئ وتأمرها به حتى فى مثل هذه القضية مع الزوج الذى هو ارفع الناس
قدرا ومنها ان عادة الصالحين الليل وان النهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بخلاف ترك
الجماعة ٢ مع صاحبة النوبة ومنها ان الادب استعمال الكناية فيما يستحى
من ذكره كما فى قوله فى الحديث فيدفوهن والمراد التقبيل والضمين لا مجرد الدنو
ومنها ان فيه فضيلة العسل وللدواء محبة النبى صلى الله عليه وسلم اياها ومنها
ان فى بيان صبر النبى صلى الله عليه وسلم غاية ما يكون ونهاية حلمه وكرمه الواسع
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع النبى صلى الله عليه وسلم نفسه عن
شرب العسل لغير ذلك من قوله لا حاجة لى فيه وتؤيده هذه الزيادة هشام فى روايته
عن ابيه الساقى وقد علمت لاخبرى بذلك احد اخرجه البخارى بالهاء المجزوم ما اصل
الله ذلك كما سبق الاشارة اليه فيما تقدم وقال الخطابى اختلف فى سبب رد النبى

فقالت عائشة رضي الله عنها في قصة العسل وعن زيد بن اسلم انها نزلت في تحريم مارية جاريته وظنه ان لا يطأها والصحيح انه في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في الصحيحين وقال القرطبي ولم يأت قصة مارية من طرق صحيحة وقال النسائي حديث عائشة رضي الله عنها في العسل حديث صحيح غاية والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا طلاق قبل النكاح سقط من رواية ابي ذر لا طلاق قبل النكاح وثبت عند باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات فساق من الآية الى قوله رحيم وحذف الباقي وقال الآية واقتصر النسفي على قوله باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية وعليه اكثر الشراح وفي بعضها سيقت الآية بتمامها كما سيجيء وقال الكرماني مذهب الحنفية قصة الطلاق قبل النكاح فاراد البخاري الرد عليهم وتعقبه العيني بانه لم يقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا مذهب لاحد فاعجب من الكرماني ومن واقعته في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون به عليهم من غير وجه وانما مشتبههم في هذا بمسألة التعليق وهي ما اذا قال رجل لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فاراد البخاري الرد عليهم وتعقبه العيني بانه لم يقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا مذهب لاحد فاعجب من الكرماني ومن واقعته في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون به عليهم من غير وجه وانما مشتبههم في هذا بمسألة التعليق وهي ما اذا قال رجل لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها وقع الطلاق عند الحنفية خلافا للشافعية فان استدلوا هم على الحنفية ههنا ويحتجون فيما ذهبوا اليه بقول ابن عباس رضي الله عنهما على ما سيجيء وبما رواه احمد وابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك والحنفية يقولون هذا التعليق بالشرط وهو يمين فلا يوقف حكمه على وجود ملك المحل كاليمين بالله وعند وجود الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بعد وجود النكاح فكيف يقال انه طلاق قبل النكاح والطلاق قبل النكاح فيما اذا قال لاجنبية ان طلقتك فانت طالق فهذا كلام لغو وفي مثل هذا يقال لا طلاق قبل النكاح والحديث المذكور لم يصح قاله احمد وقال ابو الفرج روى بطرق كلها عن عمرة وقال ابن العربي اخبارهم ليس فيها اصل في الصحة فلا تشتغل بها ولئن صح فهو محمول على التحذير وانما مراد البخاري فليس ما اراده الكرماني في شيء وقول الله عز وجل وفي رواية تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات اي تزوجتم والنكاح هو الوطء في الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له كما ان تسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح في القرآن الا في معنى العقد لانه في معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها تستوفونها تعدونها وسرحوهن سراحا جميلا لا تمسكوهن ضرارا قال ابن المنير احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه وقال الحافظ العسقلاني احق بالآية قول البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومراده هو قوله جعل الله الطلاق بعد النكاح وتعقبه العيني بان هذا القائل لم يحرره عن الجواب عما قاله ابن التين وابن المنير انتهاض عرق العصبية لمذهبه وقال ذلك لتتابع كلام البخاري في الترجمة المذكورة وسيأتي الجواب من غير ميل عن الحق والصواب ان شاء الله تعالى وقال ابن عباس رضي الله عنهما جعل الله الطلاق بعد النكاح هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن غير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك انتهى وهذا لا دلالة فيه ان الله تعالى جعل الطلاق بعد النكاح والحنفية قائلون به فلا يجوز للشافعية ان يحتجوا به عليهم في مسألة التعليق فان تعليق الطلاق غير الطلاق فلانه ليس بطلاق في الحال فلا يشترط لصحته قيام المحل وحكى ابو بكر الرازي عن زفر في قوله لا طلاق قبل النكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشيء فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما تطلق حين يتزوجها وروى عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال

في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة كما قال فضال معه
اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق لا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول
الرجل امراة فلان طالق وعبد فلان حر واحتج بعضهم ايضا بما رواه ابن خزيمة
والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل
يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق لمن ملك قالوا فان
مسعود رضي الله عنه كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال الله اباعبد الرحمن
لو كان كما قال لقال الله ثم اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن انتهى قالوا الآية دلت
على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فله عدة ولم يتعرض الآية لصورة النزاع
اصلا وقال لهما وفي قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حيث لا اصل وستل
انما قد دل على جواز المعقود بها لم يملكه وقت العقد بل بهما يستانف واجمعوا على انه
لو اوصى بثلث ماله ان يتزوج وقت الموت لا وقت الوصية وقال ثبت ومنهم من هذا
لم يختلف عن مالك انه ان عمم لم يلزمه وان سمى امراة او بلدا او قبيلة لزمه وبه
قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي والليث وروى عن الزهري
وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم
وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين وقال حدثنا ابو اسامة
عن عمر بن حمزة انه سئل القاسم بن محمد وسالما ابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم تزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم
لا يرى وجها وقال ايضا حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر قال سالت القاسم
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال هي طالق ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه
انه يروى فيان لا طلاق قبل النكاح عن اربعة وعشرين ذهبوا الى ان لا طلاق قبل النكاح
وهؤلاء كلهم تابعيون الا اثنين وهم وهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه والا ابن عمر
فانه من اتباع التابعين وذكر لرواية عنهم بصيغة التمريض ولم يذكر خبرا مرفوعا رمزا
منه الى انه لم يثبت عنده في ذلك خبر مرفوع صحيح لذكره فاما اثر علي رضي الله عنه رواه
عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال سال رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق
فقال علي رضي الله عنه ليس بشيء ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه
ومن طريق النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه وقد روي مرفوعا ايضا اخرجه البيهقي
وابو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن دهثم انه سمع خاله عبد الله بن ابي احمد
يحدث يقول قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا بعد احتلام لحديث لفظ البيهقي ورواية
ابي داود مختصرة واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مطولا
واخرجه ابن ماجة مختصرا وفي سنده ضعف وسعيد بن المسيب فقد رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم الجزري انه سال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم يتزوج فكلهم قال لا طلاق قبل ان يتزوج ان سماها
وان لم يسمها واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق اود بن ابي هند عن سعيد
بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح واسناده صحيح ايضا وياتي له طريق اخرى مع عهد
وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا محمد بن خالد قال جاء رجل الى سعيد بن المسيب قال
ما تقول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال له سعيد كم اصدقها قال الله الرجل
لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها فقال له سعيد فكيف يطلق من لم يتزوج وعروة قد
تزوجها ابن العوام فقال سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان اباه
كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وهذا اسناد صحيح وابن لهيعة عن
ابي الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رووا يعقوب
بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي بن ثوبان
ان اخته حفصة ابنة عمر فتياجروا في بعض الامر فقال الغني هي طالق ان تكلمها حتى كل
الفقير والفقير طالق الحق الذكر ثم مد صوته بما كان من الامر فقال المنذر انا اتيكم

بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب لعله قد
طلق ما لا يملك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا سلمة بن
عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك
ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن
عبد العزيز فقال هل سألت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم دخلت الى القوم فاخبرتهم
وقد روى عن عروة مرفوعا فذكر الترمذي في العلل ان سؤال الحارث اني صريح في ان
اصح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري
عن عروة مرسلة قال فان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله وقال
الحافظ العسقلاني اخرجه ابن ابي شيبة عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن
الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة
مرفوعا اخرجه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد اخرجه في الجملة
فيه ضعف وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره وله طريق اخرى عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها اخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن
الزهري فذكره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا سفيان على بجران فذكر قصة
وفي آخره وكان هذا عهد الى ابي سفيان اوصاه بتقوى الله وقال لا تطلقن الرجل ما
لم ينكح ولا يعتق ما لا يملك ولا تدن في معصية الله ومعمر ليس بالحافظ واخرجه الدار
قطني ايضا من رواية الوليد بن سلمة الازدي عن يونس عن الزهري والوليد واه ولما
اورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال ليس بصحيح وابان بن عثمان قال الحافظ
العسقلاني لم اقف الآن على اسناد اليه بذلك وعلي بن حسين المشهور بزين العابدين
ذكره في الغيلانيات من طريق شعبة عن حكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن الحسين رضي الله
عنهم يقول لا طلاق الا بعد نكاح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وكذا
في فوائد عبد الله بن ايوب المخرمي من طريق ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكذا
السدي صحيح وله طريق اخرى عند رواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن
حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي بن الحسين فقال اني قلت يوم اتزوج فلانة هي
طالق فقال هذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن قال علي بن الحسين لا ارى الطلاق الا بعد نكاح وسنده صحيح القاسمي رواه سعيد بن
منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده
صحيح وسعيد بن جبير رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن ابي
سليمان عن ابي سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس هذا
الطلاق انما الطلاق بعد النكاح وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من طريق ابي هاشم
الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلاق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد
وهو واه والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسالم هو ابن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما رواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم وزيد بن هرون كلاهما
عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز لا يرون
الطلاق قبل نكاح وهذا اسناد صحيح ايضا واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن القاسم
وساله عن سالم وقوله في المدينة قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة
قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قالا هي كما قال عزاك
اسامة عن عمرو بن حزم انه سال سالما والقاسم وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقال
كلهم لا يتزوجها وهو محمول على الكراهة لاجل الغرر واخرجه اسمعيل القاضي في احكام
القرآن من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد ان القاسم سئل عن ذلك فذكره بلفظ
طريق الموطأ وما بين حاصل عنه من ذلك ومن سنده هنا رواية اويس عنه والقاسم و
سالم وطاوس اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار
ان يكتبوا اليه باصلوه وكان قد ابتلي بذلك فكتب اليه عامله باليمن قد جاءنا ابن طاوس واصحاب

ر. شروس وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا الاطلاق قبل النكاح قال
سماك من عنده انما النكاح عقدة فعقد والطلاق يحلها فكيف يحل ما لم يعقد
قلت وقد روى مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر وعن سمع طاوسا
يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
عن الثوري وهذا مرسل وفيه راويه ميسرة والحسن قال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن مثله
واخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول لا طلاق
الا بعد ملك وقال ابن ابي شيبة ثنا خلف بن خليفة سألت منصورا عن قال لامرأته يوم اتزوجها
فهو طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقا وعكرمة رواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن
دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قلت رجل
قال لو انه تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق قبل النكاح
وعطاء تقدم عموم طاوس وبانه طريق صحيح مجاهد وجاء من طريقه مرفوعا اخرجه
الطبراني في الاوسط عن موسى بن هرون ثنا محمد بن المنهال ثنا ابو بكر الحنفي عن ابن
ابي ذئب عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن ابي ذئب الا ابو بكر
الحنفي ووكيع ولا رواه عن ابي بكر الحنفي الا محمد بن المنهال وقد اطال في ذلك الحافظ
العسقلاني وعامر بن سعد هو البجلي الكوفي من كبار التابعين وجزم الكرماني في شرحه
بانه ابن سعد بن ابي وقاص وتبعه نظر كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانه
صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي هنا فالظاهر انه عامر بن سعد بن ابي وقاص
قلت ايضا من كبار التابعين قال العيني لم اقف على اثره وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري
اخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم وناجع بجيم اي ابن معلم
ومحمد بن كعب اي القرظي اخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد
عنهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح وسليمان بن يسار اخرجه سعيد بن منصور عن عتاب
بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار انه حلف في امراة ان تزوجها فهو طالق فتزوجها
فاخبر ذلك عمر بن عبد العزيز وهو امير على المدينة فارسل اليه بلغني انك حلفت
فكذا قال نعم قال فلا تعجل سبيلها قال ففرق عمر وبين بينهما ومجاهد رواه
ابن ابي شيبة من طريق الحسن بن الرباح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهو طالق ثلثا وكلهم قال ليس بشيء زاد سعيد يكون سبل
قبل معد وقد روى عن مجاهد خلافه اخرجه ابو عبيد من طريق خصيف انا امير بمكة
قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له ان
سعيد بن جبير قال ليس بشيء طلق سالم بلك قال فكره ذلك مجاهد وعاء والقاسم بن
عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن
معمر بن واصل قال سألت القاسم بن عبد الرحمن طلاق لا طلاق الا بعد نكاح وعمرو
بن مرة هو الازدي من اتباع التابعين قال الحافظ العسقلاني لم اقف على ذلك موصولا
الا ان في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه والشعبي عامر بن شراحيل انه
لا طلاق رواه وكيع في مصنفه عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ان قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق فليس بشيء فاذا وقت لزمه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن
الثوري عن زكريا بن ابي زائدة واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اذا عمم فليس بشيء
ومن راى وقوعه في العينة دون التعميم عيز من تقدم ابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي
شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال اذا وقت وقع وباسناده اذا قال
كل فليس بشيء ومن طريق حماد بن ابي سليمان مثل قول ابراهيم واخرجه من طريق اسود
بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه اذا وقت ما لم يقع وشبهه من اخذ بذلك عنه
لا يخفى على حماد واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن القاسم انه قال هو طالق واحدة
بات عمر رضي الله عنه سئل عمر قال يوم اتزوج فمضى على كظهرها ثم قال لا اتزوجها حتى يكفر
هو يجيء عنه فانه من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف

والقاسم لم يدرك عمر رضي الله عنه هذا وكان البخاري رحمه الله تبع احمد رحمه الله
في تكميل العلل عن التابعين فقد ذكر عبد الله بن احمد بن حنبل في العلل ان سفيان بن
وكيع حدثه قال احفظ عن احمد مسند اربعين سنة انه سئل عن الطلاق قبل النكاح
فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن الحسين وابن المسيب
وبضع وعشرين من التابعين انهم لم يروا به باسا قال عبد الله فقلت لابي ذلك
فقال انا قلته ثم ان البخاري قد ذكر هؤلاء الذكور بصيغة التمريض وسنه جميع
من ذكرهم الى العلل لعدم الوقوف مطلقا على ان في بعض من ذكر عنه تقصيد وفي
سند البعض كلاما فاورد على ابي طالب رضي الله عنه رواه عبد الرزاق من طريق الحسن
البصري والحسن لم يسمع من علي واما في رواية ابن ابي شيبة عنه من طريق عبد الملك
ميسرة سمعته يحيى بن معين قال قلت اخرج ابن ماجة عن جويبر عن الضحاك عن النزال
بن سبرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح
فالجواب ان جويبر بن سعيد البلخي ضعيف قال فقد روى الترمذي حدث احمد بن منيع ثنا عامر
الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر لابن آدم في ما لا يملك وقال حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن
شيء روي في هذا الباب فالجواب انه رواه ابو داود وابن ماجة ايضا وقد روى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده كلام كثير فمن الناس من رده مثل احمد عمرو بن شعيب له اشياء
مناكير واما كتب حديثه بجنبه فانما ان يكون حجة فلا وقال ابو عبيد الاجري قيل لابي داود
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ولا نصف حجة وقال البخاري رايت احمد بن حنبل
وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فبين ان من بعدهم وقاد
لحديثه بعد التسليم بصحته انا ايضا قائلون بانه لا طلاق قبل الوصل فيما لا يملك ووقوع
الطلاق فيما قلنا بعد ان يملك بعد التزويج المعلق فيكون الطلاق بعد النكاح كما
في اول الباب ولما اخرج الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل
وجابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وقال البيهقي وصرح علي رضي الله عنه
قد ذكر وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه رواه الدارقطني من رواية عبد المجيد وعوان
رواد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك وطاوس عن معاذ منقطع
ورواه ايضا من رواية يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولا بعد نكاح وان سميت
المراة بعينها قال الدارقطني يزيد بن عياض ضعيف وقال الشيخ زين الدين العراقي
ابن المسيب عن معاذ مرسل ورواه ابن عدي في الكامل من رواية عمر بن عمرو
العسقلاني عن ابي فاطمة الضبي عن نوفل بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه مرفوعا لا طلاق الا بعد ملك وعمرو بن عمرو يروي الموضوعات
وابو فاطمة لا يعرف واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه الحاكم في المستدرك من رواية
ابن ابي ذئب عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق
لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال
الشيخ زين الدين العراقي واختلف فيه على ابن ابي ذئب فرواه ابو عاصم النبيل هكذا وخالفه
وكيع فرواه عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه بوقفه واما حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فاخرجه الدارقطني من رواية سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما ابتغي به
وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك ذكره عبد الحق في احكامه
من جهة الدارقطني وقال اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلته سليمان بن ابي
سليمان قال مليح ضعيف للحديث قاله ابو حاتم الرازي وقال ابن حبان يتقي هذا حديثه
لا يعلم ان سليمان بن ابي سليمان بن داود اليماني متفق على ضعفه وقال ابن معين
ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامة من يرويه لا يتابع عليه واما

حديث عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني من رواية الوليد بن مسلم الدمشقي
عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت بعث النجاشي صلى الله عليه وسلم
ابا سفيان بن حرب فكان فيما عهد اليه ان لا يطلق الرجل ما لا يتزوج ولا يعتق ما
لا يملك وفي تشنيع الوليد بن مسلم قال الدمشقي وابن جنان كان يضع الحديث وهذه
المسألة من المعضلات المشهورة والمعضلاء فيها مذاهب اولوقوع مطلقا وعدم الوقوع
مطلقا والمفصل بين ما ان اعم او عين فذهب الشافعي عدم الوقوع نعم حكى
ان الرفعة في كفايته عن مالك الى المدونة وكتاب المتاملي ان منهم من اثبت ووقع الطلاق
ومذهب ابي حنيفة واصحابه الوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف انعقاده
على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تشرف من الحالف في نفسه
نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بمحله فلا يكون محلا قابلا الاحيد
الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب ومذهب جمهور المالكية التفصيل
فان سمى امرأة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يكن ان يعيش الى زمنه واحترز
بذلك عما لو قال الى عمان سنة اثم لا يلزمه شيء وقال اصبغ خليل ثم رضيه ولو قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شيء عليه لعدم عصمتها ولو قال ان
تزوجتك فانت طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه

باب اذا قال لامرأته وهواي والحال انه مكره هذه اختي فلا شيء

عليه يعني لا يكون طلاقا ولا ظهارا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم
خليل الله عليه الصلوة والسلام لسارة زوجته ام اسحق عليه السلام ووقع في شرح
الكرماني ام اسمعيل عليه السلام وهو خطأ والظاهر انه من الناسخ وام اسمعيل
عليه السلام هاجر وسارة ابنة عم ابراهيم هاران اخت لوط عليه السلام وتقول
ابراهيم عليه السلام هذه اختي قصة وهي ان الشام وقع فيه قحط فسار ابراهيم عليه السلام
الى مصر ومعه سارة ولوط وكان فرعون وهو اول الفراعنة عاشرهم اطول بلا وكانت
سارة من اجمل النساء فاتى الى فرعون رجل واخبر بانه قدم رجل ومعه امرأة من
احسن النساء فارسل الى ابراهيم عليه السلام فقال ما هذه المرأة معك قال اختي وخاف
ان يقول هذه امرأتي ان يقتله وكان من شانهم ان لا يقدروا على الغلبة الا بقتل
ورضي بلاد المتزوجة فكانوا يقتصونها من زوجها اذا اجبوا ذلك فلما دخلت
عليه اهوى اليها بيده فيبست الى صدره وقال لي الهك ان يطلق عني فعاد سارة
الهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلقها الله فبلغ ذلك ثلاث مرات فقال
رأى ذلك ردها الى ابراهيم عليه السلام ووهب لها هاجر وهي جارية قبطية وذلك
فذات الله عز وجل اعقل لابراهيم عليه السلام سارة اختي رضي الله تعالى عنها
كانت اخته في الدين ولم يكن يومئذ مسلم غيره وغير سارة ولوط وقال ابن بطال
اراد البخاري بهذا التبويب رد قول من نهى ان يقول الرجل لامرأته يا اختي وقد روى
عبد الرزاق من مراسيل عروة بن رويم اللخمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا وهو يقول
لامرأته يا اخته فزجره قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك
مظاهرا اذا قصد ذلك قاد شره النبي صلى الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل
فمن قال لامرأته كذلك وهو ينوي ما نواه ابراهيم عليه السلام فلا يضره شيء وقال
ابو يوسف ان لم يكن له نية فهو مظاهر وقال محمد بن الحسن هو ظهار اذا لم يكن له نية
ذكره الخطابي وقال المحافظ العسقلاني وفيه البخاري يكون قائل ذلك اذا كان
مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابراهيم عليه السلام اكراه
وهو كذلك وكأن لا تعقب على البخاري لانه اراد بذكر قصة ابراهيم عليه السلام
الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكراه ولا يضره فياسا على ما وقع في قصة
ابراهيم عليه السلام وتعقب البعض ايضا قوله وهو كذلك ليس كذلك لان ابراهيم عليه
السلام كان يتحقق ان هذا الفرعون كان يقتل من خالفه فيما يريده وكان حاله في ذلك
الوقت مثل حال المكره بل اقوى لشدة كفر هذا الفرعون وشدة ظلمه وتعذيبه من
خالفه بادنى شيء فكيف اذا خالفه من حاله في مثل هذه القضية تجيء اورد الشيء

في هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعدها وعكس ابو نعيم ذلك في المستخرج

باب الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره كاف

وهو الاكراه وسمي به لان المكره يغلق عليه امره وتضيق عليه تصرفه وبنا لكان يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وفي الجامع يغلق اذا اعتصب غضبا شديدا وكذا ذكر الفارسي في كتابه بمجمع الغرائب قوله من قال الاغلاق الغضب قال هذا غلط لان اكثر طلاق الناس في الغضب انما هو الاكراه واخرج ابو داود حديث عائشة رضي الله عنها لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووهم عنده بعض الرواة في اوله وحكى ابيه في انه روى على الوجهين ووقع عند ابن ماجة في هذا الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره فان كانت الرواية بغير الف هي الراجحة فهو غير الاغلاق قال المطرزي في قولهم ابرأك الله من الاغلاق اي الضجر والغضب وقال ابن الرابط الاغلاق ضيق النفس وليس كل من وقع له ذلك فارق عقله حتى يساء بجنونا فيدعى انه كان في غير عقله ولو ما ذهب اليه كان كل واحد من خلق الله عز وجل ممن يجوز عليه الخروج ان يقول في كل ما جناه كنت غضبانا فيسقط عنه الحدود وغيرها وخاصة لاعامة لو الخروج فاراد بذلك الرد على من ذهب الى ان الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن اهل البيت واكثره هو في نسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الاغلاق نظر الا ان يفسر الاغلاق بالغضب كما فسره ابو داود وترجم عليه بقوله الطلاق على غيظ وفي نسخة والمكره ما ليس قبل الكاف لانه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الخ وقد اختلف السلف في طلاق المكره قال ابن بطال فاذا اضيق على المكره وشدد عليه لم يقع حكم طلاقه فكأنه لم يطلق وفي مصنف ابن ابي شيبة ان الشعبي كان يرى طلاق المكره جائزا وكذا قال ابراهيم النخعي وابو قلابة وابن المسيب وشريح وقال ابن حزم وصح ايضا عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وروى الفرج بن فضالة عن عامر بن شراحيل ان امرأة اكرهت زوجها على طلاقها وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وكذا عن عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن بن ابي الحسن وعبد الله بن عباس والضحاك وقال ابن حزم وصح ايضا عن طاوس وجابر بن زيد قال وهو قول مالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وابي سليمان واصحابهم وعن ابراهيم تفصيل آخر وهو ان المكره لم يقع والا وقع وقال الشعبي ان اكرهه اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة ووجه ذلك اللصوص من شانهم ان يقتلوا من خالفهم فالما يخلا في السلطان وذهب بعضهم الى عدم الوقوع ومنهم عطاء في رواية واخرج باية النحل ٢٦ من كفر وقلبه مطمئن ٢٦ بايمان قال عطاء الشرك اعظم من الطلاق اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بان الله تجاوز لهذه الامة ما وسع الكفر عمن تفوه به حال ٢٦ اكراه واسقط عنه احكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لان الاعظم اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق ٢٦ ولي والى هذه النكتة اشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة والسكران وقد اختلفوا فيه هل يقع طلاقه او لا ممن قال انه لا يقع عثمان بن عفان رضي الله عنه وجابر بن زيد وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبة وزاد ابن المنذر ابن عباس رضي الله عنهما وربيعة والليث واسحق والمزني واختاره الطحاوي وذهب جماعة الى ان طلاقه يقع وكذا قاله محمد والحسن وسعيد بن المسيب وابراهيم بن يزيد النخعي ومجمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري والشعبي وسالم بن عبد الله والاوزاعي والثوري وهو قول مالك وابي حنيفة واختلف فيه قول الشافعي فاجازه مرة ومنعه اخرى والزمه ملك الطلاق والعقود من الجوارح من القتل ثم يلزمه بالنكاح والبيع وقال الكوفيون اقوال السكران وعقوده كلها تاتي كفعل الصاحي الا الردة فاذا ارتد لاثنين امرأته استحسانا وقال ابو يوسف يكون مرتدا في حال سكره وهو قول الشافعي ٢٦ انا لا نقبله في حال سكره ولا نستتيبه والمجنون ٢٦ اجماع وافع

على ان طلاق المجنون والمعتوه غير واقع وقال مالك وكذلك المجنون الذي يفيق احيانا
يطلق في حال جنونه والمبرسم قد دفع عنه القلم لغلبة الصفراء فاسد المقاصد وامرها
اي امر السكران والمجنون يعني في بيان امرهما من اقوالهما واضافاتهما هل حكمهما واحد
او مختلف والغلط والنسيان اي وفي بيان الغلط والنسيان الواقعين في الطلاق
يعني انه لو وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به اولا فاما
حكم الطلاق الفاسد وعنها فمختلف فيه فقال الحسن ان آتاني كما فعلت الا ان اشرك
قال قد ان امتي اخرجه ابن ابي شيبة وقال الجمهور انه واقع وهو قول عطاء والشافعي
في قول واسحق ومالك والثوري وابن ابي ليلى والاوزاعي والكوفيين واما الحنفي فذهب
الجمهور الى انه لا يقع وعند الحنفية اذا اراد رجل ان يقول لامرأته شيئا فسبق لسانه
فقال انت طالق يلزمه الطلاق واستدل البخاري رحمه الله بقوله والغلط والنسيان
الى الحديث الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه فانه سوى بين الثلثة في التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الاثم
فاضطر الى الوقوع في الاكراه لزمه ان يقول مثل ذلك في النسيان والحديث اخرجه
ابن ماجة وصححه ابن حبان واما الشرك فاذا كان لا يحكم به على الغالط والناسي
فليكن الطلاق كذلك كذا قيل وقال صاحب التوضيح وقع في كثير من النسخ في الطلاق
والشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك
وتبعه الزركشي ثم قال وهو اليق وكان مناسبة لفظ الشرك حتى عليها قال الحافظ
صحيح وقع ذلك في كثير من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك فان ثبت فيكون
معطوفا على النسيان لا على الطلاق وقد سبقهما بذلك ابن بطال حيث قال وقع في كثير
من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك
ثم قال صاحب التوضيح من قوله في كثير من النسخ ان في بعضها للفظ الشك فجزم به فاتهم
واختلف ايضا في طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة انه لا يقع وبه قال
مالك وداود وذهب الجمهور الى انه يقع كما حكمه وعتقه وغير ذلك من احكامه
وغيره اي وغير المذكور من الاشياء المذكورة نحو الخطأ وسبق اللسان والهزل
وقد ذكر حكم الخطأ وسبق اللسان آنفا واما حكم الهازل في طلاقه ونكاحه ورجعته
فانه يؤاخذ به ولا يلتفت الى قوله كنت هازلا ولا يدين فيما بينه وبين الله تعالى
وبذلك قال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر
وروى الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والبخاري رحمه الله ذكر هذه الاشياء ولم يذكر الجواب فيها اكتفاء بقوله صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد ولكل امرئ ما نوى اشار بهذا الحديث
الذي سبق ذكره في اول الكتاب على ما شهد له الفاظه الى ان الاعتبار في الاشياء
المذكورة بالنية لان الحكم في الاصل انما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر فالمكره
غير مختار والسكران غير عاقل في سكره وكذلك المجنون في حال جنونه والغالط والناسي
غير ذاكر وقوله الشعبي عامر بن شراحيل لما سئل عن طلاق الناسي والمخطئ مستدلا
على عدم وقوعه قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وروى ذلك موصولا في فوائد
هناد بن السري الصغير من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه وما لا يجوز من اقرار
الموسوس عطف على قوله الطلاق في الاغلاق والفتح وبوب ما لا يجوز من اقرار
الموسوس على صيغة اسم الفاعل من وسوس والوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة
فيما يقع في الضمير وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قر على نفسه انك جنون
اشار بهذا الى الاستدلال على عدم وقوع طلاق المجنون وهو قطعة من حديث اخرجه
في المحاربين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه
اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابك جنون فقال الحديث وانما قال له ابك جنون لانه لو كان بثت عنه

ان يجتون كان اسقط لحذ عنه وقال علي رضي الله عنه بعد بفتح الموحدة والقاف المخففة
اي شق حمزة اي ان عبد المطلب رضي الله عنه خواصر جمع خاصرة شارف ناقة
اضيف الى الياء المتكلم والفاء مفتوحة والياء مشددة والشارف بالشين المعجمة وكسر الراء
على المشهور من الثوب فطفق النبي صلى الله عليه وسلم اي شرع يلوم حمزة على فعله هذا
فاذا كلة مفاجاة وقوله حمزة مبتدا وقوله قد ثمل خبره وهو بفتح المثلثة وكسر الميم
اي قد اخذ الشراب والرجل ثمل كفرح الميم ايضا ولكنه في الحديث فعل ماض وفعول الرجل
فعل صفة مشبهة وبروى فاذا حمزة مثل على صيغة الصفة المشبهة وقوله محمرة عيناه
خبر بعد خبر ويجوز ان يكون حالا مع نصب حمزة ثم قال حمزة وهل هو الا ناقة غيراني ذر
وان عساكر هل بدون الواو اتسم ما عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
انه قد ثمل اعسكر خرج اي النبي صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجا معه اي ولم
يؤاخره واشار به المصنف الى ما سنه لان السكران لا يؤاخذ بما صدر عنه في
حال سكره من طلاق غيره واعترض المهلب بان الخمر حينئذ كانت مباحة قال فيذلك
سقط عنه حكم ما تلفوه في تلك الحال قال وسبب هذه القصة كان تحريم الخمر انتهى
ورده عليه الحافظ المسقلاني بان الاحتجاج من هذه القصة انما هو بعدم مؤاخذة
السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين ان يكون الشرب فيه مباحا او لا والله اعلم
ان قوله وسبب عين القصة كان تحريم الخمر غير صحيح لان قصة الشارفين كانت
قبل احد اتفاقا لان حمزة رضي الله عنه استشهد باحد وكان ذلك بين بدر واحد
عند تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما وقد ثبت في الصحيح ان جماعة اصطبحوا الخمر يوم احد
واستشهد واني ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد احد هذا الحديث الصحيح وقد مضت هذه
القصة في عمرة القضية في باب مجرد عقيب باب شهود الملائكة بدرا مطولا وقال عثمان
رضي الله عنه ليس المجنون ولا السكران طلاق يعني لا يقع طلاقهما وصله ابن ابي شيبة
عن وكيع بسند صحيح قال ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عنه كان لا يجيز
طلاق السكران والمجنون وكان عمر بن عبد العزيز يجيز ذلك حتى حدثه ابان بهذا
وفي تاريخ ابي زرعة الدمشقي عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب عن الزهري
قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امرأتي وانا سكران وكان رأي عمر بن عبد العزيز
مع رأيا ان يجلده ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه ابان بن عثمان عن ابيه انه قال
ليس على المجنون ولا السكران طلاق فقال عمر ما سمعت وهذا احدثني عن عثمان فجلده وردّ
اليه امرأته وقال ابن عباس رضي الله عنهما طلاق السكران والمستكره ليس بجائز
وصله ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي يزيد المدني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بمناد
بجهة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور وقوله ليس
بجائز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره وذكر
البخاري اثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا بما دل عليه حديث علي في قصة حمزة وقال
عقبة بن عامر رضي الله عنه هو بضم العين وسكون القاف هو ابن عامر بن عبس الجهني
من جهينة بن زيد بن سود بن اسلم بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وقال ابو عمر كان
عقبة بن عامر بمصر وكان واليا عليها وابقى بها دارا وتوفي في آخر خلافة معاوية
رضي الله عنه قال البغوي وفي مصر من قبل معاوية سنة اربع واربعين ثم عزله بمسلمة
بن مخلد وكانت له دار بدمشق بناحية قنطرة سنان من باب هودا وذكر خليفة بن
خياط قتل ابو عامر عقبة بن عامر الجهني يوم النهروان شهيدا وذلك في سنة ثمان
وثلثين قال ابو عمر هذا غلط منه وقال ابو اسحق شهد صفين مع معاوية وتحول الى مصر
وتوفي في آخر خلافة معاوية ودفن بالمقطم وقال الكرماني عقبة بن عامر الجهني الصحابي
الشهير المقرئ الفرضي الفصيح وهو كان البريد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام وذهب منها الى الشام في يومين ونصف
دعا له عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لا يجوز طلاق الموسوس
فقد علمت ان الوسوسة حديث النفس وما هو خاطرة فيما يقع في النفس وقال عطاء

هو ابن الرباح

هو ابن ابي رباح اذا بدا بالطلاق يعني اذا اراد ان يطلق ويراجعها شرطه اي قبله
ان يشترط ويعلق طلاقها على شرط يعني لا يلزم ان يكون الشرط مقدما على الطلاق
بل يصح ان يقال طالق ان دخلت الدار مثلا والعكس وتقل عن البعض انه لا ينتفع
بشروطه وقد تقدم ذكره في باب الشروط في الطلاق عن عطاء وابن المسيب والحسن
وذكر من وصله عنهم ومن خالف في ذلك وقال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما
طلق امرأة البتة غضب على المسور من بتة بضم الموحدة وكسرها والبت
القطع ويقال لا اصله بتة ولا اصله البتة لكل امرأة لا رجعة فيه ويقال طلقها
بتة بتاتة اي قاطعة وقال الكرماني قالت الخفاجة فظم فحزة البتة بمعزل عن القياس
وقال الحافظ العسقلاني وفي دعوى ما قال بالقطع نظر فان الف البتة الف وصل
فعلها والذي قاله اهل اللغة البتة القطع وعقب البخاري الخفاجة لم يقولوا البتة
القطع محسب وانما قالوا اقطع من البتة بتصريح تسمية القطع الى الحزة والمعنى انه قال له
ما حكم رجل طلق امرأة البتة يعني بائنا ان خرجت اي من الدار فقال ابن عمر
رضي الله عنهما ان خرجت فقد بتت بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى اي
انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة فيها وروي فقد باتت وان لم تخرج فليس بشيء
اي لا يقع شيء ومناسبة ذكر هذا هنا وان كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت
مواضع ان عمر اجتهد فان لا فرق في الشرط بين ان يتقدم او يتأخر وبهذا يظهر
مناسبة اثر عطاء ايضا وكذا ما بعد هذا وقد اخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الخلية والبتة ثلاث ثلاث وقال الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب فيمن قال ان فعلت كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسأل عما قال عند
عليه قلبه حين حلف تلك اليمين فان نجم حلها اداده وعقد عليه قلبه حين
حلف حمل على ابتداء الفعول ذلك في دينه وامانته بعني بين فيما بينه وبين
الله تقدم اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان
بالطلاق والعتاق في امر مختلفان فيه ولم يقم واحد منهما بينة على قوله قال يمين
ويجلان من ذلك ما حلفا وعن معمر عن سمع الحسن سئل وقوع المسألة ظاهرة
في ان تعليق يتجزء عند وجود الشرط غير ان الزهري زاد فيها قوله مثل ما قال الى امرأته
يقال ابراهيم اي النخعي ان قال اي قال رجل لامرأته لا حاجة لي فيك بتة اي بتتها
بتة فان قصد طلاقا وقع والا فلا واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص هو ابن غياث عن اسمعيل
عن ابراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك فقال بتة وعن وكيع عن سفيان سألت الحكم
وحمادا قالا ان نوى طلاقا فواحدة وهو احق بها وطلاق كل قوم بلسانهم اي قال
ابراهيم طلاق كل قوم من عرب وعجم جائز بلسانهم روى ابن ابي شيبة عن ابان اراه بن جرير
قال اتى عمر بطرف واتاني عن مغيرة بكلها عن ابراهيم قال طلاق العجمي بلسانه جائز
ومن طريق سعيد بن جبير قال ان اطلق الرجل بالفارسية بلزمه وقال صاحب المحيط
الطلاق بالفارسية المتعارفة اربعة احدها لوقال بهشتم ترا وبهشتم ترا واده
لي روى ابن رستم في نوادره عن ابي حنيفة لا يكون طلاقا الا بالبتة والمفظ الثاني
لو قال بله كردم والمفظ الثالث لو قال ابن كشاده كردم والمفظ الثالث لو قال
باي كشاده كردم يقع رجعيا بوبنة والمفظ الرابع لو قال دست باز داشتم
قيل يكون رجعيا وقيل بائنا ولو قال جهار ره بر كشاده است لا يقع وان نوى
ولو قال ابزك بوشاد م سني بطلاق يقع واحدة رجعية ولو قال اي كه طلاق يقع ثلاث
ولو قال اوج طلاق يقع ثلاث وقال قتادة اذا قال ذلك اي ابن دعامة اذا قال اي رجل لامرأته
اذا حلت فانت طالق ثلاثا بتة بتة اي يجامعها عند كل طهرة واحدة لان الله
لا مثال امر بالجماع اول ما اذن فطلقت به فان استبان حملها فقد باتت
اي طلقت منه ثلاثا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه ومن
طريق اشعث عن الحسن يعتاها اذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك
وقال ابن سيرين يعتاها حتى تحل وبه قال الجمهور واختلف الرواية عن مالك فمرة رأى

اى القاسم اذا وطئها مرة بعد التطليق طلقت سواء استبان بها حمل اولا وان كان وطئها فى الطهر الذى قال لها اذا حضت حيضة بعد انوطئ طلقت مكانها وتعتد بالحيض ولا نعلم فى ان مثل ذلك اذا وقع فى تعليق العتق لا يقع الا ان ينوى عبد الرزاق قال وكذلك الطلاق فليكن وقال الحسن اى البصرى اذا قال الرجل لامراته الحقى باهلك نيته اى يعتبر نيته اذا اراد انه كناية يعتبر فيه قصده ان نوى الطلاق وقع وان لا فلا وصله عبد الرزاق بلفظ هو ما نوى واخرجه ابن ابى شيبة من وجه آخر عن الحسن فى رجل قال لامراته اخرجى استبرئى اذهبى لاماجة لى فيك هى بمنزلته ان نوى الطلاق فـ
وقال ابن عباس رضى الله عنهما الطلاق عن وطر بفتحتين اى حاجة قال اهل اللغة لا يبنى منه فعل واراد انه لا تطلق امراة الا عند الحاجة مثل المنشور وكل عزمة تحتاج فى اجراء الطلاق لا يبنى فوقوعه لا عند الحاجة والمناقاة ما اريد به وجه الله يعنى ان العتاق لله فهو مطلوب دائما وقال الزهرى اى ابن شهاب ان قال لامراته ما انت بامراتى نيته اى يعتبر نيته فان نوى طلاقا فهو ما نوى وصله ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى فى رجل قال لامراته لست لى بامراة قال هو ما نوى ومن طريق قتادة اذا واجهها به واراد الطلاق فهى واحدة وعن ابراهيم وان كررة ذلك مرارا ما اراد واراد الا الطلاق وعن قتادة ان اراد طلاقا فطلقت ووقف سعيد بن المسيب وقال الليث هى كذبة وقال ابو يوسف ومحمد ليس بطلاق وبكونه طلاقا قال مالك وابو حنيفة والاوزاعى وقال على رضى الله عنه الم تعلم وفى رواية الى قد رفع
الكم تهى الم تر ان طب ر عمر رضى الله عنه وذلك ان عمر رضى الله عنه اتى بمجنونة قد زنت وهو جهل فاراد ان يرجمها فقال على رضى الله عنه له الم تعلم الخ وذكره بصيغة جزم لاخرجه ث ثابت قال ابن المنذر وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم الخ ان القلم رفع وفى الجعد ثابت اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبى حتى يدرك اى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه اتى بمجنونة قد زنت الحديث وتابعه ابن عيينة ووكيع وغيرواحد عن الاعمش ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان فى صحيحه مرفوعا من حديث ابن وهشام جرير عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس عن على رضى الله عنهم ورواه النسائى من وجهين آخرين عن ابى ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس رضى الله عنهما جعله عن ابى ظبيان عن على ورجح الموقوف على المرفوع وفيه ضال على بن ابى طالب رضى الله عنه اوما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم قال الصدف ورواه ابن ماجة من رواية ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم واخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا فى ايقاع طلاق الصبى فعن ابن المسيب والحسن يلزم اذا عقل وميز وحده وعند احمد ان يطيق الصيام ويصلى الصلوة وعنه عطاء واذا بلغ اثنتى عشرة سنة وعن مالك رواية اذا راهق الاحتلام وفى الفتاوى الصغرى لابى يعقوب يوسف الخاصى ان المجنون المطبق عن الجماع سنة اكثر السنة وفى رواية عند اكثر من يوم وليلة وفى رواية سبعة اشهر والصحيح ثلثة ايام وقال على اى ابن ابى طالب رضى الله عنه وكل طلاق وفى رواية لابنه وكل الطلاق جائز اى واقع الا طلاق المعتوه ذكره ايضا بصيغة الجزم لاثابت وصله البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم النخعى عن عابس بن ربيعة ان عليا رضى الله عنه قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من اصحاب الاعمش عنه صرح فى بعضها بسماع عابس بن ربيعة ان على وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه الترمذى قال احمد بن عبد الاعلى نا مروان بن ابى معاوية الفزارى عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد

عن ابن عمر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق
المعتوه المغلوب على عقله وزاد فيه قوله المغلوب على عقله وقال هذا حديث لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز
الا ان يكون معتوها يعرف الايمان فيطلق فيحال افاقته وقال الشيخ زين الدين العراقي
هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه انفرد باخراجه الترمذي وعطاء بن عجلان ليس له
عند الترمذي الا هذا الحديث الواحد وليس له في بقية الكتب الستة شيء وهو حنفي سمرقندي
يكنى ابا محمد ويعرف بالعطار والنقاد على ضعفه قال ابن معين والنسائي كذاب وقال ابو حاتم
والبخاري منكر الحديث زاد ابو حاتم متروك الحديث وقال الحافظ المستدل بدخل
في المعتوه المغفل والمخبول والسكران والمجهول على عدم الاعتبار بما يصدر منه وفيه
خلاف قديم فذكر ابن ابي شيبة من طريق نافع ان ابن عمر طلق امرأته وكان معتوها وفي
فارهة ان عمر رضي الله عنهما بالعدة فقيل له انه معتوه فقال انا سمع الله استثنى
المعتوه طلاقا ولا غيره وذكر ابن ابي شيبة عن الشعبي وابراهيم وغيرهما مثل قول علي رضي الله
عنه وقال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشيء وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
والحسن قالا من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وهذا قول الجمهور وخالفهم
ابن سيرين وابن شهاب هنا لاطلاق وهي رواية عن مالك ثم هذا الاثر عن قتادة في
رواية السنفي في رواية السنفي غريب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد فلما
ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر الحديث المرفوع قال
قال قتادة فذكره حدثنا سليمان بن ابراهيم العراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن زرارة بضم الزاي وفتح الراء الاولى
وتشديد الواو وفي آخره ذال معجمة ابن اوفى العامري قاضي الكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها بالنصب
على المفعولية وذكر المطرزي عن اهل اللغة انهم يقولون بالضم يريدون بغير اختيارها
وقال العيني قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع ولا تعلق له باهل اللغة بل الكل
سالم في اللغة حدثت نفسي كذا وحدثتني نفسي بكذا ما لم تعمل اي في العمليات او تتكلم
في القوليات قال الكرماني فان قلت قالوا من عزم على ترك واجب او فعل محرم ولو بعد عشرين
سنة عصى في الحال واجاب بان المراد بحديث النفس ما لم يبلغ الى حد الجزم ولم
يستقر اما اذا عقد قلبه به واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك الجزم نعم لو نفى ذلك
الخاطر ولم يتركه يستقر لا يؤاخذ به بل يكتب له به حسنة وفيه اشارة الى ان هذه من
خصائص هذه الامة وان الامم السابقة كانوا يؤاخذون بذلك وقد اختلف ايضا
هل كان ذلك يؤاخذ به في اول الاسلام ثم نسخ خفف ذلك عنهم او هو مخصص وليس
بنسخ وذلك قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال
بعمومه جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم انها منسوخة بقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها واعلم ان المراد بالكلام كلام النفس لانه الكلام حقيقة
وقول ابن العربي المراد به الكلام اللفظي وان القول بالحقيقي هو الموجود بالقلب الخواتي العلم
مردود عليه وانما قاله تعصبا لما حكي عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وان لم يتلفظ
بل لا خلاف في انه اذا نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به انه لا يقع عليه الا ما حكاه
الطحاوي عن الزهري ومالك انه يقع بالعزم وحكاه ابن العربي عن رواية اشهب عن مالك
في الطلاق والعتق والنذر انه يكفي فيه عزمه وجزمه في قلبه كلا مه النفسي وهذا في
غاية البعد ونقضه الطحاوي بمثل قوله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم بالظهار
ولم يتلفظ حتى يتلفظ به ولو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو جرت نفسه في الصلاة
لم يكن عليه اعادة وقد جزم الله الكلام في الصلاة دون كلام حديث النفس في معنى الكلام
كانت صلوته تبطل وقد قال عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وعن
قال ان طلاق النفس لا يؤثر عطاء بن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير
والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق

واستدل الجماعة انه ان كتب الطلاق وقع لان الكتابة عمل وهو محمد بن الحسن واحمد
حنبل ونزيد فيه مالك الا اشهاد على الكتابة وجعله الشافعي بلا قال الا ذوي
والله اعلم وفي المحيط ان كتب طلاق امرأته في كتاب او نوح او على حائط او ارض وكان
مستبينا ونوى به الطلاق يقع وان لم يكن مستبينا او كتب في الهواء او الماء لم يقع وان
نوى ومطابقة الحديث للترجمة بكون ان وسوسة من قوله في الترجمة وما لا يجوز من
اقرار الموسوس اذ الوسوسة من احاديث النفس فاذا تجاوز الله عن عبده ما حدثت
به نفسه لم يدخل فيه طلاق الموسوس انه لا يقع وقد تقدم الحديث في العتق في باب
الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق في حدثنا اسمع هو ابن النضر ابو عمرو
المقري قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري عن يونس هو ابن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه اخبرني بالافراد ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بكسر العين المهملة
وبالزاي ابن مالك الاسلمي معدود في المدنيين ومنسب الى اسلم قبيلة اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فاعرض صلى الله عليه وسلم
عنه فنحى بالحاء المهملة المشددة اي قصد من نحا نحوه لشقه بكسر الشين المعجمة الذي
اعرض عنه بوجهه الكريم الى جهته فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه
اربع مرات بالزنى وسقط في رواية ابن عساكر لفظ شهادات وروى ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الابعد زنى فقال له ويلك ما يدريك من الزاني فاعربه فطرده واخرج ثم
اتاه الثانية فقال مثل ذلك فاعربه فطرده واخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك
فاعربه فطرده واخرج ثم اتاه الرابعة فقال له مثل ذلك فاه ذلك واخرج قال نعم
فاعربه ان يرجم واخرج ابو داود والنسائي واحمد من حديث هشام بن سعد اخبرني زيد
بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال
له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما
يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي
كتاب الله عز وجل فاعرض عنه الى ان اتاه الرابعة قال هل بأثرها قال نعم قال اهل علمتما
قال نعم فاعربه فرجم فوجد مس الحجارة فجزع يشتد فلقيه عبد بن انيس فنزع له
بوظيف بعير فعثله وذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه وزاد فيه احمد قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له حين رآه يا هزال لو كنت ستره بثوبك كان خيرا لك مما صنعت به قال
في الشفع اسناده صالح وهشام بن سعد روى له مسلم وكذا روى ليزيد بن نعيم قال
العيني يزيد بن نعيم بن هزال ويزيد من رجال مسلم ونعيم مختلف في صحبته وهزال هو
ابن ذئب بن يزيد بن كليب الاسلمي روى عنه ابنه محمد بن المنكدر حديثا واحدا قال اول
ما اقبل له عز وهو قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بردائك
فجاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون انما قال ذلك ليتحقق حاله فان
العالم لا يسأل لا يعرفها ينتفي قتله مع ان له طريقا الى سقوط الاخ بالتوبة
والمراد هل كان بك جنون او هل تعرف تارة وتنكر اخرى لانه لما خاطبه كان عارفا
او للتقاب له والاستفهام عما يعرف من يعرف حاله هل احصنت على صيغة المجهول
اي هل تزوجت قط او على صيغة المعلوم قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم
ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فيه الاعياد وعلى الموتى وقال كرماني والاكثر على انه مصلى الجنائز وهو بقيع الغرقد
فلما أذلقته الحجارة بالذال المعجمة وبالقاف اي اقلقته اي بلغ منه الجهد
حتى قلق وبقال اي اصابته بحدها فصقرته وذلق كل شيء حده جمز بالجيم والميم
والزاي اي اسرع هاربا من القتل يقال جمز جمزا من باب ضرب حتى ادركه
اي ادرك ماعزا على البناء للمفعول بالمعجمة بفتح المهملة وتشديد الراء وهي ذات حجارة سود كأنها
المدينة محتمل على البناء للمفعول ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هل بك

جنون

جنون فان الرجل الذى قتل لو كان مجنونا لم يقتل بإقراره وقد اخرجه البخارى فى المحاربين ايضا واخرجه مسلم فى الحدود وكذا ابو داود والترمذى وفيه والنسائى فى الجنائز حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ان شهاب الله قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال اتى رجل من اسلم هو ماعز بن مالك الاسلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الخاء المعجمة وكسر الخاء المهملة قال القاضى عياض رمدة الهزء عطية وكذا الفخ الخاء اى المتاخر عن السعادة المدبر المنحوس وقيل الارذل وقيل السيئ قد زنى يعنى نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى تلقاء وجهه الذى اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهته قال الخطابى تنحى تفعل من تحا اذا قصد اى قصد الجهة التى اليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه باربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا اى ما بى جنون فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه والملاءبة اى المصاحبين له فارجموه وكان قد احصن على البناء للمفعول ومطابقة للحديث للترجمة كما بينه واخرجه مسلم ايضا فى الحدود والنسائى فى الرجم وعن الزهرى عطف على قوله فى السند السابق شعيب عن الزهرى الخ انه قال اخبرنى بالافراد ابو داود فى روايته الى قوله وابن مسافر فاخبرنى بالفاء من سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ابهم الراوى عنه وقد صرح فيما قبله بان الذى سمعه منه هو ابو سلمة وسعيد بن المسيب اشارة الى ان له شيخا اخر غيرهما قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فيه تقديم وتاخير اى فرجمناه بالمصلى وكنت فيمن رجمه اوادا كنت فيمن اراد حضور رجمه ورجمناه فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات ويستفاد من الحديث من احكام منها فضيلة ماعز حيث لم يرجع عن اقراره بالزنا حتى رجم وقال فى حديث رواه ابو داود والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه فى قصة ماعز والذى نفسى بيده انه الان لفى انهار الجنة يتنعم فيها وفى حديث اخرجه احمد عن ابى ذر رضى الله عنه فى قصة ماعز وفى آخر قال يا اباذر لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وادخل الجنة ومنها انه لا يجب الحد على الزانى اذا اعترف به حتى يشهد به على نفسه اربع مرات وهو قول سعيد بن المسيب والزهرى وابن ابى ليلى والحكم بن عتيبة وابى حنيفة واصحابه واحمد فى الاصح واسحق وذهب بعضهم الى انه لا يلزم الا واحد اربع مرات واحتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث الغامدية فانه صلى الله عليه وسلم قال لها ارجعى فاتينى قابلة فرجعها وكانت اعترفت مرة واحدة واجاب الطحاوى بانه قد يجوز ان يكون انيس قد كان علم الاعتراف الذى يوجب الحد على المعترف ما هو بما علمهم النبى صلى الله عليه وسلم فى ماعز وغيره وقيل ايضا ان الراوى قد يختصر الحديث فقد يذكر من عزم الذكر ولم يقع على انه قد ورد فى بعض طرق حديث الغامدية انه ردها اربع مرات اخرجه البزار فى مسنده فان قيل لا فرادجعة فى الشرع لجعان جابا لصدقة على جابر الكذب وهذا المعنى عند انكاره والتوضؤ سواء فالجواب ان هذا هو الذى ركن اليه البخارى فترجم بالنفى وهو انه رد ماعزا اربع مرات فان قيل لم لا يجوز ان يكون ردده اربع مرات لكونه اتهمه انه لا يدرى ما الزنا فالجواب انه روى مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انه ماعز بن مالك الاسلمى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد ظلمت نفسى وزنيت فانى اريد ان تطهرنى فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله انى قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال اتعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلم الا من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة الحديث وقد تقدم الكلام على هذا الطريق حيث قال الافراد بالاربع لم يكن على سبيل التحتم

بدليل انه صلى الله عليه وسلم قال لانيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
ولم يشترط عددا وقدم الجواب عنه وكيف لا يشترط العدد وقد ورد في حديث ماعز
انه صلى الله عليه وسلم قال لماعز لعلك قد قبلتها اربع مرات قرب الرجم على الاربع والا
فمن المعلوم انه قالها اربع مرات ومنها ان الاحصان شرط في الرجم لقوله صلى الله عليه
وسلم هل احصنت والاحصان على نوعين احصان الرجم واحصان القذف اما احصان
الرجم فهو في الشرع عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشارع لوجوب الرجم وهي ستة
العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح الصحيح والدخول في النكاح الصحيح واما
احصان القذف فخمسة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا
وشرط ابو حنيفة الاسلام في الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن
رواه ابو اسحق بن راهويه في مسنده من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو يوسف والشافعي واحمد ليس الاسلام بشرط في الاحصان
لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قبلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول اية الرجم
في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة صام منسوخا بصام شهر رمضان فنسخ الجلد في حق المحصن
ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يرجم في ماعز بن الجلد والرجم وقال الشعبي والحسن البصري
واسحق وداود واحمد في رواية يجلد المحصن ثم يرجم قال الترمذي وهو مذهب اهل العلم
من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم
واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم
اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم رواه ابو داود والنسائي وقال ابراهيم النخعي
والزهري والثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في الاصح حد المحصن الرجم
فقط لحديث ماعز فان قيل روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي والثيب بالثيب جلد ورجم
رواه مسلم وغيره قلنا الجواب ان حديث عبادة منسوخ بحديث العسيف اخرجه البخاري
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فان اعترفت فارجمها لحديث وهذا اخر الامرين
لان ابا هريرة رضي الله عنه مات الاسلام ولم يتعرض فيه للجلد واستدل بهذا ايضا
ايضا على تخصيص الكتاب بالسنة فانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده واية
الجلد شاملة للمحصن وغيره ومنها الاستفسار عن حال الذي اعترف بالزنى فانه صلى الله
عليه وسلم قال لماعز هل احصنت وجاء في حديث ايضا هل جامعتها وهل باشرتها فيما رواه
ابو داود وفي رواية له فاتبعه الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك
منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم
قال فهل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من امراته حلالا
الحديث وفي حديث ماعز يستفاد احكام اخرى غير ما ذكرنا منها ان المعترف مردد
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلك قبلتها او لمسا او نظرا رواه ابو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن ابيه ورواه
مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما
ستره الله في الدنيا والاخرة ومنها انه صلى الله عليه وسلم اخر الحد الى ان تم الاقرار
اربع مرات ومنها ان على الامام ان يبادر المقر بالزنى بقوله لعلك قبلت لعلك لمست او
وعظ البخاري على ما بالي لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم
ومنها ان المرجوم يصلى عليه لما روى البخاري عليها سئلت في كتاب المحاربين عن محمد
بن عيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال
ماعز في اخر ثم امر به فرجم وقال النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه فان قيل ان البخاري
قوله وصلى عليه قاله غير معمر قال لا رواه ابو داود عن محمد بن المتوكل وعلي بن علي كلاهما
عن عبد الرزاق ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به وقال الحسن صحيح ورواه النسائي
في الشاذ عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع وفوع بن جبيب لا تهم عن عبد الرزاق به وقالوا
كلهم فيه وصلى عليه فالجواب انا نحمي قوله وصلى عليه رواية وهذا يتفق الاعتبار

ولكن يعكر على هذا ما رواه ابو عوانة الزيدي عن ابن جريج عن عبد الله بن بكر عن ابي اليسر
عن ابي امامة بن سهل الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ماعز طويل
في الاولين حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلوة فلما انصرف وربه فرجم فلما عمل
حتى رماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلحي بعير فاصاب راسه فقتله وصلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم والناس فان قيل روى ابو داود في سننه عن ابي عوانة عن ابي البختري
غفة من اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على
ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلوة عليه فالجواب انه ضعفه ابن الجوزي في التحقيق
بان فيه مجاهيل فان قيل اخرج ابو داود ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ماعز بن مالك
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه فرجع ولم يصل عليه قال النووي في الخلاصة
اسناده صحيح فالجواب انه اخرجه الشافعي مرسلا ولئن سلم صحته فان رواية الاثبات
مقدمة لانها زيادة علم ومنها انه يفعل بالمرجوم كما يفعل بسائر الموتى لما روى ابن ابي
شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز حدثنا ابو معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد
عن ابي بريدة عن ابيه قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به
ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلوة عليه ومنها انه يحفر للمرجوم
لما رواه احمد في مسنده من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتاه رجل فقال انه زنى فاعرض عنه ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع فامر بنا فحفر لها
له رجم وقال النووي في شرح مسلم امما الحفر للرجوم والمرجومة فمنه مذاهب للعلماء
قال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهم وقال قتادة وابو ثور
وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لها وقال بعض المالكية لا يحفر للرجل سواء ثبت
زناه بالبينة ام باقراره واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة
او باقراره واما المراة فيفيها ثلثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر الى صدرها
ليكون استرها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى الخيرة الامام والثالث وهو
الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت باقرارها فلا يكتفي الهرب ان وجعت
فان قيل في حديث ابي داود المذكور الحفر وجاء في حديث ابي سعيد اخرجه مسلم ان رجلا
من اسلم للحديث وفيه فاوثقناه ولاحفرنا له فالجواب انهم قالوا المراد في قوله ولاحفرنا
له يعني حفرة عظيمة ومنها ذوة لحد عن المعترف اذا رجع كما ورد في حديث ماعز اخرجه
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ماعز الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انه قد زنى الحديث وفي اخره هلا تركتموه يعني حتى ننظر في امره فيتوب فيتوب الله عليه
واخرجه النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ومنها ان المرجوم والمقتول في الحدود والمحاربة
يغسلهما ويصلي عليهم وقال الزهري لا يصلي احد على المرجوم وقال نفسه وابو يوسف معه
في قاتل النفس وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا ومنها ان الامام واهل الفضل يصلون
على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم خلافا لبعض المالكية ومنها ان المتلفين للرجوم يجب
لان حد الزنى لا يحتاط له بالحدر واشتد عنه بل الاحتياط في ضده وقد روى الترمذي
من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان
الامام ان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة واخرجه الترمذي
واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا
الحدود ما وجدتم له مدفعا وفي سنده ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف واخرج ابو داود
والنسائي من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادفعوا الحدود ما استطعتم فما كان
من حد فانه وجب ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث الزبير عن ابي جعفر عن علي رضي الله
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود وختار هو ان ناصح
ضعيف ورواه ابن عدي من رواية ابن طبعة عن زيد بن اسلم عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات واقيلوا
الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله باب الخلع بضم الخاء المعجمة

وسكون الراء مأخوذ من خلع الثوب والنعل ونحوهما بمعنى النزع وذلك لان كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وانما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الاجرام والمعاني يقال خلع ثوبه ونعليه خلعا وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم وامّا حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امراته على عوض يحصل له هكذا قال الشيخ زين الدين العراقي وقال هو الصواب وقال كثير من الفقهاء هو مفارقة الرجل امراته على مال وليس بجيد فانه لا يشترط كون عوض الخلع مالا كما انه لو فارقها على بهائم معلومة مثلا او على قصاص وجب عليه قيمة وان لم يأخذ الزوج منها شيئا فلذلك عبر بالحصول لا بالاخذ وقال المفضل الخلع ازالة الزوجة ما تعطيه من المال وقال الشيخ الخلع الفصل من النكاح بأخذ المال بلفظ الخلع ونحوه بشرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وهو من جهته يمين ومن جهتها معاوضة واجمع العلماء على مشروعيته لا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور حكاه ابن عبد البر في التمهيد وقال عطية بن ابي الصهباء سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد ان يخالع امراته فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا قلت فاين قول الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فقال انما اضربت به قال هي سوطة قلت وما سوطها قال ما في سورة النساء قوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احدهن قنطارا الآية وقال ابن عبد البر قول بكر بن عبد الله هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وجميلة بنت سهل وخلاف جماعة الفقهاء والعلماء بالحجاز والعراق والشام انتهى وحكى ابن سيرين وابو ثور جوازه بوقوع الفاحشة فكأنما يقولان لا يحل للزوج الخلع حتى يجد على بطنها رجلا لان الله قد يقول الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابو ثور فاذا كان ذلك فقد حاز له ان يضارّها ويشق عليها حتى تختلع منه قال ابو عمر ليس هذا بشيء لان له ان يطلقها او يلاعنها وامّا ان يضارّها ليأخذ مالها فليس له ذلك وليعلم ذلك اي كيفية حكم الطلاق في الخلع هل يقع بمجرده او لا يقع حتى يذكر الطلاق امّا باللفظ او بالنية وللفقهاء فيه خلاف هذا مذهب الحنفية الواقع بلفظ الخلع والواقع بالطلاق على مال بائن وعند الشافعي في القديم فسخ وليس بطلاق يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما حتى لو نكحها مرارا بعقد النكاح بينهما بغير تزوج زوج آخر وبه قال احمد وقوله الشافعي الذي رجع وقوله هو احد قوليه انه طلاق بائن لكن عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وذكر الشافعي في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي التوضيح اختلف العلماء في البينونة بالخلع على قولين احدهما انه تطليقة بائنة روي عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لا ان يكون سمي ثلاثا فهي ثلاث وهو قول مالك والثوري والاوزاعي والكوفيين واحد قولي الشافعي والثاني انه فسخ وليس بطلاق لا ان ينويه وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس وعكرمة وبه قال احمد واسحق وابو ثور وهو قول الشافعي الآخر انتهى والحديث الذي اخرجه الحنفية وذكره في كتبهم مرفوعا عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة وزاد ابن عدي في الكامل واعله بعباد بن كثير الثقفي واسند عن البخاري قال تركوه وعن النسائي منروك الحديث وعن شعبة احد راويه وسكت عنه البيهقي انتهى لا انه اخرج ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما من رواية طاوس عنه قال الخلع فرقة وليس بطلاق وروى عبد الرزاق عن حفصة عن ابن جريج عن عمرو بن ابي هاشم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وكذلك رواه ابن ابي ليلى في مصنفه وقوله ثم بالجر عطف على قوله الخلع الصادق بالباب وفي رواية الهمذاني وهي قوله وجعل ولا يحل لكم ان تأخذوا اي لا يحل لكم ان تضاجروهن وتشقوا عليهن ليفتدين بكم مما اعطيتموهن من الاصدقة وبعضه وقال الزمخشري ان قلت الخطاب للازواج لم يطابقه فانهم

الا بقيما حدود الله وان قلت الائمة والحكام فهؤلاء ليسوا بآخذين منهن ولا يوتين
ثم اجاب بانه يجوز الامران جميعا ان يكون اول الخطاب للازواج واخره للائمة و
الحكام لانهم الذين يامرون بالاخذ والايتاء عند التراضي بينهم فكانهم الآخذون
والموتون مما اتيتموهن اي اعطيتموهن من الصدقات شيئا الا ان يخافا
اي الزوجان وفراجزة والاعمش بضم الياء وفي قراءة عبد الله الا ان يخافوا
الاية كذا في رواية الضبي وفي رواية ابي ذر ولا يحل لكم الى قوله الا ان يخافا
حدود الله وفي رواية غيرهما من اول الاية الى قوله الظالمون يعني قوله تعالى
ان لا يقيما حدود الله اي الا ان يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما
من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المراة وسوء خلقها فلا جناح عليهما فيما
افتدت به اي لا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما اعطت من بذل او ابرئ من
المهر وهذا اذا كان لها عذر واما اذا لم يكن لها غير رسالة الطلاق بلا اقتداء منه
فقد دخلت في قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها طلاقها من غير باس
فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه الترمذي من حديث ثوبان ورواه ابن جرير ايضا
وفي اخره قال المختلعات هن المنافقات واجازه رضي الله عنه الخلع دون السلطان
اي بغير حضور الامام الاعظم او نائبه اوراد به الحاكم وصله ابن ابي شيبة عن وكيع
عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال اتى بترين رجلان في طلع كان بين رجل وامراته فلم يجزه
فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد اتى عمر رضي الله عنه في طلع كان بين رجل
وامراته فاجازه وحكاه ايضا عن ابن سيرين والحسن ومحمد بن شهاب ويحيى بن سعيد
وقال الحسن لا يكون الخلع دون السلطان اخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس
عنه وقال الحافظ بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله
واختاره ابو عبيد واستدل بقوله فان خفتم الا يقيما حدود الله وبقوله فان
ان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا وقوى
ذلك بقراءة عمر في اية الباب الا ان يخافا بضم اوله على البناء للمفعول قال والمراد
الولاة وبرده الخاص بانه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى والطحاوي
بانه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير من حيث انه يقول ان الطلاق جائز دون الحاكم
كذلك الخلع ثم الذي ذهب اليه مبني على ان وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على
خلافه واجابوا عن الاية بانها جرت على حكم الغالب وقد اخرج قتادة هذا في الحسن
واخرج سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره قال قتادة
ما اخذ للحسن هذا الا عن زياد يعني حيث كان امير العراق لمعاوية قال الحافظ اسقط ابو
داود ليس اهلا لان يقتدى به واجاز عثمان رضي الله عنه الخلع دون عقاص
راسها اي راس المراة والعقاص بكسر العين جمع عقيصة او عقيصة وهي الضفيرة وقيل
هو الخيط الذي يعقص به اطراف الذوائب قال ابن الاثير والاول الوجه والمعنى ان
المختلعة اذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له ان ياخذ ما دون
شعرها من جميع ملكها وقال صاحب التلويح نقد اللفظ يعني قوله اجاز عثمان الخلع
دون عقاص راسها لم اره الا عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابو نعيم
عن عثمان نا هارم نا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر رضي الله عنه قال
اخلعها بما دون عقاصها وفي لفظ اخلعها ولو من وظبها وعن ابن عباس رضي الله عنهما
نحو من عقاصها وقال صاحب التوضيح وان عثمان رضي الله عنه لا يخرج قول
اخرجه ابن ابي شيبة عن عثمان بلفظ نحو ما قاله صاحب التلويح وقال الحافظ العسقلاني
انه رواه موصولا في امالي ابي القاسم من طريق ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك
عثمان رضي الله عنه واخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا
وقال في اخره فذهبت اليه كلمني حتى اخذ المال بيني وبينه وهذا يدل على ان
معنى دون سوى اي اجاز للرجل ان ياخذ من المراة في الخلع ما سوى عقاص راسها
انتهى قال ابن كثير ومعنى هذا انه يجوز ان ياخذ كل ما بيدها من قليل واكثير

ولا يترك لها سوى عقاص شعرها وبه قال مجاهد وابراهيم وقال ابن المنذر ونحوه
قال ابن عمر وعثمان بن عفان والضحاك وعكرمة وهو قول الشافعي وداود وروى
عبد الرزاق عن المعمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عن حكم بن عتيبة ان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال للاباخذ من المختلعة فوق ما اعطاها وقال ابن حزم
هذا لا يصح عن علي رضي الله عنه لانه منقطع وفيه ليث وذكر هذا ابن ابي شيبة في
مصنفه عن عطاء وطاوس وعكرمة والحسن ومحمد بن شهاب الزهري وعمرو بن شعيب
والحكم وحماد وقبيصة بن ذويب وقال ابن كثير في تفسيره وهذا مذهب مالك والليث
والشافعي واسحق واختاره ابن جرير وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان الاضرار من جهته
لم يجز ان ياخذ منها شيئا وان اخذ جاز في القضاء وفي الفتوى قال ابو حنيفة فان اخذ
اكثر مما اعطاها فليتصدق به وقال الامام احمد وابو عبيد واسحق لا يجوز ان ياخذ اكثر
مما اعطاه وعن ميمون بن مهران ان اخذ اكثر مما اعطاها فلم يسترح باحسان
وعن عبد الملك الجزري لا احب ان ياخذ منها كل ما اعطاها حتى يدع لها ما
تعيش به وقال طاوس اي قال طاوس في تفسير قوله تعالى الا ان يخافا اي الزوجان
الا يقيما اي بان لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في
العشرة والصحبة قال ابن طاوس ولم يقل اي ابي طاوس قوله استثناء اي لكن
انه لا يحل الخلع حتى يقول اي الزوجة لا اغتسل لك من جنابة زيد منعه من
وطئها بطريق الكناية فتكون حينئذ نائبة فعل له الاخذ منها وهذا يشير الى
انه اجازه اذا لم يعلم ما اقر من عليها لزوجها في العشرة والصحبة وهذا التعليق
اخرجه البخاري من اوجه صله عبد الرزاق قال انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس انه قيل
له ما كان ابوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله ولم يكن يقول هو ان لم يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة ولكنه
يقول الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فيما افترض كل واحد منهما على صاحبه
في العشرة والصحبة قال ابن التين ظاهر سياق البخاري ان قوله ولم يقل الى آخره
من كلامه ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج قال ولا يبعد ان يكون ظهر له ما ظهر
لابن جريج قال الحافظ المستقلاني وكانه لم يقف على الاثر موصولا فتكلف ما قال
والذي قال ولم يقل هو ابن طاوس والحكي عنه النفي هو ابوه طاوس وانما اراد ابن
طاوس بذلك الى ما جاء عن غير طاوس ان الفداء لا يجوز حتى تحلف المراة الرجل فيما
ردوه منها حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي وغيره اخرج
سعيد بن منصور عن هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان امراة قالت لزوجها
لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذكرهته فلا باخذ
منها ويخل عنها واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن زيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله
تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك
من جنابة ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال يطيب الخلع اذا قالت لا اغتسل لك
من جنابة والظاهر ان المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو الا على سبيل المثال
ولا يتعين عندها في جواز الخلع وهيجاء عن غير طاوس نحو قوله فروى ابن ابي شيبة من طريق
القاسم انه سئل عن قوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله قال فيما افترض
عليهما في العشرة والصحبة ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يحل
له الفداء حتى يكون افساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا اغتسل لك
فيما ولا اغتسل لك من جنابة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد هرير بن جميل
بفتح الهاء وسكون الراي وفتح الهاء وجميل بفتح الجيم هو ابو عبد الله البصري مات
سنة احدى وخمسين ومائتين وهو من افراده ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا
الموضع وقد اخرج النسائي عنه ايضا قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي بالمثلثة قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس بن شماس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ذكره في المناقب وابهم اسمها هنا وفي الطريق التي بعدها وسماها في اخر الباب

انها جميلة بفتح الجيم وكسر الميم قال ابو عمر جميلة بنت ابي بن سلول امراة ثابت بن قيس التي
خالعته ورفعت عليه حديقته هكذا رواه البصريون وخالفهم اهل المدينة فقالوا انها
حبيبة بنت سهل الانصاري قال وكانت جميلة قبل ثابت بن قيس تحت حنظلة بن
ابي عامر الغسيل ثم تزوجها بعد ثابت بن قيس مالك بن الدخشم ثم خيب بن اساف
الانصاري وقال الشيخ ذين الدين العراقي اختلفت طرق الحديث في اسم امراة
ثابت بن قيس التي خالعها ففي اكثر طرقه ان اسمها حبيبة بنت سهل هكذا عند
مالك في الموطا من حديثها ومن طريقه رواه ابو داود والنسائي وكذا في حديث
عائشة رضي الله عنها عند ابي داود وكذا في حديث عبد الله بن عمر وعند ابن ماجة
باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انها جميلة بنت سلول وسلول هي امها
وقال اختلف في سلول هل هي ام ابي او امراته ووقع في رواية النسائي والطبراني
من حديث الربيع بنت معوذ جميلة بنت عبد الله بن ابي وبذلك جزم ابن سعد
في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن ابي ووقع في رواية البخاري عن عكرمة اخت
عبد الله بن ابي وهو كبير الخزرج ورأس النفاق ووقع عند النسائي وابن ماجة
باسناد جيد من حديث الربيع بنت معوذ ان اسمها مريم المغالية وعند ابن ابي داود قطني
والبيهقي من رواية ابي الزبير ان ثابت بن قيس كان زعنه زينب بنت عبد الله بن ابي
بن سلول قال الشيخ زين الدين وافق طرقه حديث حبيبة بنت سهل على انه يجوز
ان يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس هذه وجهة فان في بعض طرقه
اصدقها حديقة وفي بعضها حديقتين ولا مانع من ان تكون واحدة واكثر ووقع
كونها حبيبة ووقع كونها مريم ووقع كونها جميلة واما تسميتها زينب فلم تقع قال
العيني لم يذكر ابو عمر مريم وذكرها الذهبي وقال مريم انصارية المغالية من بني
مغالة امراة ثابت بن قيس لها ذكر في حديث الربيع انتهى وثابت بن قيس بن شماس بن
مالك بن امرئ القيس الخزرجي وكان خطيب الانصار ويقال خطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما يقال لحسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد
احدا وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر رضي الله عنه
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه
بظلم المناة الفوقية وكسرها من عتب عليه اذا وجد عليه ويقال عتب على فلان
اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو لطلب ازالة ما يروى مما اعيب بالمثناة
التحتية من العيب اي لا اعتب عليه ولا اريد مفارقته في خلق ولا دين اي لسوء
خلقه ولا لنقصان دينه ولكني اكره الكفر في الاسلام اي ولكني اكرهه طبعا فاخاف
على نفسي في الاسلام ما يأتي في مقتضى الاسلام فعبرت باسم ما يأتي في نفس الاسلام
وهو الكفر ويحتمل ان يكون من باب الاضمار اي لكني اكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق
والخصومة ونحوها وجاء في رواية جرير بن حازم عند ابي داود فاخاف الكفر قيل كانها اشارت
الى انها قد يحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر ليقع كما جاء منه وهي تعرف
ان ذلك حرام لكن خشيت ان يحملها شدة البغض على الوقوع فيه وقيل يحتمل ان يريد بالكفر
كفران العشير اذ هو تقصير المراة في حق الزوج وجاء في رواية ابن حبيب والله ما عرفت
منه خلقا ولا دينا الا اني كرهت دمامته وفي رواية اخرجه قالت يا رسول الله
لا يجمع راسي وراسه تحي ابدا التي رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو
اشدهم سوادا واقصرهم قامة وافبحهم وجها الحديث وفي رواية ابن ماجة كان رجلا
دميما فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل علي بصقت في وجهه
وعن عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله والذي من الجمال ما ترى
وثابت رجل دميم فان قلت جاء في رواية النسائي انه كسر يدها فكيف تقول
لا اعتب الى اخره فالجواب انها اذا ذات انه شيء لخلق كنهها ما تعيبه بذلك وكرهت فيها
اياه كان باوجه التي ذكرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين
عليه حديقته اي بستانه الذي اعطاها اي اصدقها اياه قالت نعم اردها عليه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
الامر به الارشاد والاستصلاح لا الايجاب والالزام ووقع في رواية جرير بن حازم
وردت عليه فامره ففارقها قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لا يتابع اي ذكر يب
جميل فيه اي في هذا الحديث عن ابن عباس اي لا يتابع فيه على ذكر ابن عباس رضي الله عنهما
بل ارسله غيره ومراده بذلك خصوصا طريق خالد الحذاء عن عكرمة وهذا عقيبه برواية
خالد الطحان وهو قال ابو عبد الله الم ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ومحمد بن بشار هو ابن شاهين ابو بشر الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة المشددة والمد
عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وظاهره انها ابت الى النبي بهذا الحديث وقال لها
صلى الله عليه وسلم استبرئي رحمك بحيضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما وامره
صلى الله عليه وسلم بطلقها بالجزم اورده المؤلف هذا المراسيل تايدا لقوله لا يتابع
فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مع التعريف بان امراة ثابت اخت عبد الله بن ابي على
ما لا يخفى وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء والهملة وسكون الهاء الهروي سكن
نيسابور عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وطلقها
بالجزم وصله ابو يعلى عن ابراهيم عن ايوب بن ابي تميمة كما يجيء الآن وعن وفي
رواية وعن ايوب بن ابي تميمة ابن ابي تميمة عطف على قوله عن خالد عن عكرمة اي وقال
ابراهيم بن طهمان ايضا عن ايوب بن ابي تميمة السختياني واسم ابي تميمة كيسان ابو بكر
العنزي مولاهم البصري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة
ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا اعتب
على ثابت في دين ولا خلق ولكني وفي رواية ابي ذر عن المستملي ولكن لا اطيقه من الاطاقة
بالقاف يعني لا اطيق معاشرته كراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجة لا اطيقه بغضا
قال كرماني ويروى لا اطيعه من الطاعة بالعين وقال الحافظ العسقلاني وهو
تصحيف وتعقبه العيني كما هو دابه بانه لا يتحقق كونه مصحفا فلعله يجوز به فان معناه
لا اطيعه في معاشرته كما يريد للوجوه التي ذكرت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فتردين بالفاء العاطفة على مقدر في الرواية السابقة وتردين بهمزة الاستفهام المقدرة
عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر رضي الله عنه فقال ثابت اقبل ذلك
يا رسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان هذه وصلها ابو يعلى حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
المشددة منسوب الى محلة من محلات بغداد ابو جعفر الحافظ الفقيه توفي ببلخ سنة
اربع وخمسين ومائتين قال حدثنا زاد بضم الهاء وتخفيف الراء لقب واسمه عبد
الرحمن بن غزوان وكنيته ابو نوح وهو من كبار الحفاظ وشيوخه وكان خطاه وفي حديث
واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال
حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس وسقط في رواية ابن
عساكر بن شماس النبي وفي رواية ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ما انقم اي ما اعيب على ثابت في دين ولا خلق اني اخاف الكفر
ان لم ترد عليه فلما سمعت ذلك منه كره الغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتردين عليه حديقته وفي حديث عمر رضي الله عنه وكان تزوجها على حديقة فقال
نعم وفي مرسل ابي الزبير عند الدارقطني والبيهقي اتردين عليه حديقته التي
اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته
قالت نعم فاخذ ماله وخلى سبيلها ورجال اسناده ثقات وردت اياها عليه وامره
صلى الله عليه وسلم بفراقها ففارقها وهذا طريق اخرى في الحديث موصول حدثنا
سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
الجملة فذكر الحديث كاملا واختلف فيه على ايوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل
وطاهما حماد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر امراة ثابت الا في هذه الرواية

باب الشقاق

باب الشقاق بكسر الشين المعجمة وصل بشيء بالخلع فاعل يبعثوا محذوف وهو
اثنا لكم من احد الزوجين او الولي لو احد منهما او الحاكم اذا تراخاها اليه والغيبة للغائبة
والمقاتلة تدل على ذلك عند الضرورة في ذلك وفي رواية السني للضرار اي لاجل الضرر
الحاصل لاحد الزوجين وظلمها وقوله بالجر عطفا على قوله الشقاق وفي بعض النسخ وقول
الله تعالى وعند ابي ذر والسني وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية وان خفتم
الخطاب للحكام شقاق بينهما باضافة شقاق الى قوله بينهما على طريق الاتساع واصله
شقاقا بينهما كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار والشقاق بالكسر العداوة والخلاف لان كلا
منهما يفعل ما يشق على الآخر اميل الى شق وناحية غير شق الآخر والضمير للزوجين ولم يجر
لهما ذكر لدلالة ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء فابعثوا حكما من اهله اي اهل الزوج
المحكوم له والاصلاح بينهما وحكما من اهلها اي اهل قوله خبيرا يريد قوله تعالى ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما قال ابن بطال اجمع العلماء على ان المراد بقوله تعالى ان يريدا
اصلاحا الحكمان وان الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة ومن
اهلهما الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح لذلك انتهى وانما كان بعث الحكمين من اهلهما
لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للاصلاح ولنفوس الزوجين اسكن اليهما
فيبدي ان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الضمة والفرقة ويخلو كل حكم منهما صاحبه
ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان عليهما لان الحال
قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوجين والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما
في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وفي قبول الطلاق به
وقال ابن بطال انهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل
واختلفوا فيما اذا اتفقا على التفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحق ينفذ من غير
توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي واحمد يجتمعان الى الاذن
لان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك وكله فالحاكم طلق عليه وذكر ابن ابي شيبة
عن علي رضي الله عنه قال الحكمان يجمع الله وبهما يفرق وقال ابن سيرين ما قضى
الحكمان جائز وقال ابو سلمة للحكمان ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا وقال مجاهد
نحوه وعن الحسن اذا اختلفا جعل غيرهما وان اتفقا جاز حكمهما وسئل عامر عن رجل
وامرأة حكم رجلا ثم بدا لهما ان يرجعا هل لذلك قال نعم امام يحكمهما فاذا حكما فليس
لهما ان يرجعا وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا قال كون واحدة وليس لهما الفرق
باكثر من واحدة بائنة وقال ابن القاسم يلزمه الثلاث ان اجتمعا عليها وبه قال
المغيرة وابن حبيب وابن الماجشون واصبغ وقال ابن المواز ان حكم احدهما بواحدة
والآخر بثلاث فهو واحدة وحكى ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشيء حدثنا
ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث او ابن سعد
امام عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير المكي
القاضي عن عبد الله بن الزبير عن المسور بكسر الميم بن مخرمة بضم الميم الزهري
وسقط لفظ الزهري في غير رواية ابي ذر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان بني المغيرة وفي باب ذب الرجل عن امرأته في الغيرة من كتاب النكاح
ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا وفي رواية استأذنوا في ان ينكح بفتح الواو
من نكح علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ابنتهم جويرية او الصواب
بنت ابي جهل فلا اذن اذا في الباب المذكور انا يريد ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم وانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها واذى رواية
الزهري في الخمس فانا اتخوف ان تفتن في دينها قال ابن التين ليس في الحديث دلالة
على ما ترجم اراد انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة وعلى المهلب حاول البخاري
باراده ان يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا آذن خلفا ولا يقضي ذلك
لانه قال في الخبر لا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي فدل على الطلاق فانه
اراد ان يستدل بالطلاق على الخلع وهو ضعيف وقيل في بيان المطابقة بين الحديث
والترجمة يمكن ان يؤخذ من كونه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله فلا آذن

الحاكم عن علي رضي الله عنه بترك الخطبة فاذا ساغ جواز لا شادة بعدم النكاح
المحق بجواز لا شادة بقطع النكاح انتهى والحسن من هذا واوجه ما قاله الكرماني
ورد هذا الحديث هنا لان فاطمة رضي الله عنها ما كانت ترضى بذلك فكان البحث
بينها وبين علي رضي الله عنهما متوقفا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه انتهى

باب لا يكون بيع الامة المزوجة طلقة قاله وفي رواية المستملي طلاقها
وهو مروي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وبه ذهب
كافة الفقهاء وقال اخرون بيعها طلاق روي ذلك عن ابن مسعود وابي بن كعب
وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن
ابي اويس بن مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فقيه المدينة صاحب الراي عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي عنها انها قالت كانت في بريرة
ثلاث سنن بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة عائشة رضي الله عنها قيل انها نبطية
بفتح النون وابباء الموحدة وقيل قبطية بكسر القاف وسكون الباء الموحدة واختلف
في موالاتها ففي رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها
ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن
وقبل لكل منهم جمعا بين الرواية الترمذي من رواية جرير عن هشام ووقع في بعض الشروح
لال ابي ذئب قال الحافظ العسقلاني وهو وهم من قائله انتقل وهمه من ابن احمد راوية
قصة بريرة عن عائشة رضي الله عنها ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى
وفي الكواكب اي علم باستنباط ثلاثة احكام من الثلاث وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه ثلاث قضيات وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد
وابي داود تقضي فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربع قضيات فذكر نحو حديث
عائشة رضي الله عنها وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة اخرجها الدارقطني
ولم يقع هذه الزيادة في حديث عائشة رضي الله عنها فلذلك اقتصرت على الاولى
لكن اخرج ابن ماجة من طريق المؤدي عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعتد عدة الحرة انتهى اي ولانها اعتقت فحرمت كالحرة
على البناء للمفعول في زوجها وقد مر فيما مضى ان اسمه مغيث وكان عبدا اسود
وقال اي الشافعية انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
وفي رواية انما الولاء لمن اعتق بصيغة الحصر وذلك لما اراد ت عائشة رضي الله
عنها ان تشتريها فقال اهلها وتكون ولاؤها لنا ودخل اي والنائبة اند خل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيت عائشة رضي الله عنها وكذا وقع في رواية
اسمعيل بن جعفر والبرمة تفور بالغاء بلحم والواو للحال والبرمة بضم الباء والموحدة
القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من نحاس المعروف بالجاد والتين فقربت اي خبز
بضم القاف على البناء للمفعول وضع خبز على انه نائب عن الفاعل والادم بضم الهمزة وسكون
المهملة الادام وهو عطف على خبز وفي رواية من ادم البيت وهو بمعنى الادام
فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة وفي رواية ابن عباس برمة فيها لحم قالوا
بلى ولكن ذلك لحم تصدق بضم التاء والصاد على البناء للمفعول به على بريرة وانت
لا تاكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية خرج اهدية بريرة
لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في
املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصدقة لا على العين ومطابقة للترجمة
من حيث ان العتق اذا لم يكن طلاقا فالبيع بالطريق الاولى ولو كان ذلك طلاقا
لما اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضت في سبعة عشر موضعا

باب خيار امة تحت العبد اي باب جواز الخيار للامة التي كانت
تحتا لعبد اذا اعتقت هذه الترجمة تدل على ان البخاري رحمه الله ترجح عنده قول
من قال كان زوج بريرة عبدا واعترض عليه باءة غير في حديث الباب ان زوجها كان

واجيب بان عادته انه يشير الى بعض طرق الحديث الذي يورده وقصة بريرة لها تعدد فرجح
عندهم انها كانت عبدا وقد اخرج الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان زوج بريرة كان عبدا اسود فاختارها وخيرها وهذا الباب واخرجه ابو داود في الطلاق
عن قتادة واخرجه الترمذي في الرضاع عن ايوب وقتادة عن عكرمة واخرجه النسائي في
القضاء عن خالد الحذاء به واخرجه ابن ماجة في الطلاق عن خالد الحذاء عن عكرمة به واخرجه
الدارقطني ولا دفيه وامرها ان تعتد عدة الحرة هكذا اعزاه عبد الحق في احكامه للدارقطني
قلت قال البيهقي ولم اجده فليراجع لكن في ابن ماجة حديث عائشة رضي الله عنها وامرها
ان تعتد ثلاث حيض واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري
وابن الليل والاوزاعي والزهري واليث وسعد ومالك والشافعي واحمد واسحق واستدلوا
ايضا باخرجه مسلم وابو داود عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها محمولا على ما
قبله في قصة بريرة وزاد وقال كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها انتهى قيل هذا لا يخرج من كلام عروة قطعا لوجهين
احدهما انه قال وفاعله مذكر والثاني ان الشافعي صرح فيه بقوله قال عروة ولو كان حرا
ما خيرها وكذلك رواه ابن ماجة في صحيحه بلفظ الشافعي وقال الطحاوي يحتمل ان يكون
هذا من كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون من كلام عروة فلا احتمال لا يثبت
الاحتجاج القطعي ولئن سلمنا انه من كلام عائشة رضي الله عنها ولكن قد عارضت
روايتها فسقط الاحتجاج بها فان قيل رواية الاسود قد عاضدها من هو اعلم
عائشة واضبط بها من الاسود وهما القاسم بن محمد وعروة بن الزبير فروياعنها انه كان
عبدا والاسود كوفي سمع منها من وراء الحجاب وعروة والقاسم كانا يسمعان بغير حجاب
لانهما ابنا اختها عروة وعمة القاسم فهما اضبط من الاسود فالجواب انه لا كلام في صحة
الطريقين والاضبطية لا تنافي الضعف فافهم واستدلت طائفة بانه كان حرا
بحديث اخرجه الترمذي من حديث ابراهيم بن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان زوج بريرة حرا حين اعتقت وانما خيرت وكذلك في رواية النسائي وابن ماجة
كان حرا وهم الشعبي النخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وابو بكر والاصيغ
وابو يوسف ومحمد وآخرون وانهم قالوا الامة اذا اعتقت فلها الخيار في نفسها سواء
كان زوجها حرا او عبدا وإليه ذهب الظاهرية وقالت طائفة انها لو كان زوجها
عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج وهشام بتشديد الميم ابن يحيى البصري عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رايته عبدا يعني مغيثا زوج بريرة وقد اخرج الحديث
ابو داود ايضا في الطلاق عن عثمان بن ابي شيبة وبه احتج به على انه كان عبدا حين
اعتقت بريرة غير قوي لان قوله رايته عبدا يعني زوج بريرة لا يدل على انه كان عبدا حين
اعتقت بريرة لان الظاهر انه يخبر انه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان
يقال ان احد فهم فيه وصفتين لا تختلفان في حالة واحدة فجعلها في حالتين
بمعنى انه كان عبدا في حالة وحرا في حالة اخرى فالحرية مع كونها احدى الحالتين متاخرة
عن الاخرى وقد علم ان الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق وهذا مما لا نزاع فيه
فاذا كان كذلك حمل حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة فثبت بهذا التقرير
انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبدا
محمولا على الحالة المتقدمة وقول من قال كان حرا محمولا على الحالة المتاخرة فلا يبقى
تعارض وثبت قول من قال انه كان حرا فتعلق الحكم به ولئن سلمنا ان جميع الروايات
اخبرت بانه كان عبدا فليس في شيء منها ما يدل على صحة ما ذهبت اليه من ان زوج الامة اذا كان
حرا فاعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس في شيء منها ما يدل على ذلك لانه لم يثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال ان خيرتها لان زوجها عبد وهذا لو وجد اصلا في الاخبار وثبت
انه خيرها لكونها قد اعتقت لجاز ان يستوي فيه كون زوجها حرا او عبدا ورق بعضا
لبعضها الموضح في قوله لان خيارها انما وقع من اجل كونه عبدا ولو اطلع هذا على ذلك
لما قال هكذا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبدان عن ابي حمزة الشيباني

مولاهم البصري قال حدثنا وهب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني وفي رواية
ابن عساكر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان زوج بريرة اشارة الى زوج
بريرة مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالمثلثة ووقع عند العسكري بفتح الغين المهملة
وتشديد الياء وآخره باء موحدة والظاهر انه تصحيف وقال الحافظ الاسفلاني والاول
اثبت وجزم به ابن ماكولا وتبعه عبد الحق فلاني وذكر ابن عبد البر مثله هنا في الصحابة وقال
كان عند الحسن بن مطيع وفي رواية الترمذي كان عبدا اسود لابن المغيرة وفي رواية
هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا لآل ابي احمد وهو موصول عند المخلص وقع في الحدقة
لابن منده مغيث مولى ابي احمد بن جحش وفي رواية ابي داود وعبد لآل ابي احمد وللطبراني
عبد لهم اي يقال انه كان مشتركا بينهم وفيه تأمل يعني زوج بريرة وسقط ذلك في اكثر
النسخ كان الظل اليه يتبعها في سكك المدينة جمع سكة والسكة في الاصل الصفة
من النخل ومنها قيل للازقة سكك لاصطفاف الدور فيها وفي بعض الحديث في الصلوة
واخرجه الترمذي في النكاح ومطابقته للترجمة ظاهرة الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبد بني فلان
كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وهذا طريق اخر لهذا الحديث
المذكور ويروى هنا ايضا بسكك بدلها كما في الرواية الاولى باب
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لاجل ان تعود بريرة الى عصمته قيل موضع
هذه الترجمة من الفقه تشويق المشفاعة فكأنه عند الفهم في قصته ان يجد عنه او
يسقط او يترك دعواه ونحو ذلك واعترض على هذا بان قصة بريرة لم يقع الشفاعة فيها
عند النزاع وفيه ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قال لها لو راجعته فلم يكن هذا عند
النزاع حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي البخاري
ويحتمل ان يكون محمد بن بشار او محمد بن المثنى فانهما من شيوخ البخاري ايضا فان المشفع
اخرجه من محمد بن بشار وابن ماجة من محمد بن المثنى قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة
كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على
لحيته يترضاها فتأبى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس هو ابن عبد المطلب
عم النبي صلى الله عليه وسلم والد الفضل وعبد الله وقثم فقيل هذا يدل على ان قصة بريرة كانت
متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس رضي الله عنه انما سكن المدينة بعد
رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيد هذا قول ابن عباس
رضي الله عنهما انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من زعم
انها كانت قبل الافك والذي حمل ذلك القائل على هذا وقوع ذكرها في حديث الافك
باعتبار ما لا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا وحمل المتعجب هو ان العادة
في العادة ان الحب لا يكون الا جبيا وبالعكس وعند سعيد بن منصور ان العباس كان
كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي سنة الامام احمد ان مغيثا توسل
العباس الى سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته
كذا وقع في الاصول كلمة الشاة المفوقية بعدها ضمير وقع في رواية ابن
ماجة لو راجعته بالتاء الفوقية بعد الشين وهي لغة ضعيفة قاله الحافظ
المسقلاني وتعقبه العيني بانه ان صح هذا في الرواية فهي لغة صحيحة لانه من اهم الخلق
وزاد ابن ماجة في روايته قالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا وفي رواية انما انا شافع فيه وهل
في ذلك شعار بان صيغة الامر لا تقتضي في قط الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم قاطبها
بقوله لو راجعته فقالت تامرني اي تريد بهذا القول الامر فيجب عليّ وتعقبه العيني
بان الامر هو قول القائل افعل وانما معنى قولها اتامرني امتثل وجب عليّ كما وقع هنا
في مرسل ابن سيرين فقالت يا رسول الله اتمتثل وجب عليّ قال لا انما انا شافع اي اقول
لك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك قالت فلا حاجة لي فيه اي اذا لم يجب

على ذلك فله اختار العود اليه وقد وقع في اياب الذي يجده لو اعطاني كذا وكذا
ماكنت عنده و في الحديث فوائد منها استشفاع الامام والعالم والخليفة في حوائج
الرعية وقد قال صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه
ماشاء والشاهد فيه ماجرى وان لم يقض الحاجة ومنها انه لا حرج على الامام او الحاكم
اذا بت الحق على احد الخصمين اذا سأله الذي عليه الحق ان يسأل من الذي ثبت له تأخير
حقه او وضعه عنه ومنها ان من سئل عن الامور من هو غير واجب عليه فضله
فله رد سائله وترك قضاء حاجته وان كان المشفع سلطانا او عالما او شريفا
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بريرة ردها اياه فيما شفع فيه ومنها ان بعض
الرجل الرجل المسلم لا على وجه الهجران له وكل لاختيار البعد عنه لسوء خلقه
وخبث عشرته او لاجل تجنى يرهبه الناس جائز كما في قصة امرأة ثابت بن قيس فانها
بغضته مع مكانه من الدين والخلق لعلمها بأس لاجل ما مسته حتى اهتدت منه
ومنها انه لا حرج على مسلم في هوى امرأة مسلمة وحبه لها ظهر ذلك او خفي ولا
اثم عليه في ذلك وان اوقعه مالم يات محرما ولم يجش اثما وقد اطنب الحافظ المقدسي
الكلام في هذه القصة بزيادة اطناب يضيق عنها نطاق الذكر والبيان باب
بغير ترجمة لانه كالفصل لما قبله وقد جرت عادة البخاري بذلك كما يذكر الفقهاء في
كتبهم فصل بعد ذكر لفظ كتاب او باب حدثنا عبد الله بن رجاء صدوق ايلاس
وقال الكرماني في صدق الخوف وليس كذلك الفدكي ان البصري وروى مسلم عنه بواسطة
قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح
المثناة الفوقية وبالباء الموحدة مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود اي ابن يزيد
ان عائشة رضي الله عنها اراد ت ان تشتري بريرة فابى مواليها اي ملاكها الذين
باعوها الا ان يشترطوا الولاء اي قالوا لا نبيعها الا بشرط ان يكون ولاؤها
لنا فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية غير
ابي ذر وابن عساكر سقط لفظ ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لها اشتريها واعتقيها
فانما الولاء لمن اعتق لان الشرط شرطها ليس في كتاب الله وانما النبي صلى الله
عليه وسلم بضم همزة انى فعل فاعل له صلى الله عليه وسلم ان هذا ما تصدق
بضم الفوقية والصاد المهملة على ابناء الفعول على بريرة وفي رواية ابي ذر
تصدق به على بريرة بزيادة لفظ به فقال صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا
هدية حيث اهدة لنا وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود
ان عائشة لكن البخاري رحمه الله ذكره في كفارة الايمان عن سليمان بن حرب عن شعبة
فقال فيه عن الاسود عن عائشة حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بسنده السابق وزاد فقال فخيرت بضم اوله على البناء للمفعول من زوجها وهذا
طريق آخر ولم يسق لفظه لكن قال وزاد فخيرت من زوجها وقد اخرجه في الذي يليه
بهذا الاسناد ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ
البخاري فيه فعمل ذلك من حول ابراهيم ولفظ في آخره قال الحكم قال ابراهيم وكانت
زوجها حرا فخيرت من زوجها وقال الحافظ العسقلاني في فوائده ان هذه الزيادة
مدرجة وحد فها في الذي يليه لذلك وانما اوردها هنا هنا مشيرا الى ان اصل القصة
في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة
عن عائشة رضي الله عنها انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم باب
قول الله تعالى وفي رواية عز وجل ولا تشكو الشركات كذا في رواية الاكثر وفي
رواية كريمة ساق الى قوله ولو اعجبتكم اي ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها
لجمالها ومالها وروى البغوي في تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد
الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة يخرج منها اناسا من المؤمنين
سرا فلما قدمها سمعت امرأة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلته في الجاهلية
فاتت وقالت يا مرثد الا تخلو فيها لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا

وبين ذلك قال فهل لك ان تزوج لي قال نعم وكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر كان من امره وامرها فقال يا رسول الله اجعل لي ان تزوجها فانزل الله تعالى هذه الآية واتى اذكر الخبار عن هذه الآية ثم ملحقة الاحاديث التي ذكرها في هذا الباب وفي ابواب الذين بعده وانما الجأته على المقصود من ايرادها وتبيين حكم المسألة بلا تطويل الخاطر فيها وقد اخذ ابن عمر رضي الله عنهما عموم قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن حتى كره نكاح اهل الكتاب واشار اليه البخاري باير اده حديثه في هذا الباب وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى استثنى من ذلك نساء اهل الكتاب من قبلكم اذا اتوهن اجورهن واحصنهن فاباح نكاح اليهودية والنصرانية وروى ابن ابي عاصم باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت هذه الآية التي بعدها والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فنكح الناس نساء اهل الكتاب ونكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات ولم ير وا بذلك باسا وقال ابو عبيد وبه جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين واهل العلم بعدهم ان نكاح الكتابيات حلال وبه قال مالك والاوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلماء وقال ضربة ولا يروى خلاف ذلك الا عن ابن عمر رضي الله عنهما فانه شدد عن جماعة الصحابة والتابعين ولم يجز نكاح اليهودية والنصرانية وخالف ظاهر قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولم يلتفت احد من العلماء الى قوله وقد تزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه نائلة الفرافصية الكلبية وهي نصرانية تزوجها على مائة وتزوج طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهودية وتزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية وعنده حرتان مسلمتان وعنه اباحة نكاح المجوسية وتاول قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر على ان هذا ليس بلفظ العموم وقيل نساء على ان لهم كتابا فان قيل روى ابن ابي شيبة حدثنا عن عبد الله بن ادريس عن الصلت عن شقيق بن سلمة قال تزوج حذيفة يهودية ومن طريق اخرى عنه عربيتان فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان خل سبيلها فكتب اليه انها حرام هي فكتب اليه عمر رضي الله عنه لا ولكني اخاف ان تواقعوا المومسات منهن يجئ الولد منهن وروى ابن ابي شيبة حدثنا حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر رضي الله عنه ايضا انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرم من غلظة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره الزم لامه وسئل مالك لاي شيء تكره الجزية وهو يقبل ويضاجع لانعدم الحل وقال ابو عبيد والمسلمون اليوم على الرخصة في نساء اهل الكتاب وروى ان الخليل تاسخ للتحريم وقد خطب المغيرة بن شعبة هند بنت النعمان بن المنذر وكانت تحت ابرهة الاشرم وكانت قد عميت فابت المنذر وكانت تحت ابرهة الاشرم وكانت قد عميت فابت وقالت اخاف ان تنعي عياء وكن اردت ان تخبر بكاهي فقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فعالصدقت والله ادركت ما منيت نعي خاليا فلله در ذلك يا بنت النعمان فلقد رددت على المغيرة ذهنه ان الملوك ذكية الاذهان والدلالة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من نساء اهل الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود بعضهم لبعض لانهما لم تنزل منظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وسائر الكفرة كعبدة الشمس والقمر والصور والهوم والمعطلة والزنادقة والباطنية والحاصل ان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات منسوخ بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وروى ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اية البقرة منسوخة باية المائدة وقيل المراد بقوله ولا تنكحوا المشركات عبدة الاوثان وقال ان كثير في تفسيره والمحصنات من المؤمنات الحرائر دون الاماء والظاهر ان المراد بالمحصنات العفائف عن الزنى كما قال في اية اخرى محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ثم اختلف المفسرون انه هل يشترط كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة او امة فقيل المراد العفيفات منهن وقيل المراد

باهل الحجاز

باهل الكتاب ههنا الاسرائيليات وهو مذهب الشافعي وقيل المراد بذلك الوثنيات دون المرتدات حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا ليث وفي رواية الى قتيبة الليث هو ابن سعد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن نكاح النصرانية و اليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر بالباء الموحدة وفي رواية الى الذر وابن عساكر اكثر بالمثلثة بدل الموحدة من ان تقول المراة ربها عيسى وهو احد عبيد الله محمد ربها الله وهو اشارة الى ما قالت النصارى المسيح ابن الله واليهود قالوا عزير ابن الله وهذا مصيره الى استمرار حكم عموم اية البقرة ولعله كان يرى ان اية المائدة منسوخة وتحريم الحربي والجهود على ان عموم اية البقرة خص باية المائدة كما سبق التفصيل في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب نكاح من اسلم من المشركات وبيان حكم عدتهن

فاذا اسلمت المشركة وهاجرت الى المسلمين فقد وقعت الفرقة باسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة من الفقهاء ووجب استبراؤها بثلاث حيض ثم تحل للازواج هذا قول مالك والليث والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا عدة عليها وانما عليها استبراء رحمها بحيضة واصح بان العدة انما تكون بطلاق واسلامها فسخ وليس بطلاق حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء الرازي ابو اسحق يعرف بالصغير قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقال عطاء عطف على نحو محذوف كما كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء وهو الخراساني وهذا كما قال بعد فراغه من الحديث وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على ثلثة اصناف من اهل الذمة عليه وسلم والمؤمنين كانوا اي الاولى كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد اي والثانية وكانوا مشركي اهل عهد وفي رواية ابن عساكر اهل عقد بالقاف بدل الهاء لا يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ولا يقاتلونه وكان وفي رواية الى ذر فكان بالفاء بدل الواو واذا هاجرت امراة من اهل العهد الى المدينة مسلمة لم تخطب على ابناء للمفعول حتى تحيض وتطهر وقد مر الخلاف في المراد من الحيض آنفا فاذا طهرت بضم الهاء حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تتزوج اي تتزوج غيره ردت اليه بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم اي من اهل العهد او امة منهما حران ولهما اي العبد والامة ما لهما جرين من مكة الى المدينة من ايام حرمة الاسلام والهجرة لم يذكر اي عطاء من اهل العهد اي من قسمتهم مثل حديث مجاهد وهو ما ذكره بقوله وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا اليهم ورقت انفسهم اليهم وهذا من باب فداء اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لانتفاء علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقيل يحمل ان يريد به كلاما اخر يتعلق بشاء اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين الى ضربين اهل حرب واهل عهد وذكر حكم شاء اهل الحرب ثم ذكر اداءهم فكانه اراد بحكم شاء اهل العهد على حديث مجاهد ثم عطف حكم ارقائهم وحديث مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله ﷻ وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي ان اصبتم مغنما من قوم فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا وقال عطاء عطف على قوله السابق وقال عطاء بالاسناد السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بضم القاف وفتح الراء مصغرة بزنة كذا هو في اكثر النسخ وضبطها الحافظ ابن حجر بفتح القاف وكسر الراء وكذا هو في رواية الكشميهني وكذا في حديث عائشة رضي الله عنها الذي مضى في الشروط ابنة ابي امية اخت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وابو امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي امية حذيفة وقيل سهيل واسم ام سلمة هند وقريبة ذكرت في الصحابيات ذكرها الزهري ايضا وكانت ممن بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه ام سلمة رضي الله عنها عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان قال الحافظ المقدسي

وهذا ظاهر في انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر لانه ثبت عند البخاري بسند صحيح من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها انه وكانت ام سلمة ترضع زينب بنتها فجاء عمار فاخذها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال بين ذئاب ضئال وقريبة بنت ابي امية صادفتها عندها اخر هما عمار للدرك فهذا يقتضي انها هاجرت قديما لان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة كان بعد احد وقبل الحديبية بثلاث سنين او اكثر لكن يحتمل ان تكون جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها عبد رضي الله عنه على دينها قبل ان تنزل الاية وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج ام سلمة اختها ان تكون حينئذ مسلمة ويحتمل ان تكون اسلام سلمة اختان كل منهما اسبق قريبة فتقدم اسلام احديهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج ام سلمة وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيد هذا الثاني ان ابن سعد قال في الطبقات قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فولدت له عبد الله وحفصة وام حكيم وساق بسند صحيح ان قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شرة لقد حذرونيك قال فامرك بيدك قالت لا اختار على ابن الصديق فاقاموا فاقام عليها وكانت تام الحكم ابنة وفي رواية ابي زيد بنت ابي سفيان اخت معاوية وام حبيبة لابيهما وقال عمر كانت في حين ولا مسكوا بعصم الكوافر تحت عياض بن غنم بفتح العين المهملة وسكون النون الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء قال ابو عمر لا اعلم خلافا انه افتتح عامة بلاد الجزيرة والرقة وساحله ووجوه اهلها وهو اول من غالى الروم الى الروم وكان شريفا في قومه مات بالشام سنة عشرين وهو ابن ستين سنة فطلقها حينئذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي وهي ام عبد الرحمن بن الحكم وقال ابن سعد انما هند بنت غنمة بن ربيعة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة على انه قد استشكل ترك رد النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جاء منهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه وبجيبان حكم النساء منسوخ بقوله يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال تعالى ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثناء النساء منه وتهمر بهذا كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده او ان المسلمين لم يريدوا حلن في اصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على ان لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فهو مخصوص بالرجال بعموم قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار وبما يعلم من احاديث الباب التي فيها حكم المسالة التي وضعنا لها الترجمة له هو ان المراة اذا اسلمت قبل زوجها هل يقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او توقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه اختلاف مشهور وقال ابن بطال الذي ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زوجها قاطع لنكاحها لعموم قوله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فلم يخص وقت العدة من غيرها وروي مثله عن عمر رضي الله عنه وهو قول طاوس والي ثور وقالت طائفة اذا اسلم في العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وقالت طائفة اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وهو قول الثوري وابي حنيفة اذا كانا تابعين قبل الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت وخرجت اليانات منه بالخروج فانها بائن وفيه قول اخر روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

على نكاحها ثانا

تنبيه

ان شئت بضرانية اسلمت وزوجها نصراني ان شاء تخارقته وان شاء اقامت معه
وقد جنح البخاري لهذا فترجم الفرقة تقع بجهة اسلامها وقال عبد الوارث هو ابن سعيد
التنوخي البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا
اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه سواء دخل بها او لم يدخل
وصله ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه واما قوله حرمت عليه
فليس بصريح في المراد وقد وقع في رواية ابن ابي شيبة التي اعلقها بنهيها واخرج الطحاوي
من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في اليهودية او النصرانية تكون
تحت اليهودي او النصراني فتسلم قال يفرق بينهما اذا اسلام يعلو ولا يعلى واسناده صحيح
وقال داود هو ابن ابي الفرات واسمه عروة بن الفرات عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي
المروزي قتل سنة احدى وثلاثين ومائة انه قال كل نكاح هو ان ابى رباح عن ابراهيم
من اهل العهد اي من اهل الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها فهي امرأته
اي وهي في العدة اهل امرأته قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداق
اي جديد ايضا لان الاسلام وقع بينهما وصله ابن ابي شيبة من وجه آخر
عن عطاء بمعناه وهو ظاهر في ان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين ولا تنتظر
انقضاء العدة وقال مجاهد هو ابن جبر اذا اسلم في العدة اي اذا اسلمت المرأة
ثم اسلم الزوج وهي في العدة يتزوجها وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه
وقال الله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اورد البخاري هذه الآية
للاستدلال لا لبيان في تقوية قول عطاء المذكور واثبات هذا القول وهو
ان النصرانية اذا اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة فانها لا تحل له الا بنكاح
جديد وصداق قال وقال ذو ي عطاء في الباب الذي قبله عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان المرأة اذا هاجرت من اهل الحرب لم تحلل حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت
حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ذكرت اليه الحديث بين في رواية
ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهما تعارض فالجواب ان قوله لم تحلل حتى تحيض
وتطهر يحتمل ان يراد به انتظار اسلام زوجها ما دامت هو في عدتها ويحتمل ايضا
ان تاخير الحيضة انما هو لكون المعتبرة لا تحلل ما دامت في العدة فاذا حاضت علم
الاحتمال الثاني فيتم التعارض وقال الحسن اي البصري وفي رواية ابن عساكر
زيادة لفظ باب وقال الحسن وقتادة اي ابن دعامة في مجوسيين امرأة وزوجها
اسلمها على نكاحهما وانا وفي رواية ابي ذر فانا سبق احدهما صاحبه الاسلام
والى الآخر من اسلم بانت منه وحينئذ لا سبيل له عليها اخرجه ابن ابي شيبة
عن كل منهما نحوه وقال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطاء
امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين ايهاجر بفتح الواو على البناء للمفعول من
المهاجرة وفي رواية ابي ذر ايهاجر باسقاط الواو من العوض اراد هل يعطى
زوجها المشرك عوض منها يعني عوض صداقها لقوله فمتعوهن وآتوهم ما انفقوا
المشرك اعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور قال اي عطاء لا اي لا يعطى
لان قوله فمتعوهن وآتوهم ما انفقوا انما كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
اهل العهد من المشركين وكان الصلح انعقد بينهم على ان ذلك وانما اليوم فلا
واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الى نحوه وقال بالواو وفي رواية
ابن عساكر قال بدون الواو مجاهد هذا كله اي اعطاء المرأة التي جاءت الى المسلمين
زوجها المشرك عوض صداقها في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش
ويوضح هذا ما رواه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فمتعوهن
واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار
فليعطهم الكفار صداقها ثم ليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى المسلمين
محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله كان في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي المصري وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث هو ابن سعد

ح ثنا مالك ح وثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل ح وثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
واللفظ رواية عقيل هذه سبق في أول الشروط ح وقال
ابراهيم بن المنذر هو ابن عبد الله بن وهب ثنا معن ثنا أفلح ابن وهب هو عبد الله
قال ثنا يحيى ثنا أفلح أيضا وفي رواية ابن عساكر حدثنا يونس هو ابن يزيد الأيلي
واللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب أخبرني أخبرني ثنا أفلح عروة بن الزبير
أي ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كانت وفي رواية ابن عساكر كان المؤمنات اذا هاجرن من مكة الى النبي
صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن أي يختبرهن فيما يتعلق بالايمان
فيما يرجع الى الظاهر المحال دون ما اطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله
تعالى الله أعلم بايمانهن بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار
مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن أي فاختبروهن بالحلف
والنظر في الامارات يغلب على ظنونكم صدق ايمانهن وعن ابن عباس رضي الله
عنهما معنى امتحانهن ان يستحلفن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن رغبة من
أرض الى أرض وما خرجن لالتماس دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله الى آخر
الآية يعني قوله تعالى الله أعلم بايمانهن يعني أعلم منكم لانكم تكسبون فيه على الظن
منه علمكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به فان علمتموهن مؤمنات
العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف والظهور والامارات
فلا ترجعوهن الى الكفار يعني لا ترجعوهن الى أزواجهن الكفار لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن لانه لا تحل بين المشركة والمؤمن وآتوهم ما أنفقوا أعطوا
ما دفعوا اليهن من المهور ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن
أي مهورهن وان كان لهن أزواج كفار وقد اختلف العلماء في الاسلام يحدث
ولا يتركوا بعصم الكوافر قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تأخذوا بعقد الكوافر
فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدن بها فقد انقطعت عصمتها منه وليست
له بامرأة وان جاءت امرأة من أهل مكة مهاجرة فلم تهاجر زوجها فقد انقطعت
عصمتها منه والعصم جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد وأسئلوا ما أنفقتم
أعطوا أيها المؤمنون الذين ذهب أزواجهم المشركين ما أنفقتم
عليهن من الصداق من زوجهن منهم وليسئلوا يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم
بكم مؤمنات ان أتى زوجهن فيكم من زوجها منكم ما أنفقوا أي أزواجهم المشركون
من المهور ذكر اشارة الى جميع ما ذكر في هذه الآية حكم الله يحكم بينكم كلام مستأنف
ومقول حال من حكم الله على حذف الضمير أي يحكمه الله بينكم والله عليم بجميع أحوالكم
حكيم بوضع الأشياء في محلها وفي رواية ابن عساكر سقط قوله الى آخر الآية
قالت عائشة رضي الله عنها بإسناد السابق فمن أقر بهذا الشرط المذكور
في آية الممتحنة وهو أن لا يشرك بالله شيئا ولا يسرق ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن
قالت نعم أي لا محالة قال الكرماني فان قلت ما المراد بالاقرار بالعهدة أهو
يعني من أقر بعدم الاشراك ونحوه فقد أقر بوقوع العهدة ولم يوجد في وقتها
الى المبايعة باليد ونحوها وهذا جاء في بعض الروايات ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا أقر من هذه الامور كان يقول انطلقن يعني فقد حصل الامتحان
ويحتمل ان يقال المراد هو المجموع مهاجرا يعني من اعترف بوجوب الهجرة اعترف بوجوب
العهدة والأول أظهر الأول وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ثبت هذا بعد ذكر بقولها في آخر الحديث

فقد بايعتكن كلامًا او كلامًا بقوله لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يد امراة قط غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن
قد بايعتكن كلامًا وفي رواية عقيل بكلمها به ولا يبايع بعزيمة اليه بايده كما
كان يبايع الرجال واوضحت قالت بقولها لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اخره يعني في المبايعة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان له تعلقا
باصل المسالة التي تضمنتها الترجمة ولا يلزم التنقيح في وجه المطابقة بل الوجه
البين كاف في ذلك وقد وصل هذا المعلق ابو مسعود عن ابراهيم بن المنذر
باب قول الله عز وجل وفي نسخة تعت للذين يؤلون من نسائهم
وتربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم كذا في رواية كريمة وفي رواية الاكثرين
الى قوله تربص اربعة اشهر وفي بعض النسخ باب الايلاء وقوله تعت للذين يؤلون
الآية والايلاء في اللغة الحلف يقال الى يولي ايلية وايلاء اي حلف فقوله
للذين يؤلون اي يحلفون وهو قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ومن في من نسائهم
يتعلق بالجار والمجرور اي للذين كائنين من نساء هم وذلك في صورة وذلك في معونة ويجوز
ان يقال عدي يولون بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكانه قيل يبعدون
من نسائهم موليين تربص اربعة اشهر مبتدا خبره للذين واضافة التربص الى
لاحقه من اضافة المصدر الى مفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به
اي للذين يحلفون على ترك الجماع من نسائهم تربص اي انتظار اربعة اشهر من حين
الحلف ثم يطالب بالفيئة او الطلاق وهذا قال فان فاؤا اي رجعوا الى ما كانوا
عليه وهو كناية عن الجماع قاله ابن عباس رضي الله عنهما ومسروق والشعبي وسعيد
بن جبير وعمر واحد منهم ابن جرير اي في الاشهر بدليل قراءة عبد الله فان فاؤا فيهن
فان الله غفور رحيم اي لما سلف من التقصير في حقهن حيث ايمن حتى تبين
الكفارة وفي قول الشافعي وهو القول القديم له ان الحول اذا فاء بعد الاشهد
انه لا كفارة عليه وان عزموا الطلاق بترك الفيئة فان الله سميع لايلائه عليه
بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة واعلم ان الكلام هنا في مواضع
الاول ان الايلاء المذكور في قوله للذين يولون ما هو وهو الحلف على ترك وطيء
امراته اي وطيها اربعة اشهر او اكثر منها كقوله لامراته والله لا اوطيك اربعة
اشهر ولا اوطيك وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابه ويروى عن عطاء وقال
ابن المنذر اكثر اهل العلم قالوا لا يكون الايلاء اقل من اربعة اشهر فمن كان
ايلاؤه اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء وقال مالك رحمه الله اذا حلف لا يقرب
امراته يوما او اقل او اكثر ثم لم يطأها باربعة اشهر بانت منه بالايلاء روى هذا
عن ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وبه قال اسحق وقال مالك
والشافعي واحمد وابو ثور الايلاء ان يحلف ان لا يطأ امراته اكثر من اربعة اشهر
فان حلف على اربعة اشهر فاوطأها لم يكن موليا وهذا عندهم يمين يحنث لو وطأها
في هذا اليمين حنث ولزمته الكفارة وان لم يطأها حتى انقضت المدة لم يكن عليه شيء
كسائر الايمان وقال ابن المنذر وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون موليا
حتى يحلف ان لا يطأها ابدا الموضع الثاني في حكم الايلاء وهو انه ان وطئها
في الاربعة الاشهر كفر ولا شيء عليه وان لم يطأها حتى مضت اربعة اشهر
بانت المراة منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وزيد بن ثابت وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال ابن سيرين ومسروق والقاسم
وسالم والحسن وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذويب والحسن بن صالح وهو
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف وسائر اصحابه وعند سعيد بن المسيب ومكحول
وربيعة والزهري ومروان بن الحكم يقع تطليقة رجعية وذكر البخاري عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان الحول يوقف حتى يطلق وقال مالك كذلك الامر عندنا وبه قال
الليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور فان طلق فهي واحدة رجعية الا ان مالكا

قال لا تصح رجعته حتى يطأ في العدة ولا يعلم احد قاله في الموضع المشار اليه
لا يصح الا باسم الله تعالى او بشيء يحقق به ايمين كالو حلف بحج بان قال ان فعلت
فلله علي حجة او بصوم بان قال ان فعلت فلله علي صوم شهر او صدقة بان قال
ان فعلت فلله علي ان اتصدق بثلاثة دوهم مثلا او بعتق بان قال ان فعلت فلله
علي عتق رقبة او هدي فهو مولي بهذه الاشياء عند ابي حنيفة وابي يوسف
بخلاف الحلف بالصلوة او الغزو وعند محمد يكون موليا فيها ايضا لانه توبة
وهو قول ابي يوسف اولا وفي عتق العبد المعين خلاف ابي يوسف وقال ابن حزم
ومن حلف في ذلك بطلاق او عتق او صوم او صدقة او مشي او غير ذلك فليس بمولي
وفيه الادب وفي الروضة الشافعية هل يختص الايلاء باليمين بالله تعالى وصفاته
فيه قولان القديم نعم والجديد لا بل اذا قال ان وطئتك فعلي صوم او صلوة
او حج او هدي او وقاف طلاقي او فضرتك طالق او نحو ذلك كان موليا
وفي الجواهر المالكية المحلوف به هو الله تعالى او صفة من صفاته النفسية او
المعنوية او ما فيه التزام من عتق وطلاق او لزوم صدقة او صوم او نحوه على
ما يومئ كان ذلك ايلاء وفي الحاوي في عنه احمد الايلاء يحلفه بالله او باسمه او بصفته
فان حلف بعتق او طلاق او نذر او ظهار او تقدم بباح او يمين اخرى فرجع وفاتا
وعنه انه لا ينعقد بغير يمين مكفرة الموضع الرابع ان الايلاء المرجح ينعقد عند ابي
حنيفة حلفها ولمالك وبقول ابي حنيفة قال الشافعي احمد وفي الروضة سواء
في صحة الايلاء العبد والامة والكافر واضدادهم ولا يحل الايلاء باسلام الكافر
واذا تراخى ايلاء مثلان وقال اوجبنا الحكم وقال احمد مما حكى عنه الخلال في علله
بروى عن الزهري انه كان يقول ايلاء العبد شهران وقال ابن حزم وصح عن عطاء
انه قال لا ايلاء للعبد دون سيده وهو شهران وبه قال الاوزاعي والليث ومالك
واسحق وقالت طائفة الحكم في ذلك للنساء فان كانت حرة فلزوجها الحر او العبد
منها شهران وهو قول ابراهيم وقتادة والحسن والحكم والشعبي والضحاك والثوري
وابي حنيفة واصحابه وقالت طائفة ايلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والامة
سواء وهو اربعة اشهر وهو قول الشافعي احمد وابي ثور وابي سليمان واصحابهم
الموضع الخامس انها تعتد بثلاث حيض قاله عمر وابن مسعود وشريح وعطاء قال ابن عبد البر
كل الفقهاء فيما علمت يقولون انها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة كما جاء زيد
فانه يقول لا تعتد بعتي اذا كانت حاضت ثلاث حيض في الاربعة الاشهر وقال
بقوله طائفة وكان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه الموضع السادس في حكم الفيء للعاجز قال اصحابنا وان عجز المولي
عن وطئها بسبب مرضه او مرضها او بسبب الرتق وهو انسداد فم الرحم بلحمة
او عفل او نحوهن او بسبب الصغر او لبعد مسافة بينها فينبغي ان يقول
فيئت اليها بشرط ان يكون عاجزا من وقت الايلاء الى ان يمضي اربعة اشهر حتى
لو آلى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطئ بعد ذلك لمرض او لبعد مسافة او حبس
او اسر او جب او نحو ذلك او كان عاجزا حين آلى وذلك في المدة المحرم لم يصح
فيئه باللسان وقال الشافعي لا يصح الفيء باللسان اصلا واليه ذهب الطحاوي
واحمد وبحضور بعضها الشافعي باذكره في الروضة اذا وجد مانع من الوطئ بعد
مضي المدة المضروبة فظاهر هو فيها امر في المنهج فان كان فيها بان كانت مريضة
لا يمكن وطئها او مجنونة لا يمكن الوصول اليها او صائمة او نفساء او محرمة
او صائمة او معتكفة لم يثبت لها الفيئة بالمطالبة لا قولا ولا فعلا وان
كان المانع فيه خوف طبيعي او شرعي فالطبيعي ان يكون مريضا لا يقدر على الوطئ
او يخاف منه زيادة العلة او بطؤ البرء فيطالب بالفيئة باللسان او بالطلاق
وان الفيء والفيئة باللسان ان يقول اذا قدرت فئت واغتشم الشيم الزمانة
ان يقول مع ذلك ثومت عليها فعلت وان كان محبوسا ظلما فكالمريض وان حبس
قودا او حدا فهو كما لو امتنع بالايلاء او الفيئة او الطلاق واما الشرعي فكالصوم

والمحرم

والاحرام والظهار قبل التكفير فيه وجهان احدهما وهو الاصح يطالب بالكفارة
والآخر يمنع منه بقيئة اللسان ومن هنا احد ان كان العذر بالرجل طويلا او
عجز عن الوطئ شرعا او حسا فاء نطقا وان كان مظاهرا لم يطالب حتى يكفر وهو مذهب
مالك لا مطالبة للمريضة التي لا تحمل الجماع ولا للمرتقاء ولا للقائض حالة الحيض
وان كان العذر عارضا طبيعيا كالمرض فلها المطالبة بالفيئة بالوعد والقسام
وتكفير اليمين وان كان شرعيا كالظهار والصوم والاحرام فليس لها المطالبة وعليه
ان يطلق الا ان ينوي بالوطئ وقبل لا يمنع بالوطئ المحرم وقال ابن القاسم اذا كان
وهي صغيرة لا يجامع مثلها لم يكن موليا حتى يبلغ الوطئ ثم يوقف بعد مضي اربعة اشهر
منذ بلغت الوطئ قال ولا يوقف الخصي اما يوقف من قدر على الجماع وقال الشافعي
اذا لم يفئ الخصي بما يشاله من المراة ما يشاله الصحيح بغيب الحشفة فهو كالمجبوب
فاء بلسانه ولا شئ عليه وقال ابو حنيفة ولو كان احدهما محرما بالحج وبينه وبين
وقت الحج اربعة اشهر لم يكن فيئة الا بالجماع وكذا المحبوس وقال المزني فيئته بالقلب
وقال الشافعي اذا آلى وهي حر وقال ٧ آقه دعلى اقتضاب اجل العنين
فان فاؤا رجعوا اسناده الى الثاني مضى فاؤا في قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم
رجعوا عن اليمين كذا فسره ابو عبيدة وفي هذه الآية يقال فاء يفيء فيئا وفيوءا وخرج الزجاج
عن ابراهيم النخعي قال الفيئ الرجوع باللسان ومثله عن ابي قلابة وعن سعيد بن المسيب
والحسن وعكرمة الفيئ الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفي معناه بالجماع
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس هو ابن اخت مالك بن انس امام دار الهجرة عن اخيه
عبد الحميد بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله عن سليمان هو ابن بلال عن حميد
الطويل انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية ابن عساكر بن مالك
يقول الى ينفئ للهمزة اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شهرا من نسائه
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما امتم ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي
رجال موثقين عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وليس موصولا بل رجع الترمذي ارساله
على وصله وقد يتمسك بقوله فيه وحرم من ادعى ان صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن
وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم شرب العسل او تحريم امته
مارية قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على نقل صريح ان صلى الله عليه وسلم امتنع
من جماع نسائه وكانت اعتكف رحله صلى الله عليه وسلم فاقام في مشربة بفتح الميم
وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وبالباء الموحدة وهي الغرفة له مشاوخرين
اي اصلة ثم نزل عن الغرفة ودخل على ازواجه فقالوا يا رسول الله آليت اي حلفت
شهرا وفي رواية البخاري عن الحميدي بيت بهمزة الاستفهام فقال صلى الله عليه وسلم
الشهر اي ذلك الشهر المعهود تسع وعشرون اراد انه كان ناقصا قيل لا وجه لايراد هذا
الحديث في هذا الباب لان الايلاء المعقود له الباب حرام بالاجماع من حالفه فلا يحتاج
نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه العيني بانه ورد ما رواه الترمذي
حدثنا الحسن بن قزعة البصري نا مسلم بن علقمة نا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام
حلالا وجعل في اليمين كفارة وقد فسر الشيخ ولي الدين هذا بخلاف فجعل الحرام
حلالا بقوله ليس عليه فجعل بيانا للتحليل في قوله وحرم وقال كذلك قال
فجعل الحلال حراما واما هو بيان لمن جعله الله فمن حرم حلالا وعلى هذا فاما ان يكون
فاعل حرم هو الله تعالى او يكون فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه الذي يحرم
الحكم عن الله تعالى انتهى قال العيني وفيه نظر فوق لان قوله آلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكيف يكون فاعله هو الله تعالى لان تلك تفكيك الضمير فلا يجوز لان هذا يعني
ان صلى الله عليه وسلم حرم فجعل ذلك الحرام الذي كان في الاصل مباحا حلالا
وهذا قال وجعل في اليمين كفارة لان تحريم الحلال يمين فيه الكفارة والذي يقال
هنا ان المراد بالايلاء المذكور في الآية الايلاء الشرعي وهو الحلف على ترك وطء

مراة اربعة اشهر او اكثر كما مر في اول الباب والايلاء المذكور في صدر الباب الايلاء
اللغوي وهو الحلف فالمعنى اللغوي لا ينفك عن المعنى الشرعي فمن هذه الجهة يوجد
المطابقة بين الترجمة والحديث واما في المطابقة كاف وقد مر الحديث في الصوم والنذر
والنكاح حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى في الآية
انه لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف ان يطأها او يعزم
بالطلاق وفي رواية ابي ذر وابن عساكر الطلاق في استقاط الجار كما امر الله
عز وجل هذا وما بعده الى آخر الباب ليس في رواية النسفي وثبت في رواية
الباقين واحتج بهذا الحديث جماعة منهم الشافعي وقالوا ان المدة اذا انقضت
يخير الحالف اما ان يفي واما ان يطلق وقال اصحابنا الحنفية ان فاء بالجماع
قبل انقضاء المدة استمرت العصمة وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس
مضي المدة واحتجوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن عطاء
الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله
عنهما كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي بطليقة واصرح وهي
احق بنفسها وبنفقته عند المطلقة فان قيل قد روى عن علي رضي الله عنه انه
كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة
اشهر يوقف حتى يطلق او يفيء فالجواب ان هذا ابن عمر رضي الله عنهما ايضا
روى عنه خلاف ما روى في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم قالا الايلاء اذا آلى فلم يفيء حتى مضت اربعة اشهر فهي بطليقة بائنة
ومطابقة للحديث بالترجمة ظاهرة وقال بعضهم قال البخاري وقال لي اسمعيل هو
ابن ابي اويس المذكور آنفا وروى قال اسمعيل بدون لي وبه جزمت جماعة فيكون
تعليقا والعمدة على الاول وهو ايضا رواية ابي ذر وغيره وانما لم يقل حدثني اشعارا
بالفرق بين ما يكون على وجه التحديث وما يكون على سبيل المحاورة والمذاكرة حدثني
بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا مضت اربعة
اشهر من حين الايلاء يوقف اي الحكم وفي رواية الكشميهني يوقف اي بنفسه
حتى يطلق اي بنفسه ولا يقع عليه الطلاق بانقضاء المدة حتى يطلق اي هو وقد ذكر آنفا في رواية ابن
ابي شيبة خلاف هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ويذكر على البناء للمفعول اي ذلك
المذكور من الوقف حتى يطلق عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وانما قال يذكر بصيغة المجهول
لاجل التمريض اما الذي ذكره موقوفا عن عثمان رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة
نا ابن علية عن سعد عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان رضي الله عنه قال
ابو حاتم طاوس لم يدرك عثمان رضي الله عنه قال العيني روى عن عثمان خلاف هذا وقد ذكر
عن عبد الرزاق آنفا وقلنا ابو حاتم طاوس لم يدرك زمن عثمان لا يستلزم سماعه منه
واما الوقف رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن سفيان عن الشيباني
عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قال العيني قد ذكر في
رواية عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه خلاف هذا واما ابو الدرداء رضي الله
عنه فرواه ايضا ابن ابي شيبة عن عبد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة
عن سعيد بن المسيب انه قال يوقف في الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق
واما ان يفي قال العيني في سماع سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء نظر واما ام
عائشة رضي الله عنها فرواه سعيد بن منصور بسند صحيح عنها بلفظ انها كانت
لا ترى الايلاء حتى يوقف واما الرواية بالشك عن اثني عشر رجلا من الصحابة رضي الله عنهم
فرواها البخاري في التاريخ عن طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد
بن ثابت رضي الله عنه عن اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا الايلاء لا يكون الا ان يوقف فاما ان يوقف وفيه رد على الشافعي رحمه الله من هذا الوجه فتامل

بضعة عشر واخرج اسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الابلاء لا يكون ملاء فاحتى يوقف واخرج الدارقطني من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سألت عن اثني عشر رجلا من الصحابة رضي الله عنهم عن الرجل يفقد فلم ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق قال البيهقي قد جاء عن جماعة من الصحابة مقيدين خلافا في ذلك وهو اقوى من المرسل الذي ذكر بالاجمال وهم عمر بن الخطاب * وعثمان بن عفان * وعلي بن ابي طالب * وعبد الله بن مسعود * وعبد الله بن عباس * وعبد الله بن عمر * وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقد ذكر روايات عن اكثرهم في هذا الباب ما خلا رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرواه الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها في عدتها والله تعالى اعلم باب حكم المفقود حال كونه في اهله وماله اي حكم المال لا يتعلق بابواب الطلاق ولكنه ذكره هنا استطرادا وحكم اهل يتعلق به ولكن ما وقع به اكتفاء بما يذكره في باب جريا على عادته في ذلك وقال ابن المسيب اي سعيد بن المسيب اذا فقد في الصف عند القتال في سبيل الله تربص بفتح الفوقية وضم الباء المهملة اصله تتربص فحذف احدى التاءين يعني تنتظر امرأته سنة كذا في جميع النسخ والشروح وغيرها من المستخرجات الا ابن التين فانه قد وقع عنده سنة اشهر فحافظ سنة تصحيف ولفظ اشهر زيادة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق باتم منه عن الثوري عن داود بن ابي هند عنه قال اذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة واذا فقد في غير الصف فاربع سنين وروى ابن وهب عن مالك انه يضرب لامرأته اجل سنة بعد ان ينظر في امرها ولا يضرب لها من يوم فقد وسواء فقد في الصف بين المسلمين او في فئة المشركين وروى يحيى عن ابن القاسم عن مالك اذا فقد في المعترك او في فئة المسلمين بينهم الذي ينتظر مسيرا بعقد او ينصرف المنهزم ثم فقدت امرأته ويقسم ماله وروى ابن القاسم عن مالك في المفقود في فئة المسلمين انه يضرب لامرأته سنة ثم تزوج وقال الكوفيون والثوري في الذي يفقد بين الصفين كقولهم في المفقود ولا يفرق بينهما وكوفيون يقولون لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله وقال الشافعي لا يقسم ماله حتى يعلم وفاته واشتهر ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه جارية والتمس بالواو وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فالتمس بالفاء صاحبها سنة اذ غاب عنه اي طلب بايعها ليسلم اليه الثمن فلم يجده وفي رواية الكشميهني فلم يوجد وفقده بضم الفاء وكسر القاف على البناء للمفعول فاحذ اي ابن مسعود رضي الله عنه يعطي الدرهم والدرهمين للساكين والفقراء من مال الجارية وقال اللهم عن فلان اي تقبله عن صاحبها فان اتى من الايام اي من الايام السنة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين فان اتى بالمثناة الفوقية من الاتيان اي فان جاء فلي وعلي اي فعلي الثواب وعلي الغرامة اراد ان صاحبها اذا جاء بعد الصدقة يخيرها والي فلي ثواب الصدقة وعلي اداء ثمنها اذ الطلب وقال الكرماني فان ابى فالثواب العقاب ملتبسان بي او فالثواب لي وعلي دينه من ثمنها وقال الحافظ العسقلاني اشار بقوله فلي وعلي الى ان لي الثواب وعلي الغرامة وتعقل بعض الشراح فقال معنى قوله فلي وعلي لي الثواب وعلي العقاب اي انهما ملتبسان له بفعله والذي قلته اولى لانه ثبت مفسرا في رواية ابن عيينة كما ترى وانما قوله في رواية الباب فلي بمعناه فلي ثواب الصدقة واما حذفه فانه للعلم به انتهى واراد بعض الشراح الكرماني فانه نقل كلامه ثم نسبه الى الغفلة ثم قال والذي قلته اولى لانه وقع مفسرا في رواية ابن عيينة وتعقبه العيني وقال وجه ان الغفلة منه لان الكرماني لان الذي فسره به لا يخالف تفسير ابن عيينة في الحقيقة بل اراد فهمه يظهر ذلك بالنظر والتامل وقال اي ابن مسعود رضي الله عنه هكذا افعلوا كذا في رواية ابي ذر

وفي رواية يحيى فاعملوا بالقاء باللقطة اي جدد تعريفها وقال الحافظ العسقلاني يشير الى انه اتبع فعله في ذلك من حكم اللقطة للامر بتعريفها سنة والتعريف فيها بعد ذلك فاجاء صاحبها عرفها له وراى ابن مسعود رضي الله عنه ان يجعل التعريف صدقة فان اجاء صاحبها اذا جاء حصل له اجرها وان لم يجئ فلها كان الاجر للمتصدق وجعله الغرم لصاحبها وفهمه البيهقي بانه كان حكم اللقطة معلوما عندهم ولم يكن قضية ابن مسعود رضي الله عنه معلومة عندهم فلذلك قال لهم اعملوا مثل اللقطة يعني اعملوا في مثل قضيتي اذا وقعت مثل ما كانت تعملون في اللقطة بالتعريف سنة والتعرف فيها بعد ذلك الى الوجه المعروف في التعريف انتهى قلت ويؤيد هذا التعليق من رواية ابي داود عن المزني وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه من رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرجه ايضا سعيد بن منصور عنه بسنده له جيد ان ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية بسبعمائة درهم فاتا عارضا فيها واتاه بها فساومه حولا فلم يجده فخرج بها الى ساحل من سواحل البحر فجعل يقول اللهم عن صاحبها فان ابى فمني وعلي الغرم واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن شهاب عن عامر بن شقيق عن ابي وائل بلفظ اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فضاع صاحبها فاقام حولا او قال سنة ثم خرج الى المسجد فجعل يتصدق ويقول اللهم فلك وان ابى فلي ثم قال هكذا فاعملوا باللقطة والضالة وقال ابن عباس رضي الله عنهما علوه وهذا التعليق عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقع الا في رواية ابي داود عن المستملي والكشميهني ووصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابيه انه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضل منه في الرحال قال فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان كان العام المقبل فاعرفني فاعرفته في المكان الذي اشتريت منه فان فيرت عليه وانا متصدق بها فان جاء فخيره بين الصدقة واعطاء الدراهم وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في الاسير يعلم مكانه لا تزوج امراته ولا يقسم ماله فان انقطع خبره فسنته سنة المفقود وصل تعليقه ابن ابي شيبة من طريق يونس عن الزهري عن الاسير في ارض العدو متى تزوج امراته فقال لا تزوج امراته ما علمت انه حي ومن وجه اخر عن الزهري قال يوخذ مال الاسير وامراته حتى يبلغا او يموتا وقوله سنته سنة المفقود اي حكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امراة المفقود انها تربص اربع سنين وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان زوجة الاسير لا تطلق حتى تعلم يقين وفاته ما دام على الاسلام هذا قول الحسن والزهري ومكحول ويحيى الانصاري وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وابي ثور وابي عبيد وبه يقول وقال ابن بطال اختلف العلماء في حكم المفقود اذا لم يعلم مكانه وعن خبره فقالت طائفة اذا خرج من بيته وعن خبره فان امراته لا تنكح ابدا ولا يفرق بينه وبينها حتى يوقن بوفاته او يمضي عمر وسبل ذهبه سبل ماله روى هذا القول عن علي رضي الله عنه وهو قول النخعي وابي حنيفة ومحمد والشافعي واليه ذهب البخاري وقالت طائفة تربص امراته اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وروي ايضا عن علي انه قال وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعطاء بن رباح واليه ذهب مالك واهل المدينة واحمد واسحق وقالت الشافعية ان قامت بينة بموته او حكم قاض به عمل به من ولاية لا تفتقر فرقها الحاكم فمتى فرقها فلم تكن حينئذ عدة تعتد زوجته حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن زيد من الزيادة مولى المنبعث على وزن الفاعل من الانبعاث المدني التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البناء للمفعول عن ضالة الغنم فقال وفي رواية ابن عساكر قال بدون الفاء خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب ان تكتمها ولم يامر باخذها غير ذلك لانها لا تحمي نفسها وسئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت عيناه وقال مالك ولها

استفهام انكار ومعها الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود وهو ما وطئ عليه البعير من خفه والحذاء والنعل والسقاء بكسر السين المهملة قربة الماء والمراد هنا بطنها تشرب الماء قدر ما يكفيها حتى ترد ماء آخر وتأكل الخمر حتى يلغاها ارتبا اى يمالكها وسئل عن اللقطة وهو في اصطلاح الفقهاء ما ضاع عن المختص بسقوط او غفلة فتاصله وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح هو الملتقط وبالسكون الملقوط وقيل الفرق بينها وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان تعالى اعرف وكاءها بكسر الواو وهو الذي يشد به راس القربة والكيس ونحوهما من الخيط وعاصمها بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة وهو ما يكون فيه النفقة اى وعاؤها التي هي فيه وعرفها سنة اذا كانت كثيرة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب تنبيه معنى من النص العام فان جاء من يعرفها بسكون العين عددا وصفة ووعاء ووكاء فادفعها اليه والا فاخلطها بمالك اخذ ظاهره داود على انه يملكها وظاهر قضيتها ان المراد فاخلطها به على جهة الضمان بدليل الرواية الاخرى فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه قال سفيان هو ان عيينة فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي قال سفيان ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له اراءيت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد استفهام محذوف الاداة قال نعم اى عنه قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدث به مرسلا ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له اراءيت القول الذي اراءيت حديث يزيد الخ وهذا ليس بتكرار اذ المقول اثاني له هو نقله عن يحيى وهو غيرها قال له اولا وحاصل ذلك ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على انه لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به واما قال سفيان ولم احفظ عنه شيئا غير هذا لان اكثر مقاصد سفيان الحديث والغالب على ربيعة الفقه والحديث قد يعتنى به في كتاب العلم وفي كتاب اللقطة ومعنى الكلام فيه وهذا ظاهر في الاول مرسل وبطرقه اخرى اثاني مسند ومطابقته للترجمة من حيث ان الضالة كالمفقود فكما نزل المالك المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح بينهما باقيا بـ ـــــ اظهار هو بكسر الظاء قال صاحب كتاب العين هو مظاهرة الرجل من امراته اذا قال هي علي كظهور ذات رحم محرم وفي حكم ظاهر الرجل امراته مظاهر وظاهر اذا قال هي علي كظهور ذات رحم محرم وقد تظهر لمنها وتظاهر وزاد المطرزي واظاهر وفي الجامع للعتابي اذا ظاهر الرجل من امراته اذا قال انت علي كظهر امي او كذات محرم وتبعه على هذا غير واحد من اللغويين وقال المحقق ابن الهمام هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة نرجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاعراض فيقال ظاهرت اى قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته ايضا وان لم يد ابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرت اذا نصرته باعتبار انه يقال قوي ظهره اذا نصره وظاهر من امراته وظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال انت علي كظهر امي وظاهر بين توبين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار دخول ما يلي به كلا منهما الاخر ظهرا وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر لبعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقال حافظ الدين النسفي الظهار تشبيه المنكوحة بامراة محرمة عليه على التابيد مثل الام والبنت والاخت حرم عليه الوطء ودواعيه بقوله انت علي كظهر امي حتى يكفر وقيل انما تحقق الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبه الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهارا خلافا لمحمد وعند الشافعي في القديم لا يكون ظهارا لو قال كظهر امي بل يختص بالام ولو قال

كظهر امي مثله لا يكون ظهارا عند الجمهور وعن احمد في رواية ظهار وقيل اظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امي اي كبطنها بعلاقة المجاورة ولانه عوده الى لا يظهر ما هو الصادق عن الطلقة من المكاث وقيل خص الظهر لان ايتان المرأة عن ظهرها كان محرما واتيان امه من ظهرها اشد فكنى التغليظ
وقول الله تعالى وردى عز وجل وهو بالجر عطفت على الظهار قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا يجب سبق بالتلاوة وقوله تعالى قد سمع الله الى قوله ستين مسكينا كذا في رواية ابن ذر الاكرمين وفي رواية ابن عساكر بعد قوله زوجها الآية وجدتها بعدها وفي رواية كريمة ساق الايات كلها بالكتابة الى الموضع المذكور وهي ثلاث آيات قال تبارك وتعالى قد سمع الله قول التي تجادلك اي تخاصمك وتحاورك في زوجها وهي امرأة من الانصار من الخزرج واختلفوا في اسمها ونسبها فعن ابن عباس رضي الله عنهما هي خولة بنت خويلد وعن ابي الغالبة خولة بنت دليم وعن قتادة خويلة بنت ثعلبة وعن مقاتل بن حيان خولة بنت ثعلبة بن مالك بن خزامة الخزرجية من بني عمرو بن عوف وعن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما خولة بنت الصامت وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان اسمها جميلة وزوجها اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت رضي الله عنهما وقيل كانت امة لعبد الله بن ابي وهي التي نزل فيها ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وقال ابو عمر هي خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف وزوجها اوس بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الانصاري شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى زمن عثمان رضي الله عنه وتشتكي الى الله روى الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وانا في جانب البيت اسمع ما تقول فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى آخر الآية وعند النسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها ايضا تبارك الذي اوعى سمعه كل شيء اني اسمع كلام خولة بنت ثعلبة وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل مالي وافنى شبابي ونفضت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى آخر الآية وروى ان خولة بنت ثعلبة كانت امرأة جميلة لبقة فراها زوجها ساجدة في صلوتها فتطلع الى عجيزتها فلما انفتل راودها فامتنعت عليه وكان امرأ فيه مرة وسلم فقال لها انت علي كظهر امي ثم ندم على ما قال وكان الايلاء والظهار من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك الا قد حرمت علي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة غنية ذات مال واهل حتى اذا اكل مالي وافنى شبابي ونفرق اهلي وكبر سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني واياه تعني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت يا رسول الله والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا واني لابو ولدي واحب الناس الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه اشكوا الى الله فاقتي ووحدتي قد طالت صحبتي ونفضت له بطني اي كثر ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك الا وقد حرمت عليه ولم اومر في شانك بشيء فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فاقتي وشدة حالي اللهم انزل على لسان نبيك وروى انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وكان هذا اول ظهار في الاسلام فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الايات الاربع فقال لها ادعي زوجك

فجاء فتلا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد سمع الله آيات ثم قال له هل
تستطيع ان تعتق رقبة قال اذا اذهب مالي كله الرقبة غالية وانا قليل المال فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال والله
يا رسول الله اني ان لم آكل في اليوم ثلاث مرات كل بصري وخشيت ان تغشوعيني
قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا والله الا ان تعينني على ذلك يا رسول الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني معينك بخمسة عرصاع واجتمع لها امرها فذلك
قوله تعالى والله يسمع تحاوركما اي تراجعكما الكلام فيه وهو على تغليب الخطاب ان الله
سميع بصير للاقوال والاحوال قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع وهو الذي
لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفي تعلو سمع بغير جارحة وقال الراغب لسمع قوة في الاذن
بها يدرك الاصوات فان وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات الذين
يظهرون منكم من نسائهم مبتدا خبره محذوف اقيم مقامه دليله وهو قوله
ما هن امهاتهم وقيل الخبر هو نفسه وكلمة منكم لتوبيخ العرب وتجهيل لعادتهم في
الظهار لانه كان من ايمان اهل جاهليتهم خاصة دون سائر الامم ان امهاتهم
على الحقيقة الا اللاتي ولدنهم فلا يشبه بهن في الحرمة الا من الحقها الله بهن
كالمرضعات وازواج الرسول وانهم ليقولون منكرا من القول اذ الزور انكره وذورا
محرفا عن الحق فان المرأة لا تشبه الام وان الله لعفو غفور لما سلف منه طلقها
او ان اتيب عنه والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا اي للقول
بالتدارك وهذا المثل عار الوطء على ما افسد وهو بنقض ما يقتضيه ويجيء
ما هو المراد منه على اختلاف فيه فتحرير رقبة اي فعليهم او فالواجب عتاق رقبة
والفاء للسببية ومن فوائدها الدلالة على تكرر وجوب التحرير بتكرر الظهار والرقبة
مقيدة بالايمان عند الشافعي خلافا لابي حنيفة من قبل ان يتماسا ان يجتمع كل
من المظاهر والمظاهر منها بالآخر لعموم اللفظ ومقتضى التشبيه ويجيء ما هو المراد
من المسيس ذلك دليل على حرمة ذلك قبل التكفير ذلكم اي ذلكم الحكم بالكفارة
توعظون به لانه يدل على ارتكاب الجناية الموجبة للغرامة ويدفع عنه والله بما
تعملون خبير لا يخفى عليه خافية فمن لم يجد اي الرقبة والذي عنده ماله واجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فان افطر فيهما ولو يوما لاستئناف
وان افطر لعذر وهي حيض عند الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك فمن لم يستطع اي الصوم لهرم او مرض
مزمن او شبق مفرط فانه صلى الله عليه وسلم رخص للاوائل المفطرون بعد لاي
يفدي لاجله فاطعام ستين مسكينا ستين مدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو رطل وثلث لانه اقل ما قيل في الكفارات وجنسه فدخل في القطعة وقال
ابو حنيفة يعطى كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره والصاع اربعة امداد
قاله الكاكي واعلم ان هذه الالفاظ التي يعبر بها عن مظاهر على اربعين صريح نحوانت علي كامي
او مثل امي او نحوها يضاف فيه شيء فان اراد ظهارا كان ظهارا وانه لا يصير مظاهرا
وعند محمد بن الحسن هو ظهار وعن ابي يوسف هو مثله ان كان في الغضب وعنه انه
يكون ايلاء وان نوى طلاقا كان طلاقا بائنا ثم انه لا يكون الظهار الا بالمشبه
بذات رحم محرم فلا يصح ظهاره وبه قال الحسن وعطاء والشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي
في قول وعنه وهو المشهور قوله ان كان من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوما من الدهر
فليس ظهارا ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار وقال الشافعي ظاهر
بذات محرم او باجنبية فهو كله ظهار وعن الشعبي لا ظهار الا بامة او جدة
وهو قول الشافعي رواه عنه ابو نور وبه قال الظاهرية واختلفوا فيمن ظاهر
من اجنبية ثم تزوجها وقال القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان تزوجها فلا يقربها حتى يكفر وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن
وعروة قال ابن حزم صح ذلك عنهم وقال ليحيى ان اراد بالصحة عن المذكورين
قال لا عن عمر منقطع لان القاسم لم يولد الا بعد عمر رضي الله عنه وان اراد عن غيره

فبكى وقال في التاويح قال ابو عمر قال ابن ابي ليلى والحسن بن حي ان قال لكل امراة اترد تبها
فهي عليه كظهر امي او حتى ربيع او فبيلة لزمه الظهار وقال الثوري وحمين قال ان
تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك اربعة اشهر فاراد
ان تزوجها وضع الطلاق وسقط الظهار والايلاء لانه بدا بالطلاق ثم ان
كل زوج صح طلاقه صح ظهاره سواء كان حرا او رقيقا مسلما او ذميا دخل
بالمراة او لم يدخل بها كان قادرا على جماعها او عاجزا عنه وكذلك يصح من كل زوجة
صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة او رتقاء او سليمة مجبوبة او غير مجبوبة
ريشة او مسلمة او في عدة يملك رجعتها وقال ابو حنيفة لا يصح ظهار الذمي
وقال مالك لا يصح ظهار العبد وقال بعض العلماء لا يصح ظهار غير المدخول بها
وقال المزني اذا طلق الرجل امراته طلقة رجعية ثم ظاهر منها فانه لا يصح
واختلف في الظهار من الامة وام الولد فقال الكوفيون والشافعي لا يصح
الظهار منهما وقال مالك والثوري والاوزاعي والليث يكون من امته ظهارا
حجة الكوفيون بقوله تع والذين يظهرون من نسائهم والامة ليست من نسائنا
ثم ان الكفارة تحرير رقبة قبل الوطي سواء كانت ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
مسلمة او كافرة لا طلاق في النص وقال الشافعي لا يجوز الكافرة وبه قال مالك
واحمد وقال ابن حزم يجوز المؤمن والكافر والشائم والمعيب والذكر والانثى وقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز الرقبة المعيبة وقال ابن حزم وروينا
عن النخعي والشعبي ان عتق الاعمى يجزئ في ذلك وقال ابن جريج ان الاشل
يجزئ في ذلك وقال ابو حنيفة المجنون لا يصح ثم اعلم ان الكفارة على انواع
الاول عتق الرقبة فان عجز صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
والايام المنهية وهي يوما العيدين وايام التشريق فان وطئ فيها ليلا او نهارا
ناسيا او عامدا استانف الصوم وذكر ابن حزم عن مالك انه اذا وطئ في
ظاهر منها ليلا قبل تمام الشهرين يبتدئ بهما وقال ابو حنيفة والشافعي يبتها
بانيا على ما صام منهما وقال اصحابنا فان وطئها في الشهرين ليلا عامدا او ناسيا
او افطر فيهما مطلقا بعذر سواء كان لعذر او لغير عذر استانف
الصوم عندهما وقال ابو يوسف لا يستانف الا بالافطار وبه قال الشافعي
وقال مالك واحمد ان كان بعذر لا يستانف ولم يعد العبد الا الصوم فان
لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة في قدر الواجب بعني نصف صاع
من بر او صاع من تمر او شعير وقال الشافعي لكل مسكين مد من غالب قوت
بلده وعند مالك مد بمد هشام وهو مد ان بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وعند احمد من البر مد ومن تمر ونحوه مدان وان اطعم ثلاثين مسكينا ثم وطئ فقال
الشافعي وابو حنيفة يتم الاطعام كالو وطئ قبل ان يطعم لم يكن عليه الاطعام واحد
وقال الليث والاوزاعي ومالك يستانف اطعام ستين مسكينا ثم ان من ظاهر
ثم كرر ثانية او ثالثة فليس عليه الا كفارة واحدة فان كرر رابعة فعليه كفارة
اخرى قاله ابن حزم وعن علي رضي الله عنه اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة
واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات لشتى والايمان كذلك
وهو قول قتادة وعمرو بن دينار قال ابن حزم صح ذلك عنهما وقال اخرون
ليس في ذلك الا كفارة واحدة قال ابن حزم روينا عن طاوس وعطاء والشعبي
انهم قالوا اذا ظاهر من امراة خمس مرة فما عليه كفارة واحدة وصح مثله
عن الحسن وهو قول الاوزاعي وقال الحسن ايضا اذا ظاهر مرارا فان كان في مجالس
شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر والايمان كذلك قال معمر وهو قول الزهري
وقول مالك وقال ابو حنيفة ان كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة
واحدة وان لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة وسواء كان ذلك في مجلس واحد
او مجالس ثم اتفق النووي وابن الهمام ان يقبل التي ظاهر منها قبل التكفير
ويباشرها بما دون الفرج لان المس هنا الجماع وهو قول الحسن وعطاء وعمرو بن

زياد وقتادة وقول اصحاب الشافعي وروي عنه انه قال احب الي ان يتبع من اعتله
والثلاث احتياطا وقال احمد واسحق لا بأس ان يقبل ويباشر وان جامع في ذلك
ليلا او نهارا وكذا في صيام الشهرين قال ولا يفطر الى غيرها ولا الى صدقة حتى يكمل
وقال اوزاعي يأتي عنها ما دون الازاد كالحائض وقال اصحابنا كل ما يحرم عليه
الوطء قبل التكفير حرمت دواعيه كالمس والقبلة بشهوة ثم ان من وجبت
عليه كفارة الظهار لم يسقط بموته ولا بموتها ولا بطلاق لها وهي زوجة له
ان مات اوصى بها اولم يوص وهذا مذهب الشافعية وعند اصحابنا الديون
نوعان حقوق الله تعالى وحقوق العباد ودين الله ان لم يوص به سقط سواء
كان صلوة او زكوة ويبقى عليه المأثم والمطالبة في حكم الآخرة وان اوصى به
يعتبر من الثلث فعلى الوارث ان يطعم عنه لكل صلوة وقت نصف صاع كما
في الفطرة والوتر ايضا عند ابي حنيفة وان كان صوما يصوم كل يوم كصلوة
كل وقت وان كان حجا فعلى الوارث الاحجاج عنه من الثلث وكذا الحكم في
النذور والكفارات واما دين العباد فهو معتد بكل حال ثم ان ظهار العبد
كطهار الحر في موطأ مالك انه سئل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال كظهار
الحر وقال مالك صيام العبد في الظهار شهران وقال ابو عمر لا خلاف بين العلماء
ان الظهار للعبد لازم وان كفارته الجمع عليها الصوم ثم قال واختلفوا في العتق
والاطعام فاجاز ابو ثور وداود للعبد العتق ان اعطاه سيده واذن له
سائر العلماء وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه جاز وان اعتق
باذنه لم يجز واحب الينا ان يصوم وقال مالك واطعام العبد كاطعام الحر
ستين مسكينا لا اعلم فيه خلافا ثم انهم اختلفوا في معنى العود المذكور فقال الشافعي
العود الموجب للكفارة ان يمسك عن طلاقها بعد الظهار مقدار ما يمكنه ان يطلقها
فلم يطلقها وقال قتادة في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا يريد ان يمسها
ويطأها بعد ما حرمها واليه ذهب ابو حنيفة قال ان عزم على وطئها ونوى ان
يمسها كان عودا ويلزمه الكفارة وان لم يعزم على الوطء فانه لا يكون عودا وقال
اصحاب الظواهر ان كرر اللفظ كان عودا وان لم يكرر لم يكن عودا وهو قول ابي العالية
وذكر ابن بطال ان العود عند مالك هو العزم على الوطء وحكي عنه انه الوطء
بعينه ولكن يحتم الكفارة عليه وهو قول ابن القاسم واشار في الموطأ الى انه
العزم على الامساك والاصابة وعليه اكثر اصحابه وقال ابن المنذر وهو قول
ابي حنيفة واحمد واسحق وذهب الحسن وطاوس وزفر الى ان الوطء نفسه
هو العود وقال الطحاوي معنى العود عند ابي حنيفة ان لا يستبيح وطئها الا بكفارة
يقدمها وفي التلويح وقال ابو حنيفة معنى العود ان الظهار يوجب تحريما لا يرفعه
الا الكفارة الا انه ان لم يطأها مدة طويلة حتى مات فلا كفارة عليه سواء
اراد في خلال ذلك وطئها اولم يرد فان طلقها ثلاثا فلا كفارة عليه فان تزوجها
بعد زوج آخر عاد عليه حكم الظهار ولا يطأها حتى يكفر وقال ابو حنيفة الظهار
قول كانوا يقولون في الجاهلية فنهوا عنه فكل من قال ضد عاد لما قال وقال
ابن حزم هذا لا يحفظ عن غيره وقال ابن عبد البر قاله جماعة غيره وروى ابن
الوليد عن ابي يوسف انه لو وطئها ثم مات احدهما لم يكن عليه كفارة ولا كفارة
بعد الجماع وقال لي اسمعيل قال البخاري وقال لي اسمعيل هو ابن ابي اويس كذا وقع
في رواية الاكثرين بلفظ لي بعد قال ووقع في رواية النسفي قال اسمعيل بدون لفظ
لي وهذا حكمه حكم الموصول ويستعمل هنا فيما يحمله عن شيوخه بطريق المذاكرة
حدثني بالافراد مالك الامام انه سأل ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
عن ظهار العبد فقال يحوطها ويحرم وقدم الكلام فيه قال مالك وصيام العبد
في كفارة الظهار شهران كالحر وقد سبق الكلام في العتق والاطعام وقال الحسن
بن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي ثم البغدادي مات
سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وقال الزمان

وروى الحسن بن حي ضد الميت الحر ان الفقيه مات سنة تسع وستين ومائة وهو
جد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي جابر فقيه فقيه عابد من طبقة الثوري
وقال الهيثم وابو نعيم كنيته ابو عبد الله الحسن بن الحر وفي رواية ابي نعيم عن المسعودي الحسن بن حي
وروى الحسن مجردا ويحتمل ان يكون احد الحسنين المذكورين وهو المرجح الطحاوي
في كتاب اختلاف العلماء عن الحسن بن حي هذا الاثر وروى عن ابراهيم النخعي مثله
ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء اي اذا كانت الامة زوجة وقد مر
الكلام فيه ايضا وقال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ظاهر من امته
فليس بشيء انما الظهار من النساء قال الكرماني اي الزوجات الحرائر قال العيني لفظ
النساء يتناول الحرائر والاماء فلذلك هو قيدها بالزوجات الحرائر وهو قليل من الحوائر
لكان اولى وقال ابن حزم وروى عن الشعبي مثله ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد
وابن ابي ليلى وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد واسحق الا عن احمد
انه قال في الظهار من ملك اليمين كفارة وروى عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج اخبرني الحكم بن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما يكفر
عن ظهار المراة مثل كفارة الحر قيل يحتمل ان يكون المنقول عن عكرمة الامة المزوجة
فلا يكون بين قوليه اختلاف وفي العرية اي يستعمل في كلام العرب لفظ عاد له وفي
عاد فيه اي بنقضه وابطله هذه قوله تع لما قالوا اي فيما قالوا وفي نقض ما قالوا
بالنون والقاف كذا في رواية ك كبرى وفي رواية ك كبرى وفي رواية الاصيلي والكشميهني وفي بعض
بالموحدة وسكون العين المهملة والاولى اصح قال ابن مخشري ثم يعودون لما قالوا
اي يريدون تداركه بالاصلاح
بان يكفر عنه وهذا اولى ان يكون معنى يعودون لما قالوا ينقضون ما قالوا اولى
ما قالوا ان معنى العود هو تكرير كلمة الظهار وهذا في ايراد الظاهري وهو ان يقع
العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا يجب الكفارة الا به لان الله لم يذكر
المنكر المحرم وهو الزور وفي رواية ابن عساكر وعلى قول الزور المشار اليهما في الآية
بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وهذا تعليل الاولوية وحاصله انه
اذا كان معناه كاذعمه داود فكان الله تعالى انما لم يذكر المنكر وهو الزور تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وقال العيني ك اخص المعنى على المتقدم والمتاخر اي والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا وقال ابن بطال وهو قول الحسن وقال غيره
يجوز ان يكون ما بتقدير المصدر والتقدير ثم يعودون القول سمي القول باسم المصدر
كما قالوا نسج اليمن ودرهم ضرب الامير وانما هو نسج اليمن ومضروب الامير
وقال الخرقي يجوز ان يكون ما بمعنى من كانه قال ثم يعودون لما قالوا فيهن او لهن انتهى
عينا كظهور امهاتنا وقال ابن المرابط قال ثم يعودون لما قالوا من الظهار
فيقولون ما الظهار وهو الذي انكره ابتداء فكانه قال كيف يحال انه اذا
اعاد هذا اللفظ يجب ان يحرم ثم يحل له المراة وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه
قال قبل اقصر البخاري في باب الظهار في ذكر قوله تع فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وفي ذكر بعض كفارة ذلك
في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وفي ذكر بعض كفارة ذلك
وروى فيه احاديث عن ابن عباس وسلمة بن صخر البياضي وخولة بنت ثعلبة واوس
بن الصامت وعائشة رضي الله عنهم ولم يذكر فيها حديثا فالجواب انه ليس فيها حديث
على شرطه فلذلك لم يذكر منها حديثا غير انه ذكر في اول الكتاب في وجه من ضرب
عائشة رضي الله عنها معلقا على ما شاء الله ان شاء الله فما حديث ابن عباس
فاخرجه الاربعة واما حديث سلمة بن صخر البياضي فاخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجة واما حديث خولة فاخرجه ابو داود واما حديث اوس بن
الصامت زوج خولة فاخرجه ابو داود ايضا نا ـــــ حكم ك شارة
الى الظهور والسواد اي ك السواد للحكمة وغيرها قال ابن التين اراد ك شارة الى
يفهم منها الطلاق من الصحيح والاخرس وقال المهلب الاشارة اذا اقترنت بحكم
بيان او كانت في بهائم الاشارة ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في امر السوداء

حين قال

حين قال لها اين الله فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة فاجاز الاخرس
بالاشارة الذى هو اصل الديانة وحكم بايمانها كما يحكم بطق من يقول ذلك فيجب
ان يكون الاشارة عاملة فى سائر الديانات وهو قول عامة الفقهاء وقال مالك
الاخرس اذا اشار بالطلاق يلزمه وقال الشافعى فى الرجل يعرض فيفصل لسانه فهو
كالاخرس فى الطلاق فى الرجعة وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت اشارته تعرف
فى طلاقه وكلامه وبيعه فهو جائز عليه وان كان يشك فيه فهو باطل قال وليس
ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس فى هذا كله باطل لانه لا يحكم ولا يعقل
اشارة وقال ابن المنذر وفى ذلك قول ثالث من ابى حنيفة انه حكم بالباطل لان القياس
عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق وفى اظهاره القول
بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه للقياس الذى عنده هو حق انتهى وتعقبه العينى
بان هذا كلام من لا يفهم دقائق الاحكام مع الكابرة والجراءة على مثل الامام الاعظم
الذى انتنى فى خير القرون وقول ابى حنيفة القياس فى هذا باطل لا يستلزم بطلان
الاقيسة كلها وليس الاستحسان ضد القياس بل هو نوع منه لان القياس كل نوع عين
جلى وخفى فالاستحسان قياس خفى ومن لا يدرى هذا كيف يتحدث بكلام فيه افتراء
وجراءة بغير حق وكذلك ابن بطال الذى طعن لسانه فى ابى حنيفة بوجه باطل حيث قال
ما ولى بخارى بهذا الباب الرد على ابى حنيفة لانه صلى الله عليه وسلم حكم بالاشارة
وهذه احاديث واسانيده الى احاديث الباب ثم نقل كلام ابن المنذر ثم قال واما
حمل ابا حنيفة على قوله هذا انه لم يعلم السنن التى جاءت بجواز الاشارات فى الكلام
مختلفة انتهى قال العينى وهذا الذى قاله من قلة ادب فمن قال ان ابا حنيفة لم يعلم
هذه السنن ومن نقل عنه انه لم يجوز العمل بالاشارة وهذه كتب اصحابه ناطقة
بجواز ذلك كما بيناها على بعض من ذلك فيه قال وجما بالعيب وقال اصحابنا اشارة
الاخرس وكتابته كالبيان بالسان فيلزمه احكام الاشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه
وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وغير ذلك من احكام مخلوف متصل السان
يعنى الذى حبس لسانه فان اشارته غير معتبرة لان الاشارة لا تجئ عن المراد الا
اذا طالت وصارت معهودة كالاخرس وكثيرا ما تتاتى الاستدادا بالسنة وعن
ابى حنيفة ان العقلة اذا دامت الى وقت الموت يحمل ايماءه بالاشارة ويجوز
الاشهاد عليه قالوا وعليه الفتوى وفى المحيط ولو اشار بيده الى امراة وقال لزينب
انت طالق فاذا عمرة طلقت عمرة لانه اشار وسمى فالعبرة للاشارة لا للتسمية
وقال ابن عمر رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه وهذا التعليق اخرجه فى كتاب الجنائز
مسندا اتم منه فى باب البكاء عند المريض ومطابقته للترجمة من حيث ان الاشارة
التى يفهم منها الامر من الامور كالمتلفظ باللسان وقال كعب بن مالك رضى الله عنه
اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى اى وفى رواية الكشميهنى ان خذ النصف
اى واترك ما عداه تقدم هذا التعليق فى كتاب الملازمة مسندا عن كعب بن مالك
رضى الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابى حدرد اسلمى دين فلازمه فتكلما
حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده
كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا ومطابقته للترجمة كما بينه
وقالت اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف
فاطال القيام فجاءت عائشة وهى قائمة تصلى مع الناس فاشار الناس وهى تصلى
فاومات اى فاشارت براسها الى السماء فقلت لها آية فاومات وفى رواية
الكشميهنى فاشارت براسها ان نعم وفى رواية ابى ذر اى نعم آية تقدم هذا التعليق
ايضا مسندا فى الكسوف فى باب صلوة النساء مع الرجال فى الكسوف عن اسماء بنت
ابى بكر رضى الله عنهما انها قالت اتيت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هى قائمة تصلى فقلت ما للناس
فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت اى نعم

ومضى الكلام فيه هناك وقال انس رضي الله عنه اومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده
الى ابي بكر رضي الله عنه ان تقدم وفي نسخة ان يتقدم وتقدم هذا التعليق ايضا في كتاب
الصلوة مسندا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة عن انس رضي الله عنه لم يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة لحديث وفيه فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم
بيده الى ابي بكر رضي الله عنه ان تقدم الى اخره وقال ابن عباس رضي الله عنهما اومأ النبي
صلى الله عليه وسلم لما سئل في نحره قبل الرمي بيده لا حرج تقدم
هذا التعليق ايضا مسندا في كتاب الحج قاله صاحبا لتاويح وقال البعض هذا اللفظ مضى
في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والراس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل في نحره فقال ذبحت قبل ان ارمي قال فاومأ بيده قال ولا حرج
وقال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في اصيد للمحرم شيئا واحسبه
وهو في سيرهم لحجة الوداع وهم عليها ابو قتادة فعقرها احد منكم امر ان يحمل
عليها او اشار اليها وفي ابو نعيمة احد بعدة فوق الحزة للاستفهام قالوا لا
قال فكلوا ما بقي من لحمها تقدم هذا التعليق ايضا في الحج في باب لا يشير المحرم
الى الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حاجا
الحديث وفيه وانا احرم وحش فحمل عليها ابو قتادة الى ان قال فحملنا ما بقي من لحمها
قال منكم احد امر ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين
العقدي قال حدثنا ابراهيم قال الكرماني هو ابن طهمان وجزم به الحافظ المزي
وقيل هو ابو سعيد الغزاري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره وكان كلما
اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده وكبر
تقدم هذا الحديث في الحج ايضا في باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه عن ابن عباس
رضي الله عنهما الخ نحوه وفي ان اشار اليه بشيء كان عنده وكبر وقالت زينب
بنت جحش قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح على ابناء للمفعول من ردم يأجوج
ومأجوج وسقط في رواية ابي ذر من ردم مثل هذه وعقد تسعين بتقديم
الفوقية على الشين وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة فاذا اكتفى بها
عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة من لا يقدر على النطق بطريق
الاولى وهذا التعليق قد مضى موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام
في باب علامات النبوة عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا
يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج
مثل هذا وحلق باصبعه وبالتي تليها الحديث وبالتي تليها في الفرع كاصله بلفظ حلق باصبعه
الابهام والتي تليها وهي صورة عقد التسعين حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل بضم الميم على صيغة اسم المفعول
قال حدثنا سلمة بفتحتين بن علقمة التيمي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم
وفي رواية ابي ذر لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله تعالى خيرا الا اعطاه
ايا لم يسأل حراما وفي رواية غير ابي ذر وشأ الله بفتح الياء بلفظ الماضي وقوله
قائم وتاليه صفات لمسلم او نصبهما على حال من مسلم لاضافته بقائم ويسأل اما حال
مترادفة او متداخلة وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع
انملته بفتح الحاء والميم وضمها وفتح الحاء وضم الميم وكسر الحاء وفتح الميم
اربع لغات على بطن اصبعه الوسطى ونطق الخضر قلنا بن هدبا بضم القاف
وفتح الزاي وتشديد الهاء وهي مكسورة اي بقلتها قال ابن المنير الاشارة
تقليلها للترغيب فيها والحض عليها لسارة وقتها وغزارة فضلها وقد جعل ان
المراد بوضع الانملة وسط اقل الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يومها
ووضعها على الخنصر اشارة الى انها في اخر النهار لان الخنصر اخر الاصابع وفيه

امارة الى انها تنتقل بابين وسط النهار المقرب آخر واختلف في تعيينها على نيف
واربعين قولا لم يجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو ثبت وقد بين ابو مسلم الكجي
ان الذي وضع هو ليث بن المظفل راويه عن سلمة بن علقمة في سياق البخاري
اد راج وقد تقدم الحديث في كتاب الجمعة في باب اساعة التي في يوم الجمعة ولكل
من حديث الاعرج عن ابي هريرة نصي اضعف وفي آخر واشار بيده يقللها وهنا
يزهدها وقال ح وبني هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عروة بن الزبير
العامري المدني شيخ المؤلف وقد مر في العلم وينتهي الى احد اجداده اويس
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري عن شعبة بن الحجاج عن هشام
ابن زيد اي انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال عدا يا للمهملتين
اي تعدى يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه واقامه
على جارية لهم فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة
وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لوضوحها وقال الكرماني الاوضاح
الحلي من الدراهم الفضاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها وقيل
ومنه انه امر بصيام ايام وضح وهي ايام البيض وفي حديث الخرصوا من وضح
اي وضح اي من الضوء الى الضوء ومن الهلال الى الهلال وهو الوجه لان سياق
الحديث يدل عليه وقامه فان فعي عليهم فانه الفتح ثلثين يوما والاواضح جمع
واضحة لان اصله واوضح ضيقا لواو الاولى همزة كاشاح جمعها وقعت صفة
لاوضاح ورضخ بالمعجمتين من الرضخ وهو الدق والكسر همشا وهو بعض الشيخ
والعطية راسها فاتى بها اي بالجارية اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي اي والحال انها واخر رمق اي نفس ودنا ومعنى وقد اصمت على البناء للفاعل
او للمفعول يقال صمت الفصيل واصمت اذا عقل لسانه وسكت
والصموت والاصمات بمعنى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك
فلان اي افلان الهمزة فيه مقدرة ويروى كذلك لغير الذي قتلها فاشارت
براسها ان لا اي ليس قتلي فلان وكلمة ان تفسيرية في المواضع الثلثة قال فلان
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية عزم فلان بدون الفاء لرجل اخر غير الذي قتلها
فاشارت براسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم فلان ان اسمها فاشارت
براسها ان نعم قتلني هو فامر به اي باليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرضخ راسه على البناء للمفعول بين حجرين وكذا في رواية مسلم وفي رواية لابي داود عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ
راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم
حتى مات واستدل بهذا الحديث جماعة على ان القاتل يقتل بما قتل به وهو عمر بن
عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واحمد وابو اسحق
وابو ثور وابن المنذر وجماعة الظاهرية وخالفهم الجمهور وقالوا كل من جرى عليه
العمد لم يقتل الا بالسيف وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري وسفيان الثوري
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال ابن حزم وهو قول ابي سليمان واحتجوا في ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وروي هذا عن جماعة من الصحابة وهم
ابو بكرة والنعمان بن بشير وابن مسعود وابو هريرة رضي الله عنهم اما حديث ابي بكرة
رضي الله عنه فرواه ابن ماجة من حديث الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا قود الا بالسيف واما حديث النعمان فاخرجه ابن ماجة ايضا عن جابر والطبراني
عن ابي عاذب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قود الا بالسيف واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث
علقمة عنه مرفوعا نحو واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في
سننه من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني ايضا

من حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حد في النفس وغيرها اه بحديثه قال قيل قال البزار في حديث ابي بكرة بعد ان اخرجه
الناس مرفوعا عن الحسن مرسلا فالجواب انه تابعه الوليد بن صالح فرواه الاجلي
عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا قال قيل رواه ابن عدي في الكامل
واعله بالوليد وقال الساجي غير محفوظة وقال البيهقي والمبارك بن فضالة لا يحتج
به قالجواب انه اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ووثقه والمرسل
الذي اشار اليه البزار رواه احمد في مسنده مرفوعا حدثنا هشيم حدثنا اشعث
عن محمد الملائي عن الحسن مرفوعا لا حد في البحر وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو عن الحسن مرفوعا نحوه قال قيل في حديث
النعمان عن جابر الجعفي وهو ضعيف وقال ابن الجوزي الضعف على ضعفه قاله في التنقيح
فالجواب انه يعضد منه قال قيل في عمرو وجابر الجعفي قد وثقه الثوري وشعبة وناهيك
بهما فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على ضعفه هذا تناقض بين وابو غازب
اسمه مسلم بن عمرو قال قيل في سند حديث ابن مسعود رضي الله عنه عبد الكريم بن
ابي المخارق وهو ضعيف فالجواب ان حديثه قد يقوى بغيره قال قيل في سند حديث
ابي هريرة سليمان بن ارقم وهو متروك فالجواب ان المتروك قد يستشهد عند وجود المقبول
وقد يكتفى عنه لحصول المقصود بغيره ولا شك ان بعض هذه الاحاديث يشهد لبعض
واقل احواله ان يكون حسنا لغيره يحتج به قال البيهقي والمحرم من الكرماني حيث يقول
وفيه اي في وجوب الباب ثبوتا لقصاص بالمثل فلا حقيقة فلا يقول في هذه الاحاديث
لا حد اه يا سيف حدة الشافعية واعجب منه قول صاحب المنح حيث يقول
وهو محمة على ابي حنيفة في قوله لا يعاد الا ما سيف وانما تخصيص ابي حنيفة من
بين الجماعة الذين قالوا بقوله وهم الشعبي والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان
الثوري وهؤلاء اساطين في امور الدين وكل هذا من نبض عرق العصبية البادرة
واجاب اصحابنا عن حديث الباب بثبوت القصاص بالمثل حملا على الحقيقة فلا يقول في هذه الاحاديث
لا حد اه يا سيف حدة الشافعية واعجب منه قول صاحب المنح حيث يقول
وهو محمة على ابي حنيفة في قوله لا يعاد الا ما سيف وانما تخصيص ابي حنيفة من
بين الجماعة الذين قالوا بقوله وهم الشعبي والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان
الثوري وهؤلاء اساطين في امور الدين وكل هذا من نبض عرق العصبية البادرة
واجاب اصحابنا عن حديث الباب بثبوت القصاص بالمثل حملا على الحقيقة فلا يقول في هذه الاحاديث
ان المقتول كان يقتل القاتل بقوله المقتول وهو له كان يقتل فيه الثاني وما قتله النبي صلى الله
عليه وسلم اه يا عرافه فان لفظ الاعرابي اخرجه البخاري وابو داود والترمذي
وفي صحيح مسلم قاعد اليهودي فاعرف وفي لفظ للبخاري فلم يزل به حتى اقر الثالث
انه صلى الله عليه وسلم علله بالوحي فلذلك لم يحتج الى البينة ولا الى الاقرار الرابع
ما قاله الطحاوي انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذلك القاتل يجب قتله
لله فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودي قد وجب لله عز
وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعين فكان له ان يقتله كيف شاء بسيف وغير ذلك
الخامس اذا كان هذا في زمن كانت المثلة مباحة كما في العرنيين ثم نسخ ذلك
بانساخ المثلة حدثنا قبيصة اي ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضي الله عنهما المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا بهاء واشار مضمومة
وفي رواية ابي ذر من هيهنا واشار الى المشرق وسيأتي مباحث هذا الحديث في الفتن
ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة من الترجمة وهو من افراد البخاري
حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن الحجاج
سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتانية
ساكنة وبالنون عن عبد الله بن ابي اوفى وقيل ابن اوفى وليس بصحيح رضي الله عنه
واسم ابي اوفى علقمة اه سلمي قال الواقدي مات سنة ست وثمانين وهو آخر من مات
بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه ابو حنيفة قال اي انه قال كنا في غزاة
اي في شهر رمضان وفي رواية الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت
الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال رضي الله عنه انزل فاجدح لي بهمزة وصل
وجيم ساكنة ودال مهملة مفتوحة فحاء مهملة امر من الجدح وهو تحريك السويق بالماء
او اللبن قال يا رسول الله لو امسيت بحذف جواب لو اي كنت متمما للصوم ثم قال

صلى الله عليه وسلم انزل فانا جدع قال يا رسول الله لو امسيت وفي رواية ابن عساكر
سقط قوله لو امسيت ان عليك نهارا اي انه راى كثرة الضوء من زيادة الضوء
فظن غروب الشمس واراد ان يسكنا فيفطرا فقال انزل فانا جدع لم يقل في الاولى
فنزل فجدع له والشاة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اومأ
اشار بيده الشريفة الى جهة المشرق فقال اذا رايتم الليل اي الظلام
قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم اي قد دخل وقت الافطار فهو احد الزوج
فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم وباب
متى يحل فطر الصائم ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام
واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب العادني احد الاعلام وقال حدثنا يزيد
من الزيادة بن زريع مصغرا ابو معاوية البصري عن سليمان اي ابن طرخان
التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدكم اذان بلال او قال اذانه شك من الراوي ان يتحوره بضم الشين
وهو المتحور في الفرج بفتح السين وهو ما يتحتر به من الطعام والشراب والكرى
يروى بالفتح فانما ينادي او قال يؤذن بليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم يعود ذا
يكون من الرجوع ومن الرجع قائمكم بالرفع على الفاعلية او بالنصب على المفعولية
ولم يذكر الحافظ العسقلاني غير النصب والقائم هو المتهجد اي يعود الى السحور
بان يتاهب ساعة قبل الصبح وليس ان يقول هو من طلوع الفجر على الفعل كما يجيء
عرضة ان ام ليس هو الصبح يعني ليس الصبح المعتبر هو الذي يكون الضوء مستطيلا من العلو
الى السفل وهو الكاذب بل الصبح المعتبر هو الضوء المعترض من اليمين الى الشمال وهو
الصبح الصادق او الفجر شك من الراوي واظهر يزيد فعل ماض ويزيد فاعله
وهو يزيد بن زريع الراوي يديه ثم مد احديهما من الاخرى اي جعل احدى يديه على
ظهر الاخرى ومدها عنها والحاصل ان قوله واظهر يزيد يديه اشارة الى الصبح
الصبح الكاذب وقوله ثم مد احديهما من الاخرى اشارة الى الصبح الصادق ومطابقة
الحديث للترجمة يؤخذ من قوله واظهر يزيد الخ وفي الرواية المتقدمة في الاذان وقال
باصابعه ورفعها الى فوق وطامنا الى اسفل حتى يقول هكذا وبه يظهر المراد من
الاشارة وقال الثبت هو ابن سعد الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان على بابه
مائتي فدينار فما وجبت عليه زكوة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جنتان
بضم الجيم وتشديد الموحدة وفي الزكوة جنتان بالنون بدل الموحدة من حديد من لدن
اي من عند ثديهما بالتثنية كذا في رواية الاكثر وفي رواية غيره ثدييهما بضم الثاء
وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي قال ابن التين وهو الصواب فان لكل رجل ثديين
فيكون لهما اربعة كذا قال وليست الرواية بالتثنية فقط بل هي موجهة والتقدير ثدي
كل منهما الى تراقيهما جمع ترقوة وهو العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر وورنهما تعلوة
فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سابغت بتشديد الغين المعجمة اي طالت وقد تخفف
الغين والدال وذكر ابن التين انه ماربت براء خفيفة بدل الموحدة ونقل عن الخليل ماربت
يمور مورا اذا تردد على جلده حتى يخرج بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من الراي
وهو الذي ثبت في اكثر الروايات وضبطه ابن التين بفتح اوله ومعناه تسبغ سائر
وهو اطراف الاصابع وحتى تغفو اثره اي تخبو اثره الحادث في الارض من مشيه
كالثوب الذي يجر على الارض ومعنى لا يريد بكرور الدليل عليه واما البخيل
فلا يريد ينفق الا زلت بفتح اللام وكسر الزاي والجيم وفي رواية الكشميهني لزقت
بالقاف بدل الجيم كل حلقة بسكون اللام موضعها فهو يوسعها ولا تتسع وفي
رواية عمر بن عساكر فهو يحاول ان يوسعها بالزاي الجلقة وفي بعض الطرق
موصولا في الزكوة في باب مثل المتصدق والبخيل ومطابقته للترجمة في قوله ويشير باصبعه

الى الحلفة باب اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا وهو
مشتق من اللعن وهو الطرد او الابعاد لبعد هما من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر وجبنه
ابدا واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما
والرجل لاعن والمراة ملاعنة وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية
الكل باسم البعض كالصلوة سميت ركوعا وسجودا وبعناه الشرعي شهادات مؤكدة بايمان
معزونة باللعن وقال الشافعي هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عنده
فجرى بين المسلم وامراة الكافر وبين الكافر والكافرة وبين العبد وامراته وبه قال مالك
واحمد وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين
البالغين غير المحدودين في قذف واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا مذكورين
في الاية لتقدمه فيها ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المراة لانه قاذف على الابتداء
باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانها عن لعانه ولا ينعكس واختصت المراة بالغضب
لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل ان كان كاذبا لم يصل ذنبه الى اكثر من القذف
وان كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه تلويث الفراش والتعريض لالحاق من ليس من الزوج
به فتقشعر الحرية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها وجوز اللعان لحفظ الانساب
ودفع المضرة عن الازواج واجمع العلماء على صحته وقول الله تعالى بالجر عطفا على لفظ
اللعان المضاف اليه للقرب باب والذين يرمون ازواجهم يقذفونهن بالزنى
ولم يكن لهم شهداء يشهدون على صدقهم فيما رموهن به الا انفسهم رفع بدلا من شهداء او
نصب له على ان الا بمعنى غير الا قوله عز وجل وسقط في رواية ابي ذر قوله ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم ان كان من الصادقين وهذه المقدارة كر من كلامه عند الاكثرين وفي رواية
كريمة ساق الايات كلها وترك تلك الايات في شعبان سنة تسع في قول الجلاب
منصرفه من تبوك او في هلال بن امية وعليه الجمهور وقال الطيب الصحيح ان القاذف
عويمر وهلال بن امية خطا وقد روى القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الذي لاعن
عويمرا قذف امراته كاذبا وروى ابن عمرو سهل بن سعد رضي الله عنهم واظن غلطا من هشام
بن حسان وتمادى على انها قصة واحدة وقعت صلى الله عليه وسلم فيها حتى نزلت الاية الكريمة
ولو انها قضيتان لم يقف عن الحكم في الثانية لما نزل عليه في الاولى والظاهر انه تبع في
هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في تهذيب بشكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما
القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان وقال صاحب التلويح وهما قالا له فظن
لان قصة هلال قذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين في الشهادات
والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه
وانا ادنى ان عنده منه علم فقال ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان
اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام كما تقدم عنا الحديث وتمام
الاية فشهادة احدهم اربع شهادات كالواجب بشهادة احدهم او ضميهم شهادة
احدهم بالله متعلق بشهادات لانها اقرب وقيل بشهادة لتقدمها انه لمن الصادقين
اي فيما رماها به من الزنى واصله على انه تحرف لما ذكرت ان على العامل عنه بالام
تاكيدا والخامسة والشهادة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في الزنى
هذا ان الرجل وكله سقوط حد القذف عنه وحصول المرفة بينهما بنفسه فرقة فسخ
عند الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وبتفريق الحاكم فرقة
طلاق عند ابي حنيفة ونفي الولد ان تعرض للنفي وثبوت حد الزنى على المراة لقوله
تعالى ويدرؤ عنها العذاب اي الحد ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين في ذلك ورفع
الخامسة بالابتداء وما بعده الخبر وبالعطف على ان تشهد ونصبها حفص عطفا
على اربع فاذا قذف اراد البخاري بهذا الكلام الخ بيان الاختلاف بين اهل الحجاز
وبين الكوفيين في حكم الاخرس في اللعان والحد فلذلك قال فاذا قذف بالفاء عقب
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية واحد بعموم قوله تعالى يرمون لان الرمي
لا يخلو من ان يكون بالقذف او بالاشارة المفهمة وبنى على هذا كلامه فقال اذا قذف

الاخرس

لاخرس امرأة بكتابة وفي رواية الكشميهني بكتاب بدون الشاء اذا افهم الكتابة او
باشارة مفهمة او بايماء مفهم بالراس او الجفن اشار اليه بقوله معروف فيه
لانه اذا لم يكن معروفا مفهما ذلك لا يبنى عليه حكم والفرق بين الاشارة والايماء
ان المتبادر الى الذهن في الاستعمال ان الاشارة باليد والايماء بالراس او الجفن
ونحوه فهو كالمتكلم بالقذف جواب اذا اقذف اي فحكى حكم المتكلم يعني حكم الناطق
وانما ادخل الفاء لتضمن اذ المعنى لزنها وهو قوله معروف وهو وان كان صفة
لقوله او ايماء بحسب الظاهر ولكنه في المعنى راجع الى الكل لانه اذا لم يفهم الكتابة
او الاشارة او الايماء لا يبنى عليه حكم ثم اذا كان كالمتكلم يكون قذفه بهذه
الاشياء معتبرا فيترتب عليه الحد واللعان وحكمه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة
في الفرائض اشاره الى الاستدلال بما ذكره بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز
الاشارة في الامور المفروضة كما في الصلوة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة
وهو اي ما ذكر من قذف الاخرس لقول بعض اهل الحجاز اراد به الامام مالك ومن تبعه
فيما ذهب اليه واهل العلم اي وبعض اهل العلم من غير اهل الحجاز وممن قال به من اهل
العلم ابو ثور فانه ذهب الى ما قاله مالك وقال الله تعالى فاشارت اليه استدلال
من البخاري لقول بعض اهل الحجاز بقوله تعالى فاشارت اليه اي اشارت مريم الى عيسى
عليه السلام وقالت لقومها بالاشارة لما قالوا لها لقد جئت شيئا فريا كلموا
عيسى وهو في المهد ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا قالوا كيف نكلم من كان
اي وجد في المهد المعهود صبيا حال فرغوا من اشارتها ما كانوا يراعون من نطقها
قال ابن عبد الله لما اسكت بامر الله تعالى لسانها الناطق انطق الله لها الملك
الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم روى انه اشار
بسبابته وقال بصوت رفيع ان عبد الله واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون
بن مهران لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الخ اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا
كيف نكلم من هو في المهد زيادة عليها جئت به من الداهية ووجه الاستدلال به
ان مريم عليها السلام كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس وقد ثبت
من حديث ابي بن كعب وانس بن مالك رضي الله عنهما ان معنى قوله انى نذرت للرحمن صوما
اي صمتا اخرجه الطبري وغيره وقال الضحاك هو ابن مزاحم الهلالي الخراساني وقال الكرماني
هو الضحاك بن مزاحم الهلالي النابي وقد ضعفه ابن المنهوري بانه ضعيف اما هو ابن مزاحم
وقد وصله عبد بن حميد وابو حذيفة في تفسير سفيان الثوري عنه وكان قد روى
بسمرقند وبلخ ونيسابور روى عن جماعة من الصحابة ابن عباس وابن عمر وزيد بن
ارقم وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم قيل ولم يثبت سماعه منهم ووثقه يحيى
بن معين وقال ابو زرعة ثقة كوفي مات سنة خمس ومائة وروى له الترمذي
وابن ماجة الا دم ا اشارة وفي رواية ابي ذر الا ايشارة بزيادة الا وهذا
استدلال اخر بقوله تعالى الا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا فسر قوله تعالى
الا رمزا بقوله اشارة ولولا انه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل الله عز
وجل انه تكلم الناس الا رمزا وقد ثبت ان زكريا عليه السلام لما قال الله تعالى له
يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى قال رب اني يكون لي غلام الخ قال رب
اجعل لي اية قال اياتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا وذكر في سورة العمران
ثلثة ايام الا رمزا وغيره الضحاك بقوله اشارة وقال بعض اشارة لا عقد ولا لفظ
اراد به الكوفيين ولما فرغ من الاحتجاج لما ذهب اليه اهل الحجاز شرع في بيان قول الكوفيين
وقذف الاخرس وقال الكرماني قوله بعض الناس يريد به المغيرة حيث قالوا لا حد
على الاخرس لدلالة اعتباد بقذفه واللعان عليه وقالها صاحب الهداية قذف الاخرس
لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح لحة القذف ثم قال ولا حد به الا اشارة في
القذف لانعدام القذف صريحا ثم قال وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها
صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة ثم قال اي بعض الناس يعني
الكوفيين اي الحنفية وقيل اراد به ابا حنيفة رحمه الله لان مراده من قوله وقال بعض الناس

هو ابو حنيفة ان الطلاق اذا وقع وقيضة ان طلق بخطاب من المطلق او اشارة منه بيده او اياء نحو راسه او وجنه من غير كلام جاز وليس بين الطلاق والقذف فرق اشار بهذا الكلام الى ما قاله الحنفية في ذلك فهم لانهم قالوا لا اعتبار للقذف بالخرس واعتبروا طلاقه وهو في بلد فارق وتخصيص الاخص واثبات الحنفية بان صحة القذف تتعلق بصريح الزنى دون معناه وهذا لا يحصل من الاخرس مردود لم يكن قاذفا والفقه قد وقد مردود فقوله وليس لي من كلام البخاري وهو يعلم الفرق بينهما ممنوع لان لفظ الطلاق صريح في اداء معناه بخلاف القذف فانه لم يكن فيه التصريح بالزنا فلا يترتب عليه حكمه بينها ظاهر لفظا ومعنى فان قال القذف لا يكون الا بكلام اشارة الى سؤال مقدر اذ قالوا لا القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يكون الا بكلام اي واقع على وجه غير كلام فيدخل مسئلته في لحنه والقائل وهذا الجواب واه جدا لان بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا لا يفهمه كما يفهمه الاعمى له دقة نظر وذلك ان المراد بالكلام في الطلاق انما هو معناه فانه يكتفى بلفظ الطلاق لا يقع شيء بحذف الاخرس فانه ليس له كلام ضرورة وانما له اشارة والاشارة تتضمن وجهين فلا يحسن ايجاب الحد بها كالكناية والتعريض لا يقال من قال لامرأته وطئت وطئا حراما لم يكن قاذفا لاحتمال ان يكون وطئ وطئا شبهة فاعتمد القائل انه حرام والاشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ولذلك لا يجب الحد بالتعريض قال الحافظ العسقلاني واجاب ابو العتاب بالمنع عليهم بنفوذ القذف بغير لسان العرب وهو ضعيف والفرق بالفعل كما يقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ ويتميز بالاشارة وهو قوي واجيبوا ايضا بان اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع ويعقب ان مالكا ذكر في لعانها خلافا بالاجماع وان اللعان عند الاكثرين يمين انتهى وفيه ان الايرادات المذكورة كلها غير واردة اما الاول فلان الشرط التصريح بلفظ الزنى ولا يتاتى هذا كما يتبين في غير لسان العرب واما الثاني الذي قال الحافظ العسقلاني انه قوي فاضعف من الاول لان الفعل ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ والبخاري مجرى الخطاء وهو القتل بالسبب فالتمييز عن الاخرس بها متعذر واما الثالث فدون شهادة الاخرس مردودة واللعان عندنا شهادة مؤكدة باليمين فلا يحتاج الى ان يقول بالاجماع لان شهادته مردودة عندنا سواء كان منه قول بالقول اولا واما الرابع فقد قلنا ان اللعان شهادة فلا مساغ في الاصطلاح كذا قرره العيني وقد اجاب ان لم يحل بالعرف بطل الطلاق والعتاق والقذف لا العقد فحسب وكذلك العتق اي حكم القذف فيجب ايضا ان يبطل اشارة بالعتق وكلمهم قالوا بصحته وكذلك الاصم بلوغ اي اذا اشير اليه حكمتهم وقال المهلب في امر اشكال لكن قد يقع بتردد الاشارة الى ان يفهم معرفة ذلك قال الحافظ العسقلاني والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف من نطقه وقال الشعبي هو عامي من الرجال وقتادة اي ابن دعامة اذا قال اي الاخرس لامرأته انت طالق فاشار باصابعه وقد تحدد باصبعه بالاوزاد شيئا اي تطلق منه باشارة طلقة واحدة او اثنتين او ثلاثا فيما نواه من العدد باشارة يظهر منها ما نواه من واحد او اكثر وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الشعبي فقال سئل رجل عما طلقت امرأتك فاومأ بيده باربع اصابع ولم يتكلم فطلق امرأته قال انا لنبين معناه انه يعتبر ما نواه من العدد بالاشارة فاعتمده واعمله بذلك وقال ابراهيم اي النخعي الاخرس اذا كتب طلاق امرأته بيده لزمه وبه قال مالك والشافعي وقال الثوري اذا كتب الطلاق وفي سواء كان ناطقا او اخرس نواه او لم ينو او نوى ولم يتلفظ به وقال الكوفيون اذا كان رجل اصما ابكما فكتب لم يجز من ذلك شيء وقال ابن ابي ليلى الخرس مخالف للصمت كما ان الهزل عن الجاهل اعراض يجوز ونحوه يوما او نحوه مخالف للصمت المأيوس منه الجاهل عنه ليجوز في ايجاب المرأة والفرقة وقد وصله ابن ابي شيبة بلفظه واخرجه الاثرم عن ابن ابي شيبة كذلك واخرجه عبد الرزاق بلفظ رجل يكتب بالطلاق ولا يتلفظ به انه كان

يراه لا زنكا وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة الاخرس ولا اصم ان
قال اي ان اشار كل منهما براسه جاز اي نفذ ما اشار اليه فيما يسال عنه
واقيمت الاشارة مقام العبارة قال الحافظ العسقلاني وكان البخاري اراد
الرد على الكوفيين بقول شيخهم وتعقبه العيني بان مراد البخاري من هذا الترجمة
اشارة الاخرس معهودة فاقيمت مقام العبارة فمن اين يتاتى الزامهم حدثنا
قتيبة اي ابن سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وفي رواية
ابي ذر الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف اخبركم بخير دور الانصار
اي خير قبيلة الانصار من الاوس والخزرج واراد بالدور القبائل قالوا بلى يا رسول الله قال خير
بنو النجار ثم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد
الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنو الحارث بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم
بنو ساعدة اي ابن كعب بن الخزرج واخوه كعب وعمرو وتميم قال ثم قال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه كالذي يكون بيده شيء
فيضم اصابعه عليه ثم بسطهن كالذي يبسط بيده اي كالذي بيده الشيء فقبض
اصابعه عليه ثم رماه اي نثره ثم قال وفي كل دور الانصار خير وان تفاوتت
مراتبه فخير الاوس افضل تفضيل وهذه اسم وقد مضى الحديث في مناقب الانصار
في باب فضل دور الانصار من طريق اخر وفيه عن انس عن ابي اسيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة في قوله ثم قال بيده لان معناه ثم اشار
بيده كما سبق حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسمعيلي عن ابي حازم وصرح الحميدي
فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان قال حدثنا ابو حازم قال سمعت
من سهل بن الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره بانه صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وكونه معلوما ليبان تعظيم للعالم
والاعلام للجاهل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة
وكسر العين على البناء للمفعول انا والساعة بالرفع في الفرع وبه وبالنصب في
اليونينية لكن قال ابو البقاء في اعراب المسند لا يجوز النصب على انه مفعول معه
ولو قرئ بالرفع لساغ المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها
لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بالجزم الماضي بان الرفع احسن وهو مطلق
على ضمير المفعول في بعث قال ويجوز النصب وذكر توجيه ابي البقاء وزاد ادخل
ضمير يدل عليه الحال نحو فانطلقوا واحاديث قد ذكرنا فيه البرد والطيالسة فاستعدوا
واجب عن الذي اعتل به ابو البقاء اولا بان يضمن بعث معنى يجمع اي يجمع ارسل
ويجمع الساعة وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها
كهاتين من هذه اي كتقارب هذه من هذه او قال كهاتين يشك من الراوي
وقرن بالقاف والنون وروي وفق بالفاء والقاف بين لصيقه السبابة والوسطى
وقال الكرماني قد انقضى من يوم بعثه الى يومنا هذا سبعمائة وثمانون سنة فكيف
يكون مقاربة الساعة مع بعثه صلى الله عليه وسلم اجاب بما قاله الخطابي
من انه يريد ان ما بيني وبين الساعة مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى منه
مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان اراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة
مع بعثه في زمان واحد اشبه وقال العيني لا حاجة الى هذا التكلف بل هذه
كناية عن شدة القرب جدا وقول الكرماني الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة اشارة
الى ان وجوده كان وهذه التواريخ وبات وفاته انه نظر بين الجبال فرآه قد قرب
يوم منى فمضى في وجهه من مكة المشرفة وقتل في صعاد وذلك يوم الخميس لخامس
من محرم سنة ست وثمانين وسبعمائة وهو السابع والامام شمس الدين محمد
يوسف بن علي السمنودي الكرماني وقد مر هذا الحديث في تفسير سورة النازعات
ومطابقته للترجمة في قوله كهاتين من هذه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال

حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا جبلة بفتح الجيم والموحدة بن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا الكوفي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا وسقطت الثالثة في رواية ابي ذر وقال بعد الثانية ثلاثا يعني قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين وفي نسخة تسع وعشرون وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشارة اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المعتبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعتبر عنه بثلاثين يقول مرة الشهر تسع وعشرين وهو مضى الحديث في كتاب الصيام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نكتب ولا نحسب ومطابقته للترجمة في قوله هكذا وهكذا حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو البدري وفي رواية القابسي والكشميهني عن ابن مسعود قال القاضي عياض هو وهم قال الحافظ المستغفري وهو كما قال لان الحديث معروف في مسند البدريين في باب الجن وهو مصرح باسمه ولفظه حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود قال اي ابي صلى الله عليه وسلم واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان وفي باب حيث مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان ههنا مرتين هو له الايمان الخ مقول قال وقوله واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن جملة معترضة بينهما ومعنى قوله الايمان ههنا لان الايمان بدؤا من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن وهذا بقال الكعبة اليمانية وقيل انما قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل اراد بهذا القول الانصار لانهم يمانون وهم نصروا الايمان والمؤمنين واووهم نسب الايمان اليهم وقيل لانهم اذعنوا الايمان من غير كثير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن انصف الحق وقوى ايمانه به بسبب ذلك انتهى اليه اشعارا بكمال حاله فيه هو بالتخفيف وان القسوة وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالضاد المعجمة في العدادين بفتح الفاء والدال المشددة جمع فدادي وهو شديد الصوت وبالتخفيف جمع الفدان وهو آلة الحرث وانما ذم اهله لاشتغالهم عن امر الدين المفضي الى قساوة القلب ونحوها حتى يطلع قرنا الشيطان اي جانباه واسه وذلك لانتصاب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه فيقع عبدة الشمس له ربيعة ومضر بدل العدادين وهما قبيلتان مشهورتان وفي باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف وبضم ومطابقته للحديث للترجمة في قوله واشار حدثنا عمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء ابنا بوري قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم اي القائم بامره ومصالحه في الجنة هكذا واشار بالسبابة بتشديد الموحدة والوسطى وفتح بينهما شيئا لانهم كانوا اذا اشاروا اشاروا بهما وهي الاصبع التي تلي الابهام وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة السابقة لانها تشار بها عند التسبيح وغيره في التشهد اشارة الى التوجه والوسطى وفتح بينهما شيئا اي قليلا اشارة الى التفاوت بين درجته صلى الله عليه وسلم ودرجة كافل اليتيم وهو قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وقال ابن بطال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ليستوي مشاته ووسطه استواء تاما في تلك الساعة ثم عادت الى حالتها الطبيعية الاصلية وذلك لتاكيد امر كفالة اليتيم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واشار وقد اخرجه البخاري في الادب والترمذي في البر باب اذا عرض اي الرجل بنفي الولد وعرض بالتشديد كناية تكون موقوفة لاجل موصوف غير مذكور وقال الخطابي التعريض ان تذكر شيئا يدل على شيء لم تذكره والكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه

الموضوع له فتامل حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة لكن الاول اثبت
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وفي رواية ابن مضعب جاء اعرابي وكذا سياق
في الحدود عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وفي رواية الشافعي جاء رجل من اهل البادية
وكذا في رواية الشيخين عن مالك عند الدارقطني وفي رواية ابي داود وابن اعرابي من غير
زيادة وكذا عند مسلم واسم هذا الاعرابي صخر بن قتادة كما عند عبد الغني بن
سعيد في المبهمات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام
اسود لم يعرف اسم الغلام ولا اسم المراة وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب
عن يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه اكذبه بلساني والانكار وقع قبل
لاصرحا لانه قال لغلام اسود اي انا ابيض فكيف يكون مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
له هل لك من ابل قال نعم قال صلى الله عليه وسلم ما الوانها قال حمر بضم الحاء المهملة و
سكون الميم وفي رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني رُمْك جمع ادمك وهو
الابيض الى حمرة قال صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق كاحمر غير مصروف للوصف ووزن
الفعل وهو الذي في لونه بياض الى سواد ويقال الاورق الاسمر الذي فيه سواد وبياض
وليس بناصع البياض كلون الرماد ومنه سميت الحمامة ورقاء لذلك قال نعم قال
صلى الله عليه وسلم فاني ذلك بفتح النون المشددة اي من اين اتاها اللون الذي
ليس في ابويها قال اي لعل لعله نزعه عرق بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف
ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة اي جذبه اليه واظهر لونه عليه وفي المثل العرق
نزاع والعرق في الاصل ما اخوذ من عرق الشجر ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة
يعني ان لونه انما جاء لانه كان في اصوله البعيدة ما كان في هذا اللون وهل الجواب
لعل عرقا نزعه وهذه رواية كريمة وفي رواية لعل نزعه عرق بدون الضمير قال الصغاني
يحتمل ان يكون بالهاء فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال ان حذف منه ضمير الشان
وهو اسم لعل والجملة التي بعده خبرها قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه
اي نزع العرق وقال الداودي لعل ههنا للتحقيق واستدل بهذا الحديث الكوفيون
والشافعي فقالوا لا حد في التعريض ولا لعان به لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على هذا
الرجل الذي عرض بامراته حدا واوجب مالك الحد بالتعريض واللعان به ايضا اذا فهم منه
ما يفهم من الصريح وقال ابن العربي وفي الحديث دليل قاطع على صحة القياس والاعتبار
بنظيره من طريق واضحة قوية وهو اعتبار الشبه الخلقي وقال النووي وفيه انه يلحق الولد
الزوج وان اختلفت الوانهما ولا اصل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وفيه زجر عن
تحقيق ظن السوء قال الامام القسطلاني وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد
الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق كان ذكاها تزني او ظهور دليل قوي كان
لم يكن ولمثلها اوانت بولد هل سقة اشهد من مبدا ولمثلها اولا كزمن اربع سنين
بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام
كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث ابي داود وسمي الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت
على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده
وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الخلايق يوم القيمة فحرم الولد
على المراة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى الاخر ولا يكون مجرد الشبوع
لانه قد يذكره غير ثقة فيتعفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها
ان كرهها ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولدلي غلام اسود فان فيه
تعريضا لنفيه يعني انا ابيض وهذا اسود فلا يكون مني كما سبق وقد اخرجه البخاري
في المحاربين ايضا باب اصلا في الحدود من بكسر العين والمراد هنا
النطق بكلمات اللعان المعروفة حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي
قال حدثنا جويرية بالتصغير ابن اسماء وهو ابن عبيد الضبعي البصري عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله الاباضي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار هو
عويمر العجلاني قذف امراته بالزنى فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما

قال ابن بطال يريد بهذا ايمان اللعان المعروفة لان الرجل لما قذف امراته كان عليه الحد ان لم يات بشهود اربعة يصفون زنا فلما دعى هذا الهلال زوجته انزل الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم الايات فاخرج الزوج عن عموم الآية واعفاه ايمانه الاربع مع الخامسة مقام الشهود الاربعة ليدرأ عن نفسه الحد كما يدرأ سائر الناس عن انفسهم بالشهود الاربعة حد القذف فاذا حلف بها لزم المراة الحد ان لم تلتعن فان التعنت وحلفت درئت عن نفسها الحد كاهل الزوج ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده وقد مضى في تفسير سورة النور من وجه اخر باللفظ لاعن بين رجل وامراة وسياتي بعد ستة ابواب باب يبدا الرجل بالتلاعن قبل المراة حدثني بالافراد في نسخة حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد ابو عمرو البصري عن هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تيب عليهم عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم قذف امراته خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به وابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة فقال هلال والله اني لصادق ثم قامت زوجته فشهدت قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الرجل يبدا باللعان قبل المراة لان الله بدا به فان بدات المراة قبل زوجها لم يجد واعادت اللعان بعده على ما رتبه الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة فان التعنت قبله صح مع مخالفة السنة قاله ابن القاسم وابو حنيفة وقال الشافعي والشافعي لا يصح وتعيد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يتضمن اللعان والتباين فيه الرجل وهو مختصر من حديث طويل اخرجه في سورة التوبة بهذا الاسناد بعينه وسياتي الكلام في هذا ان شاء الله تعالى باب اللعان ومن طلق امراته بعد اللعان اي بعد ان لاعن وفي رواية ابي ذر سقط قوله بعد اللعان وهذه اشارة الى خلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المراة وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم وعن احمد روايتان وذهب عثمان البتي الى انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج وقال الطبري هو عن ابي الاسقع جارب زيد وقال ابو عبيد الفرقة تقع بينهما بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكانه مفروغ على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المراة فاذا اصل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ما لك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عويمر بن اشقر بضم المعجمة وسكون الجيم جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اخبرني منها ايقتله فتقتلونه اي قصاصا ام كيف يفعل اي اي شيء يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية الي ذر وفي رواية غيره لم يات رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من الشناعة والاشاعة وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال له يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال عاصم

فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي
سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي وفي رواية ابي داود عن الكشميهني ما انتهى الميم
بدل اللام حتى اسأله صلى الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك
وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطلاقها قال ابن شهاب فكانت اي الفرقة سنة المتلاعنين
فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا وقد مضى بهذا الطريق مختصرا في كتاب الطلاق في باب
القضاء واللعان في المسجد وفي التفسير في سورة النور وقد تقدم ما يتعلق بمعانيه
والاحكام المستنبطة منه ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله فتلاعنا
والجزء الثاني وهو قوله ومن طلق بعد اللعان وقوله طلقتها ثلاثا باب

جواز التلاعن في المسجد قال الحافظ العسقلاني اشار بهذه الترجمة الى ما روي في بعض
ان اللعان لا يكون في المسجد وانما يكون حيث يكون الامام وحيث شاء وقال العيني
الذي يفهم مما قاله انما وضع هذه الترجمة لنفي اللعان في المسجد وليس كذلك
وانما هذه لبيان ما قد وقع من التلاعن في المسجد ولا يلزم من ذلك ان يكون
المسجد شرطا له وقال صاحب التوضيح استحب جماعة ان يكون التلاعن بعد العصر
في اي مكان كان والمسجد الجامع احرى حدثنا وفي بعض النسخ حدثني بالافراد
يحيى هو ابن جعفر البيكندي وقال الكرماني هو اما ابن موسى الختي بفتح المهملة
وتشديد المثناة الفوقية واما ابن جعفر البخاري بالموحدة والمهملة وقد جزم الحافظ
العسقلاني بانه هو ابن جعفر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال اخبرنا وفي بعض النسخ
حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الملاعنة
بفتح العين وعن امه فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة بكسر
المهملة الوسطانية والغرض منه انه ساعدي وهو في الانصار في الخزرج ينسب
الى ساعدة بن كعب الخزرجي وقال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الازد انه
رجل من الانصار اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف من مالك بن الاوس
وقيل هو هلال بن امية هذا وقع عند الطبراني في اوائل الاسناد زيادة فانه اخرج
من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الاية والذين يرمون ازواجهم ثم ذكر
في هلال بن امية فذكره مختصرا قال ابن جريج واخبرني ابن شهاب فذكره فكان ابن جريج
اشار الى ان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا
يزني بها ايقتله فتقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله النفس
بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امراته رجلا فخنق الامر هل هو قتل فاجمعوا على
المنع والقصاص منه الا ان اقيم بينة على الزنا او على المقتول بالاعتراف او
اعترف ورثته فلو قتله قاتله اذا كان الزاني محصنا ام كيف يفعل على البناء
للفاعل ويروى على البناء للمفعول اي اي شيء يفعل فكيف مفعول يفعل كقوله
تعالى كيف فعل ربك اذ معناه اي شيء فعل ربك ولا يجوز فيه ان يكون حالا
من الفاعل وعن سيبويه ان كيف ظرف وعن الفراء والاخفش انها اسم غير ظرف
وتنوا على هذا المذهب امورا احدها ان موضعها عند سيبويه نصب دائما

وعندها رفع مع الابتداء ونصب عند الثاني ان تقديرها عند سيبويه في
حال او على اي حال وعندها تقديرها في نحو كيف زيدا صحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف
جاء زيدا راكبا جاء زيد ونحو الثاني ان الجواب المطابق عند سيبويه ان يقال
على خير ونحوه وقال ابن مالك ما علمناه لم يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا
مكانا وانها لو كانت تفسر قولك على اي حال كونها سؤلا عن الاحوال العامة
صيت ظرفا لانها في تاويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليه مجازا كما
في الفتح فانزل الله في شانه ما ذكر في الاعراف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من القرآن
من امر المتلاعنين وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم الى اخر الايات فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك
وفي امراتك خولة بنت قيس بما انزله في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم قال
اي سهل رضي الله عنه فتلاعنا في المسجد وانا شاهد يقال فيه دلالة على انه
ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين ان كل من اراد استحلافه على عظيم من الامر
كاقامة على الدم وعلى المال ذي القدر والخطر العظيم ونحو ذلك استحلفه
في المساجد العظام وان كانا بالمدينة فعند منبرها وان كانا بمكة فبين الركن
والمقام وان كانا ببيت المقدس ففي مسجدها في موضع الصخرة وان كانا ببلدة
غيرها ففي جامعها وحيث يعظم منها وانما امرهما صلى الله عليه وسلم باللعان
في مسجده لعلمه انهما يعظمان اياه فاراد التغليظ عليهما بيرجع المبطل منهما الى الحق
وينجذ عن الايمان الكاذبة ولذلك كان لعانهما بعد العصر يعظم اليمين الكاذبة
في ذلك الوقت عبيد مشروعية تلاعن المسلم في المسجد واما ذمي تحته الذمية فيما
تعظمه من بيعة او كنيسة وغيرها فاذا دعى زوجها بلعانها في المسجد وقد طلبته
جاز والحائض تلاعن باب المسجد الجامع لتعذر مكثها فيه ومثلها النفساء
والجنب فلما فرغا من تلاعنهما قال اي عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
فرغا من التلاعن فطارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فمضت به من قال
ان الفرقة بين المتلاعنين توقف على تطليق الزوج واجاب القائلون بان
الفرقة تقع بالتلاعن بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وقد مضى صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل
لا سبيل لك عليها فقال اي سهل رضي الله عنه او ابن شهاب ذاك تفريق وفي رواية
ابي داود عن المستملي فكان ذلك تفريقا وفي رواية الكشميهني فصار بذلك فكان وتفريقا
نصب كرواية المستملي بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب
الزهري فكانت سنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت خولة الملاعنة
حاملا بين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه لا لزوجها الملاعن اذ اللعان
ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه وان انتفى منه لحق بها لانه محقق منها وقد
مر هذا الحديث في سورة النور في باب والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
وفيه وكانت حاملا فانكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب
ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد وابو يوسف في رواية قالوا من نفى حمل امراته لاعن بينهما
القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد
واحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية وذكروا انه ذليل لا يلاعن في الحمل وانما
عن الحديث بانه اللعان فيه وكان بالقذف كما بالحمل قال ثم جرت السنة في ميراثها
اي في ميراث الملاعنة انها ترثه اي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل ويرث
الولد منها واجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض
من جهة امه وهم اخوته والحواته من امه وحده اثر من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها
او الى اصحاب الفروض وبقي شيء فهو لمولى امه ان كان عليها ولاء والا يكون لبيت
المال عند من لا يرى الرد ولا يتوريث ذوي الارحام ما فوق ابنه له وفي رواية ابي داود
لها وهو الشك ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فان كان

شيء من ذلك فلها الثلث فان فضل شيء فهو لبيت المال عند الزهري
وانتاهو مالك وابي ثور وقال الحكم وحماد ترثه وترثه امه وقال اهرون عصبته امه
وروى هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان اقرت لام
اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا اقرت اخذت الجميع الثلث بالفرض
والباقي بالرد على قاعدته ثم من قوله فقال في الشفريق الى قوله ما فرض الله له قول ابن
شهاب وهو موصول اليه بالسند السابق وقد وصله سويد وسعيد عن مالك
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال الدارقطني وغرائب مالك لا اعلم احدا رواه
عن مالك غيره وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل رضي الله عنه
ذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه فما زالت سنة ان يفرق بين المتلاعنين
وكانت حاملا الى قوله ما فرض الله لها وظاهره ان من قول سهل مع احتمال ان يكون من
قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح في ان اللعان بينهما وقع وهو حامل ويؤيد بما
في رواية العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعاصم بن عدي امسك المراة عندك حتى تلد قال ابن جريج هو موصول بالسند السابق
ايضا عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي وفي هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثبت في رواية ابي ذر لفظ قال ان جاءت به اي بالولد
المتلاعن بسببه احمر اي احمر اللون وفي رواية ابي داود اصهر بالتصغير وقع في رواية
سعيد بن المسيب عند الشافعي اشقر قال الخطابي المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة
اغلب في البياض قال والعرب لا تطلق الاحمر بيض في اللون وانما تقوله في نعت
الظاهر والشعر والكريم ونحو ذلك قصيرا اي قصير القامة كانه وحره بفتح
الواو والحاء المهملة وبالراء وهو دويبة تتراءى على الطعام واللحم فتفسده وهي
من نوع الوزغ وفي القاموس وزغة كسام ارض او ضرب من القطا لا تطير الا سمته وقيل دويبة
حمراء تلزق بالارض فان جاءت به اورق جعدا بضم الهمزة اي فهو اظهما
اي قد صدقت والولد منه وكذبت عليها وفي رواية عباس بن سهل عن ابيه عند
ابي داود فهو لابيه الذي ينتفي منه وان جاءت به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون
المهملة اي واسع العين ذا اليتين اي اليتين عظيمين ويوضحه ما في رواية ابي داود
المذكورة من طريق ابراهيم بن سعد اوسع العينين عظيم الاليتين ومثله في رواية
ابن وذاعي الماضية في التفسير وزاد خدلج الساقين والادعج شدة سواد الحدقة وفي
رواية عباس بن سهل المذكورة وان ولدته فصلت الشعر اسود الشعر فهو لابن
سحماء فلما رآه اي لاعاينه الا قد صدق عليها فيما رماها به من الزنا فجاءت به
اي بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه بمن رميت به وانما كره لانه
يستلزم تحقق الزنا بصدور الزوج وفي رواية ابي داود وذاعي الماضية في التفسير فجاءت
به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي رواية
عباس المذكورة قال القاسم فلما وقع اخذته الي فاذا راسه مثل زوجة الحمل الصغير
ثم اخلت قال فاذا هو مثل الابعة واستقبلني لساته اسود مثل اثر فقلت
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمل بفتح المهملة والميم ولد الضان والابعة
واحدة الشبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة وهو نجم تجد منه الضبة
والشهام ولون قشره احمر الى الصفرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكان عتاق المجد
وقد مضى الحديث في سورة النور باب قوله النبي صلى الله عليه
عليه وسلم لو كنت راجما احدا الكر وهذا المعترضا يرجم بغير بينة اي ارجمه
بجواب لو محذوف حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء مصغرا مولى الانصار المصري قال حدثني الليث اي ابن سعد الامام
عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم وفي رواية سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم وسيأتي بعد ستة ابواب
عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو والد عبد الرحمن
راويه عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يعني انه قال لهذا فاطمة قال ومرح بذلك

في رواية سليمان الآتية وقوله ذكر على البناء للمفعول اسنده المؤلف اللعان عن اي ذكر
حكم الرجل الذي يرمي امرأته بالزنا فيخبر عنه باللعان عن باعتبار ما آل اليه الامر بعد
نزول الآية ووقع في رواية سليمان ذكر الملاعنان عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم بن عدي اي ابن الجد العجلاني بن حارثة بن ضبيعة العجلاني ثم البلوي
وهو صاحب عويمر العجلاني الذي قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث اللعان وعاصم شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها وقبل لم يشهد بدرا
بنفسه لانه صلى الله عليه وسلم قد استخلفه حين خرج الى بدر على قباء واهل العالية ومرزبه
بسهمه فكأنه كان قد شهد بدرا وتوفي سنة خمس واربعين وهو ابن مائة وعشرين
سنة وقال الحربي عوانة كان قد قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو وجد
مع امرأته رجلا ضربه بالسيف حتى يقتله فابتلي بعويمر العجلاني وهو من قومه ليريه الله
تعالى كيف حكمه في ذلك وليعرفه ان المتسرع في الدعاء لا يسوغ في الدعوى ولا يكون
الا بحكم من الله تعالى ليرفع آصار الجاهلية وقال الكرماني معنى قوله فلا اي كلاما لا يليق به
نحو ما يدل على نقص النفس والحمية والغيرة وعدم المبالاة الى ارادة الله تعالى وحكمه وقوله
وقال الحافظ العسقلاني وكل ذلك بمعزل عن الواقع وانما المراد بقول عاصم ما تقدم
في حديث سهل بن سعد انه سئل عن الحكم الذي امره عويمر ان يسأل عنه لانه تبين
ان حديث سهل بن سعد وابن عباس رضي الله عنهم من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة
واحدة بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فانها في قصة اخرى كما تقدم
في تفسير سورة النور عن ابن عبد البر ان القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس
رضي الله عنهما كما رواه سهل بن سعد وغيره في ان الملاعن عويمر وقد تقدم
توجيهه هنالك وعلى هذا فالمعول اليهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله
رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه للحديث ولا مانع ان يروي ابن عباس
رضي الله عنهما القصتين معا وقوله التعذر اختلاف الاسباقين وظواهرها عن
ووقع في الاخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما يجيء الشفي والمقبه اليحصبي بانه ليس
في كلام الكرماني ما هو بمعزل عن الواقع لكنه لم يصرح فيه ثم انصرف اي عاصم بن عدي
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل هو عويمر من قومه لان كلا منهما عجلاني
ولا يكن ان يفترق ذلك الرجل بهذا لبني امية لانه لا قرابة بينه وبين عاصم لانه هلال
بن امية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس
فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي بنى عاصم الى جدهم الاعلى مالك بن الاوس لان عمرو
بن عوف هو ابن مالك فشكا اليه اي الى عاصم اثر وجد مع امرأته قوله رجلا فقال
عاصم ما ابتليت بهذا وفي رواية ابي ذر بهذا الامر وهو على البناء للمفعول الا
لعويمر اي لسوء الى عاصم بما وقع كأنه قال فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي وذلك لكون عويمر
بن عمرو كانت بنت عاصم اوبنت اخيه فلذلك اضاف ذلك الى نفسه بقوله
ما ابتليت وقع في مسائل بن ابي جبان عند ابن ابي عاصم فقال عاصم انا لله وانا اليه
راجعون هذا والله لسوء الى من هذا الامر بين الناس فابتلي به وقال الداودي وانت
معناه انه قال شؤم لو وجدت احدا يفعل ذلك لقتلته او غيره اعاذني الله فابتلي به
وقال الحافظ العسقلاني ان هذا بعيد عن الواقع اذ الذي كان قال لو رأيته لضربته
بالسيف هو سعد بن عبادة كما تقدم في باب الغيرة وقد اورد الطبري من مرسل اويس عن عكرمة
مرسلا ووصله ابن مردويه بذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت والذين
يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة ان انا رأيت لكاع بفخذها رجل فذكر القصة وفيه
فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية فذكر قصته وهو عند اهله في
رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فظهر ان قول عاصم
كان في قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال فاتحدا ما تعددتا
وهو ما يؤيد نقد القصة ويؤيد التعدد ايضا انه وقع في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عند الحاكم قال ابن عباس رضي الله عنهما فما كان بالمدينة اكثر فاشية
منه وعند ابي داود وغيره قال عكرمة وكان بعد ذلك امرا على مصر وما يدعى لابيه

فهذا يدل على ان ولد الملاعنة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وقد كان مصر
اي من الامصار وظن بعض المشايخ انه اراد مصر البلد المشهور وقال فيه نظر لان امراة
مصر معروفون بعده ودون ليس فيهم هذا ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عن ابن سعود
في الطبقات ان ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات فهذا ان يصح فقد
فذهب به اي فذهب عاصم بعويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد
عليه امراته وهي خولة من خلوتها بالرجل الاجنبي وكان بالواو وفي رواية الى اوقات فكان
بالفاء ذلك الرجل اي الذي قذفت امراته به مصفرا بتشديد الراء من الاصفرار
اي فوق الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان احمر او اشقر لان
ذلك لونه الاصلي والصفرة عارضة قليل اللحم اي نحيف الجسم سبط الشعر بفتح
السين المهملة وكسر الموحدة واسكانها وهو ضد الجعودة اي مسترسله غير جعد وكان الذي
ادعى عليه انه وجده عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال وتخفيف
اللام وهو الممتلئ الساق والضخم قال ابن فارس ممتلئ الاعضاء وقال الطرقي
لا يكون الا مع غلظ المفاصل مع اللحم وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب كسر الدال
وتخفيف اللام وفي بعضها بتشديدها اللام وفي بعضها بسكون الدال وكذلك هو
في كتب اللغة وكذا ضبط في رواية الصالح وابن يوسف ادم بعد الهمزة من الادمة
وهي السمرة كثير اللحم اي في جميع جسده يحتمل ان يكون صفة شارحة لقوله خدلا
بناء على ان الخدل الممتلئ البدن واما على ما نقل انه الممتلئ الساق فيكون
فيه تعميم بعد تخصيص وزاد في رواية سليمان بن بلال الآتية جعدا قطط
وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل ورجلا وهذه الصفة موافقة لما في حديث
سهل بن سعد حيث قال فيه عظيم الالية بين خديج السابق الى فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم بين اي احكم المسالة ويقال معناه الزمني على ان يعلم من باطن
المسالة ما تقف به على حقيقتها وان كانت شريعته تحاكمها الله في القضاء بالظاهر
لانها تكون تبيينا لمن بعدهم من امتهم مما لا سبيل له الى وحي يعلم به بواطن الامور
فجاءت شبها اي ولدت ولدا شبيها وفي رواية سليمان بن بلال فوضعت
ما ارجل الذي ذكر زوجها انه وجده معها فدعى النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما بقتل اللعان مقدم على وضع الولد فلعلهم عطف قوله فدعى واجيب بان المراد انه
لم يقتض اللعان وقال الحافظ المستفاد من ظاهر ان الملاعنة بينهما تاخرت حتى وضعت
فيحمل على ان قوله فدعى معطوف بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي
وجد عليه امراته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الخ والحامل على ذلك ان رواية همام
هذه موافقة لحديث سهل بن سعد فقال رجل هو عبد الله بن شداد بن الهاد
وهو ابن خالة ابن عباس رضي الله عنهما ذكره البخاري في كتاب المحاربين لابن عباس
رضي الله عنهما في المجلس هي اي هذه المراة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة لرجمت هذه اراد به امراة عويمر يعني انما لاعن بينهما ولم يرجمها
ولم يحدها بالشبه لان الرجم لا يكون الا ببينة فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما
لا ذاك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء واراد بالسوء الفاحشة والى اين
عنها ذلك ببينة ولا اعترف ولم يسمها قال ابو داود وفيه جواز الغيبة فيمن
يظهر السوء وفي الحديث لا غيبة لها هو قال ابو صالح وفي بعض النسخ عن ابي ذر
وقال لنا ابو صالح هو عبد الله بن صالح الجهني بالجيم والهاء والنون وهو كاتب الليث
بن سعد وعبد الله بن يوسف التنيسي بكسر المثناة الفوقية وتشديد النون
المكسورة وسكون الياء وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط
بحيرة بالقرب من دمياط وخربت وبادت خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال
ويقال بفتحها مخففا في الوجهين وبالسكون ذكره اهل اللغة وقال الكرماني هو
قال لا ادم خدلا بدون ذكر كثير اللحم قال الحنفي ورواية عبد الله بن يوسف ذكرها البخاري
في كتاب المحاربين ولفظه وصفه عند اهله ادم خدلا كثير اللحم قال الذي قاله
الكرماني فيما لفظهن وانما قال ذلك بالقوة بل المراد ان في روايتنا خدلا بفتح الخاء

وكسر الدال وفي الرواية المتقدمة حذف لا بسكون الدال انتهى وقال ٢ ماء المستطاب
وراية الصالح اخرجها المؤلف في الجهاد بين وراية عبد الله بن يوسف اخرجها في الادب
فالهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في الجهاد بين والطلاق
واخرجه مسلم في اللعان والنسائي في الطلاق والترجم باب حكم
صداق المرأة الملاعنة بفتح العين حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول
وضم الزاي وتكرار الراء بينهما الف في الثاني قال اخبرنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اهل تدري ما اراه
يعني ما الحكم فيه وقد اورده مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير فزاد في اوله قال
لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد
فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما ومن وجه اخر عن سعيد سئلت عن المتلاعنين
في امارة مصعب بن الزبير فاذا ديت لما قول فضيت الي منزل ابن عمر رضي الله عنهما
مكة فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان
اول من سال ذلك فلان بن فلان وعرض من قوله مكة ان في الرواية التي قبلها حذفا
تقديره فسارت الى مكة فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما ووقع في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول بعضنا
يفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق وقد حذفت ان الخلاف في ذلك كان فرعا
وقد سمع عثمان البتي من فقهاء البصرة على ان اللعان لا يقتضي الفرقة وكانه
لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين اخوي بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة بني العجلان بفتح العين
المهملة وسكون الجيم وحاصل معناه بين الزوجين كلاهما من قبيلة عجلان
وقوله اخوي بني العجلان من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واطلاق
الاخوة بالنظر الى ان المؤمنين اخوة والعرب تطلق الاخ على الواحد من قوم
يجتمعون يا اخا بني تميم يريدون يا واحدا منهم ومنه قوله تعالى اذ قال لهم اخوهم
نوح قيل اخوهم لانه منهم ووقع في رواية الى حمد الجرجاني بين احد بني العجلان
بحاء ودال مهملتين وهو تصحيف وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب
كذا في رواية المستملي وسقطت اللام ليفرع عليه يحتمل ان يكون ذلك قبل اللعان
فحذرهما منه وترهيبا في تركه وان يكون بعده والمراد بيان انه يلزم احدهما التوبة
فلذا قال صلى الله عليه وسلم فهل منكما تائب ظاهره انه ذلك لكن قبل صدور
اللعان منهما وعرض بالتوبة لهما للفظ الاستفهام لايهام الكاذب منهما فايبا
اي امتنعا عن التوبة قال صلى الله عليه وسلم ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب فايبا قال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب فابيا فتفرق بشد الراء اي صلى الله عليه وسلم بينهما
ظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال
ايوب اي السختياني وهو موصول بالسند السابق فحدثني عمرو بن دينار ان في
الحديث شيئا لا ادراك حفظه حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث من
سعيد وعند احدهما فيه عمرو ما لم يحفظه ايوب وهو قوله قال اي عمرو قال رجل
الملاعن مالي وهو ناظر الى ظهر المدعو كانه لما لم يجد سبيلا لذلك عليها قال بان هب
مالي اي اصدقتي الذي دفعته اليها وقيل يحتمل ان ابن مالي والمعنى اطلب مالي
وانما قال مالي مع ان المرأة ملكته لظنه انه فارقها اليه بمجرد اللعان قال اي عمرو قيل
لامالك ان كنت صادقا فقد دخلت بما وان كنت كاذبا فهو ابعد منك
يعني ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد دخلت بها واستوفيت منها
فلا ذلك وان كنت كاذبا فيما قلته فهو ابعد لك من مطالبتها بمال قبضته منك
فيما مضى فاستحقه بدخولك عليها وتمكينها اياك من نفسها واظنك في غير المدخول
بها والجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل
لها الجميع وقيل لا شيء لها اصلا ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من قوله لا مال لك

الى آخره لان المراد منه الصدق الذى طعا عليه وقد اخرجه مسلم فى اللعان وابو داود
والنسائى فى الطلاق باب قوله امام للملاعنين فيه تغليب الذكر
على المؤنث ان احدكما كاذب قال القاضى عياض فيه رد على من قال من النحاة ان لفظ
احد كما لا يستعمل الا فى النفى وعلى من قال انهم لا يستعملونه فى الوصف وانه لا يوضع موضع
واحد ولا يجمع موصفه وقد احازه المبرد وورد فى هذا الحديث فى غير صف
ولا نفى ومعنى واحد اثنتى وقال القابسى فى هذا امن التحم ما وقع للقاضى مع براءته
وحذقه فان الذى قاله النحاة انما هو فى احد الذى للعموم نحو ما فى الدار احد وما
جاء فى من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف فى استعماله فى الاثبات نحو قل هو الله
احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب فهل منكما تائب وفى رواية الموجد
من تائب وهو يحتمل ان يكون اوشأ والا انه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف
ولان الزوج لو اكذب نفسه كانت توبة منه حدثنا ابو عبد الله المدينى قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو وفى رواية الحميدى عن سفيان اخبرنا عمرو هو ابن
دينار سمع سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن الملاعنين اى عن
حكمهما وفى رواية ابى ذر عن حديث الملاعنين وفى رواية مسلم من اوجه اخر عن سعيد
بن جبير سئل عن الملاعنين فى امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فغدوت الى
منزل ابن عمر رضى الله عنهما بمكة وهبه فقلت يا ابا عبد الرحمن الملاعنان ايفرق
بينهما فقال نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم للملاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
لا سبيل اى لا طريق لك على بها سبيلا عليها اى على الملاعنة لان اللعان رفع سبيله
عليها يعنى لا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تابيد الحرمة قال اى الملاعن
يا رسول الله مالى اى الذى اصدقها اياه آخذه منها قال صلى الله عليه وسلم
لا مال لك لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح ذلك
بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها ما موصولة وجملة استحللت فى موضع الصلة والعائد محذوف الصلة
والموصول فى موضع جر بالباء وهى باء البدل والمقابلة وان كنت كذبت عليها
فذاك وبروى فذلك اشارة الى الطلب اى تطلب لما امهرتها احد لك
واللام فى لك للبيان نحو هيت لك قال سفيان اى ابن عيينة حفظته اى سمعت الحديث
المذكور من عمرو اى ابن دينار وهذا كلام على بن عبد الله المدينى يريد به بيان سماع
سفيان له من عمرو وقال ايوب اى السختيانى وهو موصول بالسند السابق وليس
بتعليق وحاصله ان الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن ايوب جميعا
عن ابن عمر رضى الله عنهما وقد وقع فى رواية الحميدى عن سفيان قال وحدثنا ايوب
فى مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو وحدثنيه هذا قال له ايوب بأبى انت احفظ حديثا
منى سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما رجل لاعن امرأته
ايفرق بينهما فقال يا صعيبه هو من اطلاق القول على الفعل اى يا ذا صعيبه
بالتثنية وفرق سفيان بين اصعيبه التثنية والوصفى جملة معترضة اوادبها
بيان الكيفية والذى يظهر انه لا يجزم بذلك الا عن توقيف فرق النبى صلى الله
عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان هو جواب السؤال وقال الله لعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات قال القاضى عياض ظاهره انه قال هذا الكلام
بعد فراغهما من اللعان فوخذ منه التوبة على الكذب وتوبة الرجل لا يعلم وانه
يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودى قاله قبل اللعان فحذرها
منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام كذا قيل وقال الحافظ العسقلانى والذى
قاله الداودى اولى من جهة اخرى وهى مشروعية الموعظة قبل الوقوع فى المعصية
بل هو اجرى على بعد الوقوع واما سياق الكلام فمحتمل لرواية ابن عمر التى بعده عنها
بلفظ من واما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فسياقه ظاهر فيما قال الداودى
وفى رواية جرير بن حازم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عند الطبرى والحاكم
والبيهقى فى قصة هلال بن امية قال فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال الله يعلم

ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله ان لصادق في الحديث وقد تقدم ان
حديث ابن عباس رضي الله عنهما من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث
سهل بن سعد وابن عمر رضي الله عنهم فجمع الاخران معا ما عيا والبعد وقال سفيان
اي قال ابن المديني قال سفيان حفظته اي الحديث من عمرو اي ابن دينار وايوب
اي السختياني كما اخبرك اراد به سماع سفيان من عمرو وايوب عن ابن عمر رضي الله عنهما
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب التفريق بين المتلاعنين هذه الترجمة
ثبت للمستملي وذكرها الاسمعيلي وغيب عند النسفي لفظ باب فقط بلا ترجمة وسقط
ذلك للباقين والاول اوجه حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي احد الاعلام
قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى
ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين
رجل وامرأة قذفها بالزنا واحلفهما بالماء المهملة اي لاعن بينهما وفرقه فرق
دليل لابي حنيفة وصاحبه ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم وهو قول المزني
ايضا خلافا للشافعية واولوا قوله فرق بان المراد حكم بان بفرقا حاشا لمعصوم لا افتراق
شرعا بنفس اللعان واحتجوا لوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله
الذي اخذته منه وقد اجابوا عنه بان الفرج يعوم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي
فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه ووقع في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي داود وقضى ان ليس عليه فيها ولا عليها من اجل انهما
يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر في ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان
وقالوا يستفاد منه ان قوله في حديث سهل وطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفراقها ان الرجل انما طلقها قبل ان يعلم ان الفرقة تقع بنفس
اللعان فبادر الى تطليقها لتبرئة نفسه منها هذا وانت خبير بان ما اولوه به غير ظاهر
مع ان ما احتجوا به عليه هم ليس بقوي فليتامل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة
من الانصار قال الرجل هو هلال بن امية بالهمزة بالانصاري وهو الذي قذف امراته بشريك
بن السحماء وهو سبب نزول آية عبرة بن معتب حليف الانصار وسحماء بالمهملة
اسم امه وقال ابو عمر روى جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما قذف هلال بن امية امراته قبل له والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الله اعدل وقد علم اني رايت فنزلت آية الملاعنة وقال ابن التين
الاصح ان هذا لا قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون على ان قصة هلال ليست
من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة هلال تحتمل ان الاية الكريمة نزلت
فيه اولا وما قيل لعويمر قد انزل فيك وفي صاحبتك يعني ما نزل في قصة هلال لان
ذلك حكم جميع الناس وهذا الذي يقوله الاصوليون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وفرق بينهما فان قيل قال في الرواية الاولى فرق بين رجل وامرأة قذفها
واحلفهما وفي هذه الرواية لاعن النبي صلى الله عليه وسلم الخ فالجواب انه لا فرق بينهما
في المعنى في الحقيقة لانه لا بد من الملاعنة والتفريق من الحاكم وهو حجة ابي حنيفة
ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم بينهما وقد ذكر الحافظ هنا ثم ان هذا طرق
آخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ووقع في رواية سهل بن سعد من طريق ابن جريج
المذكورة ان لا يجتمعان ابدا فاستدل به على ان وقوع اللعان على التابيد وان الملاعن
اذا اكذب نفسه لم يحل له ان يتزوجها بعد وقال بعضهم يجوز له ان يتزوجها وانما
يقع باللعان طلقة واحدة بائنة وهذا قول حماد وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وروي عن
سعيد بن المسيب قالوا ويكون الملاعن اذا اكذب نفسه خاطبا من الخطاب وعن
الشعبي والنخعي اذا اكذب نفسه ردت اليه امراته قال ابن عبد البر هذا عندي قول ما لك

وقال الداودي

وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون معنى قوله رددت اليه اي بعد العقد لجواز الذي قبله قال ابن التين لم اقف على دليل لتابيد الفرقة من حيث النظر وانما المتبع في ذلك النص وقال ابن عبد البر ادعى بعض اصحابنا له ظاهرة وهو ان لا يجتمع ملعونة مع غير ملعون لان احدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق ويتعقب بانه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزوج لانه يتحقق ان احدهما ملعون قال ابن التين وذهب بعض الحنفية ان قوله المتلاعنان يقتضي ان فرقة التابيد يشترط لها ان يقع اللعان من الزوجين الناضية يكذبان في التابيد بلعان الزوج فقط واجاب بانه لما كان لعانها سببا ومنع لفظ اللعن يوجد في جانبه دونها تبعا للموجود منه ملاعنة ولان لعانها سبب في اثبات الزنا عليها فيستلزم استيفاء الولد به فينتفي الفراش واذا انتفى الفراش انقطع النكاح قال الحافظ العسقلاني فان قيل اذا اكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكما وان ادنفت صارت المرأة محل استماع اجيب بان اللعان عندكم شهادة والشاهد اذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم وانما عندنا تهويلين واليمين اذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا يرتفع فانا اكذب نفسه فقد زعم انه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان ثم ان مرتبق الخ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب ينتفي الولد بالملاعنة

اي انتفاء الزوج قبل الوضع او بعده والملاعنة بفتح العين وفي اليونينية بكسرها حدثنا بضم الموحدة وفتح المهملة مصدرا قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامرأته هي خولة فانتفى اي الرجل من ولدها قال الطيبي انتفاء للسببية اي الملاعنة سبب الانتفاء فان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فمجتهد وان اراد ان الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف والحديث في الموطأ بلفظ وانتفى بالواو لا بالفاء وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ وانتفى يعني بحاء بدل الفاء ولام اخره وكانه تصحيف وان كان نحو ظاهر فضاء وتب من الاول وقد تقدم الحديث في تفسير سورة النور من وجه اخر عن نافع بلفظ ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فلاعن ما هو ظاهر ان الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة اي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وانما امه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم وقيل معنى الحاقه بامه انه صيرها له اما وانما ورث جميع ماله اذ المذكر له وارث اخر من ولد ونحوه وهذا قول ابن مسعود ووائلة وطائفة ورواية عن احمد وروى ايضا عن ابن القاسم من المالكية وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول الاوزاعي والجمهور عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول ابي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد قال فان لم يكن ورثه ذو فرض محال فعصبته عصبة امه وقد اشتمل هذا الحديث على ثلثة احكام الاول اللعان وليس فيه خلاف واجمعوا على صحته وشرعيته الثاني التفرقة بينهما واختلفوا فيها فعن مالك والشافعي انه يقع التفرقة بنفس التلاعن وعن ابي حنيفة لا يحصل الا بتفريق الحاكم لظاهر الحديث المذكور وهو حجة على المخالفين الثالث انتفاء الولد بالام ظاهر الحديث وذلك انه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وثبت نسبه من الام ويرثها ويرث منه كما مر الآن في الحديث دليل على مشروعية اللعان لنفي الولد وعن احمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر اللعان الرجل في دفع حد القذف عنه وثبوت دينا المرأة ثم يقع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فعليه ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه كما في التحفة وقال اصحابنا الحنفية اذا كان القذف بنفي الولد بحجة الولادة ثم

او بعدها بيوم او يومين او نحو ذلك من مدة يوجد فيها التهنئة واتباع الامة الولادة
عادة مع ذلك فان نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوقت ابو حنيفة وروي عنه انه وقت
ذلك سبعة ايام وابو يوسف ومحمد وقتادة ناكثر النفاس وهو اربعون يوما وقال
الشافعي ان نفاه على الفور انتفى وانه لا وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الرجل اذا
نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر اخرجه الجماعة من حديث عائشة رضي الله عنها غير الترمذي قالوا الفراش
يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لها اخراجه منه بلعان ولا غيره
وازاد الطحاوي بالقوم هؤلاء عامر والشعبي ومحمد بن ابي ذئب وبعض اهل المدينة وحاصلهم
الآخرون وهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم
فانهم قالوا اذا انفى الرجل ولد امرأته بلاعن وينتفي نسبه منه ويلزم امه نفسه الله
استدل بهذا الحديث ايضا على انه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بانه ولد منه زنا
ولا انه استبراء بالحيضة وعن المالكية انه يشترط ذلك واحتج بعض من خالفهم بانه
يمكنه نفي الحمل عنه من غير ان يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها واحتج الشافعي
بان الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء قال ابن العربي ليس عن هذا جواب يقطع
ومطابقة للحديث البتة ظاهرة وهذا اخرجه البخاري في الفرائض ايضا واخرجه مسلم
في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي في الطلاق وكذا ابن
ماجة قوله باب قول الامام في اللعان اللهم بين اي اظهر حكم هذه
المسألة الواقعة وقال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما
فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد منه فلا يظهر
البيان والحكمة في ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك
من الفتح وقوله اذ الخ استئنافي وفي نظم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق تيمي عنهما عبد الرحمن
يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر الملاعنان عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في مجلس عويمر
وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلا يقتله به بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم
من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر فذكر له انه وجد
مع امرأته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر الذي في رجل من قومي
الا لقولي اعاتب الى عامة يقع وقول ذلك فذهب به اي فذهب عاصم بعويمر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته من الخلوة
بالاجنبي وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم اي خفيفا شثط الشعر غير جعد
وفي رواية ابي ذر الشعرة بسكون العين وبعد الراء هاء تانيث وكان الرجل
الذي وجد اي وجده عند اهله ادم بالمد اسمر اللون حدلا بفتح الحاء المهملة
وسكون الدال المهملة وكرها وتخفيف اللام وتشديد ممتلئ المساق بكسر الميم
جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة قطط بفتحات وكسر الطاء الاولى وفي الفرع
كاصله شديد الجعودة وقيل الحسن الجعودة والاول اكثر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم بين فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها
انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره ان
الملاعنة تاخرت الى وضع المرأة لكن قد تقدم قبل ذلك في حديث سهل بن سعد رضي الله
عنه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع فلعل هذا يكون الغاء وقوله فلاعن متعقبة
بقوله فاخبره بالذي وجد عليه امرأته واما قوله وكان الرجل مصفرا الخ فهو كلام
اعترض بين الجملتين وتجعل على بعد ان تكون الملاعنة وقعت مرتين بسبب القذف
واخر في سبب الانتفاء فقال الرجل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة
ابن عباس رضي الله عنهما سماه ابو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما بينته
في كتاب الحدود لابن عباس رضي الله عنهما في ذلك المجلس عن هذه المرأة هي التي قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت فلانة امرأة
عويمر فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر السوء اي بلسانها
الفاحشة في الاسلام اي لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف قال الداودي
في جواز عيب من سئل مسألة السوء وتعقب بان ابن عباس رضي الله عنهما لم يسمها
فان اراد اظهارها والعيب على الابهام فمحتمل ومضى في التفسير من رواية عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت ماضيا من كتاب الله كما لك
وطاشان اي اولا ما سبق من حكم الله فيه ان اللعان يرفع الحد عن المرأة لا قمت الحد
عليها من اجل الشبه الظاهر الذي رميت به وبستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم
حكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي خاص فاذا نزل الوحي بالحكم في ذلك قطع النظر
وعمل بما نزل واجرى الامر على الظاهر ولو كانت قرينة تقتضي خلاف الظاهر وقد مر الحديث
هذه بادية الوجه ومطابقته للترجمة ظاهرة باب اذا طلقها
اي طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها
اي فلم يجامعها اي هل تحل للاول ام لا والمراد
طلاق الملاعنة لان الملاعنة لا تعود الى الذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء
وطئها اولم يطأها حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا بالجمع عمرو بن علي الفلاس
بالفاء وتشديد اللام اخره سين مهملة قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
قال حدثنا هشام اي ابن عروة قال حدثني بالافراد وفي رواية الى عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى سند آخر وحدثنا
عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا غندر بفتح الغين وسكون النون
لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة وبالظاء المعجمة
من بني قريظة تزوج امرأة اسمها عتيقة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا آخر
اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شيء فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها اي لا يجامعها وانه ليس معه الا
مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة اي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم
الانتشار وطلبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة فقال صلى الله عليه وسلم لا اي
لا ترجعين اليه حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير ويذوق
عسيلتك وذوق العسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند
احمد العسيلة هي الجماع وانث العسيلة على ارادة القطعة من العسل وعلى ارادة
اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسر ابو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة
وقدم الحديث في باب من اجاز طلاق الثلاث ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته
الحديث للترجمة ظاهرة باب سقط لفظ باب في رواية ابي ذر وكريمة
وثبت في رواية الباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله تعالى
وهو الصواب والعدة اسم لمدة يتربص بها المرأة عن النكاح بعد وفات زوجها
او فراقه لها اما بالولادة او بالاقراء او بالاشهر لمعرفة براءة رحمها او
للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط وفي نسخة كتاب العدد جمع
عدة والعدة مصدر من عد يعد يقال عددت الشيء اي حصيته وفي الشرع هي
تربص اي انتظار مدة يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وعدة المرأة الحرة
للطلاق او الفسخ بغير طلاق مثل اختيار العتق والبلوغ وملك احد الزوجين
صاحبه والردة وعدم الكفاءة ثلثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض وكان بعد
الدخول بها وثلثة اشهر اصغر او كبر وللموت اربعة اشهر وعشرة ايام سواء
كانت المرأة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول وبعده
والامة وان في الطلاق ان كانت ممن تحيض لصغر او كبر او كانت متوفى عنها زوجها
وشهر ونصف في الطلاق بعد الدخول وشهران وخمسة ايام في الوفات ولا فرق
في ذلك بين القنة والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة وعند الشافعي

وضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء كانت العدة عن طلاق او وفاة او غير ذلك وعدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا حلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تنقضي عدة الوفاة قوله الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وكريمة وثبت للباقين قال العيني في كتاب معلق القراءة ذكروا ان معاذ بن جبل رضي الله عنه سئل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما عدة التي تحيض من العدة الكبيرة التي يئست فنزلت عدتهن ثلثة اشهر فقام رجل فقال فما عدة الصغيرة التي لم تحض فقال واللائي لم يحضن بمنزلة الكبيرة التي قد يئست عدتها ثلثة اشهر فقام آخر فقال فالحوامل يا رسول الله ما عدتهن فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا اوضعت الحوامل ابطلها حل الزوج وان كان الميت على السرير لم يدفن وذكره عبد بن حميد في تفسيره نحوه وعنده الواحدي من حديث ابي عثمان عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قال ابي بن كعب رضي الله عنه يا ابن رسول الله ان ناسا من اهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيهن شيء قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل فنزلت هذه الاية الكريمة وفي تفسير مقاتل قال خلاد الانصاري يا رسول الله ما عدة من لم تحض فنزلت قال مجاهد اي في تفسير قوله تعالى ان ارتبتم ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن واللائي يئسن عن المحيض اي كبرن وفي رواية غير ابي ذر عن المحيض واللائي لم يحضن اصله وهن الصغار اللاتي لم يبلغن سن المحيض فعدتهن ثلثة اشهر وهذا التعليق وصله عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه وقد اجمع العلماء على ان عدة الآيسة من المحيض ثلثة اشهر واما اولات الاحمال فقال جمهور العلماء على الذي مضى عليه العمل انها اذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها وخالف في ذلك علي وابن عباس رضي الله عنهما فانهما قالا عدتها آخر الاجلين وروي ايضا عن عمر وعثمان وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما الرجوع عن ذلك وتؤيد ذلك ان اصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة وقال حماد بن ابي سليمان لا تخرج عن العدة حتى يلقى نفاسها وتغتسل ثم انه قيل في تفسير قوله ان ارتبتم اي ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ الايأس وهو اثنان وستون سنة اهو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلثة اشهر واذا كانت عدة المرتاب بها غير المرتاب بها اولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في حكم لا في الايأس وفي الاية حذف تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها ممن لم تحض في اثناء العدة بان تمتد انتقلت الى الحيض لعدتها على الاصل قبل قوله اعتدي بما بقي من الاول كالماء في اثناء التيمم ولم يجب لما مضى امثال ما مضى بعد العود فلو توضأ لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بثلثة اشهر من الاولى لم تحض باب

قوله تعالى واولات الاحمال اي الحوامل اجلهن اي عدتهن ان يضعن حملهن تناول المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن حدثنا يحيى بن بكير منسوبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف ان زينب بنت وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم بلفظ افعل التفضيل منسوبة الى اسلم بن اقصى بن حارثة بن عمرو يقال لها سبيعة بضم السين المهملة مصغر السبعة بعد المئة بنت الحارث كانت تحت زوجها سعد بن خولة من بني عامر بن لوي من القسم وقيل هو طيب لهم مات بكة في حجة الوداع بعد ان هاجر منها وهو الصحيح وعند ابن سعد قتل يوم بدر وعند الطبري سنة سبع وزاد في تفسير سورة الطلاق توفي بعد موته بأربعين ليلة تزوجها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني منها وهو جبل الواو واللام فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون

وبعد الالف موحدة مكسورة جمع سنبلة واسمه عمرو وقيل حية بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل اصرم وقيل غير ذلك بن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى ابن الحارث بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري كان من مسلمة الفتح وكان شاعرا ومات بمكة فاستأذن ان تنكح كلمة ان مصدرية وكان كهلا فخطبها ابو السنابل بكسر الموحدة وسكون المهملة ابن الحارث وكان شاتا فقال لها ابو السنابل لما رأتها تجملت لتغره من الخطاب وتستعد منه لحل المرأة بعد انقضاء عدتها لم تحلين لان في رواية الزهري التي في المغازي فقال لها مالي اراك تجملت للخطاب وفي رواية ابن اسحق فتهيأت للنكاح واقتضت وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد فلقيها ابو السنابل وقد اكتحلت وفي رواية الاسود فتكملت وتصنعت والله ما يصلح ان تنكحه اي تتزوجه حتى تمضي عليك آخر الاجلين اي اذنى الاجلين وهما ولدت بفتح الدال فان مضت ولم تضع تتربص الى ان تضع والمراد بالاجلين وضع الحمل وتربص اربعة اشهر وعشر فملكت اي بعد الوضع قريبا من عشرة ايام ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لها انكحي وفي لفظ صلى الله عليه وسلم لها انكحي خصص عمومه الآية وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية وهي عامة في كل معتدة من وفاة فالحديث خصص عمومها لغير الحامل والعمل على ذلك في الحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه مخالف الا ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الطلاق ايضا حدثنا يحيى بن بكير عن الليث اي ابن سعد الامام عن يزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد اعتقته امرأة مولاة لبني حسان بن عامر من لؤي القرشي واسم يزيد مولاة بضم كذا قاله ابو سعود في اطرافه انه يزيد بن ابي حبيب وصرح به ابو نعيم والطرقي والنسائي في رواياتهم وقال صاحب التلويح وفي ذلك شيخا ابو محمد المدابلي فقال يزيد هذا هو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد وخالفهم صاحب المشارق ايضا وقال صاحبا التلويح وما نصا توضيح فيه نظر ويدل هذا وهم منه قال البرماوي والظاهر انه وهم ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري كتب اليه في جواز الرواية بالمكاتبة ان عبيد الله بن عبد الله بضم الاول وفتح الثاني مصغرا الاول ذكر الاب اخبره عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن الارقم هو عبد الله بن عبد الله بن الارقم كذا في صحيح مسلم معزوا به ولفظه عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم وهم وجميع الشراح جزموا انه عبد الله بن الارقم وانظاهر ان اول شارح للبخاري وهم فيه ثم تبعه كل من جاء بعد من الشراح وانما زوجة عبد الله فهو عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة اسلم يوم الفتح وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر ثم لعمر رضي الله عنهما واستعمله عثمان رضي الله عنه على بيت المال سنتين ثم استعفاه فاعفاه وقال خليفة بن خياط لم يزل عبد الله بن الارقم على بيت المال في خلافة عمر كلها وسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنهما وقال عمر رضي الله عنه ما رأيت احدا اعف منه وليس لعمر بن عبد الله هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان سبيعة الاسلمية كيف انها اتاها النبي صلى الله عليه وسلم في العدة لما توفي زوجها وهو حامل فاتاها فقال لها فقالت انه وضعت ان انكحي قلت اليه الجواب وهذا قد اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار وروي عن علي انها اقصى الاجلين يعني ان وضعت قبل اربعة اشهر وعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما لكن روي عنه انه رجع عنه وهذا طرق الحديث السابق حدثنا في رواية الى وحدثني الافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون وكسر الفاء من النفاس بمعنى الولادة وقيل

بفتح النون ايضا والصحيح هو الضم وقال الهروي اذا حاضت فالفع لاغير بعد وفات
زوجها سعد بن خولة بليال قيل خمس وعشرة ليلة وقيل اقل من ذلك وروى في رواية
الزهري فلم تلبث ان وضعت وعند احمد فلم امكث ٢ شهرين حتى وضعت وفي الرواية
الماضية في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة وعند النسائي
بعشرين ليلة وعند ابن ابي حازم لعشرين او خمس عشرة وعند الترمذي والنسائي
بثلثة وعشرين يوما وعند ابن ماجة بضع وعشرين والجمع بين هذه الروايات
متعذر لاتحاد القصة فلعل ذلك هو الشرع في ابهام من ابهم الملة فجاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت واختلف القائل باخر
الاجلين بانها عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها
فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين واجب بانه لما كان المقصود
الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سبيل فيمن تحيض حصل المطلوب من الوضع وهذا
طريق آخر ايضا في الحديث المذكور باب قول الله تعالى
وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وثبت في رواية غيره والمطلقات اي المدخول بهن
من ذوات الاقراء يتربصن اي ينتظرن وهذا خبر بمعنى الامر بالتربص ثلثة قروء
بعد طلاق زوجها ثم تتزوج ان شاءت وقد اخرج الائمة الاربعة من هذا
العموم الامة اذا طلقت فانها تعتد عندهم بقرئين لانها على النصف من الحرة
والقرء لا يتبعض فيكمل لها قرآن ولما رواه ابن ابي حاتم عن مظاهر بن اسلم المخزومي
المدني عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
قال ابن كثير وكل بظاهر هذا ضعيف الكلية وقال الدارقطني وغيره والصحيح انه من
قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجة من طريق عطية العوفي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال الدارقطني والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قوله وهكذا روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا ولم يعرف بين الصحابة خلاف
وقال بعض السلف بل عدتها عدة الحرة لعموم الاية ولان هذا مما يجهل فالخراج والاماء
في ذلك سواء وحكى هذا القول ابو عمر عن ابن سيرين وبعض اهل الظاهر وضعفه
وقال ابراهيم اي النخعي فيمن تزوج اي امرأة في العدة تزوجها فاسدا فحاضت عنده
ثلاث حيض بانت بالقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب اي هذه المرأة
به اي بهذا الحيض لمن بعده اي بعد الزوج الاول بل تعتد اخرى للثاني فلا تداخل
لعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عن كاملة وهذه مسألة اجماع العدتين فاعلم
ان العلماء مجمعون على ان النكاح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما فاذا تزوج
في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول لانها عدتها منه ولا
تحتسب به لمن بعده هذا قول ابراهيم رواه ابن ابي شيبة عن عبدة بن ابي سليمان
عن اسمعيل بن ابي خالد عنه وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة او
حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى من الاخر فيها
روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو قول الليث والشافعي
واحمد واسحق وروى ابن القاسم عن مالك ان عدتين واصلة تكون فيها جميعا وهو قول
الاوزاعي والثوري وابي حنيفة واصحابه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
تحتسب بالحيض الثاني من الاول اي يحتسب هذا الحيض فيكون عدة لهما كما هو قول
للحنفية ورواية عن مالك وهذا اي قول الزهري اخذ ابو سفيان الثوري يعني تفسير
هذا قول الزهري وحجة الزهري ومن تبعه في هذا اجماعهم ان الاول لا ينكحها
في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة من الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه
وحجة الاولين انهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر الحقوق ولا يدخل احدهما
في صاحبه وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين هو ابو عبيدة بن المثنى مات سنة
عشر ومائتين فيما قال قرأت المرأة اذا دنا اي قرب حيضها واقرأت اذا دنا طهرها
غرضه ان القرء يستعمل بمعنى الحيض والطهر يعني هو من الاضداد وقال الاخفش

اقرأت المراة اذا صادت ذات حيض وقيل اقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه
وقد يجيء اقرء بمعنى الضم والجمع ويجيء واختلفا العلماء في الاقراء التي تتربص بها المراة
اذا طلقت فقال الضحاك والاوزاعي والشوري والشافعي وسعيد بن المسيب وطلحة
والاسود ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين
والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول وعطاء
الخراساني الاقراء الحيض وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد في اصح الروايتين
واسحق وهكذا روي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء
وعبادة بن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابي بن
كعب وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن
يسار وابوبكر بن عبد الرحمن وابان بن عثمان والزهري وبقية الفقهاء السبعة
ومالك والقاضي ابويوسف وداود واحمد في رواية الاقراء هي الاطهار وروي عن ابن
عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال ابوعمر هو قول عائشة وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمر فالمطلقة عندهم تحل الازواج بدخولها في الدم من الحيضة
الثالثة وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المراة يوم واحد او اكثر او ساعة
واحدة فانها تعتد به المراة قرءا وقال الطائفة الاولى المطلقة لا تحل للازواج
حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وطائفة اخرى توقفوا في الاقراء هل هي حيض ام
اطهار وهم سليمان بن يسار وفضالة بن عبيد واحمد في رواية ويقال اقرأت
بسلة بكسر الموحدة وفتح السين المهملة وباللام الشديدة من غير همز غشاء الولد
وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد فقد اذى الجمع ولدا في بطنها معناه
لم يبق رحمها على ولد واشار بهذا الى ان القرء جاء بمعنى الضم والجمع ايضا
وقال الاصمعي القرء بضم القاف وقال ابوزيد بفتح القاف واقرأت المراة اذا
استمر الماء في رحمها وقعدت المراة ايام اقرائها اي ايام حيضها وقال ابوعمر
اصل القرء في اللغة الوقت والظهور والحمل والجمع وقال ثعلب للقروء الاوقات
والواحد قرء وهو الوقت وقد يكون حيضا ويكون طهرا وقال الخطابي تقول العرب
ما اقرأت الناقة بسلا قط اي لم تضم به واقرأت الناقة قرءا وذلك معاودة الفحل
اياها اوان كل ضراب وقالوا ايضا اقرأت المراة قرءا اذا حاضت وطهرت وقرأت
ايضا اذا حملت وقيل هو من الاسماء المشتركة وقيل حقيقة في الجمع مجاز في الطهر

باب قصة فاطمة بنت قيس لم يذكر لفظ باب في رواية الاكثرين
وفي رواية البعض ذكر لفظ باب وعليه مشى ابن بطال وفاطمة بنت قيس بن خالد
الاكبر بن وهب بن ثعلبة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية
اخت الضحاك بن قيس بقال انها كانت اكبر منه بعشرسنين وكانت من المهاجرات
الاول وكانت ذات جمال وعقل وكمال وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى عند
قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخطبوا خطبتهم المشهورة وقال الزبير وكانت امراة
نجودا والنجود النسيلة قال ابوعمر روى عنها الشعبي وابوسلمة واما الصحابيتان فيرة
فانه كان من صغار الصحابة وقال ابوعمر يقال انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم بسبع سنين او نحوها ويقولون سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكان
على شرطة معاوية رضي الله عنه ثم صار عاملا له على الكوفة بعد زياد وولاه عليها
معاوية رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين وولى
مكانه عبد الرحمن بن ام الحكم وضمه الى الشام فكان معه الى ان مات معاوية
رضي الله عنه فصلى عليه وقام بخلافته حتى قدم يزيد بن معاوية فكان معه الى ان
مات يزيد ومات بعده ابنه معاوية بن يزيد ووثب مروان على بعض الشام وبويع له
فبايع الضحاك بن قيس واكثر اهل الشام لابن الزبير وعاد اليه فاقتتلوا فقتل
الضحاك بن قيس بمرج راهط النصف من ذي الحجة سنة اربع وستين روى عنه
الحسن البصري وقيس بن طرفة ومحمد بن سوقة النهدي وميمون بن مهران وسماك
بن حرب واما قصة فاطمة فقد رويت من وجوه صحاح متواترة وقال مسلم في صحيحه

باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ثم روى قضيتها من طرق متعددة فاول ما روى
حدثنا يحيى بن بكير قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو
غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها
ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن
ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت
ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له
انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت
وفي رواية اخرى لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي
الى ابن ام مكتوم فكوني عنده وفي رواية الى شريك الى الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس
تقول ارسل الى زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل
معه بخمسة اصواع برد وخمسة اصواع شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتد فيكم
قال لا قالت فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له
قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك اعمى مكتوم للحديث واخرج
الطحاوي حديث فاطمة بنت قيس هذا من ستة عشر طريقا كلها صحاح منها ما قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى
قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي
طلقها ثلاثا فاقامها بنفقة فاستقلتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو
اليمن فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه في نفر من بني مخزوم الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في بيت ميمونة رضي الله عنها فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق
فاطمة ثلاثا فهل لها من نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا سكنى
وارسل اليها ان تنتقل الى اهلها ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون
الاولون فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك ثم ان العلماء
اختلفوا في هذا الباب فصل بين الاول ان المطلقة ثلاثا لا يجب لها النفقة ولا
السكنى عند قوم اذا لم تكن حاملا وهو ما روينا عن عمر رضي الله عنه وهو قول الحسن البصري
وعمرو بن دينار وطاوس وعطاء بن ابي رباح وعكرمة والشعبي واحمد واسحق وابي ثور
في رواية واهل الظاهر وقال قوم لها النفقة والسكنى حاملا او غير حامل وهو حماد
وشريح والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد بن الحسن وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
وقال قوم لها السكنى لكل حال والنفقة اذا كانت حاملا وهو عبد الرحمن بن مهدي
ومالك والشعبي وابو عبيد واصح اصحابنا بالحجاز اليه بان عمر وعائشة واسامة
بن زيد رضي الله عنهم ردوا حديث فاطمة بنت قيس وانكروه عليها واخذوا في ذلك
بما رواه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه انه قال لا ندع كتاب
ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وهمت او نسيت وكان عمر رضي الله عنه يجعل لها النفقة
والسكنى وروى مسلم حدثنا ابو احمد شاعا بن زرارة عن ابي اسحق قال كنت
مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي
بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا
نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا
قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت ام
نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة واخرجه ابو داود وزاد فيه لا ندري حفظت او لا واخرجه
النسائي ولفظه قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة لعل الثاني في حكم

خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها فمنعت من ذلك طائفة روى ذلك
عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسالم
وابو بكر بن عبد الرحمن وعائشة بن زيد وسليمان بن يسار وقالوا تعتد في بيت طلقها
حيث طلقها وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالك والثوري والكوفيين وانهم كانوا
لا يرون ان لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وقد قول اخر ان المبتوتة
تعتد حيث شاءت روى ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة
وكان مالك يقول المتوفى عنها زوجها يزور ويبيت قدر ما يعلم الناس بعد العشاء
ثم تنقلب الى بيتها وهو قول الليث والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها
زوجها نهارا ولا تبيت الا في بيتها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا وقال محمد
لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلا ولا نهارا في العدة وقام الاجماع على
ان الزوجية تستحق السكنى والنفقة الى حكم الزوجات في جميع امورها وقوله
بالجر عطف على فتحصل اي فقول الله تعالى واتقوا الله هذا المقدار من الآية ثبت هنا
في رواية الاكثرين وفي رواية الصغاني بعد قوله بيوتهن الآية يعني اقرأ الآية الى آخرها
الى قوله بعد عسرا يسرا وفي رواية كريمة ساق الآيات كلها وهي ست آيات فظاهر قوله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله سيجعل الله بعد عسرا يسرا قال الله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله
ربكم الذي خلقكم لا تخرجوهن اي المطلقات طلاقا رجعيا او بائنا بخلع او ثلاث
حاملا كانت او حائلا غضبا عليهن وكراهية لمساكنتهن او لحاجة لكم الى المساكن
ولانا ذن لهن في الخروج اذا طلقن ذلك ايذانا بان اذنهم لا اثر له في رفع الحظر
على قول من بيوتهن اي من مساكنهن التي سكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج
واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا يخرجن اي من مساكنهن
بانفسهن ان اردن ذلك ولو وافق الزوج على قول في ذلك المسكن وفي الحاوي
والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم
الزوجة وبه جزم النووي في نكته قيل وهذا اولى لاطلاق الاية وقال الاذرعي انه
المذهب المشهور يعني عند الشافعية والزركشي انه الصواب الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قيل هي الزنى فيخرج لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود رضي الله عنه وبه
اخذ ابو يوسف وقيل الفاحشة النشوز والمعنى الا ان يطلقن على نشوز هن فيخرجن
لان النشوز يسقط حقهن في السكنى قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل هو ان يكن
بذيات اللسان على احمائهن قاله ابن عباس رضي الله عنهما ايضا وقيل هي خروجها قبل
انقضاء العدة قاله الضحاك وبه اخذ ابو حنيفة قال الحقق ابن الهمام وقول ابن مسعود
رضي الله عنه اظهر من وجهة وضع اللفظ لان الفاحشة غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه
وما قاله الضحاك ابدع واغرب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا ارى الا ان تكون
كاسفا ولا اشتم الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا وتلك
اي الاحكام المذكورة حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه عرضها للعقاب
اي استحق عقاب الله لا تدري اي النفس وقيل لا تدري يا محمد وقيل لا تدري
ايها المطلق لعل الله يحدث بعد ذلك اي بعد الطلاق رغبة او رجعة اذا اي رجعة
ما دامت في العدة بان يقلب قلب المطلق من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها
الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها وهذا اخر الاية وقع
ابتدأ لصلة بآية اخرى من سورة الطلاق ايضا اسكنوهن المطلقات من حيث
من حيث سكنتم كلمة من للتبعيض اي من بعض مكان سكناكم وعن قتادة ان لم يكن
له الا بيت واحد فانزل يسكنها في بعض جوانبه من وجدكم بيان وتفسير لقوله من
حيث سكنتم كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقون حتى تنتفي عنهن
الوجد الوسع والطاقة ولا تضاروهن او ولا توذوهن لتضيقوا عليهن
في المسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج وان كن اي المطلقات اولات
حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فيجب من الحين الذي

المعتدة من المسكن الذي طلقت فيه بشهد وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه
كان يكون المنزل مستعارا او ويخرج المعير له برضى باجارته باجرة المثل او امتنع
المكري من تجديد الاجارة بذلك وكان ملكا لها ولم تجد الا سترادفيه باجارة
بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باجارة ولا اجارة كما لو كان
المسكن خربا وطلبت المعتدة منه الى اللائق بها فان كان شيئا فلا يجب نقلها
الى غير اللائق بها ويختلف المنزل الاجرى الى المنقول عنه حسبا لاكثار وقلة
المراد اوى من الخائلة لعدة بائن حيث شاءت من البلد في مكان مامون ولا تساوي
ولا تبيت الا في منزلها وان اراد اسكانها في منزله او غيره مما تحصل لها تحصينا
لفراشه ولا تحذوه في ذلك ولو لم يلزمه نفقة ومطابقة للترجمة
من حيث ان فيها بعض شيء من قصة فاطمة بنت قيس وقد اخرجه ابو داود
في بطوله حدثنا وفي رواية الاذرعي زاد محمد بن بشار بندار قال الحافظ
المزي اخرج البخاري هذا الحديث عن محمد ولم ينسبه وهو محمد بن بشار وكذا نسبه
ابو مسعود ولعله سقط في نسخته لفظ ابن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما لفاطمة اي ما شانها اوما يجري عليها الا تتقي الله
يعني في قولها المطلقة البتة لا سكنى ولا نفقة اي لها على زوجها والحال
انها تعرف قصتها يقينا في انها انما اخرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها
وقال المهلب انكار عائشة رضي الله عنها على فاطمة فتياها بما اباح لها الشارع
من الانتقال وترك السكنى ولم تخبر بالعلة ومطابقته للترجمة ظاهرة وتقدم وجه
مسلم ايضا حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة وبالسين المهملة ابو عثمان البصري قال
حدثنا ابن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم انه قال قال عروة بن الزبير وفي بعض النسخ قال عروة بدون ذكر ابيه لعائشة
رضي الله عنها المرتين ويروى المرتين على الاصل وهي رواية الاذرعي لعلوها قلت
لكم منبها الى جدها وهو بمعنى عبد الرحمن بن لكم كما ذكر في الطريق الاول طلقها
زوجها يحيى بن سعيد بن العاص البتة هي بتها للقطع لا للوصل والمقصود
انها بانت منه ولم يكن طلقها رجعيا فخرجت عن المنزل الذي طلقها فيه الى
غيره فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما صنعت وفي رواية الكشميهني بئس ما صنع
اي زوجها من تمكينها من ذلك وبئس ما صنع اي زوجها من تمكينها ابوها في
موافقتها قال اي عروة المرتين هو قول فاطمة بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال
من المنزل الذي طلقت فيه قالت عائشة رضي الله عنها اما انه لا خير في ان تفعل
ذلك وهي جرة استفتاح بمنزلة الا وكلمة ان بعدها تكسر بخلاف ما اذا لم يعقبها
فانها تفتح بعدها والصحيح في اية الشان ليس لها خير في ذكر هذا البيت لان المخبر
لا ينبغي ان يذكر شيئا عليه في غضاضة او لانه موهم للتعميم وقد كان حاشا بها
لعذر كما ذكرنا وزاد ابن ابي الزناد اي زاد عبد الرحمن بن ابي الزناد بالنون واسمه
عبد الله ابو محمد المدني فيه اي في هذا الحديث قال الشيخ تقي الدين وقال ابن عدي
بعض رواياته لا يتابع عليه وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفي حديثه
ضعف وعن يحيى بن معين ابن ابي الزناد سمع هشام بن عروة اسمنهد ٢ البخاري
في صحيحه وروى له وغيره وروى له مسلم في مقدمة كتابه وروى له ٤ ابو داود
ووصل هذه الزيادة المعلقة ابو داود عن سليمان بن داود انا ابن وهب
اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد فذكره عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها بلفظ فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت اي عائشة رضي الله
عنها ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالشين
المعجمة اي كان خال لا انيس به قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون اصل شكواها

فيستحل ناجيتها
ج

من استقلال النفقة وانه اتفق انه بدا منها سبب ذلك فرأى صواب ما امرها به النبي
صلى الله عليه وسلم من قبلهم وخشي عليها ان اقامت هناك ان يتركوها بغير ان
فامرها بالانتقال عند ذلك اي فلما حل لها ان تنتقل لما خشي ان يصيبها في مكان وحش امرها النبي صلى الله عليه
وسلم بالانتقال وعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فلقيت
سعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة
ولاية اود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق وقد اخترق
ابن حزم هنا فقال هذا حديث باطل لانه من رواية الى الزناد وهو ضعيف جدا
ورد عليه بما سبق لا سيما قول يحيى بن معين هو اثبت الناس في هشام بن عروة ومقابلة
لحديث الترجمة ظاهرة وهو طريق اخرى في حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ
حكم المطلقة ان تخرج بضم اوله وفتح الراء المشددة على البناء للمفعول في سكن زوجها
بفوقية عند تهامة ان يفتح بضم اوله وفتح الراء المشددة على البناء للمفعول
اي يهجم من يغير لذلك عليها او يشدو من الشدو بالواو والمهملة والذال المعجمة وهو القول
الفاحش على اهلها بفاحشة استفيد هذه الترجمة على ما يليق احدها الخشية عن
اقتضاء زوجها والاخر ايذاءه اللسان ولم يذكر ما يطابق الثاني وكانه قاس الثاني
على الاول والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاخراز عنه وتوبيخ
ما جاء عن عائشة رضي الله عنها اخرجك هذا اللسان ولم يذكر جوابا اذ على عادته
فاما ان يحتد نحو ستنتقل او لم لي سكن غير سكن زوجها واما ان يكتفي بما تبين
في الحديث وفي رواية الكشميهني على اهله حدثنا حسان بكسر المهملة وتشديد الموحدة
هو ابن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة اي ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك اي فيما رواه هو
ان لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس اورد البخاري
هذا الحديث من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واورده مسلم من طريق
صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة
فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى
قال مروان بن الحكم في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت
على فاطمة بنت قيس وحدثنيه محمد بن رافع قال حدثنا حجين قال حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد ومثله مع قول عروة ان عائشة رضي الله عنها
انكرت ذلك على فاطمة انتهى والحاصل من هذه الاحاديث بيان رد عائشة رضي الله
عنها حديث فاطمة بنت قيس على الوجه الذي ذكر من غير بيان العلة فيه وان المطلقة
البائنة لها النفقة والسكنى وقال صاحب الهداية وحديث فاطمة رده عمر
رضي الله عنه قائلا لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم
بقول امراة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت الى غير ذلك مما رواه
عليه وسلم يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ورده ايضا
زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم وقال الحافظ العسقلاني
اذ في بعض الحنفية ان في بعض طرق حديث عمر رضي الله عنه المطلقة ثلاثا لا سكنى
ولا نفقة ورده ان الترمذي بانه من قول بعض المجازفين فلو قبل رواته وقد انكر
احمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه اصلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم
النخعي عن عمر رضي الله عنه ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم التيمي عن عمر رضي الله
عنه ثم لم يثبته النسائي وضعف البيهقي قال ما الحازف الا من جنب المجازفة الى العمل
من غير بيان فان كان مستنده انكار احمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه فقد يعتذر
ذلك لان الذين قالوا بذلك يقولون بثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه فالمثبت
اولى من النافي لان معه زيادة علم وقد قال الطحاوي الذي هو امام جهبذ

وبهذا الفرق لما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها
انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله وقالت
لان كان بالله تقد فجعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ما روت ومثل حديث فاطمة فلم يجبها لها به اصله انتهى واراد بقوله قد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت قوله سمعنا نبينا صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى
والنفقة اى للبتة وكذلك روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة رواه الدارقطني من حديث شريك
بن ابي نمر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال
قال عبد الحق في احكامه وشريك بن ابي نمر لا يحتج به ضعفه يحيى بن معين في رواية
الدارمي وروى عنه وضعفه في رواية ابن ابي خيثمة وقد شبه وقف على جابر رضي الله عنه
فالجواب ان حديث شريك بن ابي نمر عن ابي الزبير في صحيح مسلم واخرج له ايضا الحاكم في مستدركه
ويحيى توثيق مسلم اياه وروى الطحاوي ايضا من حديث الشعبي عن فاطمة انها اخبرت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بانه زوجها طلقها ثلاثا فاقامت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا نفقة لك ولا سكنى فاخبرت بذلك الشعبي فقال اخبر عمر رضي الله عنه بذلك
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قال فقبل ابراهيم
ابراهيم عمر رضي الله عنه لانه ولد بعد بسنتين فالجواب انه لا يضر ذلك لان
مرسل ابراهيم يحتج به ولا سيما على اصلنا باب قوله قال الله تعالى
ولا يحل لهن اى للنساء ان يكتمن اى يخفين ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل
كذا وقع في رواية كريمة وقوله من الحيض والحمل تفسير لما اجمله وليس من الآية وكذا
فسره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وكذا مجاهد والشعبي والحسن بن عيينة والربيع
بن انس والضحاك وغيرهم واحد وفي رواية والحمل بالواو تدل على الجمع وقال الزمخشري
ما خلق الله في ارحامهن من الولد او من دم الحيض وذلك اذا ارادت المراة ان
تزوج فكتمت حملها لئلا يتطرق لطلاقها ان تضع ولئلا يشق على الولد فترك
او نبت حيضها فقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق انتهى ووصل ابو داود
بين قوله في ارحامهن وبين قوله من الحيض والحمل بداءة اشارة الى انه اراد به
التغيير لانها قراءة وليس في رواية الشعبي لفظة من في قوله من الحيض والمقصود
من الآية ان امر العدة لما دار على الحيض والطهر وهما طريق على ذلك نبه من جهة
النساء فانه اذا جعلت المراة مؤتمنة على ذلك وقال ابن كيسان الامانة ان المراة
ايتمنت على فرجها وقال اسمعيل هذه الآية تدل على ان المراة المعتدة مؤتمنة على ارحامها
من الحيض والحمل فان قالت قد حضت كانت مصدقة وان قالت قد ولدت كانت
مصدقة الا ان تاتي بما يعرف من كذبها فيه وكذلك كل مؤتمن فالقول قوله حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن الحكم هو ابن عيينة
عن ابراهيم اى النخعي عن الاسود هو ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمر اعتمر الحج والحج قران العمرة الاول
هو اليوم الثاني من ايام التشريق والعمرة الثاني هو اليوم الثالث اذا للمفاجاة
صفية هي بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها على بابها كئيبة اى حزينة هي
حال قال صلى الله عليه وسلم اهيا عقرى بفتح العين والراء بينهما قاف ثم كنه معناه
عقر الله جسدها او طمث شك من الراوي اى اصابها وجع في وطئها وذلك بمعنى
الدعاء لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه وقيل عقرى مصدر كعوى
وقيل بالتنوين والالف في الكتابة وقيل هو جمع عقير وقال الاصمعي والعرب تقال
ذلك للمراة اذا كانت مصرفة مؤذية وفي المغرب تقول ذلك لمن ذهبه امر وقيل وقع
بالتنوين في عقرى وحلقى يجعلهما مصدرين هذا هو المعروف في اللغة واهل الكوفة
على ترك التنوين انك لحابستنا عن النفر استند الحبس اليها لانها كانت سببا

فوقهم الى وقت طهارتها عن الحيض اكنت نظرة فيه للاستفهام افضت اى طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم فانفري بكسر الفاء اى اذهبي انا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض ساقط عنها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه شاهد القصد في النساء وغاية عينه من الحيض لا ترى انه صلى الله عليه وسلم لم ينقص صفية في طهرها ولا اكذبها وقال ابن المنير لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد قولها صفية انها حائض تاجر عن اشتراط اخذ منه تعدى الحكم الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به وقد مضى الحديث في الحج في باب ——— الهدي

باب ——— وبعولتهن جمع بعل وهو الزوج والتاء لاحقة لتانيث الجمع

احق بردهن اى ازواجهن اولى بهن منهن في العدة قال المفسرون زوجها الذي طلقها احق بردها اما دامت في عدتها وهو معنى قوله في العدة وقيد بذلك لان بعدها اذا انقضت لا يبقى محل للرجعة فيحتاج في ذلك الى عقد مستانف والاشهاد والعقد الجديد بشروطه وقوله في العدة بيان من الاية وان الاصل يوفق بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بداءة اشارة الى انه ليس من الاية واشارة الى ان المراد بحقيقة العجمة من كانت في العدة وهو قول جمهور العلماء وفي بعض النسخ وبعولتهن احق بردهن في ذلك اى في العدة فلا تصلح الا في كرتين وفي بعضها ايضا بعد قوله في العدة ولا تعضلوهن ولم يثبت هذا في رواية النسفي وكيف تراجع بالفوقية على البناء للفعول المراة اذا طلقها اى زوجها واحدة او اثنتين كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وكيف يراجع بالتحتية على البناء للفاعل اى كيف يراجع الرجل المراة ولم يذكر جواب المسالة بناء على عادته اعتمادا على الشهرة او اكتفاء بما في الاحاديث وقد اختلفوا فيما يكون به مراجعا فقالت طائفة اذا جامعها فقد راجعها روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والاوزاعي وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال ايضا اذا لمسها او نظر الى فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة فهي رجعة وبيقين ان يشهد وقال مالك واسحق اذا وطئها فالوطء رجعة وجهل ان يشهد فهي رجعة وتبقى المراة ان تمنعه الوطء حتى يشهد وقال ابو ثور اذا جامع ولم يشهد صحت الرجعة وهو قول اصحابنا ايضا والاشهاد مستحب وقال الشافعي لا تكون الرجعة الا بالكلام فان جامعها بنية الرجعة فليراجعها وهما على مهر المثل واستشكل لانها في حكم الزوجات وقال مالك اذا طلقها وهي حائض انقضاء اجبر على رجعتها وروى ابن ابي شيبة عن جابر بن زيد اذا راجع في نفسه طلبس يشهد حدثني محمد بالافراد محمد ذكره بغير نسبة كذا وقع في رواية الجمع وقال الكرماني لم اعرف هذا محمد وقال غيره بالجزم انه ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس هو ابن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال في رجل معتل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر التاء في هو ابن يسار وضد اليمين احمق جيلة بضم الجيم وفتح الواو وبعدها لام مفتوحة ثم هاء تانيث صعفا او لبلى ابي البدح بن عاصم او عاصم نفسه او بعد الله بنا وواحة فيه خلاف سبق في باب البقرة في باب وانا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن • وقال محمد بن يحيى الذهلي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني قال حدثنا معمر هو ابن راشد الازدي عن قتادة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار كانت اخته تحت رجل وطلقها واحدة او ثنتين ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فجعل يحمي بكسر الميم اى انف من قومها حيث عن كذا حمية بالتشديد اذا انفت منه وداخلك عار من ذلك اهـ بفتح الهمزة والنون وبالفاء اى استنكافا وقال الحافظ العسقلاني اى ترك الفعل تنزها وترفعا فقال لا زوجك يعني بان راجعها قبل انقضاء عدتها ثم طلقها فقال بينه وبينها لا ازال الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اى انقضت عدتهن فلا تعضلوهن اى لا تمنعوهن ان يتزوجن وفي رواية

الى زيد الى آخره اه وفيه ان المراد انما يزوجها الولي اذا لم تكن مزوجة لان الكلام بفصل الولي كما هو مذهب الشافعي فقد كره عاه رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا عليه فترك الحجة بالتشديد واستقاد بالقاف في رواية اه كذين اي اعطى مقادته يعني اطاع وامتثل لامر الله وفي رواية الكشميهني واستراد بالراء بدل القاف من الرود وهو الطلب اي طلب الزوج اه ول يتزوجها لاجل حكم الله تعالى بذلك واراد رجوعها الى الزوج اه ول ورضي به لحكم الله تعالى وكذا وقع في اصل الدمياطي بالراء وفسره بقوله اي لان ورجع وانقاد وذكر ابن التين بلفظ استعاد وقال كذا وقع عند الشيخ ابي الحسن بتشديد الدال وبالف ولبس كذلك لان الالف المفاعلة لا يجتمع مع سين استفعال ثم قال وعند ابي ذر فاستقاد لامر الله اي اذعن واطاع وهذا ظاهر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم خلى عنها حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد اه عام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امراة له وهي حائض اسمها آمنة بنت غفار تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر العدة اي زمنها المعتبر فيها التي امر الله اي اذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لها النساء بفتح لام يطلق وكان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما غيره بطبر الهيبة وزاد فيه اي في الحديث غيره اي غير قتيبة وهو ابو الجهم عن الليث اي ابن سعد اه قال حدثني اه وزاد نافع قال ابن عمر رضي الله عنهما مخاطبا من سأله عن كونه طلق امراته ثلاثا لو طلقت امراتك مرة او مرتين فان كان طلقها ثلاثا ان راجعها فالجواب محذوف فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا اي بالمراجعة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في الجزء الثاني منها وقد مضى في اول كتاب الطلاق ومضى الكلام فيه هناك باب حكم مراجعة الحائض اذا طلقت طلاقا غير بائن حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد من الزيادة بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني اه وزاد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغرا هو ابن مطعم رضي الله عنه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما يعني عن يطلق امراته وهي حائض فقال في جوابه معبرا عن نفسه بلفظ الغيبة طلق ابن عمر امراته وهي حائض فسأل عمر فيه حذف تقديره فسألت ابي عمر عن ذلك فسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يراجعها ثم يطلق من قبل بضم القاف والموحدة اي من وقت استقبال عدتها والمشروع ان يطلقها في الطهر قلت القائل هو يونس بن جبير فتعتد بتلك التطليقة قال اي بعني على صيغة المجهول والاستفهام مقدر اي اتعتبر تلك التطليقة وتحتسبها ويحكم بوقوع طلقة قال اي ابن عمر رضي الله عنهما بحيالة ارايت اي اخبرني فان عجز ابن عمر واستحمق فما منعه ان يكون طلاقا يعني لم يعجب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته وقد مر تحقيقه في اول الطلاق وقال ابن التين فيه دلالة على ان الاقراء الاطهار وفيه حجة على الحنفية في قولهم الاقراء الحيض وقد مضى الجواب وقال سبحان الله فما معنى تحيض في حيضة في ذلك وهو لم يعتد بهذه الطلقة وقال ابن التين المعجب محمله على ذلك باب بضم العين وكسر الجيم المخففة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل يعجد احمد اذا وهو لغة المجع ومنه سمي البواب عجدا لانه يمنع الداخل ويجب العقوبة عجدا لانها

زوج عن المعصية وقال الفراء سمي الحديد حديدا لامتناعه وكنه تحديد النظر
يعني تقليله في الجهات واسطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس
مصبوغ مما يقصد به الزينة وقال ثعلب تقول حدت المراة على زوجها تحد وقعدة
حداد اذا تركت الزينة فهي حاد وبقال ايضا احدت فهي محد وقال الفراء انما كانت
بغير هاء لانه لا يكون للذكر وقال ابن درستويه المعنى انها منعت الزينة نفسها والطيب
بدنها ومنعت من تلك الخطابات خطبتها والطمع فيها كما منع حد السكين وحد الدار
ما منعا وفي نوادر الهجاني باحد جاء الحديث لا بحد قال وعلى الهجاني عن عقيل
حدت بغير الف وفي شرح الترمذي يروى بالخاء والجيم وبالحاء اشهر وبالجيم
مأخوذ من جدرت الشيء اذا قطعته فكان المراة قطعت عن الزينة وما كانت عليه
اولا قبل ذلك وفي قوم المفسد لابي حاتم ابى الاصمعي الا احدت ولم يعرف
حزت المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وقال الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب لا ادري بفتح الهمزة والراء ان تعرب الصبية بالرفع على الفاعلية
المتوفى عنها الطيب بالنصب على المفعولية وقال الكرماني ويروى بالعكس وهو
ظاهر واما ذكر الصبية لان فيه رد قاعدته الى حنيفة لا حداد عليها وقال
مالك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور وعليها الحداد لان عليها العدة
اي كعلى الصبية العدة اشار الى انها كالبالغة في وجوب العدة وهذا الاثر
وصله ابن وهب في موطأه عن يونس عنه بدون قوله لان عليها العدة وقال
الحافظ العسقلاني واظنه من تصرف المصنف حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
بفتح العين والحاء المهملتين وسكون الزاي عن حميد بن نافع هو ابو احمد الانصاري
عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة اي ابن عبد الاسد وهي بنت
ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها وجيئه صلى الله عليه وسلم وزعم ابن التين
انها لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج لها مسلم
حديثها كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب واخرج لها
البخاري حديثا تقدم في اوائل السيرة النبوية قال ابو عمر لدتها انها بارض
الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عند عبد الله بن
زمعة بن الاسود فولدت له وكانت من افضله نساء وزناتها انها اخرجه هذه
الاحاديث الثلثة والحديث الاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش
والثالث عن ام سلمة رضي الله عنهن قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام
حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
صخر بن حرب بالشام وجاءها فيه فدعت ام حبيبة بطيب اي طلبت طيبا
فيه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور
ضرب من الطيب او عرة بالحمر عطفا على المضاف اليه وفي رواية غير ابي ذر والوقت
ذرت منه اي من الخلوق جارية ثم مسته ثم مست بعارضيها اي مسحت ام
حبيبة بعارضي وجه نفسها اظهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها عارضيها
والباء للالصاق ومسح يتعدى بنفسه وبالباء يقال مسحت راسي وبراسي وفي
لفظ ثم ذراعيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر في بعض النسخ ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال قوله ان تحد فاعل
لا يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان الا على زوج استثناء من
الجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا اربعة اشهر وعشرا
من تمام الاستثناء فقوله الا على زوج استثناء من ميت وقوله اربعة اشهر
وعشرا ظرف فوق ثلاث ليال ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على زوج اربعة
اشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج
متعلقا بالمحذوف او يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر

وعشرا فيكون اربعة اشهر وعشرا محمولا للحرة وعشرا معطوف على اربعة اشهر
قالت زينب بنت ابي سلمة هذا هو للحديث الثاني فدخلت على زينب ابنة وفي
رواية ابي نعيم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها سمي في بعض الموطآت عبد الله
وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش
قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيحتمل ان تكون دخلت
على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز ان يكون عبد الله المصغر فان دخول
زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهي مميزة وان يكون
ابا احمد بن جحش فان اسمه عبد بغير اضافة لاثرمات في خلافة عمر رضي الله عنه
فيجوز ان يكون مات قبل زينب لكن ورد ما يدل على انه حضر دفنها او الميت كان
اخا زينب بنت جحش من امها او من الرضاعة كذا قال الحافظ العسقلاني
فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما بالطيب فما لي به حاجة غير انني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد
عليه اربعة اشهر وعشرا اي مع ايامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة
الحادية عشر وعند ابي داود وغيره بعض التلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الاشهر
وتخلية اول اليوم العاشر وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه
وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بقصان
الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنث لارادة الليالي
والمراد مع ايامها كما مر انفا قالت زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا
هو الحديث الثالث وسمعت ام سلمة وفي الموطا سمعت غير واحدة من ام سلمة وزاد عبد الرزاق
عن مالك بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امراة زاد النسائي
من طريق الليث عن حميد بن نافع جاءت امراة من قريش وسماها ابن وهب في موطئه
عائكة بنت نعيم بن عبد الله وكذا في معرفة الصحابة لابي نعيم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
وهو المغيرة المخزومي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم ابيه ولم تسم ابنت
التي توفي زوجها فيما وقفت عليه ورواه ابو يعلى من طرق كثيرة فيها التصريح
بان ابنت هي عائكة فعلى هذا فامها لم تسم وقد اشتكت عينها قيل يجوز في وجهان
الرفع على الفاعلية على ان يكون العين هي المشتكية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم
ونسبا الاشتكاء الى العين مجاز او يؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ
التثنية والنصب وهو الذي في اليونينية على ان يكون الفاعل ضميرا مستترا في اشتكت
راجعا الى المراة ورجحه المنذري وقال الطيبي هذا الصواب وان الرفع لحن وفي
رواية الغواص لا يقال اشتكت عيناها يعني بالرفع وردّ عليه برواية التثنية المذكورة
الا ان يجاب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة
فتكحلها بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كان عينه حرف حلق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا اي لا تكحلها وفي رواية شعبة عن حميد بن نافع لا تكحل
قالت ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تاكيد المنع قال الكرماني قيل هذا النهي
ليس على وجه التحريم ودليل سلمنا انه للتحريم فاذا كانت الضرورة فالرخص لله
يسر يعني للمرءة تثبت الا عند شدة الضرر او الضرورة او فساد لا تحتمل بحيث
يكون فيه ريبة وقال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت
اليه او لا ورد عليه بان الضرورة مستثناة في الشرع وفي الموطا وغيره في حديث
ام سلمة رضي الله عنها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بينهما
انها اذا لم تحتج اليه لاجمال واذا احتاجت لم تجد بالنهار وتجوز بالليل مع ان
الاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار وقيل حديث الباب محمول على من لم تحقق
الخوف على عينها وتخلف بان في حديث شعبة فخشوا على عينها وفي رواية ابي سلمة
رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وقيل يجوز الاكتحال ولو كان فيه طيب

وحلوا النهي على التنزيه ومنهم من تاول النهي على محل مخصوص وهو ما يقتضي التزين لان محض الفداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم يخص بما فيه زينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة المشروعة اربعة اشهر وعشرا كذا وقع في الاصول بالنصب على لفظ القران ويجوز بالرفع على الاصل والمراد بذلك تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال والتعرض ولذا قال وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين ويكسر في القاموس جمع ذي لغتين واطلقت واحدتها بهاء والجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية استعداد بان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة الى ما وصف من التشديع اكثر المتقدمين بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهو يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم على المنسوخ ومتاخر ولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء قال احمد هو واقع راوي الحديث بالسند السابق فقلت لزينب فما ترمي بالبعرة على راس الحول اي بما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الذي خوطبت به هذه المراة فقالت زينب كانت المراة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة قرم ابو داود في روايته من طريق مالك بالبيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك الحش الحش بضم الحاء المهملة وبالشاد المهملة وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة يجمع فيه المغزل متاعها من غزل وغيره وقيل بيت صغير حقير رديء المتاع وقيل بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع للمتاع وقال ابو عبيد الحفش الدرج وجمعه احفاش شبه البيت في صغره بالدرج وقال الخطابي سمي حفشا لضيقه وانضمامه والتحفش الانضمام والاجتماع ووقع في رواية النسائي عدلت الى بيت شر بيت لها فلبثت فيه ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها وفي رواية الحميدي لها بالذام سنة من وفاة زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه بدابة بالمثنوي في القاموس الدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر حمار بالجر والتنوين بدل من سابقه او شاة او طائر واو للتنويع واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية فتقتض به بالقاف ثم الفاء المشالة الفوقية ثم عناد مجمة قال الخطابي من قضضت الشيء اذا كسرته او فرقته اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحياد مما يصيبه تلك الدابة وقال الهروي معناه تتفلف به وهو ماخوذ من القضة لتشبيهه له بياضها ونقائها وقال ابن قتيبة سالت الحجازيين عنها فقالوا الدابة كانت لا تقتل ولا تشترى ولا تعلف ظهرا ولا تزبل فحرا ثم تخرج بعد الحول باعر متقذر فتفض اي تكسر ما هي فيه من العذرة بطائر يصيح به فقلها وتسبله فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض وفسره مالك بانها تمسح به جلدها كما سيجيء وقال ابن وهب تمسح بيدها عليه وعلى ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالقضة وقال الخليل القضض الماء العذب يقال اقتضضت اذا اغتسلت به وقيل تفتض اي تفارق ما كانت عليه وذكر الازهري ان الشافعي رواه تقتض بالقاف والباء الموحدة والضاد المعجمة وهو الاخذ باطراف الاصابع وقرا الحسن فتبسمت قصة من اثر رسول والمعروف هو الاول وقال الكرماني يحتمل ان تكون الماء في تفتض به للتعدية او زائدة يعني تفتض الطائر اي تكسر بعض اعضائه ولعل غرضهن منه الاشعار بالهلاك مآل فيه ومن اوجى لا عضائه بالكلية فعلى تقتض بحذف احدى التاءات كلمة ما في قلما مصدرية اي قل امتضاضها بشيء وقيل تكون ما في ثلثة افعال واثرة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال وعلة ذلك تنزيه هذه الافعال ونحوها عن الاتصال الا على حالة قليلة

وعلى هذا يكتب قلما متصلة وقوله بشئ يتعلق بتقتض والا يجاب لما في الجملة من معنى النفي لان قولك قل يقتضي نفي الكثير فالا يجاب لنفيه والمعنى قل تقتضر بشئ فيعيش ثم تخرج فتعطى على البناء للمفعول بعرة ترمى بها اى بتلك البعرة وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمى ببعرة من بعر الغنم او الابل ترمى بها اعاتها فيكون ذلك اهلا لاها وفي رواية ابن وهب ترمى ببعرة من بعر الغنم وراء ظهرها ثم قيل المراد ببعرة اشارة الى انها رمت البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التزيين والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استخفافا له واستحقارا وتعظيما لحق زوجها وقيل ترميها على سبيل المثال لعدم عودها الى ذلك ثم تراجع بعد اى بعد ما ذكر من الاقتضاض والرمي ما شاءت من طيب وغيره مما كانت ممنوعة عنه في العدة سئل مالك ٢ يوم ما تقتضي اى ما معنى تقتضي قال تمتشط به جلدها ليس بين هذا وبين ما نقلته ان قتيبة عن الجماديين من ان المراد جلد الفعل مخالفة ٣ انه اخص منه لان مالكا اطلق للجلد والذي نقله ابن قتيبة مبين له وقال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اى تذهب بعده ووسيعة الى المنزل لتوبها كثرة حياتها يقع نظرها او لشدة شوقها الى التزوج بعد عهدها ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث الاول والثاني مضيا في الجنائز وباب احداد المراة على غير زوجها والحديث الثالث في الطب واخرجه مسلم في الطلاق والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجة في الطلاق باب

حكما استعمال الكحل للحادة اى التي تحد بفتح اوله وضم الحاء المهملة من الحد وهي والمراد الحدة من احدث الرباعي وقال ابن التين المسافتي الصواب الحاد بلا هاء لانه نعت للمؤنث كطالق وطامث وقال الحافظ العسقلاني ذلك جائز فليس بخطا وتعقبه العيني ان كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة يقال ايضا حادة وان كان لا يقال طالقة وحائضة فلا يقال حادة والصواب مع ابن التين والذي ادعى جوازه فيه نظر واجاب في الصحاح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة لحائض فهو حائضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التاء وان لم يقصد معنى الحدوث كرصفة ومعلمة فيمكن ان يبنى كلام البخاري على ذلك انتهى حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ام سلمة عن امها ان امراة مالكة كما مر في الباب السابق توفي زوجها المغرة فخشوا بالغين المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين واصله خشيوا فاعل فعل وبوزن فكوا اى خافوا عينيها وفي رواية الكشميهني على عينيها بالتثنية فيهما فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكحل بفتح التاء والكاف والحاء المشددة اصله لا تتكحل بنونين فحذف احديهما وفي رواية المستملي لا تكحل بسكون الكاف وضم الحاء والاصل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن منده وعبد الرشيد بدا وقد رخصت على بعرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ الى اخشى ان تفقئ عينها قال ٢ وان انفقأت ولكذا قال مالك في رواية عنه تنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينيها بالاثمد فيه وبه قال الشافعية كلهم مع التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المراة باحتمال انه كان يحصل لها البرء لغير الكحل كالصبر ونحوه وعند الطبراني انها تشتكي عينيها فوقعا بطن ضال صلى الله عليه وسلم ٢ قد كانت احدكن في الجاهلية تمكث اذا توفي زوجها في شر احلاسها جمع حلس بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وهو الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البردعة او غيرها شك من الراوي وذكر وصف ثيابها او مكانها فاذا كان حول اى سنة من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة لترى خصرها ان بقاءها حولا اهون عليها من بعرة ترميها

كليا وظاهرها ان رميها البعرة متوقف على رؤية الكلب سواء طال ذلك من انتظار مرورها
ام لا وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلوصه في الباب السابق فلم تستدره زينب
وهو غير مقتض للادراج في رواية شعبة لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضي
على روايته برواية غيره الا احتمالا كذا قال الحافظ العسقلاني علي اني اقول حتى
تمضي اربعة اشهر وعشرا وفي نسخة وعشر قال الحميدي بالمد السابق وسمعت زينب
ابنة وفي رواية الوهبي ام سلمة وفي رواية ابنة ابي سلمة تحدث عن ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة مسلمة كذا من الله والبوم الاخر ان تحد بضم اوله وكسر الحاء
المهملة على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا بالنصب
والتقييد بالاسلام ولاحظة المبالغة في الزجر الاحداد من حق الزوج وهو ملحق
بالعدة وحفظ النسب فتدخل الذمية بالمعنى كايد خل الكافر في النهي عن الشوم
على سوم اخيه وفي دخول الذمية خلاف لابي حنيفة رحمه الله حيث اخرجها من هذا
الحكم بهذا القيد وكذا قال العسقلاني في فيه مخالفة لقاعدته لانه لا يقول بالمفهوم
قلت بل ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث المذكور في الباب
الذي قبل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين هو ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسمعيل قال حدثنا سلمة بن علقمة
البصري عن محمد بن سيرين احد الاعلام انه قال قالت ام عطية نسبة بضم المهملة
وفتح المثناتين بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية نهينا بضم النون على البناء
للمفعول ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة على ميت فوق ثلاث الا بزوج اي بسبب
زوج وفي رواية ابي داود عن الشعبي الا على زوج كان يقل وعن عائشة رضي الله عنها وسلم
رخص للمرأة ان تحد على زوجها حتى تقضي عدتها وعلى ابيها سبعة ايام وعلى من سواه
ثلثة ايام فالجواب ان هذا غير صحيح لما تقدم ان ام حبيبة رضي الله عنها لما
توفي ابوها نكحت بعد ثلاث والعموم الاحاديث ولان هذا الحديث ذكره ابو
داود في كتاب المراسيل عن عمرو بن شعيب النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره
معضلا وذكر ابو داود هذا في المراسيل غير موجه اما ان كان اراد بالارسال
الانقطاع فغير لان عمرا لم يسمع ابيا وتطابق للحديث للترجمة ظاهر وهو من افراد
البخاري باب استعمال القسط بضم القاف وسكون السين
المهملة وبالطاء المهملة وهو عود يتبخر به وقال ابن الاثير القسط ضرب من العود
للمحادة اي للمرأة للعادة عند الطهر من الحيض اذا كانت من ذوات الحيض حدثني
بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد
بفتح الحاء المهملة هو ابن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن ايوب السختياني
عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسبة انها
قالت كنا نهى بضم اوله وفتح الهاء على البناء للمفعول وانما هي الشارع فله حكم
الرفع كالذي قبله ووقع التصريح به في الذي يليه ان نحد بضم النون وكسر الحاء
على ميت اكثر من ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج مخرج الغالب
والا فذوات الحمل يوضعهن ولا تكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق
كقوله ولا تطيب بتشديد الياء ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
بفتح العين وسكون الصاد المهملتين اخره موحدة وهو من برود اليمن يعصب
غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج فيخرج موشيا فيجاء ما عصب منه ابيض
ولم يصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة وقال صاحب المنتهى العصب هو المغزول
من برود اليمن وذكر ابو موسى المديني في ذيل الغريب عن بعض اهل اليمن انه من دابة
بحرية تشبه فرسا وتكون تحت منها الحوت وعنزه وتكون ابيض وهذا غريب واغرب
منه قول الشهيلي انه ثياب لا يبت الا باليمن وعزاه لابي حنيفة الدينوري
واغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الحفرة وهي الحبرة ولبسه سلعة قال
العصب لا يصبغ كذا قال الحافظ العسقلاني قلت بل ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة

الوفاة دون الطلاق فالجواب ان الزينة والطلاق يشعر ببيان النكاح فنهيت عنه
وجوا لان الميت لا يمكن من منع معتد تعمن انكاح بخلاف المطلق فلم كانت يستغنى
بوجوده عن زاجر آخر وقد رخص لها على لسان الرسول عند الطهر اذا اغتسلت
احدانا من محيضها وفي رواية ابي داود عن الشيخين من حيضتها لان ازالة الرائحة الكريهة
تتبع به اثر الدم لا التطيب في بذرة بضم الموحدة وسكون الموحدة وبالذال المعجمة وهو
القليل من الشيء من كست اظفاره بالاضافة وكست بضم الكاف وسكون المهملة
وبالتاء في الذي بخطه من قسط بالقاف وقال الصغاني هكذا في النسخ وصوابه قلفار
وهو بضم القاف والفاء وتضعيف الفاء موضع بساحل عدن وقال ابن قتيبة هو بقطر قلفار
بالحاء والصواب قلفار وقال ابو موسى يقال قسط والاقلفار وهما معروفان
من البخور وليسا من مقصود الطيب ولذا رخص فيما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة
الكريهة لا للتطيب وقال الحافظ العسقلاني المقصود من التطيب بهما ان يخلطا في الدواء
آخر من غيرهما ثم يبخر فيصير طيبا والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ ان تتبع بهما اثر الدم
لازالة الرائحة الكريهة ودعم الدلجي بان المراد انها تبخر القسط وتلقيه في الماء
الذي غسلها ليذهب رائحة الحيض ورده القاضي عياض بان ظاهر الحديث يابى ذلك
لا يحصل منه رائحة طيبة الا من التبخر به كذا قال وفيه نظر واستدل به على جواز
استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه اذ لم يبق للزين او الطيب كما تدهن
بالزيت في شعر الراس وغيره قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للمعتدة لبس ثياب
المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد وخص فيه عروة ومالك والشافعي الحمرة لا تفه
الزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب ايضا وعنه انه يقول لا تلبس الحرة الا
العصب وقال النووي تبعا للمجموع الاثوب عصب وقال ازهري لا تلبس العصب وهو
خلاف الحديث وكره مالك غليظه وقال النووي الاصح عندنا جواز ما ليس بمطلق وهذا
الحديث حجة لمن اجازه وقال ابن دقيق العيد وخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ
وهي ثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي تزين به وكذلك الاسود
اذا كان مما يتزين به وقال الشافعي كل مصبوغ فيه زينة او طيب مثل العصب والحبرة والموشى
فلا تلبسه غليظا كان او دقيقا وعن مالك تصبغ الخام والصباغ الا السواد اذا كان
حبرا ولا تلبس الملون من الصوف وقال في المدونة الا ان لا تجد غيره ولا تلبس قميصا
ولا عصب اليمن ووسع في غليظه وتلبس رفيع البياض وغليظ الحرير والكتان والقطن
قال النووي وقد حصر اصحابنا مما لا يتزين به ولو كان مصبوغا والمعلم الحرير فالاصح عند
الشافعية منعه مطلقا مصبوغا او غير مصبوغ لانه ايجاد للنساء للتزين به والحاد
ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال وفي الحلي بالذهب والفضة بالاولى وفي
وجهان الاصح جوازه وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالاحداد
فانه عندنا مثلهما يزجر المتوفى عنها زوجها وقال النووي ايضا انه يحرم حلي الذهب والفضة وكذلك
اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز والحاصل ان قول العلماء في ذلك الباب مضطرب مطابقة
الحديث الترجمة في قوله مرت لانه القسط كما مر وكما سياتي وقع هنا في الحديث في كتاب الحيض
في باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض وكنا نهى عن اتباع الجنائز ولم
ابو عبد الله هو البخاري نفسه القسط بالقاف واكست بالكاف مثل الكافور
بالكاف والقافور بالقاف تجد لكل واحد منهما من الاخر شبه لان الطاء التاء
ايضا تقرب مخرجيهما شبلة قطعة اشاد الى تغيير قوله في بذرة مرت وذكر الكلام
فيه عن قريب وليس هذا الموجود في الفرع كاصله بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت
في الفرع كاصله في الباب الاتي باب لبس القلادة من العصب
وقد ذكر في اباب السابق ان العصب برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد
ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبعاء ما عصب منه ابيض او اخضر صبغ والحاصل كما قال
هو ثوب فيه بياض وسواد اي برد مخطط يقال برد عصب وبرود عصب يا ثوب
والاضافة وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى
الصفة وفيه الخلاف المشهور في نظايرها بين البصريين والكوفيين وقال ابن الاثير

فيكون المرجع الصفة عامة بعد الخ حدثنا الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف آخره نون مصغر قال حدثنا حماد استدلوم بن دينار ابو بكر الهذلي الكوفي عن هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف وفتح الدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة وقال الحافظ الصقلاني هو هشام الدستوائي قال الصبغي وهو غلط والصحيح انه هشام بن حسان وكذا قال الحافظ المزي عن حفصة هي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الى ايام مها فلا سافاة بين هذه الرواية ورواية تلقى ايام الا على زوج فانها لا تكحل هي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب قيل بضم عين الا استثناء متصل لان ثوب عصب مصبوغ ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الصنف فيكون الاستثناء منقطعا ويخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم مما لم يخرج فيه ذينة كنفش وما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل لضرورة او احتمال وسخ كالاسود ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ولعل البخاري اخذ هذا عنه مذاكرة فلهذا لم يروه عنه بصيغة التحديث وقد وصله البيهقي من طريق ابي عاصم الرازي عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المرأة فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا حدثنا هشام هو ابن حسان كما مر قال حدثنا حفصة انها سمعت ام عطية رضي الله عنها تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم فيحذف اختصارا والدلالة المروي السابق عليه وقد ذكرنا لفظ البيهقي ولا تمس طيبا الا ادنى طهرها اي الا قبل ادنى طهرها والادنى بمعنى الاقل وقيل الا قبل ادنى طهرها وقيل بمعنى عند وهو الاوجه ويروى الا في ادنى مكان الادنى قاله الكرماني اذا طهرت من حيض او نفاس نبذة اي قليلا بالنصب بدل من قوله طيبا ويجوز ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره وتمس نبذة من قسط او اظفار بواو العطف وهو الاوجه كما مر تحقيقه وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين البدل والمبدل له على تكرير والتقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط واظفار اذا طهرت قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه القسط والكست مثل القافور والكافور وقد مر ايضا في الباب السابق وقد وقع في بعض النسخ هنا حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عمرو بن حزم حدثني حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة وفي رواية زينب ابي سلمة عن المرجبية حدثني سيار ان امراة جاءها فقالت يا نبي الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول الحديث مر في الطلاق وقد مر ايضا في الباب السابق ولم يوجد هذا في اكثر النسخ ولا في شرح العيني ولا في القسطلاني ولا في غيرها ثم ذكر في الباب الآتي باب وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير وقد مر الكلام في تفسير هذه الآية في سورة البقرة حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال حدثنا ابن جريج بالجيم وسكون الواو وكسر الراء وسكون الموحدة ابن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة مقرئ مكة قرأ على ابن كثير المكي عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخو مجاهد واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر الحبر قال في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

قال كانت هذه العدة التي التربص اربعة اشهر وعشرا المذكورة في هذه الاية عند
عند اهل زوجها واجبا اي امرا واجبا اداءه او واجبا ويحتمل ان يقال ان الايصاء
اسم لما يذكر فتقطع النظر عن الوصفية والا فالقياس ان يقال واجبة ووقع
وقع في رواية كرمية واجب بالرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف وهو اعرب بعض
الشراح حيث قال يحتمل ان يكون كان تامة ويكون قوله فعدة مبتدا وواجب خبره
على الرفع قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي سماعك خير من رؤيته والمعنى
اعتدادها عند اهل زوجها واجب فانزل الله تعالى بعد هذه الاية والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا نصب بالوصية
لانها مصدر او فعله رد متعوهن متاعا الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج دل عليه
ايصدد مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن
في انفسهن من التزين والتعرض للخاطب من معروف ما ليس بمنكر في الشرع قال ابن عباس
جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وهي من وجهها ان شاءت
سكنت في بيتها التي اوصاها لها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة الاشهر
والعشر وهو قوله الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي
واجب عليها وحاصل كلام ابن عباس انه جعل على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشر
واوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول وقال ابن بطال
هذا قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه احد من الفقهاء بل
اطبقوا على ان اية الحول منسوخة وان السكنى نسخ للعدة فلما نسخ الحول فالعدة
بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان
العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشرا انما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور
على انه نسخ ايضا زعم ذلك اي قاله ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الفتي يعني دوي
هو عن مجاهد ان العدة الواجبة اربعة اشهر وعشر وتمام السنة باخبارها بالوصية
فان شاءت قبلت الوصية وقعدت في الحول وان شاءت اكملت الواجب
ويقال انه يحتمل ان يكون معناه العدة الى تمام السنة واجبة واما السكنى عند
اهل زوجها ففي الاربعة الاشهر والعشر واجبة وفي اتمام باختيارها ولفظ
فالعدة كما هو واجبة عليها يؤيد هذا الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ وكان
الحامل له على ذلك ما قاله للدلالة على استحباب ان يكون التابع لهل المتوفى حزاء
ان استحبارها ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجبا لله على المعتدة اربعة اشهر
وعشرا ويوجب على اهلها الذي بقي عندهم بقية الحول ان اقامت عندهم وهذا
قول لم يقله احد غيره ولا تابعه ومطابقة للحديث الترجمة ظاهرة وقد مضى لهذا
السند والمتن في تفسير سورة البقرة وقال عطاء هو ابن ابي رباح قال ابن عباس
رضي الله عنهما نسخت هذه الاية الاولى عدتها عند اهلها المذكورة في الاية
الثانية فعدتها حيث شاءت لان السكنى تنسخ العدة فلما نسخ الحول بالاربعة
اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وقول الله تعالى اي وكذا قول الله تعالى
غير اخراج منسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطاء ايضا ان شاءت المتوفى عنها
زوجها اعتدت عند اهلها وفي رواية الى وعن الكشميهني عند اهله باعتبار
الشخص والمعنى عند اهل زوجها وسكنت في بيت زوجها وان شاءت خرجت
لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ في انفسهن في رواية
غير ابي ذر قال عطاء المذكور ثم جاء الميراث فنسخ السكنى كما نسخت الاية للزوج
وهي قوله فان خرجن فلا جناح عليكم وجوبا لاعتداء عند اهل الزوج فتعتد حيث
شاءت ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها
وهو احد قولي الشافعي كالمفقودة واظهرهما الوجوب وعند هذا ما قال ابن الملقن
اذا كانت ابا رملة كالميت وقد وقع ههنا في بعض النسخ حدثنا محمد وهو ابن سلام
عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الخ قال حدثني بالافراد
حميد بن ناصح الاحمري عن زينب ابنة ام سلمة وفي رواية ابي ذر زينب ابي سلمة

عن ام حبيبة انه وفي رواية ابو داود زينب ابنة ابي سفيان صخر بن حرب لما جاءها نعي
بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد الفوقية وبسكون العين وتخفيف التحتية خبر
موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت مالي بالطيب
من حاجة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يتعلق بالمعتدة والترجمة في
الجملة وهذا الحديث عن قريب في باب حد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
قيل واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحو ثلاث ليال فادونها
وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر راجح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة
الطباع البشرية وتناولت ام حبيبة الطيب تخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بانها
لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان الحزن باقية عندها انما لم تنسه الا امتثالا
للامر بذا حكم مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية
من البغاء وهو الزنى قال الحافظ العسقلاني وذكره فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
وقال الكرماني وزنه فعول وعلى هذا اصله بغوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت
احديهما بالسكون فاعل حصار بفتح وامامما قاله الحافظ العسقلاني هذه نقبه الجني
بانه لو كان كذلك لحركته الهاء كامرأة جلوة وسلمة هذا اطلق قول وانكاح الفاسد
وانواعه كثيرة كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المتعة والنكاح
الموقت والشغار عند البعض ونحوها وقال الحسن البصري اذا تزوج محرمة
بفتح الميم وسكون الحاء مضافا الى الضمير كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني اي ذات
محرمة بنسب او رضاع كام واخت وفي رواية بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء
المفتوحة آخرها هاء تانيث وضبطه الدمياطي بضم الميم وكسر الراء وقال الكرماني
بلفظ فاعل من الاحرام وبلفظ مفعول التحريم والمراد على كل تقدير امرأة محرمة عليه
وهو لا يشعر اي والحال ان الرجل لا يدري بذلك فرق بينهما بضم الفاء وكسر
الراء المشددة وطاما احبرت من الرجل من الصداق المسمى وليس لها غيره
وهو قول اهل الحجاز ثم قال الحسن بعد بالبناء على الضم اي بعد ان قال
وليس لها غيره لها صداقها يعني صداق مثلها وسائر الفقهاء على هذين
القولين فطائفة تقول بصداق المثل وطائفة تقول بالمسمى واما من فتح
محرمة وهو عالم بالحرم فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد ولا
صداق في ذلك وقال الثوري وابو حنيفة لا حد عليه وان علم يعزر قال ابو
حنيفة لا يبلغ به اربعين وعلق الحسن رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن
سعيد عن قتادة عنه وهو ساقط عند الحموي حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة
بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي اما ثمن الكلب فحرام عند الحسن
البصري وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود
ومالك في رواية واحتجوا بهذا الحديث وقال عطاء وابراهيم النخعي وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وان كثرة ويحكون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز
بيعها ويباح اقتناؤها واما جوابهم عن الحديث بان النهي عنه انما كان حين امر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ولما اباح الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى
عن قتلها نسخ النهي المذكور واما حلوان الكاهن فانه رشوة ياخذها الكاهن
كالباني به من الباطل والكاهن هو الذي يدعي الغيب بواسطة جن ونحوه وروى
الطحاوي باسناده عن ابي مسعود رضي الله عنه قال ثلاث هن سحت ثم ذكر مثل هذا الحديث
المذكور واما مهر البغي وهو الذي يعطى على النكاح المحرم حرام وقال الشافعي

لم يختلف العلماء في تحريم اجر البغي لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا فكذلك ابطلوا اجر المغنية والنائحة واجمعوا على بطلانه وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وقال الماوردي ويمنع من تكسب بالكهانة والملهو ويؤدب الآخذ والمعطي وهذه مطابقة للحديث بالترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب البيوع في باب عسب الفحل حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي نزل الكوفة وابتنى بها دارا عن ابيه انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة من الوشم بالمعجمة وهو ان يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل والمستوشمة التي تسأل ان يفعل بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن ايضا اكل الربوا اي آخذه وموكله اي مطعمه لانهما شريكان في الفعل وان كان احدهما مفرطا والآخر مفتصدا ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي اذا كان من وجه غير حلال كالزنى ولا كالخياطة والغزل ولعن المصورين للحيوان ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في البيوع في باب ثمن الكلب حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن محمد بن جحادة بفتح الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الاسدي الكوفي وبعد الالف ميم عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء من وجه حرام كالزنى وهذا الحديث اورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا دليل في الحجامة مباحة وكراهة كسبه اذ هو في مقابلة مخارمة الحجامة وقد يكون الكلام في الفضل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينها بدلائل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم على المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيأ منه حتى يدخل قرنه ومطابقة للحديث للترجمة من حيث ان المراد بكسب الاماء هو ما يأخذه على الزنى فيدخل في مهر البغي وقد مر الحديث في آخر البيوع باب حكم المهر للمدخول عليها وفي رواية ابي ذر للدخولة عليها والاولى اولى وكيف يدخول عطف على ما قبله اي وكيفية الدخول يعني هم يثبت الدخول بين العلماء فقالت طائفة اذا اغلق بابا وارخى سترا على المرأة فقد وجب الصداق كالمدة والعدة فان الغائب عنه اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المشقة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر على الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية روى ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي واحمد وقالت طائفة لا يجب المهر الا بالمسيس اي الجماع روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وقال شريح والشعبي واليه ذهب الشافعي وابو ثور وقال ابن المنذر اذا دخل بالمرأة صدق عليها واذا دخلت عليه صدقت عليه وهو قول مالك او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول والمسيس وقال ابن بطال لفظه لو او كيف طلقها فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه انتهى واما ذكر القضاء في الدخول والمسيس اشارة الى المذهبين الآكتفاء بالخلوة والاحتياج الى الجماع ولفظ المسيس لم يثبت الا في رواية النسفي حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وتخفيف الراء الاولى وبالزاي بينهما الف قال اخبرنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل طلق امرأته ما الحكم فيه فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان نفيه اخوي والعجلان بفتح العين وسكون الجيم وهو من باب التغليب وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب اي فهل احد منكما تائب فابيا اي فامتنعا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثبت ذلك مرارا فابيا فرق بينهما

صلى الله عليه وسلم تفريقا لما اوجب الله بينهما من المباعدة بسبب الملاعنة قال ابو بكر
التميمي بالسنة السابق فقال له عمرو بن دينار في الحديث متى علمت هذا قال
فقال الرجل مالي اي الذي اصدقتها بذهب قال لا مال لك لانك ان كنت صادقا
فبما استحللت فرجها وان كنت كاذبا فهو اخبث لك فهو اي المال بعد منك
فيه اي لا حق لك فيه فيه ظلم عليها في عرضها ومطالبتها بمال قبضته
منك قبضا صحيحا شرعيا ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من قوله فقد دخلت
بها واستنبط منه من منطوق لفظ فقد دخلت بها كمال المهر بالدخول ومن مفهومه
عدم الكمال وعلم النصف بالقرآن وقد مضى الحديث بعين هذا الاسناد والمتن قبيل
في باب صداق الملاعنة باب حكم المتعة وهي مال يدفعه الزوج
للتي اي المطلقة التي لم يفرض لها احد يدخل بها ولم يسم لها صداقا واختلف في
المتعة فقالت طائفة هي واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا روى
ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول عطاء والشعبي والضحاك والزهري
وبه قال الكوفيون ولا يجمع مهر مع المتعة وقال ابن عبد البر وبه قال شريح وعبد الله
بن معقل ايضا وقالت الحنفية فان دخل بها سقط طلقها فانه يمتعها ولا يجبر عليه وهو
قول الثوري وابن حي والاوزاعي الا ان الاوزاعي قال فان كان احد الزوجين مملوكا
لم يجب وقال ابو عمر قد روي عن الشافعي مثل قول ابي حنيفة وقالت طائفة لكل مطلقة
متعة مدخولا بها كانت او غير مدخول بها اذا وقع الفراق من قبله ولم يخل الابراء
التي يحل لها وطلقها قبل الدخول وهو قول الشافعي والي قول وروي عن علي رضي الله عنه
لكل مطلقة متعة ومثله عن الحسن وسعيد بن جبير وابي قلابة وقالت طائفة المتعة
ليست بواجبة فهو ضع من المواضع وهو قول ابن ابي ليلى وربيعة ومالك والليث
وان اي سلة لقوله تعالى لا جناح عليكم اي لا متعة عليكم ان طلقتم النساء شرط
يدل على جواب قوله لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتموهن فلا جناح عليكم
ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير وتمام الاية
او تفرضوا لهن فريضة اي الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة
تسمية المهر وتعوهن امر تمتيعهن وهو تقديرهن عما فاتهن بحق تقطوتر من
اروا جهن بحسب حال الزوج على الموسع اي الذي له سعة قدره اي مقداره الذي
يطيقه وعلى المقتر اي الضيق الحال قدره متاعا تاكيد لقوله ومتعوهن اي
تمتيعا بالمعروف الذي يحسن في الشرع والمروءة حقا صفة لمتاعا اي متاعا واجبا
عليهم او حق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون الى المطلقات بامتثال ما امرت به
هذه الاية في رجل من الانصار تزوج بامرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم
طلقها قبل الدخول فقال صلى الله عليه وسلم متعها ولو بقلنسوة وقد استدل بهذه
بهذه الاية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير وغيره
واختاره ابن جرير وقال بعض اصحابنا لا يجب المتعة الا لهذه وحدها ومنهن
بسائر المطلقات والاية الثانية قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي المطلقات
فلا يأخذن شيئا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي الزوج المالك لعقده وحله
عائد اليه بالتسلط فيسوق المهر اليها كملا وان تعفوا اقرب للتقوى
ولا تنسوا الفضل بينكم اي ولا تتركوا ان يتفضل بعضكم على بعض ان الله بما تعملون
بصير لا يضيع تفضلكم واحسانكم فيجازيكم والمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين كذلك اشارة الى الاحكام المذكورة المتعلقة بالطلاق يبين الله لكم
ايامه وعد باتمه سيبين لعباده ما يحتاجون اليه معاشا ومعادا من الدلائل والاحكام
لعلكم تعقلون تستعملون العقل فيها وتستدل بها وعايضا بهذه الاية على وجوب
المتعة لكل مطلقة مطلقا وقال لا تخرج عن المطلقات بايجاب المتعة لهن بعدما
اوجبها لواحدة منهن وهي المطلقة التي لم يدخل بها وقال حقا على المتقين كما قال
تلك حقا على المحسنين والذي يحصل بقول ان هذه مشوجة بتلك الاية وهو قوله تعالى

لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية قال فلت كيف نسخت الاية المتقدمة المتأخرة
قلت قد تكون الاية متقدمة في التلاوة وهي متأخرة في النزول وقال ابو عبيد لا يختلف
العلماء ان المتعة المذكورة في الكتاب العزيز غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم
مبلغها ولا موجب قدرها فروى عن مالك ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
طلق امراة له فمتعها بوليدة وكان ابن سيرين يمتع بالخادم او النفقة او الكسوة
ومتع الحسن بن علي رضي الله عنهما زوجته بعشرة الاف درهم ومتاع قليل من جيب مقارف
ومتع شريح بخمسمائة درهم والاسود بن يزيد بالنمارة وعروة بخادم وقال قتادة المتعة
الثياب والدراهم والخادم وابيه ذهب ابو حنيفة وقال هذا الخلع اوامة او كاية
اذا وقع الطلاق من جهته وعن ابن عمر رضي الله عنهما المتعون درهما وفي رواية انه
متع بوليدة وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها
هذا من كلام البخاري اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر في الاحاديث التي رويت عنه
في اللعان متعة وكانه يستدل بهذا ان الملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات ثم قال
لفظ طلقتها صريح في انها مطلقة ثم اجاب بان الفراق حاصل ببغض اللعان حيث
قال فلا سبيل لك عليها وظلمك لم يكن بامره صلى الله عليه وسلم بل كان كلاما صادرا منه
تاكيدا حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل
لك عليها قال تابيد الحرمة اي فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله
مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
بحذف الهاء والد وان كنت كذبت وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كاذبا عليها
فذاك ابعد اي اطلب لما اصدقتها ابعد واصل لك منها لا بدفعها من بعد
وزيادة لان افعل التفضيل يقتضي ذلك فالبعد هو طلبا ستيفاء ما يقابله وهو
الوطي والزيادة هو ضم ايذائها بالقذف الموجب الانتقام عنه لالقاء ماله
واتكاد لانه اسقط الحد الموجب ليشق المخلص عن نفسه باللعان والله تعالى اعلم
خاتمة قد اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الاحاديث
المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي
موصول المكرر فيها مضى اثنان وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا
واخرج مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث ابي اسيد وحديث سهل بن
سعد ثم ترجمتها في فضل الجويرية وحديث علي رفع القلم ان القلم رفع عن النائم
وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع وحديث في زوج بريرة
وحديث كان المشركون على منزلتين وحديث ابن عمر في نكاح الامة وحديث
في تفسير الايلاء وحديث المسور في شان سبيعة وحديث عائشة كانت فاطمة
بنت قيس في مكان وحش وهو معلق وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم
تسعون اثرا رضي الله عنهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل يجئ فضل عطفا
على المجرور السابق كذا وقع في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والمستملي وقع هكذا
كتاب النفقات بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل النفقة على الاهل وسقط
في رواية ابي ذر لفظ باب والنفقات جمع نفقة من النفوق وهو الهلاك يقال
نفقت الدابة تنفق نفوقا اذا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي نفدت
وانفق الرجل افتقر وذهب ماله اومن النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة
نفاقا راجت وذكر الزمخشري ان كلها فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج
والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفد ونفز وجمعها لاختلاف انواعها
من نفقة زوج وقريب ومملوك وقول الله تعالى بالجر عطفا على النفقات المجرود
بالاضافة وفي رواية ابي ذر وقوله تعالى وسقط في رواية ذلك ووقع هكذا

ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو بالرفع في قراءة ابي عمرو على ان ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف للمناسبة بين السؤال والجواب اي هو العفو وقرأ الباقون بالنصب على ان ما اسم واحد فيكون تقديره اي شيء ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة ايضا اي انفقوا العفو وسبب نزول هذه الآية ما اخرجه ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسنده صحيح اليه انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة بن عنمة قالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هما لا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت كذلك الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا اي في امر الدنيا والآخرة اي تتفكرون فيما يتعلق بالعاجل فتأخذوا بما هو اصلح لكم وقيل اي تتفكرون فضل الآخرة على الدنيا وقال الحسن اي البصري رحمه الله العفو الفضل اي فسر الحسن العفو بالفضل اي الفاضل عن حاجته وهذا التعليق وصله عبد بن حميد عنه وعنه ايضا لا تنفق مالك حتى تجهد فتسأل الناس وروى عن سالم والقاسم العفو فضل المال اي الفاضل عن ظهر غنى وعن حاجة هو الصدقة المفروضة وقال الزجاج امرهم ان ينفقوا الفضل حتى فرضت الزكوة وكان اهل الكتاب يأخذ من كسبه كل يوم قدر ما يكفيه ويتصدق بباقيه ويقال العفو ما سهل ومنه خذ العفو اي ما تصدق به عن ظهر غنى وعن ابن عباس رضي الله عنهما العفو ما فضل عن الاهل اخرجه ابن ابي حاتم عنه واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما العفو ما لا يشق على المال فلما اختلفت هذه الاقوال كان ما جاء من السبب في نزولها اولى ان تؤخذ به ولو كان مرسلا حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري ويروى عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري قال شعبة بن الحجاج كما بينه عليه الحافظ المستفتى او عبد الله بن يزيد كما قاله العيني وهو الظاهر فقال لا ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بقوله عنه صلى الله عليه وسلم او عن احدهما قال اي راويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم نفقة دراهم غيرها على اهله قال صاحب المغرب اهل الرجل امرأته وولده والذي في عياله ونفقته وكذا كل ذي رحم واخت وعم وان عم او وجبت اجتبى بقوته في منزله وعن الازهري اهل الرجل اخص الناس به ويحتمل ان يختص الزوجة وينفق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى فان قيل كيف يكون اطعام الرجل اهله صدقة وهو فرض عليه قلت الجواب انه جعل الله الصدقة فرضا وتطوعا ويجزي احدهما عن ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها فرضا وبين تسميتها صدقة ويقال انما اطلق الشارع صدقة على النفقة الفرض للترغيب لئلا يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وفي رفعوا ما في الصدقة من الاجر فرغبهم انها هم صدقة حتى لا يخرجها الا بحر اهل الاعتداد ان يكونوا المؤنة تجنبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قال صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في الذرية والتأنيس والتحصين وطلب الولد وكان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء الا ان الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة فرض عليه القيام عليها ورفعه عليها بذلك وجعة فمن ثم جاز اطلاقه في النحلة على الصداق والصدقة على النفقة وقيل معناه انه كالصدقة في الثواب والاجر من حيث انها شيء والمطلق والصادق له عن الحقيقة الاجماع او اطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب هنا فانه شبيه واقع على اصل الثواب لا في كميته ولا في كيفيته قال انظري النفقة على ولدك ولا ادري ما اوصفها واوجز عليه قوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول لان الولد ما دام صغيرا فهو عيال وقال ابن المنذر واختلفوا فيمن بلغ من الابناء ولا مال له ولا كسب فذهبت طائفة على الاب ان ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا والبنات حتى يزوجن فان طلقها قبل البناء

فهي على نفقتها وان طلقها بعد البناء او مات عنها فله نفقة لها على ابيها ولا نفقة
لولد الولد على الجد هذا قول مالك وعند نا نفقة الاخوة والاخوات والاعمام و
العمات والاخوال والخالات واجبة بشرط الحجز مع قيام الحاجة واما نفقة بني
الاعمام واولاد العمات فلا يجب عند عامة العلماء خلافا لابن ابي ليلى وصرف
المقدار من قوله اذا انفق لارادة التنعيم لبذل الكثير والقليل وهو شبيه او يظهر
انه يعلمها حسبة لله تعالى ويريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق
فينفق بنية اداء ما امر به كذا قال النووي واصل الاحتساب القصد الى طلب الاجر
كانت اي النفقة له صدقة وقدم الكلام في كونها صدقة وقد مضى الحديث في
كتاب الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي النون
هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى يا ابن آدم انفق بفتح الهمزة امر من الانفاق
انفق عليك بضم الهمزة على انه مضارع مجزوم جواب الامر وروى مسلم من طريق همام
عن ابي هريرة رضي الله عنه باللفظ ان الله قال لي انفق انفق عليك وهذا الحديث
ذكره البخاري في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد انتهى من هذا
ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء
الليل والنهار وقال ارايتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان
عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال العلامة الطيبي في شرح المشكوة قوله
انفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا كما قال
يد الله ملأى لا يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق
ثم المراد بقوله في رواية مسلم يا ابن آدم هو النبي صلى الله عليه وسلم او جنس بني آدم وتكون
تخصيصه صلى الله عليه وسلم لكونه راس الناس فوجه الخطاب اليه ليعم به ويبلغ امته
ثم عليه لحافظ المستقلاني وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد على ان الحث
على الانفاق بمثل جميع انواع الخير ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراد البخاري
حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا
مالك الامام عن نافع بن يزيد بالمثناة عن ابي الغيث بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة
مثلثة هو سالم مولى عبد الله بن مطيع القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الساعي اي الذي يسعى ويذهب ويجيء في تحصيل ما يفقه على المراة الارملة
بفتح الهمزة واليم بينهما راء ساكنة هي التي لا زوج لها او المسكين في الثواب كالمجاهد
في سبيل الله عز وجل والقائم الليل بالحركات الثلاث كما في الحصن اوجه في الوجه الاول وبالثاني
وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة او مجازا والشك من الراوي عن مالك الصائم النهار
وفي رواية القعنبي عن مالك عند البخاري في الادب واحسبه قال وكالقائم لا يفتر والقائم
لا يفطر وفي رواية معن بن عيسى وابن وهب وابن كثير وآخرين عن مالك باللفظ او كالذي
يصوم النهار ويقوم الليل وفي رواية ابن ماجة من الوجه الاول وكالذي يغزو في سبيل الله وكان
يقال لا ادري ما قال ابو الزناد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الساعي على الارملة يسعى في تحصيل
النفقة لها ومن جهة امكان اتصاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين
واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب اتصف بالوصفين فالمنفق على القريب
المتصف بهما اولى وقد اخرجه المؤلف في الادب كذا اسمعيل وآخرجه الترمذي في البر
والنسائي في الزكوة وابن ماجة في التجارات حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا
سفيان هو الثوري قال انبانا منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن عامر بن سعد عن ابيه سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة اي عام حجة الوداع فقلت
له يا رسول الله لي مال ولا يرثني الا ابنة هل اوصي بمالي كله صدقة بعد قوله اي النبي
قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر بالغاء والجر وفي رواية ابي ذر بالرفع اي النصف
قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالثلث بالجر والرفع ايضا قال صلى الله عليه وسلم الثلث

وهو وعد بالخلف ومنه قوله وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
صح

منصوب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث ويجوز فيه الرفع على تقدير الثلث يكفيك
والثلث بالرفع على انه مبتدا خبره قوله كثير بالمثلثة وجوز العيني بالباء الموحدة وفيه
نظر لان الجار اذا تقدم تعين ان يكون مصدرية محلها رفع بالابتداء وخبر قوله الآتي خير
وتذر اصله وذرك اياه حيرهن ان يدعهم عالة بالعين المهملة وتضعيفها ومعنى عالة
وهو جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس يسألونهم اي يمدون الى الناس اكفهم
للسؤال ومما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك رفعها الى امرأتك وفي
ان الصالح ان اضيف به وجه الله صار قربة يثاب عليه ويحصل له الاجر بضربه بالطريق الاولى
وعسى ان يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون على البناء للمفعول وفي رفع
كذا لك فانه استشفى وعاد حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وضر به
آخرون وقد مضى الحديث في كتاب الجنائز ومطابقته للترجمة في قوله ومما انفقت فهو
لك صدقة باب وجوب النفقة على الاهل اراد به الزوجة
فقط والعيال من عطف العام على الخاص والمراد بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال
الزوجة ولذلك فيكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدا لحقها وعيال الرجل من يعولهم اي من
يقوتهم وينفق عليهم واصل عيال عوال لانه من عال عياله عولا وعيالا اذا قاتهم
وقال الجوهري واحد العيال عيل بتشديد الياء والجمع عيائل مثل جيد وجياد وجيائد
وبدأ بالزوجة لانها اقوى وجوبا بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط
بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب وملك يجب بالنسب خمس
نفقات نفقة الابن الحر والابوين والام الحرة والبنات وامهاتهما
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتهما ونفقة الاولاد الاحرار
واولادهم بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وذلك
يومه وليلته ويشترط مع القوت الكسوة والسكنى وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ
من الاولاد ولا مال له ولا كسب فاوجبت طائفة النفقة لجميع الاولاد اطفالا كانوا
او بالغين اناثا وذكرانا ان لم يكن لهم اموال يستغنون بها وذهبا الجمهور الى ان الواجب
انما يتفق عليهم حتى يبلغ الذكر او تتزوج الانثى ثم لا نفقة على الاب الا ان كان فيهم زمنى
فان كان لهم اموال فلا وجوب على الاب والحق الشافعي ولد الولد وان سفل بالولد في ذلك
ويجب بالملك خمس ايضا نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا
ومملوكها ومملوك من ضيق وجوان فالزوجة على الغني مدان والخادم مهامدة وثلث
وعلى المتوسط لهما مد ونصف والخادم مهامدة وعلى المعسر لهما مد وكذا الخادم لها وعن
اوجبه النفقة اوجبه المد والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق
الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالمسيس اتلفت معاوضة
في مقابلة التمكين للتمتع وبالمسيس الى غيرها مواساة فظاهر ان خادمة الزوجة مثلها
هذا مذهب الامام الشافعي وقالت الحنفية لا يجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك
الا بالقبض كالهبة الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج عنها
فيقضى لها بنفقة ما مضى لان فيه تعيين حق الزوج وحق الشرع في حبس الزوج عن الاستمتاع وقضاء
الشهوة واصلاح العيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانته كل منهما عن الهلاك
حق الشرع فما عتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا اتلفه فات بينهما فلا
يسقط الا بحكم القاضي عليها قاله الزيلعي وفي الفاكهي ان نفقة الخادم دون شهر لا تسقط
وعزاه الى ابن حبيب قال لكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو اسقط بمضي
يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا الوضاح ذكوان الثاني
قاريء في بلاد وهو قرية النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
ما ترك غنى يعني ما لم يجحف بالمتصدق كما في قوله ما كان عن ظهر غنى وقيل معناه ما بقي
الى الغنى بعد الاولى اوجه والعليا هي المعطية خير من اليد السفلى وهي
السائلة وابدأ في الانفاق من تعول اي من يجب عليك نفقته ثم اجرى على ما يقال عال الرجل اهله اذا انفق عليهم اي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وجعل ذلك

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي آخر قال انت ابصر به تقول المراة لزوجها اما ان تطعمني وفي رواية النسائي
اما ان تنفق علي واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني ويحك قطع واستعملني
وفي رواية الاسمعيلي ويقول ضا ومالا اطعمني ولا فبعني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني
وفي رواية الاسمعيلي الى من تكلني وكذا في رواية النسائي فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا
يعني قوله فقول المراة الخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة
كما اكذا في من كلامه اورده في هذا الحديث لانه سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وح فهو موقوف استنبطه مما فيه من الحديث المرفوع وقال الكرماني الكيس كراكاف
الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس واما على التوجيه
الاول فيكون اثباتا لا انكارا يعني ان هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي
والاثبات وقال وفي بعضها اي في بعض الروايات بفتح الكاف اي من عمل ابي هريرة
وكياسته وقال البيهقي اشار البخاري الى ان بعضه من كلام ابي هريرة وهو مدرج في
الحديث وفي هذا الحديث فوائد منها ان حق نفس الرجل يقدم على غيره ومنها ان نفقة
الولد ما دام صغيرا ولا مال ولا حرفة له والزوجة وضن بلا خلاف ومن له حرفة
او مال غير محتاج الى ذلك لان قوله الى من تدعني يدل على ان المراد من لا يرجع الى شيء
سوى نفقة الاب ومنها ان نفقة الخادم واجبة ايضا ومنها انه استدل
بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال بفرق بين الرجل وامراته اذا اعسر
بالنفقة واختارت فراقه كالفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن
الفتح اسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت
وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لفواته
فهي عدم المختص بها اولى وقياسا على المرفوق فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا يمنع
الزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذ العجز عنها لتزيلها منزلة دين آخر ثبت في
ذمته وقال الحافظ العسقلاني وهو قول الجمهور العلماء وقالا لكوفيون يلزمها
الصبر وتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله ثم ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا واجاب المخالف بانه لو كان العراق واجبا لما جاز الابقاء اذا رضيت
ورد عليه بان الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت فبقي ما عداه على عموم المنهي
وبالقياس على المرفوق والحيوان فان من اعسر بالنفقة عليه اجبر على بيعه انتهى
وتعقبه العيني وقال الذي قاله الكوفيون هو قول عطاء بن ابي رباح وابن شهاب
الزهري وابن شبرمة وابي سليمان وعمر بن عبد العزيز وهو المحكي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وروى عبد الوارث عن حبيب الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد ادعوا عليهم انا سئا قد
انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها اما ان يرجعوا الى نسائهم واما ان يبعثوا بنفقة
اليهن واما ان يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى ولم يتعرض الى شيء غير ذلك
وقول هذا القائل واجاب المخالف هل اراد به ابا حنيفة ام غيره فان اراد به
ابا حنيفة فاوجهه من بين هؤلاء وليس ذلك الا من اوضح التعصب وان اراد
غيره مطلقا كان ينبغي ان يقول واجاب المخالفون ثم انه لا يتم استدلال بقوله ثم
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا لان ابن عباس رضي الله عنهما وجاهد وسروق والحسن
وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغيرهم قالوا هذا في الرجل كان
يطلق امراته فاذا قاربت انقضاء العدة راجعها ثلاثة بذا هسا لغير شيء
يطلقها فتعتد فاذا شارفت على انقضاء العدة يطلق ليطول عليها العدة
فنهاهم الله عن ذلك وقد تعدى عليه فعامل ذلك فقد ظلم نفسه اي
بخالفته امر الله ثم لا يطل استدلالهم بهذا عموم المنهي ليس بشيء قالوا وانما
هو في الذي ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن معه والقياس على الرقيق والحيوان

فيما مر مع الفارق فلا يصح وذلك لان الرقيق والحيوان لا يملكان شيئا ولا يجد الرقيق من يسلفه ولا يصبران على عدم النفقة بخلاف الزوجة فانها تصبر وتستدين على ذمة الزوج ولان التقدير يبطل حقها وابقاء النكاح يؤخر حقها الى زمن اليسار عند قدرته والى زمن الحضور عند غيبته والتاخير اهون من الابطال وبه فارق الحبث والعتق بل الابطال لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت امة ولد محجر عن نفقتها ثم يعتقها القاضي عليه لان فيه ابطال حق السيد والحاصل ان المملوك في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان التعطيل من الجانبين بالزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول البدل القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حق بلا بدل وهو لا يجوز ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في عشرة النساء حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وبالفاء المفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد البلت هو ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي ما كان عفوا من فضل عن غنى وهل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اتساعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال وفي شرح السنة اي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال فضل الله التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب الخير ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتكبير فيه للتعظيم وقال الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة لما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثم اتبعه بما ينبغي ان يجعل الصدقة على الانفاق مطلقا وهو قوله وابدأ بمن تعول فهو قرينة الاستعادة فتشمل النفقة على العيال وصدقتي الواجب والتطوع وفيه انه ينبغي ان يكون ذلك الانفاق من رجع المال لا من صلبه فلهذا كان من الظاهر ان يؤتى بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشان الانفاق والله تعالى اعلم

باب

جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله يعني ادخار القوت لاجل اهله كونه سنة وسقط في رواية ابي ذر لفظ نفقة وكيف نفقات العيال من حيث الفرضية والوجوب وعدمها حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن ابن عيينة هو سفيان انه قال قال لي معمر بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد قال لي الزهري سفيان هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او قوت بعض السنة اي شيئا قال معمر فلم يحضرني اي شيء من ذلك ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن انس بضم الهمزة وسكون النون بعدها سين مهملة هو ابن الحدثان عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وبالراء وهم حي من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب وهم الى بني تميم الحرمك اخي موسى عليهما السلام وكان ذلك مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويجعل لاهله نفقة سنة زوجته وسائر عياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريفا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصه قال المهلب وفيه دليل على جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا مناف للتوكل كيف وقد صدر عن بعد المتوكلين واذا كان التوكل واعتقاد القلب عليه تعالى والتحقق لما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن فلا يقدح في التوكل فلا سباب اذا تعاطاها الانسان بالشرعية ومن كليته توجد غافلا عن بعضها لا يقتدى به فيه وفي الحديث ايضا ان ما منعه الانسان من زرعه او وجده من نخله وغزه وحبسه لقوته لا يسمى حكرة

الاحتكار

ولا خلاف في هذا بين الفقهاء وقال الطبري فيه دليل الرد على الصوفية حيث قالوا
الاذخار من يوم لعد مبيع فاعله اذلم يتوكل على ربه حق توكله ولا خفا بفساد هذا
القول انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري ثم اعلم ان
كانت ابن عيينة سماع هذا الحديث من الزهري رواه عنه بواسطة معمر وقد
رواه ايضا عن عمرو بن دينار عن الزهري باتم من سياق معمر وتقدم في سورة الحشر
واخرجه احمد والحميدي في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن
الزهري وقد اخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر
عن الزهري لكن لم يسق لفظه واخرج اسحق بن راهويه في مسنده رواية معمر منفردة
عن سفيان عن الزهري بلفظ كان ينفق على اهله نفقة سنة من مال بغابة ويحبس
ما بقي في الكراع والسلاح حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
الانصاري مولاهم البصري قال حدثني بالافراد اليك هو ابن سعد كما مر قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين مصغرا هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بسكون الحاء وآخره نون
والمثلثة قال الزهري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من حديثه
فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسألته عن ذلك فقال لي مالك المذكور
انطلقت فيه حذف ذكره في فرض الخمس وله نظه فقال لمالك جينا اذا جاءني في اهلي
حين صفع النهار اي اشتد حر اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اجب
امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر رضي الله عنه فجينا اذا هو جالس عنده
اذ اتاه حاجبه يرفا بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز اسم
حاجب عمر فقال له هل لك رغبة في عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه وعبد الرحمن
اي ابن عوف رضي الله عنه والزبير اي ابن العوام رضي الله عنه وسعد اي ابن وقاص
رضي الله عنه حال كونهم يستاذنون في الدخول عليك قال اي عمر رضي الله عنه نعم
فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث اي مكث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك
رغبة في علي وعباس رضي الله عنهما قال اي عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهما قال وجلا
وسلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يريد عليا
رضي الله عنه وزاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه اي الذين معه يا امير المؤمنين اقض
بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر رضي الله عنه اتئدوا بتشديد الفوقية
وكسر الهمزة امر من الاتئاد اي تأنوا ولا تعجلوا اتئدوا بقطع الهمزة وضم الثين اي
اسألكم بالله الذي به وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني باذنه تقوم السماء والارض
بلا عمد والارض على الماء فما اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا صدقة كلمة ما موصولة مبتدأ وتركنا
صلتها والعائد محذوف وصدقة رفع خبره يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسه وغيره من الانبياء عليهم السلام غير خاص به كما قال في الرواية الاخرى
عني معاشر الانبياء قال الرهط عثمان واصحابه رضي الله عنهم قد قال صلى الله عليه
وسلم ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهم فقال اتشدكما بالله هل
تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك
قال عمر رضي الله عنه فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل كان خص
وفي رواية ابي ذر خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء
وفي رواية الحسن في هذا الفيء بدل المال لم يعطه احدا غيره لان الفيء كان او
جله على الخلاف فيه كان له صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ما افاء الله وفي
التنزيل وما افاء الله بالواو على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب الى قوله قدير يريد في له نعت وكان الله يسلط رسله على من يشاء والله على
كل شيء قدير وقد سقط في رواية ابي ذر في قوله فما اوجفتم الخ فكانت هذه خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ما احتازها دونكم

مهملة ساكنة وذال اى ما جمعها وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بها اخاذها بالخاء
المعجمة والراء المهملة لنفسه دونكم ولا استأثر اى ولا استقل وتفرد بقال
استأثر فلان بكذا اذا اخذه لنفسه بها عليكم لقد اعطاكوها اى اموال الفيء
وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة اى فرقها فيكم حتى بقى منها هذا المال
اى فذلك وخيرهم بين التصيير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله
نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل
اى موضع جعل مال الله فى بيت المال لصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حياته اتشدكم بالله وفى رواية انشدكم الله بحذف حرف
الجر وبالنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفى الخمس ثم قال لعلى وابن عباس
رضى الله عنهما انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضى الله عنه انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبضها ابو بكر فعمل كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره يعمل بصيغة المضارع فيها بما
عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها صادق فى اقواله
باذ بالموحدة وتشديد الراء اى فى العمل راشد اى فى الاقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر رضى الله عنه فقلت انا ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه فقبضتها سنتين من امارتى اعمل فيها بما
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه ثم جئتمانى وكلمتكما
واحدة وامركما جميع اى مجتمع اى لم يكن بينكما منازعة جئتنى اى بعباس تسألنى نصيبك
من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم وآتى هذا يسألنى نصيب امراته فاطمة رضى الله عنها
من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت كما ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله
وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها
ابو بكر رضى الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فلا تتكلما فيها على جهة التمليك
اذ هو صدقة بحرية التمليك بل اضلوا فيها كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحباه بعده وآثرا ان لا تفعلا فيها ما ذكر فلا تكلمانى فيها فقلتما ادفعها
الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك ثم قال الرهط اتشدكم بالله هل دفعتها اليهما
بذلك فقال الرهط اى عثمان ومن معه رضى الله عنهم نعم ثم قال فاقبل عمر رضى الله عنه
على على وعباس رضى الله عنهما فقال اتشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا
نعم قالا نعم قال ابى عمر رضى الله عنه افتلتمسان اى تطلبان منى قضاء اى حكما غير
ذلك الحكم الذى حكمت فيه فو الذى باذنه تقوم السماء والارض لا اقضى فيها
قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الى وفى نسخة
سقط الفاء الى فانا اكفيكماها وقال الخطابى هذه القصة مشكلة فانهما اخذاها
من عمر رضى الله عنه على الشريطة واعترفا بانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فما
الذى بدا لهما بعد ذلك حتى تقاضاها والمعنى فيها انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان
يقسم بينهما ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فنهاهما عمر لهذه العلة
ثم سمى عليها اسم الملك لان القسمة تقع فى الاملاك وبطل ولى الزمان فيظن بها
المالكية ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفق على اهله نفقة سنتهم وقد مضى الحديث فى باب فرض الخمس بزيادة ببعض الالفاظ
فيه ومضى الكلام فيه هناك مستوفى باب ـــــ بالتنوين وقال الله تعالى
وفى رواية ابى ذر سقط قوله وقال الله تعالى والوالدات وضعن اولادهن خبر
ومعناه الامر لما فيه من الالزام مثل يتربصن اى لترضع الوالدات اولادهن مؤازرة لهن
وحثا على ذلك وهذا الامر على وجه الترب المؤكد او على وجه الوجوب ان لم يقبل
الصبى الا ثدى امه او لم يوجد له ظئر وكان الاب عاجزا عن الاستيجار واما اذا
كان المولود له حيا موسرا فلا يجب الارضاع عليهن لقوله تعالى فى سورة النساء القصرى

فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن على ما يأتي ان شاء الله تعالى وكذا المطلقات على ان المراد بالوالدات هنا المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وقد قام الاجماع على ان اجرة الرضاع على الزوج اذا اخرجت المطلقة من العدة واختلفوا في ذات الزوج هل يجب على ارضاع ولدها قال ابن ابي ليلى نعم ما كانت زوجة له وهو قول ابن عمر وقال المزني وداود وابو ثور والشافعي لا يلزمها ارضاعه وهو على الزوج على كل حال وقال ابن القاسم تجبر على ارضاعه الا ان تكون شريفة لا ترضع فذلك على الزوج وقيل عبر بلفظ الجمع دون لفظ الالزام كان يقول وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء بعد وعلى الوالدات مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب حولين ظرف كاملين تامين وهو توكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما ومن هذا الباب قوله تعالى تلك عشرة كاملة لمن اراد اتمام الرضاعة بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد الخ الى قوله بما تعملون بصير اي مجازيكم على اعمالكم اذ لا يخفى عليه اعمالكم يريد الى آخر الآية كذا وضع في رواية كريمة ووقع في رواية ابي ذر وعلى الوارثين والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير وهذه الترجمة وقعت في رواية النسفي بعد الباب الذي يليه وقال عز وجل وحمله وفصاله اي ومدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا استدل به علي رضي الله عنه بهذه الآية مع الآية التي في سورة لقمان وفصاله في عامين وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قال ابن كثير استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فقد روى محمد بن اسحق عن يحيى بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل ستا امراة من جهينة فولدت لستة اشهر فطلق زوجها الى عثمان رضي الله عنه فذكر ذلك فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما لبس في احد من خلق الله غير قط فقضى الله فيما شاء فلما اتى بها عثمان رضي الله عنه امر بجمعها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فاتاه فقال ما تصنع قال ولدت لتمام ستة اشهر وهل يكون ذلك فقال له علي رضي الله عنه اتقرأ القرآن قال بلى قال اما سمعت الله تعالى يقول حمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم يجده بقي الا ستة اشهر فقال عثمان رضي الله عنه والله ما فطنت لهذا علي بالمراة قال فوجدوها قد دفعت منها وداه ابن ابي حاتم وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا ذهبت رضاعته فانما الحمل ستة اشهر وقال تعالى وان تعاسرتم اي تضايقتم في الارضاع فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يرد الاب على ذلك وابى ان يعطيها ما ترضى به فليس له اكراهها على ارضاعه فسترضع له اخرى فستوجد ولا تعود مرضعة غير الام ترضعه اشار بهذه الآية الكريمة الى مقدار الانفاق وانه يا لمنظر الى حال المنفق وفيه طرف من معاتبة الام على المعاسرة وقوله له اي الاب اي يجب الا على غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته اه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه ابتداء لحرمة لبأها بحق وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما وله اجبار امه على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها وسنافعها له بخلاف الزوج لينفق ذو سعة من سعته اي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما يليقه وسعه يريد ما امر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات ومن قدر عليه رزقه اي ومن ضيق عليه رزقه الى قوله بعد عسر يسرا يريد قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته اي فلينفق من ذلك الذي اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في النفقة سعة وهذا وعد لذي العسر باليسر وعد لقد حق وهو لا يخلفه وقال الطيبي يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا اوليا وقال يونس هو ان يزيد الغني الا بالي عن انفاقه ابن شهاب انه قال سمى الله عز وجل ان تضار والدة بولدها وذلك في قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار

اي اعطاها من المال
ح

والدة بولدها وذلك ان تقول الوالدة للوالد لست مرضعته او تطلب منه ما يثير
عليه من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بالتعريض في شان الولد وان تقول
عند ما الفها الولد اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك وفي بعض النسخ ان ترضعه
بنتها فتضاربا به بزيته ولكن ليس لها فعله اذ اولدته حتى تسقيه الابن الذي
لا يعيش بدون تناوله غالبا من بعد هذا لها فصله عنها ان شاءت ولكن ان كانت
منازعة لابيه فليس لها ذلك كما لا يخفى له انتزاعه منها لمجرد العناد لها
وهي مثل له اي الوالدة افضل للصغير غذاء بجهتين ولهما مكسورة اي من
حيث الغذاء واشفق عليه واوفق به من غيرها فليس لها ان تاتي اي ليس
للوالدة ان تمنع ارضاعه عند ان عطيها الوالد من نفسه ما جعل الله عليه
من الرزق والكسوة وليس للمولود له ان يضار زوجته اي بسبب ولدها والضرر
فيهما ان ارضعته وهي تريد ان ترضعه غيرها الحاقا للضرر اي بتهنى الى ارضاع
غيرها قالي بتعلق بمنعها فلا جناح عليها اي على الابوين ان تسترضعا ظئرا اعني طلب
فصل الوالد والوالدة ذلك وفي رواية اذا قدر وان ارادا فصالا له اي فان اتفق والدا
الطفل على فصاله قبل الحولين ورضا في ذلك فصلته له وفعل سواء زادا في ذلك
او نقصا وهو توسعة بعد التحديد عن تراض منهما وتشاور وفي ذلك اي التشاور
استخراج الراي وذكره لكون اكثر اهني من تفكر فلا يقر الرضيع فيحاذ من ادب
الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين واجتماعهما عليه لما للاب من الشفقة
والولاية والام من الشفقة والعناية فلا جناح عليهما في ذلك بعد ان يكون ذلك
عن تراض منهما وتشاور يؤخذ منه ان انفراد احدهما بذلك دون الاخر لا يكفي
ولا يجوز لواحد منهما ان يستبد بذلك من غير مشاورة الاخر وهذا المعلوم وصله
عبد الله بن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله وتشاور
فصاله فطامه اي منه من ترسالين يعني ان الفصال مصدر تقول فاصلت
الفاصله مفاصلة وفصالا اذا فارقته من خلطته كانت بينهما وهذا من تفسير
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبري وفي ضبط لفظ فطام في اليونينية بنصب الميم
فافهم باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد
اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم
فيبعث قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم وضعه واختار القاضي
الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال
الروياني وصاحب العدة ان افتوى عليه ولو انفطع خبره ثبت لها الفسخ لان
تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بامتناعه فلا يلزم قول الزركشي عن صاحبي المهذب
والكافي وغيرهما واقره لا بينة من جهلها بساره واعساره لعدم تحقق المقتضي
نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها على اعساره ثبت لها الفسخ ولا بينة بينة
ملائه دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر وقدر بعضهم بجمعة اخذا من اكثار مسافة
السفر فاكثر فلها الفسخ لمضرها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فهي
مبذولة للحاجة والاصل عند المشاحة اعتبار الفقر والزمانة حدثنا ابن مقاتل
محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس
عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان
عائشة وفي رواية زعم الموفى والمستملي عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
هند بنت عتبة بضم العين وسكون التاء الفوقية
وبالموحدة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية اسلمت عام الفتح بعد
اسلام زوجها ابي سفيان بن حرب فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما
ووفيت في خلافة عمر رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه ابو قحافة والد ابي بكر الصديق
رضي الله عنه واسم ابي سفيان صخر بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وفي سنة
ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه ابنه معاوية وقيل عثمان
رضي الله عنه ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل ابن تسع وتسعين

فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الميم وكسر الحاء المهملة المخففة وكسر الميم وتشديد التحتانية اى بخيل لا يعطى من ماله شيئا قال الاول فعيل بمعنى فاعل والثانى صيغة مبالغة تعول على جوع اى تأتم ان اطعم بضم الجيم وكسر العين من الاعالة اى من التوسع والذى بلكه بالنصب على انه مفعول اطعم قال صلى الله عليه وسلم لا الا بالمعروف اى لا تطعميهم من ماله الا بالمعروف بين الناس وقيل معناه لا حرج عليك ولا تنفقى الا بالمعروف وهو الذى يتعارفه الناس فى النفقة على اولادهم عادة من غير اسراف وقيل معناه لا تشرفى والتقتى بالمعروف وفيه الدلالة على وجوب النفقة وفى الطالع لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبى هذا اباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كأنه قال انما ذكرت وقد اختلف هل المرأة استقلالا ان تأخذ من مال زوجها عند الحاجة من غير اذنه فالشافعى فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على ان اذنه صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء والاول اصح فيجرى فى كل امرأة اشبهتها وعلى الثانى وهو ان يكون قضاء لا يجرى على غيرها الا باذن القاضى وايد القول الاول بان دفيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المستند على اخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك فى الفتوى وربما يقال ان ابا سفيان كان حاضرا فى البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر فى البلد مع امكان احضاره وشاع الدعوى على المشهور من مذهب الفقهاء ثم قال وهذا بعد ثبوت الا ان يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فى نفقة الولد فقط لان ابا سفيان كان حاضرا فى البلد وقد اخرجه البخارى فى الايمان والنذور ايضا حدثنا يحيى قال الكرمانى يحيى هذا اما يحيى بن موسى البلخى الذى يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية واما يحيى بن جعفر بن اعين البيكندى البخارى الذى سمع عبد الرزاق بن همام وتفقه الجعفى باذ لا وجه للتردد فيه فان الحديث مر فى البيوع فى باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن وفيه حدثنى يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق الى آخره حدثنا عبد الرزاق اى ابن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه اخو وهب بن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها اى على عياله واضافه اليه وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى من بدل عن بغير امره الصريح فى ذلك العدد المنفق بل فهمت ذلك من قرائن حالية او انفقت من ماخصه الزوج بها قيل نصف اجره وقيده ان ذلك من الطعام الذى يكون فى البيت لاجل قوتهم جميعا وقيل المراد بغير امره الكيفى فى الانفاق بالعادة وهذا اقرب مما سبق فى المعنى وقال يجرى السنة وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل فى الانفاق والقصد فى البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف قبل لا وجه لايراد هذا الحديث فى هذا الباب الا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه كما كان للمرأة ان تقصد فى مال زوجها من غير امره ما تعلم انه يسمح بمثله وهو غير واجب كان لها ان تأخذ من ماله ما يجب عليه بالطريق الاولى وهذا هو الجامع بين الحديثين وقد سبق الحديث فى البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند الشافعى وابى ذر باب على المرأة فى بيت زوجها من الطعن والعجن والكنس وغير ذلك حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اى ابن سعيد القطان عن شعبة اى ابن الحجاج انه قال حدثنى بالافراد للحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن ابن ابى ليلى هو عبد الرحمن واسم ابى ليلى يسار وعند البعض انه قال حدثنا على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه ان فاطمة رضى الله عنها اتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى فى يدها من الرحى اى من ادارة رحى اليد من الحمل بالجيم وهو فتحة جلد اليد وظهور ما بين انامل الرجل من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة وزاد فى الخمر ما تلقى من الطحن وفى المناقب من ذرا الرحى وعند ابى داود من طريق ابى الوليد عن على رضى الله عنه انها جرت بالرحى حتى اثرت فى يدها واستقت بالقربة حتى اثرت فى نحرها وقمت البيت حتى غبرت ثيابها واوقدت

حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر وبلغها اى فاطمة رضى الله عنها الخبر جاء رقيق
اى من السبى فلم تصادفه بالفتح اى لم تجده ولم تره حتى تلتمس منه خادما فذكرت
فاطمة رضى الله عنها ذلك اى الذى تشكوه لعائشة رضى الله عنها فلما جاء اى النبى صلى الله
عليه وسلم اخبرته عائشة رضى الله عنها بمرة فاطمة رضى الله عنها قال اى على رضى الله عنه
فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا قد اخذنا مضاجعنا جمع مضجع وهو
المرقد فذهبنا نقوم فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم على مقامكما اى الزماه ولا تتحولا عنه فجاء فقعد بيننا وجدت برد قدميه
بالتثنية وفى رواية ابى ذر قدمه بالافراد على بطنى وفى الخمس والمناقب صدرى
على الاول بالتضعيف اذكركما على خير مما سألتمانى وفى الخمس سألتمانى وعند احمد قال لا بل
قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما او قال اويتما الى فراشكما فسبحا
بكسر الموحدة ثلثا وثلثين واحمدا بفتح الميم ثلثا وثلثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا
وثلثين فهو خير لكما من خادم قيل لا شك ان التسبيح ونحوه ثواب عظيم لكن كيف يكون
خيرا بالنسبة الى مطلوبنا وهو الاستخدام واجيب بانه لعل الله تعالى يعطى الذكر
بلازم ذكره الله تعالى فوق ما يعتد به على الخدمة اكثر مما يفيد به على الخادم او يسهل الامور
عليه بحيث يكون اهل ذلك بنفسه اسهل عليه من ان الخادم بذلك وان معناه ان نفع
التسبيح فى الاخرة ونفع الخادم فى الدنيا والاخرة خير وابقى وقد يشكل ان الزوج لا يملك
اخدام زوجته اذا كانت لا تخدم كالطبخ والخبز والكنس ونحو ذلك وقد سألت فاطمة
رضى الله عنها الخادم لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه
ان يجدها وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها
خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا شكا بهذا الحديث وفيه
كلام سيأتى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله تشكو اليه ما تلقى فى يدها من الرحى
وهذا يدل على ان فاطمة رضى الله عنها كانت تطحن والطحن تطحن تجمع وتعجن
وهذا من جملة عمل المرأة فى بيت زوجها وقد مضى الحديث فى الخمس والمناقب وسياتى
فى الدعوات ان شاء الله تعالى

باب خادم المرأة هل يلزم الزوج اخدام

المرأة خادما حدثنا الفروى عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب الجد اجداده
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابى
يزيد من الزيادة المكى انه سمع مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يحدث عن على
بن ابى طالب رضى الله عنه ان فاطمة رضى الله عنها اتت النبى
صلى الله عليه وسلم تشتكى اثر الرحا بفتح الهمزة مشقة الخدمة فقال صلى الله عليه وسلم
لما بلغه ذلك وان ايهما اى اخبرك بكسر الكاف خطابا لفاطمة رضى الله عنها
كالثنين بعده واو فى نسخة بها هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا
وثلثين وتحمدين الله ثلاثا وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين ثم قال سفيان
اى ابن عيينة احدهن من غير تعيين اربع وثلثون قال على رضى الله عنه فما تركتهن
اى جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعد اى بعد ان سمعت ذلك
من النبى صلى الله عليه وسلم قيل اى قال لعلى رضى الله عنه والقائل ذلك
لعلى رضى الله عنه هو عبد الرحمن بن ابى ليلى الراوى كما هو عند مسلم او عبد الله بن ابى كما
كما عند ابن ابى شيبة من وجه آخر ولا اى ولا تركتهن ليلة صفين
بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون التحتية وبالنون وهو موضع بين العراق
والشام كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلى رضى الله عنهما وهى مشهورة وهنا للتبريك
هو المذكور وقيل سياقه الخصر قال ابن بطال يؤخذ منه ان كل من كانت لها اعانة
من الاماء على خدمة بيتها فجبر او نحو ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان
معروفا ان مثلها لا يخدم بنفسه ووجه الاخذ ان فاطمة رضى الله عنها لما سألت
ابا ها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بان يكفيها ذلك اما باخذ امها
خادما او استيجار من يقوم بذلك او تبقا على ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك
لعلى رضى الله عنه لازمه ومن ثم يؤخذ مطابقة الحديث للترجمة ويوضحها لان

قوله باب

قوله باب خادم المرأة ومن فسره حديث الباب وحكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت المرأة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها الخدمة الباطنة وعلي رضي الله عنه بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لا اعلم في شيء من الآثار ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة رضي الله عنها بالخدمة الباطنة وانما هو كلام رتبهم على ما اقاموا فيه من حسن العشرة وجميل الاخلاق وانما ان يجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع منعقد على ان على الزوج مؤنة الزوجة كلها وقال الطحاوي انه ليس له اخراج خادم المرأة من بيته فدل على انه يلزم نفقة الخادم في حاجة وقال الكوفيون والشافعي يفرض لها وللخادم النفقة اذا كانت ممن يخدم وقال مالك لا يفرض وليست ممن يفرض لها وللخادمين اذا كانت خطرة واما اخدام الامة فلا يجب وان اعتادت لمثلها بالخدمة نقصها بالرق وحقها ان تخدم الا ان تخدم وقد نقل بعضهم الاجماع على ان عليه نفقة الخادم لها اذا كانت منكوحته فلو قالت انا اخدم بنفسي وآخذ ما للخادم من ابرة او نفقة لم يجبر هو لانها اسقطت حقها وله ان لا يرضى به لاتساعها بذلك او قال الزوج انا اخدمك استقط عنه مؤنة الخادم لم يجبر هي

باب جواز خدمة الرجل نفسه في اهله حدثنا محمد بن عرعرة ابن البرندي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما مثناة ساكنة الكندي مولاهم ففيه الكوفة عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قالت كان يكون في بيت في مهنة اهله بكسر الميم وسكون الهاء وفتح النون كاسله وضبط الهروي بفتح الميم وعن ثعلب فيما حكاه الازهري ان الكسر خطأ وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطأ وكان القياس ان يكون مثل جلسة اه ما جاء على فعلة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصر مهنا ومهنا وتكرمة مهنا اذا سمع الاذان خرج الى الصلوة وفيه ان خدمة الدار واهلها سنة عباد الله الصالحين وفيه فضيلة الجماعة لان معنى قوله خرج الى الصلوة مع الجماعة وقد مضى الحديث في الصلوة في باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلوة الخ ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب بالتنوين اذا لم ينفق الرجل على اهله فللمرأة ان تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف اي باعتبار عرف امثالهم في نفقة مثلها وولدها حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة كذا لابي ذر وعند غيره في الفرع وقال الحافظ السفاقسي في هذه الرواية هند بالصرف وفي اليونينية بالوجهين وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف وقد علم ان ساكن الوسط يجوز فيه الامران الصرف وتركه كما في هند وددع وغيرها قال وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة رضي الله عنه وجدت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واستخرجت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقرارها صلى الله عليه وسلم اسلمت وبايعت ثم قالت اذ ذاك يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح اي يجمل مع الحرص فالشح اعم من البخل يخص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم وفي الرواية المتقدمة رجل مسيك وليس يعطيني ما يكفيني وولدي من النفقة الا ما اخذت منه وهو اي والحال انه لا يعلم ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف بجواز ان يتعلق الباء بالاخذ اي بقوله خذي فاخذ وفي اخذ هذا الحديث من قال يلزمه نفقة ولده وان كان كبيرا ورد بانها واقعة عين والاعم في الافعال ولعل الولد في كان صغيرا او كبيرا زمنا عاجزا عن الكسب

وبعض المالكية قال يلزمه اذا كان دينا مطلقا وفي الحديث ان وصف الانسان بما فيه من النقص على وجه استظلم منه والصبر ورد الى المسلم انتصاف من حق عليه جائز وليس بغيبة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها قولها واستدل بعض الشافعية على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقضية هند لانه صلى الله عليه وسلم قضى على زوجها وهو غائب قالت الحنفية هذا ليس بصحيح لان هذه القضية كانت بكوفة وكان ابو سفيان حاضرا ففي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النساء جئن تبايعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبايعن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انا لغائبها ولا تدري فقالت هند كنت اصيب من مال ابي سفيان قال ابو سفيان ما اصبت من مالي فهو حلال لك قال ولا تزني فقالت هند وهل تزني الحرة ولا تقتلن اولادكن قالت هند ان تكلهم وهذا صلح فاذا كان معها في المجلس قليلا ثم وقد اختلف العلماء في مقدار ما يفرض السلطان للزوجة على زوجها فقال مالك يفرض لها بقدر كفايتها في الجدب والخصب باجتهاد الحاكم فيها وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وليست مقدرة وقال الشافعي مقدرة باجتهاد الحاكم فيها وهي مقدرة بحالة دون حالة فمن كان موسرا مد ان كل يوم وان كان متوسطا فمد ونصف ومن كان معسرا فمد يجب لبنت الملكية ما يجب لبنت الحادي عشر قيل وفي الحديث ايضا ان القول في بعض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفته لاقامة البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري بانه من باب الغنيا لا القضاء وقد تقدم ومطابقته للحديث في ترجمة ظاهرة

باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده

يعني في ماله والنفقة من عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ والنفقة عليه اي على الزوج حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال سفيان وحدثنا ايضا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش يريد نساء العرب وفي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه في آخر الحديث يقول ابو هريرة ولم تركب مريم ابنة عمران بعيرا قط وابتي صلى الله عليه وسلم قد قال خير نساء ركبن الابل وقد كوصاحبا لنجم الثاقب ان اباهريرة رضي الله عنه فهم ان البعير من الابل فقط وليس كذلك بل يكون ايضا حمارا قال الفاكهاني ولعل جاء به هنا بمعنى واتاه زعيم قال ابن خالويه لم يكن اخوة يوسف عليه السلام ركبانا الا على حمر ولم يكن عندهم ابل وانما كان دوابهم في سفارهم وشبهها الا على حمر وكذا قال مجاهد البعير ههنا الابل وهي لغة حكاها الكوفيون وقال الاخر بفتح الهاء صالح نساء قريش اراد ان احد الامرين من ابن طاوس وابي الزناد اللذين سمع منهما سفيان هذا الحديث قال خير نساء ركبن الابل وقال الاخر صالح نساء قريش ووقع في رواية مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان قال احدهما صالح نساء قريش والاخر نساء قريش كذا بالابهام ولكل من في رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم الذي اخذ اولفظ صالح هو ابن طاوس وفي رواية الكشميهني صلحن نساء قريش بفتح الصاد وفتح اللام المشددة وهي صيغة جمع احناه بالحاء المهملة من الحنو وهو العطف والشفقة وهو صيغة التفضيل من الثلاثي اي اشفقه على ولد في صغره قال ابن التين هي التي تقوم على ولدها فلا تتزوج ما دام صغيرا يقال حنى يحنى وحنا يحنو اذا اشفق فان تزوجت المرأة طلبت بحاضنة وارعاه من الرعاية وهي الحفظ او من الارعاء وهو الابقاء اي احفظه على زوج في ذات يده اي في ماله وكل لفظ الولد اسادة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها وانما قال احناه وارعاه فذكر الضمير وكان القياس ان يقال احناهن وارعاهن لان الضمير عائد الى النساء لان التذكير دليل على الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس الذي يطلق الناس في الشرف هذا الجيل وكذلك عد لمن ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل زيادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات مقصودة والمعنى ثابتا لها فلم يكن بنا لاحق اختصاص العرب من بين سائر النساء

والخصاص

واختصاص قريش بها دلالة على ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش وقيل والعلة باعتبار المذكور واعتبار لفظ النساء ويذكر عن معاوية وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الذي رفعه عن معاوية رضي الله عنه فاخرجه احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن عطاء في جملة احاديث واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امراة من قومه يقال له سودة وكان لها خمسة صبيان او ستة من بعل لها مات فقالت له ما يمنعني منك ان لا اكون احب البرية الي الا اني اكره ان تصفو هذه الصبية عند راسك فقال لها برحمك الله ان خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش الحديث وقيل يحتمل ان تكون ام هانئ المذكورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه طعامها كانت تلقب بسودة وقال البيهقي ان المشهور ان اسمها فاختة وقيل هند وكان اسلامها يوم الفتح وليست سودة هذه سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها ودخل بها قبل ان يدخل بعائشة رضي الله عنها ومات وهي في عصمته وطابقت الحديث الترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب النكاح في باب الى من ينكح واعادها هنا مختصرا ——— باب كسوة المراة بكسر الكاف وضمها على وجهين بالمعروف اي بما هو المتعارف في امثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل وازار ان اعتيد وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو الداس او نعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان على الموسر والمعسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان اعتادته نساؤهم والمعسر يكسوها من خشنه وبينهما الموسط وعلى الموسر طيلسان وهي بساط صغير في الشتاء وتقطع في الصيف ولبد في الشتاء وعلى الموسط زلية في الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهما مع التفاوت في الكيفية فراش ترقد عليه كصرية لينة ومخدة مع لحاف او كساء في الشتاء ورداء في الصيف وآلة الكل وترب وطبع كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر واجر حمام اعتيد وثمن ما غسل بسببه كوطئه وولادتها منه بخلاف للمضر والمختار حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة اخبرني الحاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر فمات رؤية النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه انه قال اني بدا الخرخ اي اعطى وضمن معنى اهدى او ارسل فلذا عداه الى قوله الى النبي بتشديد الياء وفي رواية الشيخين بعث وفي رواية عبد وس اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء باضافة حلة الى تاليه وفي رواية ابن ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودة برد فيه خطوط صفر وقيل هي مضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض وقيل لا تكون الا من قزيين وفي رواية ان الى النبي صلى الله عليه وسلم بحرف الجر وان بعض رواة هذا ترفع حلة سيراء على انها عاطية ويكون فيه حذف فتقديره قال الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فاعطانيها وعلى الوجه الاول حلة سيراء منصوب على المفعولية فلبستها رايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسائي فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقرابتها لانه حينئذ لم يكن لعلي رضي الله عنه زوجة غير فاطمة رضي الله عنها ولا سرية وروي فشققتها خمرا بين الفواطم وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان للمراة بيع النفقة على الزوج المكسوة وجوبا على قدر الكفاية وعلى قدر اليسار والاعسار وقد مضى الحديث في كتاب الهبة في باب هدية ما يكره لبسها بعين هذا المتن والاسناد ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فشققتها بين نسائي ووجه ذلك كما قال ابن المنير ان الذي فصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة وضنت بها اقتصادا بحسبها فحال لا اسرفا والله تعالى اعلم باب ——— استئذان عون المراة زوجها في امر داره

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال

حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار ابي محمد المكي الامام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع بنات او قال تسع بنات قال الحافظ العسقلاني قد اختلف على اسمائهن فذكر وقعت مرة بتسعا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت استفهام محذوف الاداة وفي رواية المستملي اتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية اي فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال جابر رضي الله عنه فقلت له يا رسول الله ان عبد الله ابي هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لي فالاحوذ فتزوجت امرأة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك او قال خيرا كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقال بارك الله او خيرا وهذا شك من الراوي قال ابن بطال يعني المرأة زوجها في داره ليس بواجب عليها واشتمل هذا من جميل العشرة ومن سيرة صالحات النساء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان امتثال قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر رضي الله عنه على اخواته وقد اخرجه البخاري في الدعوات ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في النكاح باب

نفقة المعسر على اهله اي على زوجته او اعم من ذلك حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد سبق في الصوم اي سلة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم وما هلكك قال وقعت على اهلي في رمضان اي جامعت زوجتي في نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم فاعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي اي ما اعتق به رقبة قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع ذلك قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا بقطع همزة فاطعم قال لا اجد ما اطعم به فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتى على البناء للمفعول بعرق بفتح العين المهملة والراء وبالقاف وهو المكتل المنسوجة من الخوص يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر وعند ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها عشرون كما سيوفق القوم فقال صلى الله عليه وسلم اين السائل آنفا عما يخلصه من الهلاك قال هاانا ذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل اتصدق به على احد اجوع منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها يعني المدينة اهل بيت اجوع منا وفي رواية ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه بجا من حاله في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في الفداء ان ياكل ما اعطيه في الكفارة قال صلى الله عليه وسلم فانتم اذا اي به ومطابقة للحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله المتمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة وقال الحافظ العسقلاني انه يشبه ان دعوى فيحتاج الى دليل قال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة اعسار الرجل بنفقة اهله حيث قال لما هل له نصدق به على احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق وقال العيني مطابقته من حيث اثبات نفقة المعسر على اهله حيث قدمها على الكفارة بتجويز صرفها في الصرف الى اهله دون كفارته ولعل هذا اقرب وقد مضى الحديث في الصوم في باب اذا جامع في رمضان وباب المجامع في رمضان ومضى الكلام فيه هناك باب وعلى الوارث عطف على قوله على المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه مثل ذلك اختلف العلماء وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما

مثل

مثل ذلك اى فى عدم الضرار بهزيمه وهو قول مجاهد والشعبى والنخعى وقال طائفة
مثل الذى كان على ابيه فجبوة من الرزق والكسوة واجر الرضاع ان كان ابو الولد لا مال
وقال الجمهور لا عبرة على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث ثم اختلفوا فى
المراد بالوارث فعند ابن ابى ليلى كل من ورثه من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحق
وهو ايضا قول الحسن والنخعى وقال ابو حنيفة واصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود
دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هذا المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا اختلف الاقرب
وتساهلوا كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال النودى واليه اشار
المؤلف بقوله وهل على المراة منه شئ اى من رضاع الصبى وهل هنا للنفى واشار به الى
الرد على قول المودى المذكور ثم شبه ميراث المراة من الوارث بمنزلة الاجنبى الذى لا يقدر
على النفق من التكلم وجعلها كالذى على من يعولها او نزل المراة من الوارث منزلة الاجنبى
من المتكلم فذكر قوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الى قوله هل يستوى
ووقع فى رواية ابى ذر الى قوله احدهما ابكم الآية ولم يقع قوله الصراط مستقيم الا فى رواية
غير يزيد قوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شئ وهو كل على
مولاه اينما يوجهه لا يات بخير هل يستوى هو ومن يامر بالعدل وهو على صراط مستقيم
قال ابن مخشرى اى منكم فى اشراكم بالله تعالى الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز
عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه مالا يتصرف فيه وينفق كيف شاء وهو ابكم هو
الذى ولد اخرس فلا يفهم ولا يفهم وهو كل اى ثقل وعيال على من يلى امره وقوله
اينما يوجهه لا يات بخير اى حيثما يرسله ويصرفه فى طلب حاجة او كناية مهم لا يات
بخير لا ينفع ولا ياتى بخير هل يستوى هو ومن هو سليم الحواس نفاع ذو كفاية مع
رشد ودراية فهو يامر الناس بالعدل والخير وهو فى نفسه على صراط مستقيم حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا هو ابن خالد قال اخبرنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب بنت وفى رواية ابى ذر زينب ابى سلمة عبد الله بن
عبد الاسد المخزومية ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة بفتح اللام هند
بنت ابى امية زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت قلت يا رسول الله هل لى من
اجر فى بنى ابى سلمة ان انفق بضم الهمزة اى بان انفق وانما مصدرية اى لا انفاق
عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا اى محتاجين انما هم بنى بفتح الموحدة وكسر
النون وتشديد الضمية يعنى انما هو ابنى سلمة بنى ايضا واصله بنيو فادغمت الواو
فى الياء على القاعدة المشهورة قال صلى الله عليه وسلم نعم لك اجرما انفقت عليهم
اى لك اجر لا نفاق عليهم وهذا الحديث مضى فى الزكوة وبعضا بتمامه فى الترجمة من حيث
ان ام الصبى كل على ابيه فلا يجب عليها نفقة بنيها وهذا لم يامر النبى صلى الله عليه
وسلم ام سلمة بالانفاق على بنيها وانما قال لها اجرما انفقت عليهم ولو وجبت
عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك حدثنا محمد بن يوسف البيكندى قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها
قالت قالت هند بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل على جناح
ان آخذ من الثمرة من ماله بغير علمه ما يكفينى وبنى فى النفقة قال صلى الله عليه وسلم
خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف بما ينبغى وقد اتاهم الله الانفاق فى مثل
وفى مثل ولادك بلا اسراف ولا تقتير والحديث قد مر فى كتاب البيوع ومطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم اذن لها فى اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على
انها تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد
فجبوة الآباء فالحكم مقدر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف فاعاد ذكر الرزق الامهات وكسوتهن من اجل ارضاع الابناء فكيف
تجب النفقة لهن فى اول الاية وتجب عليهن نفقة الابناء فى آخرها كذا قرره
الحافظ العسقلانى قوله النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام المؤنة لعياله
من دين ونحوه وقال ابن فارس الكل العيال والثقل واصياعا بفتح الضاد المعجمة

اى من لا يستقل بنفسه ولو مع وطبعه كان فى معرض الهلاك وقيل الضياع بالكسر جمع ضايع
قال بثه يد ابناء او فينتهى لك وانا انقاذكه او هو بمعنى على اى فعلى قضاؤه والقيام
بمصالحه وقال النبى فحوالة ذلك الى حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
الحافظ ابن ذكريا المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث اى ابن سعد عن عقيل بضم
العين هو ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل
المتوفى بفتح الفاء والمشددة اى الميت حال كونه عليه الدين فيسال صلى الله عليه
وسلم هل ترك لدينه فضلا اى قدر ما يؤدى الدين فان حدث انه ترك وفاء اى ما يوفى به دينه صلى عليه
والا قال صلوا على صاحبكم قال الكرمانى فى الصلاة صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلوة على المديون
تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه
من مظلمة الخلق فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال صلى الله عليه وسلم
انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا
فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وهذا معنى الحديث بعين هذا الاسناد والمتن
فى باب الدين من الكفالة وقطعا بقيته الترجمة ظاهرة واراد المصنف بادخال هذا الحديث
فى ابواب المفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم
تجب فى بيت المال كذا قرر الحافظ العسقلانى باب المراضع من المواليات
وغيرهن بفتح الميم الاولى من المراضع وفى الفرع كاصله وهو الذى فى معظم الروايات وضبطه ابن
التين بضم الميم قال وهو اولى لانه اسم فاعل من والت توالى وتعقبه العينى بانه على قوله تكون
المواليات جمع موالية وليس كما قال بل الاولى ان يضبط بفتح الميم على انه جمع مولاة التى
هى الامة وليست من الموالاة وقال ابن بطال الاقرب ان يقال جمع مولاة مولیات
والمولى جمع مولى جمع التكسير ثم جمع جمع السلامة بالالف والتاء فصار هو اليات وقال
كانت العرب فى اول امرها تكره رضاع الاماء وضياعهن طلبا لنجابة الولد فلما اراد
النبى صلى الله عليه وسلم ان يرفع ما كره ورضع من غير العرب عرفوا ان رضاع الاماء لا يمنع حدثنا يحيى بن
بكير المصرى قال حدثنا الليث اى ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب ان هند بنت ابى سلمة قال اخبرنى بالافراد زينب وابو سلمة عبد الله او اسمه عمر
وقيل بلال وقيل اسمه كنيته وقيل غير ذلك ابنا ام سلمة هند بنت ابى امية حذيفة بن المغيرة
المخزومية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان
رملة بنت ابى سفيان بن حرب زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح بهمزة وصل اختى ابنة وفى رواية ابى ذر
بنت ابى سفيان قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف على الاستفهام فتحبب قالت
وفى رواية ابى ذر وقالت نعم احبت ذلك لانى لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء
المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء الموحدة فى الفرع اى لست خالية من ضرتى واحب بفتح الحاء
والباء المهملة على انه اسم تفضيل من شاركنى فى الخير من يحتاج والانتفاع بك فى المبادئ
اختى بهذا صلى الله عليه وسلم ان وفى رواية ابى ذر وان ذلك بكسر الكاف لا يحل لى لان فيه
الجمع بين الاختين فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة
بضم الدال المهملة وتشديد الراء ابنة وفى رواية ابى ذر بنت ابى سلمة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابنة ابى سلمة نصب ابنة على انه مفعول فعل مقدر اى انكح بنت ابى سلمة
او تعنين فقلت نعم يا رسول الله قال فوالله لو لم اكن ربيبتى فى حجرى فتح الحاء وكسر
ما سلت لى والتقييد لانجم جرى على الغالب انها ابنة اخى وفى رواية ابى ذر بنت اخى
من الرضاعة رضعتى وابا سلمة ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو وسكون التحتية وبالموحدة
جارية ابى لهب عبد العزى ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعتقها حين بشرته بولادة
النبى صلى الله عليه وسلم او اعتقها صلى الله عليه وسلم ان درة لا تحل له من جهتين كونها ربيبة
ولو بنات اخيه لو فرضت اصريها لم يحل اليها الوجود الاخرى واستشكل ابو هنا
لاستلزامها وقسم العبد سبب لو لم يعتقه الله لم يبعه فلو عتق بكسر الراء وسكون
الضاد المعجمة على بنائه للمجهول اى باعه ما اكل ولا اطعمه وقال الطيبى هو ابن ابى حق

على الصواب

عن الزهري قال عروة اي ابن الزبير ثويبة اعتقها ابولهب وهذا التعليق وصله البخاري
في اوائل كتاب النكاح وقد سبق الحديث في النكاح واراد بذكره هنا الاشارة الى ان ثويبة
كانت مولاة لبطابق الترجمة وايراده في ابواب النفقة يشير الى ان ارضاع الام ليس
بواجب لها ان تمتنع وللاب والولي ارضاعه باجنبية حرة كانت او امة مشتركة
او باجرة والاجرة تدخل في النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ـــــ ٧٠ اطعمة جمع طعام قال الجوهري الطعام ما يؤكل وربما خص
بالبر وفي القاموس الطعام البر وما يؤكل وقال ابن فارس في الجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء
قال ومن شرب منه فليس منا ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في زمزم طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤدمه ذوقا التي من حلاوة ومرارة ونحوها
والطعم بالضم الاكل يقال طعم بالكسر اي اكل وذاق طعما فهو طاعم مثل تمر يطعم فهو تامر
وقول الله تعالى وفي نسخة وقال ابو ذر تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
اي بين مستلذ اته ومن صلة لانه والحلال الماذون فيه صفة للحرام الممنوع والطيب في اللغة
الطاهر والحلال ابو صف بانه طيب والطيب في الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف به
الطاهر والحلال لكونهما مستلذين لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون متعلق
حق الغير فان اكل الحرام وان استطابه ناس فمن حيث يؤدي الى العقاب يصير مضرا
ولا يكون مستطابا والآخر الاية واشكر والله ان كنتم اياه تعبدون قال المفسرون
امر الله تعالى عباده المؤمنين بان يأكلوا من طيبات ما رزقهم الله وان يشكروه على ذلك
ان كانوا يعبدونه وانما والاكل من الحلال سبب لقبول الدعاء والعبادة كما ان الاكل
من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من
جياد مكسوباتكم كذا في رواية ابي ذر وهي مواضعة للتلاوة وفي اكثر الروايات كلوا من طيبات
ما كسبتم وهي رواية المستملي ايضا وقال ابن بطال وقع في النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم
وهو وهم من الكتاب وصوابه انفقوا كما في التنزيل وقال الاية يا ايها الذين امنوا انفقوا
مما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى كلوا من الطيبات وقال الاية يا ايها الرسل وليس
النداء والخطاب على ظاهرها لانهم ارسلوا متفرقين في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعم
بان كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصي به بحقيقة السامع انه امر ندبي به جميع الرسل
وخوطبوا بحيث ان يؤخذ به ويعمل عليه ويمكن ان يكون خطابا لنبينا صلى الله عليه وسلم
لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان يأكل من الغنائم اي وامضى عليه السلام لاشتمال
الاية بذكره وكان يأكل من عز ل امته كما قاله ابو موسى الشيرجي عن ابي بسرة عرونة جميل
وهو طيب الطيبات وفي الصحيح ان داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده واعلو اصلحا
مواضعا شرعية في ما تعملون عليم فيجازيكم على اعمالكم حدثنا محمد بن كثير العبدي
قال اخبرنا سفيان هو الثوري وقيل ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اطعموا الجايع قال الحافظ العسقلاني في فوائد من الامر بالاطعام جواز
الشبع لانه ما دام مثل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر
وعودوا المريض اي زوره وفكوا من فكت التي ثلاثا اي اخلصوا العاني قال
سفيان بالاسناد المذكور والعاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع عندنا
يقال عنا يعنو عنوا وعانا والمراة عانية وجمعها عوان والمنفردون الذين وجب
حقهم على غيرهم من المسلمين منفردين وفي هذه الاقسام مرجا وكناية عند اعقاب المظلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في النكاح في باب حق اجابة الوليمة
ولفظه فكوا العاني واجيبوا الداعي وعودوا المريض وقد مضى ايضا في الجهاد في باب
فكاك الاسير ولفظه فكوا العاني يعني الاسير واطعموا الجايع وعودوا المريض
حدثنا يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي قال حدثنا محمد بن فضيل بالتصاد المهملة
مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سليمان الاحمسي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم

آل النبي صلى الله عليه وسلم أهله ٢ وفي رواية ٢ قوت من طعام وفي حديث عائشة
رضي الله عنها ٢ أتى من خبز البر ثلثة أيام فتتابعوا عليها حتى شبعوا وفي رواية مسلم
ثلاث ليال فيحتمل منه أن المراد بالأيام هنا بليها كما أن المراد بالليالي هنا ليالي بأيامها
وفي رواية مسلم والترمذي من طريق الأسود عن عائشة رضي الله عنها ما شبع من خبز ولحم
يومين متتابعين قال الحافظ المقدسي والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبا كان
لقلة الشيء عندهم وقال البيضاوي لم يكن ذلك الا لايثارهم الضيف على النفس أولان
الشبع مذموم واجمعت العرب كما قال الفضيل بن عياض على أن التخم مذموم ونوم ونهر
الغاضي على أن الجوع يذكي وفي قصر عليهما نظر وروى عن عدي رفعه من قل طعمه
صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه ومرض قلبه وروى لا تميتوا القلوب
بكثرة الطعام والشراب فان القلب يمرض كالزرع اذا كثر عليه الماء وروى المخلص
في ربيع الأبرار من حديث المقدام بن معدي كرب مرفوعا حسب ابن آدم من طعام ما أقام
صلبه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من أفراد البخاري وعن أبي حازم سليمان
٢ النجوي بالاسناد السابق ومن أخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر عن أبان عن محمد بن عقيل
بسنده الخاري وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أصابني جهد شديد الجهد
بالضم الطاقة وبالفتح الغاية والمشقة والمراد هنا الجوع الشديد فلقيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاستقرأته أي سألته أن يقرأني آية معينة من كتاب الله عز وجل
على طريق الاستفادة وفي كثير من النسخ فاستقرته بغير همز وهو جائز لأنه من تسهيل
قد عزاده وفتحها على أني أقرأتها وفهمني اياها وفي الحلية لأبي نعيم في ترجمة
أبي هريرة رضي الله عنه من وجه آخر عنه أن ٢ آية المذكورة في سورة آل عمران وفيه
فقلت له أقرأني وأنا لا أريد القراءة انما أريد ٢ طعام قال الحافظ المقدسي
وكأنه سهل الخرج فلم يفطن عمر رضي الله عنه لمراده كذا قال لكن قوله آية يبين التنزل
لا سيما مع رواية أي الآية في سورة آل عمران فشربت غير بعيد فخررت لوجهي
وروى على وجهي أي سقطت من خر يخر بالضم والكسر اذا سقط من علو وفي الحلية
وكان يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه من الجهد والجوع فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي كلمة اذ للفجاءة فقال يا أبا هريرة وفي رواية
أبي ذر يا أبا هر فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك وفي رواية رسول الله
بعد فحرف النداء فأخذ بيدي ٢ وزاد فاقامني وعرفني بعض من شدة الجوع
فالطلق في أثر رحله بفتح الراء وسكون الحاء اي مسكنه فأمر لي بعس بضم العين
وتشديد السين المهملتين وهو القدح العظيم من لبن فشربت منه ثم قال صلى الله
عليه وسلم عد فاشرب يا أبا هريرة فعدت فشربت ثم قال صلى الله عليه وسلم
عد فاشرب يا أبا هريرة فعدت فشربت حتى استوى بطني اي استقام لامتلائه من
اللبن فصار كالقدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة بعدها حاء مهملة وهو
السهم الذي لا ريش له فالاستواء والاعتدال قال أبو هريرة رضي الله عنه فلقيت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكرت له الذي كان من أمري وقد قلت له
قد والله ذلك من اشباعي ورفع الجوع عني من كان أحق به منك يا عمر وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ٢ أصبت وأبى ذر عن الكشميهني فوالله بالفاء بدل
الواقعة من المقولية والفاعل هو الله ومن مع ما في حيزها في محل النصب على المفعولية
والمعنى يا عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد استقرأتك الآية ولأنا
مبتدأ ومؤكد باللام وخبره قوله أقرأها منك وأقرأ اسم تفضيل قال الحافظ المقدسي
فيه اشعار بأن عمر رضي الله عنه لم يقرأها عليه فوقف فيها أو في شيء منها حتى سأل
لأبي هريرة رضي الله عنه ما قال ولذلك أقره عمر رضي الله عنه وتعقبه العيني بأنه
ليس كذلك وانما قال ذلك عتبا على عمر رضي الله عنه حيث لم يفطن لحاله ولم يكن قصده
الاستقراء بل كان قصده أن يطعمه شيئا ويوضح هذا ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه
انه قال والله ما استقرأت الآية وأنا أقرأها منه الا طمعا في أن يذهب الى بيته فيعمي
وأما قوله وقد أقرأ عليه فانما معناه انه من حيث لم يطعمه سكت عنه

ولم يتكرعليه وقال الحافظ المقدسي في وضع نقص في حديث عمر رضي الله عنه على ما لك
قال عمر رضي الله عنه والله لان اكون اللام فيه مفتوحة للتاكيد او عليك دارى
واضفتك احب الي من ان يكون لي حمر النعم اى الابل اذهى كانت نفيسة اموال العرب
ولفظ احب افعل التفضيل يعقل المفضول وهذا احب ان عمر رضي الله عنه حرص على
فعل الخير والمواساة وفي الحديث التعريض بالسؤال والاستجداء وفيه ذكر الرجل
ما كان اصابه من الجهد وفيه اباحة الشبع عند الجوع وفيه ما كان السلف عليه
من الصبر على الشدة وشظف العيش والرضا بالبسير من الدنيا وفيه اعطاء الرجل ما
يحتاج اليه اذا علم منه ذلك من غير ان يسأله وفيه انه كان من عادتهم اذا استقرأ
احدهم صاحب العز ان يحمله الى بيته ويطعمه ما يقدر عليه والله اعلم ومطابقة
للحديث للترجمة تؤخذ من قوله فامر لي بعشر من ابل ضرب منه بالـــــــ
استحباب التسمية على الطعام اى لقول بسم الله عند ابتداء الاكل واصح ما
ورد في صيغة التسمية ما رواه ابو داود والترمذي من طريق امية كلهم عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا اذا اكل احدكم الطعام فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل
بسم الله اوله واخره والامر بالتسمية عند الاكل محمول على الندب طردا للشيطان
ومنعا له من الاكل عند الجمهور وجعله بعضهم على الوجوب لظاهر الحديث وقال الغزالي
استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله في اخره فيقول هو
سنة كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتثبيت العاطس
لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد منهم ومع ذلك يستحب لكل واحد
بناء على ما عليه الجمهور ان سنة الكفاية تفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط
وكذا قال العلماء يستحب ان يجهر بالتسمية لينبه غيره ويقاس الاكل الشرب واهله
كما قال النووي بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال الحافظ المقدسي
لم ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه عامدا او ناسيا او جاهلا
او مكرها او عاجزا لعارض ثم تكرر في اثناء الاكل يستحب له ان يسمي ويقول
بسم الله اوله واخره كما في الوضوء على ما قيل وكونه مع كل لقمة فيه حسن حتى
لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية الله تعالى في اوله واخره تزيل وبركة لطعامه
وفي الاحياء انه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن
ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال الحافظ المقدسي لم ار لاستحباب
ذلك دليلا واستحباب الاكل باليمين بالجزء عطف على التسمية وسيأتي ما يتعلق
به ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا سفيان
هو ابن عيينة قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي المدني القرشي المدني في اخرين
بالافراد وهو تاخير الصيغة عن الراوي هكذا وقع وهذا المتصرف من الراوي جائز وقد اخرجه
الحميدي في مسنده وابو نعيم في مستخرجه من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير الخ
انه سمع وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية ثم مهملة ثم الف ثم نون
انه سمع عمر بن ابي سلمة بضم العين ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي سلمة عبد الله
وامه عمر بنت كود هي ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال عمر يقول كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في
الصحفة اى تذهب يمينا وشمالا فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي
بعد اى بعد ما قال لي ذلك وفي رواية ابن عبد البر ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة
وتبعه غير واحد وفيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك بعدة سنين وفي حديث عبد الله بن
الزبير انه قال كنا انا وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكانت اكبر مني بسنتين
ومولد ابن الزبير في السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين لكن قال ابن
عبد البر قيل ان عمر كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين والله اعلم
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبطه بعضهم بفتح الجاء وسكون الجيم اى في
تربيته وحفظه وانه كان ربيبه في حضنه تربية الولد واقتصر عليه وقال اكرماني
في حجره بفتح المهملة وكسرها وهو الصواب وقال الخطابي عياض الحجر بالفتح كل ما حضر
على الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به الحضانة فبالفتح لا غير وان اريد به المنع

من التصرف فيه بالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير وفي المغرب جعله ابن السكيت بالفتح وكسره حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه وضمنه ومنه قوله فقلت وربا شكم الاناني في حجرك وفي القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان وشقه في حجره اي في حضنه وستره وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة اي تخرك في الصحفة اي في نواحيها ولا تقتصر على موضع واحد وقال الطيبي الاصل ان يقال الطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لدليل يراعي الادب والقصعة ما يشبع عشرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله فذهب الكلام في التسمية وكل بيمينك قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي وكذا الاكل مما يليه حمله اكثر اصحابنا على الندب وبه صرح الغزالي والنووي وحكى نقل الشافعي في الرسالة والامام على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وروى احمد بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها رفعته من اكل بشماله اكل معه الشيطان وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال وقال الطيبي معنى قوله ان الشيطان يأكل بالشمال اي يحمل وليا ده من امته على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين وقال الحافظ العسقلاني في قوله عدو لعل المراد الظاهر والا ولحمل الخبر على ظاهره فان الشيطان يأكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر فلا يحتاج الى تاويله وقال العيني الناس فيه اقوال ثلاثة احدها ان صنفا منهم يأكلون ويشربون وان صنفا منهم لا يأكلون ولا يشربون والثاني ان جميعهم يأكلون ويشربون والثالث ان جميعهم لا يأكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط وروى ابو عمر باسناده عن وهب بن منبه قد سئل عن الجن ما هم وهل يأكلون ويشربون ويناكحون ويموتون فقال هم اجناس فاما ناصر الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم اجناس يأكلون ويشربون ويتوالدون ومنهم السعالى والغول والقطرب وغير ذلك والذين هم يعقلون هم يأكلون ويشربون اختلفوا على ثلاثين احدها ان اكلهم وشربهم كنفس واحدة وارواح لا مضغ ولا بلع وهذا قول لم يرد عليه الدليل والاخران اكلهم وشربهم مضغ وبلع وهذا القول هو الذي يشهد له ٢٠ حاديث الصحيحة هذا وزعم المهلب ان الاكل باليمين محمول على الندب لانه من باب تشريف اليمين ولانها اقوى في الاعمال في الغالب واسبق وامكن لانها مشتقة من اليمن والبركة تهنى وبها نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا وعرفا ويقاس عليه الشرب وفي حديث ابي داود يجعل يمينه لطعامه وشرابه لما سوى ذلك فان احتيج الى الاستعانة بالشمال فحكم التبعية وكل مما يليك لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وزلة مودة وحرمة تتعذر اتقطيعا سيما في الاطراق والمناهيه من اظهارها للرص والتهم وسوء الادب واشباهها فان كان متراخصا لقلة الاباحة اختلافا لا يرى في الطبق والترمي ينبغي التعميم حمدا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص وذكر الغزالي ان اكل ما يلي الاكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد الا باقتضاء ان كان الطعام واحدا قال عرفت اي بسنة فما زالت تلك شادة الى جميع ما ذكر من ٢٠ ابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يلي الخ اي بعض الطعام واراد ان اكله كان على هذا النوع المذكور والا فهي مشار اليه بقوله تلك وقال الكرماني وروى بضم الطاء والطعمة بالضم بعض الاكلة يقال طعم طعمة اذا اكل اكلة بعد اكلة بناء على الضم اي بعد ذلك فحذف المضاف اليه وعوض عنه بالتنوين اي استمر ذلك سنتي في الاكل ومطابقة للترجمة من جهة ان الترجمة وكل بيمينك فما زالت تلك طعمتي بعد باب اصحاب الاكل مما يليه وليس في بعض النسخ لفظ باب وثبت في رواية ابي ذر وقال اعني رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وهذا التعليق طرف من حديث الجد عن رضي الله عنه في قصة الوليمة على زينب بنت جحش مر موصولا في باب هدية العروس في اوائل النكاح معلقا وقد وصله مسلم

وابو نعيم في مستخرج حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله
قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح عين
عمرو وحائي حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة ثم حاء مفتوحة بعد الحاء الثانية
الديلي بكسر الدال وسكون التحتية عن وهب بن كيسان ابي نعيمة المؤدب عن عمر بن ابي سلمة
بضم العين وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت يوما مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وانا دون البلوغ فجعلت آكل من نواحي الصحفة
فما زالت يميني تجري فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وهذا طرف آخر
الحديث عن ابي سلمة ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا من حديث محمد بن
جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة قال اكلت يوما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من حولي الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مما يليك قال القسطلاني وفيه نقض لما شاع على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى
لا سيما الفاكهة مما يشتهل به وانما سبق من نقل الشافعي على الكراهة فيحمل على المشتمل على
الابناء حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان
ابي نعيم المؤدب انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بضم هرع اي عجل ابناء
للمفعول ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل مما يليك
وهذا الحديث صورته صورة المرسل كما رواه اصحاب مالك في الموطأ عنه وقد وصله
المؤلف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله وقد وصله خالد بن مخلد وبحيى بن صالح
الوحاظي هنا لا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وقد بين ذلك
سماع وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وقتضاه ان مالكا لم يضبط وصله وهو في الاصل
موصول ولعله وصله مرة ولم يحفظ ذلك عنه خالد وبحيى وهما ثقتان كما اخرجه الترمذي
في الغرائب باب من تتبع حوالي القصعة بفتح اللام اي جوانبها يقال ابيت
الناس حوله وحواليه وحوايه واللام مفتوحة في الكل ولا يجوز كسرها ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم حوالينا ولا علينا مع صاحبه اذا لم يرض منه كراهية لذلك فان قيل هذا يخالف
الحديث الذي قبله في الامر بالاكل مما يليه فالجواب انه حمل البخاري هنا الجواز على ما اذا
رضي من يأكل معه وقال الحافظ العسقلاني ولم يجزم البخاري بذلك لتضعيف حديث عكراش
الذي اخرجه الترمذي قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا العلاء بن فضل بن عبد الملك بن ابي صبيرة
بموحدة فمهملة ابنا عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذؤيب قال العيني بالتصغير
ابن عبيد بضم قاف اسم والد عبد الله بن قيس من بني عامر بن صعصعة وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا بين المهاجرين قال ثم اخذ بيدي فانطلق بي الى بيت ام سلمة فقال هل عندكم طعام
فاتتنا بجفنة كثيرة الثريد والوبر فاقبلنا نأكل فخبطت بيدي في نواحيها وآكل بولي
صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش
كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر او الرطب شك عبيد الله فجعلت آكل
من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق قال يا عكراش كل من حيث
شئت فانه غير لون واحد الحديث ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد تفرد العلاء
بهذا الحديث وقال ابن حبان له صحبة غير انه ليس بالمعتمد على اسناده خبره وقال البخاري
في التاريخ روى عنه العلاء بن الفضل ولا يثبت وقال ابو حاتم مجهول وقال ابن حبان
منكر الحديث وتفقه العجب قال لبث شعري ماذا بقي لهذا الفاضل من الجهل حتى ذهب
الى تضعيف هذا الحديث حدثنا قتيبة اي ابن سعيد عن مالك الامام عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وقد سقط في رواية غير ابي ذر لفظ بن عبد الله
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدا في الى ذلك الطعام فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبع الدباء من حوالي القصعة فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ وقد مر في البيوع
وفي الاطعمة والاشربة وفي الطب وفي الاشربة وفي الاطعمة ايضا وفي الاشربة ايضا
وفي الطب ايضا وفي الاطعمة ايضا وفي الاشربة ايضا وفي الطب ايضا وفي الاطعمة ايضا

ان المروزي اخرجه في باب دبب واخرجه الجوهري في ان هرثمة منقلبة قال ابن الاثير وكانا شيء
وقال ايضا ووزن الثاء فعال ولامه هرث لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو او ياء
قاله الزمخشري من حواشي المفصل لانها كانت تجيء وتترك القديد اذ كان لا يشتهيه
فمنه ان المواكل باهله وخدمه ياكل ما يشتهيه حيث رآه اذا علم ان مواكله لا يكره
ذلك واما النبي صلى الله عليه وسلم فواكله لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانا
يتبعان كون بريقه وغيره مما منه بل كانا يتباريان دون الى تخامته فيبتدرانها قال
انس رضي الله عنه فلم ازل احب الثاء اي اكلها من يومئذ اقتداء به صلى الله عليه
وسلم قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك وقوله قال عمر
لي ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وقد سبق موصولا قريبا وسقط عن الباقين
هنا وهو الاشبه وحديث الباب قد مضى في البيوع ومضى الكلام فيه ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب استحباب اليمين في الاكل وغيره مما يذكر هنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
المهملة وبالمثلثة عن ابيه اي الشعثاء سليم بضم المهملة الحارثي الكوفي
عن مسروق ابي عائشة ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اما باليد اليمنى او باليد اداة بالتيمن
الايمن في موضع جر كان ما استطاع في طهوره بضم الطاء اي في تطهره وهو الطهور
بالفتح يقع على الماء والمصدر معا قيل هذا يجوز هنا بفتح الطاء ايضا وتنعله اي لبس
النعل اما باليد اليمنى وباليد اداة بالتيمن الايمن وترجله اي تسريح شعره ولم يقل
وتطهره كما قال تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال
وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة ونحوها لان النظافات بخلاف الاخيرين فانها خاصة
بما وضعا له من لبس النعل وتسريح الشعر فناسبا الطهور الخاص بالعبادة وكان
اي شعبة بن الحجاج وقال الكرماني قال بعض المشايخ اشعث بن ابي الشعثاء قال الواسطي
بالصرف قبل هذا في شانه كله تاكيد لشانه اي في حاله يعني ويباريه وليس كل احد كان من شاد
الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة
ما امر به صلى الله عليه وسلم باليسار كبسيار الخلاء والخروج من المسجد وغير ذلك
فالمراد سائر ما شرع فيه اليسار من مما هو من باب فكره كلبس الثوب والسراويل والنعل
ودخول المسجد والخروج من الخلاء وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب
التيمن في الوضوء والغسل ومطابقته للترجمة ظاهرة باب من اكل حتى
شبع اي من الطعام حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انسا بن مالك رضي الله عنه يقول قال
ابو طلحة زيد الانصاري البخاري ومعنى القبيلة بنو النجار لان جدهم بخ وجه رجل
بالقدوم لام سليم مصغرا بلم سهلة او رميصا مصغرا مؤنث الارمص بالراء والمهملة
زوجة ابي طلحة وام انس رضي الله عنهم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف فيه الجوع وفيه العمل بالقرائن فهل عندك لي من شيء فاخرجت اقراصا
من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي ادخلته بقوة
من دسست الشيء في الثوب اي اخفيته فيه تحت ثوبي ورداني بتشديد الدال من
الترديه ببعضه اي جعلته رداء لي ثم ارسلني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس
فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بفتح الهمزة
للاستفهام فقلت نعم قال لطعام وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الطعام بالالف
بدل الواو فقال الشيخ رضي الله عنه فقلت نعم فقال وفي رواية قال لبعض الفضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق فانطلقت بين ايديهم
حتى جئت ابا طلحة وفي رواية يقعد الى فيه حتى اذا دنوا دخلت وانا حزين
لكثرة من جاء معه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالناس

بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اى فنرد ما يكفيهم ضمات وبقى
قالت بدون الفاء اى ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ودجمات
عقلها وكانت عرفت انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتظهر الكرامة فى كثير الطعام
وفى رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انا او سلنا لنا يدعوك وحوله
ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفى رواية
عبد الرحمن بن ابى ليلى عن انس رضى الله عنه عند احمد ان ابا طلحة قال فضحتنا يا ام
وفى رواية الطبرانى فى الاوسط فجعل يرتجز بالحجارة قال اى انس رضى الله عنه
فانطلق ابو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد من يقعد على الباب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هلمى يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم
فثت وعصرت عليه ام سليم عكة لها بالضم وتشديد الكاف آنية السمن وقيل
اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل فادمته وروى وآدمته بالواو بدل الفاء
من ادم الخبز يأدمه بالكسر وهو بالمد والقصر لغتان ثم قال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفى رواية مبارك بن فضالة فقال هل عندكم شىء فقال
ابو طلحة قد كان فى العكة بقى فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بر سبابتيه ثم مسح العرض فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع
ذلك والعرض ينتفخ حتى رأيت العرض فى الجفنة يتميع وفى رواية النضر بن انس
عند احمد فجئت بها فصنع رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة
ثم قال صلى الله عليه وسلم لابى طلحة ايذن اى بالدخول لعشرة فاذن لهم فدخلوا
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال صلى الله عليه وسلم له ايذن لعشرة فاذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن
لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا وزاد فى رواية عبد الرحمن
بن ابى ليلى ثم اكل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اى فضلة
وفى رواية مسلم ثم اخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان وهذا من علامات
النبوة وقال بعضهم الشبع المذكور هنا محمول على شبعهم المعتاد منهم وهوان ثلث
للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث فى علامات النبوة ومعنى الكلام فيه هناك حدثنا موسى هو ابن اسمعيل
المنقرى البتوذكى قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بالطرخان التيمى انه قال سمعت
ابو عثمان عبد الرحمن النهدى بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة ايضا والطف
على محذوف وقال الكرمانى فى ظاهر الاسناد بان اباه سليمان حدث عن غير ابى عثمان ثم قال
وحدثنى ابو عثمان ايضا وتعقبه الحافظ العسقلانى فقال ليس ذلك بمراد وانما اراد
ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اى حدث
بحديث بعد حديث فاتهم عن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انه قال
كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلثين ومائة فقال النبى صلى الله عليه وسلم
هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع والنصب صاع
نجن بضم النون ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وقيل بكسرها وسكون الشين
المعجمة وبالمهملة وبعد الالف نون مشددة وهو الطويل فى الغاية وقيل طويل الشعر منتشره
ثائره قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور طويل بضم
بوقفها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ابيع هذا ام عطية اى هبة او قال شك
من الراوى عبية قال وروى فقال اى المشرك لا عطية بل بيع فاشترى منه النبى
صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت او ذبحت فامر النبى صلى الله عليه وسلم بسواد البطن
اى الكبد او كل ما فى البطن من كبد وغيره بشوى بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة وفتح الواو وكسر
الياء للمفعول وايم الله بهمزة وصل ما من الثلثين وفى رواية الى دعن الثلثين ما
الثلثين ومائة الا قد حز له حزة بالمهملة والزاى اى قطع صلى الله عليه وسلم له حزة

بضم اللام اى لقمة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه اى اعطاه اياها فهو
من الغلب وان كان غائبا خبأها له ثم يجعل فيها وفى الحبة منها بكلمة من بدل لفظها اى الشاة
قصعتين فاكلنا اجمعون من القصعتين وشبعنا وفى نسخة ثم شبعنا فحملت اى ما فضل
من الطعام على البعير وجاء قال شك من الراوى وقد سبق هذا الحديث فى البيع والهبة ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام هو ابن ابراهيم البصرى الفراهيدى
قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا هو ابن خالد البصرى قال حدثنا منصور هو ابن
عبد الرحمن الحجبى عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبى المكية ثم المدينة ثم بالجيم ثم بالموحدة
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قرأ النبى صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين
التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر كالعمرين ابى بكر وعمر وقال الكرمانى حين شبعنا ظرف
كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعنى كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها انتهى
وقال الحافظ العسقلانى ظاهره غير مراد وقد تقدم فى غزوة خيبر من طريق عروة عن عائشة
رضى الله عنها قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر رضى الله عنهما
قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل فى جهد حتى شبعوا واستمر شبعهم
وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة
رضى الله عنها بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء اكل فيه اشارة
الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فى بمعنى مع لان الماء وحده يوجد منه الشبع
لان المشبع يحصل بهما لا باحدهما بدون الاخر وقد عبر عن الامرين الشبع والرى بفعل واحد
كما يعبر عن التمر والماء بوصف واحد ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
فى آخر الكتاب وفى احاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهى عنه محمول على الشبع المثقل
بثقل المعدة وينشط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضى الى البطر والاشر والنوم والكسل
وقد ينتهى كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفى شرح الشمائل للقارى يحرم
على الآكل على مواطن نفسه الا ان يعلم رضى المدعى بأكل الزائد فله ذلك وقال ابن بطال فى هذه
الاحاديث جواز الشبع وان كان تركه احيانا افضل وقد ورد عن سليمان والى جميعه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا فى الآخرة وقال الطبرى
الشبع ولو كان مباحا فان له حدا ينتهى اليه وما زاد على ذلك فهو سرف والمطلق منه ما اعان
الآكل على طاعة ربه ولم يشغله تعاطيه عن اداء ما وجب عليه واختلفوا فى حد الجوع على رايين
احدهما ان يشتهى الخبز وهو قوى فيه طلبا لادام فيصير جائعا بتأخيره انه اذا وقع ربقته على الارض
لم يقع عليه الذباب ذكره فى الاحياء وذكر ان مراتب الشبع تنحصر فى سبعة الاول ما تقوم
به الحيوة الثانى ان يزيد حتى يصلى عن قيام ويصوم وهذان واجبان الثالث ان يزيد حتى
يقوى على اداء النوافل الرابع ان يزيد حتى يمتد على النكث وهذان مستحبان الخامس ان
يملأ وهذا جائز السادس ان يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا
مكروه السابع ان يزيد حتى يضره وهى البطنة المنهى عنها وهذا حرام ليس
على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى قوله لعلكم تعقلون
اشار به الى تمام الآية التى فى سورة النور وهى آية طويلة لا الآية التى فى سورة الفتح
لان المناسبة لابواب الاطعمة هى التى فى سورة النور وقوله الى قوله لعلكم تعقلون
كذا فى رواية غير ابى ذر وفى رواية ابى ذر ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج الآية وفى نسخة ليس على الاعمى حرج الى قوله لعلكم تعقلون وكذا وقع فى رواية الاسمعيلى
ووقع فى كتاب صاحبا فتح باب ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الى قوله مباركة
طيبة قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم
وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم واذنوا لهم ان ياكلوا
من بيوتهم فكانوا يخرجون من ذلك ويقولون نخشى ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة
فنزلت الآية رخصة لهم وقوله لعلكم تعقلون اى لكى تعقلوا وتفهموا والتهتد والاجتماع
على الطعام وفى بعض النسخ فى الطعام وقد جاء كلمة فى بمعنى على كما فى قوله تعالى ولاصلبنكم
فى جذوع النخل اى عليها ولم يثبت هذه الترجمة الا فى رواية الشفى وحده والتشهد
بفتح الفوقية وكسرها وسكون الهاء وبالدال المهملة من المناهدة وهى اخراج كل واحد من الرفقة

ثقة على قدر نفقة صاحبه وقد تقدم تقريره ايضا في اوائل الشركة في باب الشركة في الطعام
والنهد حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا وبسار
بالتحتية والسين المهملة المخففة يقول حدثنا سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح
الواو مصغرا والنعمان بضم النون الانصاري المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى خيبر بهنة سبع فلما كنا بالصهباء بفتح المهملة وسكون الهاء وبالموحدة
وبالمد قال يحيى لابن سعيد الانصاري وهي اي الصهباء من خيبر على روحة بفتح الراء وفي
المهملة ضحى الغدوة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي بضم الهمزة
على البناء للمفعول الا بسويق فلكيناه بضم اللام من اللوك يقال لكته بسكون الكاف
اذا لككته فاكلنا منه ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض فمه الشريف من اثر السويق
ومضمضنا كذلك صلى بنا المغرب ولم يتوضأ بسبب اكل السويق قال سفيان اي ابن عيينة
سمعته اي الحديث منه اي من يحيى بن سعيد عودا وبدءا اي اعادا ومبتدئا اي اولا واخرا
ومطابقة للترجمة من جهة اجتماعهم على اكل السويق من غير تمييز بين اعمى وغيره
وبين صحيح ومريض فمطابق قوله ثم في وسط الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او
اشتاتا وهو اصل في جواز المخارجة وهذا ذكره في الترجمة النهد وقال الحافظ السفاقسي
في الحديث لم يقل الا سويق ليس هو ظاهر المراد من النهد لاحتمال ان يكون ما جيء به السويق
لامن جهة واحدة وعقبه العيني بان هذا احتمال بعيد لا يترتب عليه شيء بل الظاهر ان
من كان عنده شيء من السويق احضره لان قوله دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
لم يكن من شخص معين بل كان عاما فالحال يدل على ان كل من عنده شيء من ذلك احضره وقال
المهلب مناسبة الاية لحديث سويد ما ذكره اهل التفسير انهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل
عزل الاعمى على حدة والاعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن اكل الاصحاء فكانوا
يحرجون ان يتفضلوا عليهم هذا قول الكلبي وقال عطاء بن رباح كان الاعمى يحرج ان
ياكل طعام غيره لجهله برد في غير موضعها والاعرج كذلك لانشاعه في موضع الاكل
والمريض لرائحته فنزلت هذه الاية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد
هذا الاية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سواء بهم ورعان النبي صلى الله عليه وسلم
حين سلقوا في السفر جعل ايديهم جميعا فيما بقي من الازواد سواء مع انه لا يمكن ان تكون
اكلاتهم سواء لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم اشتراك ذلك مع ما فيه
من الزيادة والنقصان تسامحا منه في الجماعات التي تدعى الى الطعام في النهد والولائم
والاعلاق في السفر وما يمكن وقوعه بامانة او قرابة او صداقة فلك ان تاكل مع القريب
والصديق او وصرك وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق
ولم يتوضأ

باب الخبز المرقق

بتشديد القاف الاولى اي المدقق يقال رقق الصانع للخبز اي ليته وجعله رقيقا وهو الرقاق ايضا بالضم وقال الجوهري
الرقاق بالضم الخبز الرقيق وقال القاضي عياض مرققا اي مليئا محسنا لخبز الحواري
وشبهه وقال ابن التين المرقق خبز السميد وما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي
المرقق هو الخفيف كانه مأخوذ من الرقاق وهي القشرة التي ترقق بها وقيل هو الوشيج
والاكل على الخوان بكسر الخاء المعجمة في اليونينية وغيرها وهو المشهور وفي رواية ضمها وفي
القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام وفيه لغة ثالثة اخوان كسمد
بضم الخاء وسكون الخاء وهو معرب قال الجواليقي تكلمت به العرب قديما وقال ابن فارس لئام
يجيء وعن ثعلب سمي بذلك لانه يخون ما عليه اي ينقص وقال القاضي عياض لانه لم تزل
ما لم يكن عليه طعام ويجمع على اخونة في القلة ونحون بضم اوله في الكثرة والاكل على الخوان
من باب المزهرين وضع بالجبانة وقال العيني ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان
وهو طبق كبير من قماش تحته كرسي من خشب مرفوق بطوله قدر ذراع يوضع فيه
الزادي ويوضع بين يدي كثير من المزهرين ولا يجعله ١٢ اشان فانه يحتاج والسفرة
اي الاكل على السفرة وهي بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام تجمع المسافر وكثيرا يعمل
في جلد مستدير حوله حلق من حديد يضم به ويعلق واصلها الطعام نفسه تجعل للمسافر

فنقل الى الجلد المذكور وسمي به كما تميت المزادة رواية حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى هو ابو بكر العوقي البصري قال حدثنا همام
بتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن قتادة اي ابن دعامة انه
قال كنا عند انس رضي الله عنه وعنده خبازله قال الفاضل المستملي لم اعرف اسمه
وفي رواية الطبراني من طريق راشد بن ابي راشد قال كان لانس رضي الله عنه غلام يخبز له
الحواري ويجيء بالخبز فقال انس رضي الله عنه ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا
ولا شاة مسموطة وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن ثم تشوى من السمط
وهو ازالة الشعر وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وقال ابن الاثير الشاة
السميط المشوية فعيل بمعنى مفعول قال ابن الجوزي وهو اكمل المترفين وانما كانوا يأخذون
الجلد لينتفعوا به ويقال للمسموط الذي ازيل شعره بالماء المسخن وينشوى بجلده او
يطبخ وانما يفعل ذلك في الصغير السن الطري وهو من فعل المترفين من وجهين
احدهما المبادرة الى الذبح ما لو بقي لازداد منه وثانيهما ان السلوخ ينتفع بجلده
في الفرش وغيره وقال صاحب المحكم سمطت الجلد اسمطه سمطا نقيته من الصوف
بعد ادخاله في الماء الحار وقال صاحب الافصاح سمط الجدي وغيره علقه من السموط
وهو ما يبقى من سيور تعلق من الشرج وقال الداودي المسموط الذي يغلى له الماء
فيدخل فيه بعد ان يذبح ويزال بطنه فيزول عنه الشعر والصوف ثم يشوى حتى يؤكل
عز وجل وقال ابن بطال اكل المرقق جائز مباح ولم يتركه سيدنا صلى الله عليه وسلم
الا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم وايثارا لما عند الله تعالى وغير ذلك وكذلك الاكل
على الخوان وليس نفي انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل على خوان ولا
انه اكل شاة سميطا يرد قول من روى انه صلى الله عليه وسلم اكل على خوان وانه اكل شواء
لانه انما اخبر كل بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم لانه زاد عليه فوجب قبولها ولذلك
قال انس رضي الله عنه لما اعلم او ما رأيت انه اكل شاة مسموطة ولم يقطع على انه لم يأكل
كما في الرواية الآتية وجرى ابن بطال فيما قاله على ان المسموط هو المشوي فان قيل اذا
كان المسموط هو المشوي عنده فيعارضه حديث ام سلمة رضي الله عنها الذي اخرجه
الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه وكذلك ثبت انه
صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا فالجواب ما ذكر من ان من علم حجة
على من لم يعلم الى آخره ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا
واخرجه ابن ماجة في الاطعمة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن
هشام بضم الميم وبالذال المعجمة قال حدثني ابي هو هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي واسم ابي عبد الله سنبان والدستوائي نسبة الى دستواء من نواحي
الاهواز عن يونس وقع هكذا في السند غير منسوب قال علي اي ابن المديني يونس
هو ابن كاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعد ها كاف فالف فنون وهو يونس
بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري وانما بينته لان في طبقته يونس بن عبيد البصري
احد الثقات المكثرين وليس هو المراد هنا ووقع في رواية ابن ماجة مصرحا عن يونس
بن ابي الفرات وليس ليونس هذا في البخاري الا هذا الحديث الواحد وثقه احمد وابن
معين وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله احاديث وقال ابن
حبان لا يجوز ان يحتج به وفي سند هذا الحديث رواية الا قران لان هشاما ويونس
من طبقة واحدة عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ما علمت
النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط بضم السين المهملة والكاف والراء
المشددة بينهما جيم مفتوحة قال القاضي عياض كذا جميع ما عند نا وفي نقل عن ابن مكي انه
صوب فتح الراء وبه جزم الخويي وزاد انه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة
ولا حجة في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب لم تبقه على اصله غالبا
وقال ابن الجوزي عن نجبه اي منصور الجواليقي انه قال لا يفتح الراء قال وكان بعض
اهل اللغة يقول سكرجة بالف وفتح الراء وهي فارسية معربة وقد تكلمت به العرب
وقال ابو علي قد صغرت على فتح الجيم وخففت الراء فيقال اسيكرة وان عوضت

لا تحذف

من المحذوف تقول اسبكرة وزعم سيبويه ان تصغير الخاسي مسكن وضبط في اليونينية بسكون الكاف وقال ابن مكي هي قصاع صغار يوكل فيها ومنها كبيرة وصغيرة فالكبيرة تحمل قدر ست اواق وقيل ما بين الثلثي اوقية والتلثين يستعملونها في الكوامخ وما اشبهها من الجوادشتان حول الموائد للتشهي والهضم وانبئ صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط وقال الداودي هي قصعة صغيرة مرهونة وقال ابن قرقول رايت في نوع منها قصعة ذات فوائم من عود كانها صغيرة ولا خبزله مرئي قط ولا اكل على خوان قط وقط هنا الاخيرة ثابتة في رواية ابي ذر وساقطة في رواية غيره وقولها رضي الله عنه ما علمت فيه كما قال الطيبي نفي العلم واراده نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وتمام هذا من انس رضي الله عنه لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا زار قوما فانه يرقأ فيكم قال الراوي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه فيقبل وفي نسخة يقبل بدون الفاء والقائل هو الراوي لقتادة اي اذ عادته ضبطها بالف بعد الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فما زالوا باكلون بلفظ الجمع وكان الاصل ان يقال على ما كان ياكل فعدل عن الافراد الى الجمع اسادة الى ان ذلك لم يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم بل كان اصحابه رضي الله عنهم يقتفون اثره في ذلك ويتبعون فعله ويراعون سنته قال قتادة كانوا ياكلون على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة واصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للسفر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقاق والوليمة وابن ماجة في الاطعمة حدثنا ابن ابي ربيع هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهراني المدينة ثلاث ليال بنى بصفية بنت حيي وفيه رد على ابي هريرة في تخطئة من قال بنى الرجل باهله والمعنى دخل عليها وزفها فدعوت المسلمين الى وليمته صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة واليم بالانقطاع وهي اشتد فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن للحامد والسمن وقال عمرو بفتح العين هو ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر حيسا بفتح الحاء وسكون التحتية واخره سين مهملة هو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن في بطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة ويروى بسكونها ايضا وهذا التعليق وصله المؤلف بتمامه من هذا في المغازي حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير وعن وهب بن كيسان يعني ان هشاما حمل الحديث عن ابيه وعن وهب قال كان اهل الشام يريد جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير من قبل عبد الملك بن مروان او المراد عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية يعيرون اي يعيبون ابن الزبير يقولون له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهي ذات النطاقين يا بني بتصغير الشفقة انهم اي ان اهل الشام يعيرونك بانك ابن ذات النطاقين قال الزركشي وعيره الافصح تعديته بغير نفسه يقال عيرته كذا وتعقبه في المصابيح بان الذي في الصحاح وعيرته كذا من التعيير والعامة يقولون عيرته بكذا وقال الحافظ المستلقي وقد سمع عيرته بكذا كما هنا هل تدري ما كان نطاقها بالرفع وفي بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف فالنصب فيه محذوف تقديره ما كان شان النطاقين قال الزركشي والصواب النطاق بكسر النون ما يشد به الوسط وشقة تلبسها المراة وتشد وسطها وترسل اعلاها على اسفل اي اركبة وقال القزاز النطاق ما تشد به المراة وسطها ترفع به ثيابها وترسل على اذيالها وقال ابن فارس هو ازار فيه تكة تلبسه النساء وقال ابن الاثير في تفسير المنطق قال المنطق النطاق وجمعه مناطق وهو ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها

بنتح وترفع وسط فوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال ثلاثة تفارق
ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ذات النطاقين لانها كانت
تطارق نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الآخر
الزاد الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنهما في الغار انما كان نطاق
شققته نصفين فاوكيت من الوكاء وهو الذي يشد به راس القربة فقربة رسول الله
صلى الله عليه وسلم باحدهما اي بربط فمها به وجعلت في سفرته آخر قال اي
وهب فكان اهل الشام اذا عيروه يقولون ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية
والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء والاستزادة يقولون ايها وابه
بغير تنوين قاله الخطابي واعترض ابن الذي ذكره ثعلب وغيره اذا استزدت
من الكلام قلت ابه وان امرت بقطعه قلت ايها وقرر بان غير ثعلب هو جزم بان
ايها كلمة استزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقيل معناه الاعتراف بما كانوا
يقولونه والتصديق له كانه قيل صدقتم وقال ابن التين في سائر الروايات
ايها والاول بالباء الموحدة ولعله اغرب ابن التين فيه حتى نسبه بعضهم الى التحريف
وابه بفتح الهمزة بعدها موحدة ثم هاء ضمير السكت ايها وربه الكعبة تلك شكاة بفتح
الشين المعجمة اي رفع الصوت بالقول القبيح وقيل بكسر الشين والفتح اصوب
لانه مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة اذا اخبر عنه بشر ظاهر بالمعجمة
ومعناه قد ارتفع عنك عادها فلم يلحق بك يعني لا باس بهذا القول ولا عار
فيه عليك والظهور هو الصعود على الشيء والارتفاع ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا
ان يظهروه اي يعلوه عليه ومنه قوله تعالى ايضا ومعارج عليها يظهرون
اي تذللت عنك وهذا عجز بيت لابي ذؤيب الهذلي يمثل به ان الزبير وهذا من
قصيدة له تشتمل على ثلثين بيتا يرثي بها امية بنت عمرو بن محرث الهذلي
وهذا مصراع منها وصدره ٭ وعيرني الواشون اني احبها ٭ وتمام هذا
الصدر في رواية ابي ذر كما في اليونينية واول القصيدة ٭ هل الدهر الا ليلة
ونهارها ٭ والاطلوع الشمس ثم غيابها ٭ الى القلب الا ام عمرو فاصبحت ٭ عزيزا
نادي بالشكاة ونارها ٭ وبعده وعيرها الواشون البيت وتمامه ٭
فليتهم الواشين الى هجرتها ٭ واظلم دوني ليلها ونهارها ٭ فان اعتذر منها فانني
مكذب ٭ وان تعتذر يردد عليها اعتذارها ٭ فان ام خشف بالعلاية شادن ٭
تنوش البرير حيث نال اختصارها ٭ قوله فليتهم الواشين من هنا الى الطعام بهناك
وبهنئني قال بكر هكذا لا نظير له في المهموز وقوله واظلم دوني ليلها ونهارها
معناه صرت عني فوا استطيع ان آتيها نهارا ولا ليلا والنهار عندي واضح وقوله
فان اعتذر الخ معناه ان اعتذر من جهتها واقول ما بيني وبينها شيء فاني مكذب
وان تعتذر هي ايضا تكذب وقوله فان ام خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة
وبالفاء وهو ولد الظبية وقوله بالعلاية اسم موضع وقوله شادن من شدن لحمه
اذا قوي وقوله تنوش اي تتناول والبرير بفتح الموحدة وكسر الراء وسكون التحتية وبالراء
ايضا هو ثمر الاراك وقوله اختصارها اي حيث نال ان يقتصرها اي يجتنيها وتقدم
الحديث للمرجة في قوله وجعلت في سفرته آخر واصل الحديث مضى في باب الهجرة الى
المدينة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل الملقب بعارم بالعين المهملة وبالراء
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون
اسمه الوضاح البشكري عن ابي بشر وبكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حبيب بضم الحاء المهملة وفتح
الفاء وسكون التحتية وبالدال المهملة بنت الحارث بن حزن بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاي وبالنون خالة ابن عباس رضي الله عنهما واسمها هزيلة مصغر
الهزلة بالزاي وهما اختوات ام خالد بن الوليد واسمها لبابة بضم اللام وفتح
الموحدة الاولى وهي المشهورة بالصغرى وام ابن عباس رضي الله عنهما وهي لبابة
الكبرى وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين كلهن بنات الحارث بن حزن

الهلالي اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضبة مثل قلس وقلوس وهي دويبة تكنى ابا حارث تشبه الورل تأكله الاعراب وتقول العرب هو قاضي الطير وابهايم وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة فصاعدا وذنابا بن اي ٢٤ ضب فاكان على ابناء المفعول على مائدة وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأكل منهن شيئا كالمتقذر بالدال المهملة والقاف اي كالكاره من القذارة وهو خبثه في النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر اقذره بالفتح وذكر ابن العربي انه روي كالمتقذر بزايين وهو الكراهة لكل مستقذر لعين ولو كن حراما ما اكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا اكله ولا احرمه وله في لفظ آخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي واجمع على حل اكله من غير كراهة خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضي عياض عن قوم من القدرية قال النووي وما اظنه يصح عن احد وهو طويل العهد بالنبع وهشم لم يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فتحترق ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله على مائدته لانها تطلق على السفرة وقد ذكر بعض المفسرين ان المائدة التي نزلت على عيسى عليه السلام كانت سفرة من جلد احمر وذكر اكثر المفسرين ان المائدة المذكورة في قصة عيسى عليه السلام هي الخوان وان لم يكن المائدة هنا بالسفرة يعكر عليه ما رواه قتادة عن انس رضي الله عنه ما اكل على خوان وقد مضى الحديث في كتاب الهبة في باب قبول الهدية

باب السويق

حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا عن سويد بن النعمان الانصاري الى آخره وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرهم بضم الجيم انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهو اي الصهباء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وهو اي الموضع على روحة منه بضم الراء ضد الغدوة فحضرت الصلوة اي المغرب فدعا بطعام فلم يجد الا سويقا فلاك منه وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فلاك من المولد وهو ادارة الشيء في الفم فلكنا معه ثم دعا بماء فتمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ ذكره لبيان انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء وهذا مذهب من يقول يجب الوضوء مما مسته النار ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد مر قبل الباب الذي قبله

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له

حتى يبين له بفتح الميم المشددة على البناء للمفعول قال في التنقيح قد يستشكل دخول النفي على النفي هنا وجوابه ان النفي الثاني مؤكد للاول وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان هنا نفيا دخل على نفي بل كلمة لا زائدة لا نافية او تقول انها مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يبين له ذلك الشيء فيعلم بالنصب عطفا على المنصوب السابق بان المقدرة وما هو لائق بان يكون ذلك مما يضافه صلى الله عليه وسلم اولا يجوز اكله اذ ربما يكون المأتي به فاسدا غير الا بالسؤال عنه وقال ابن طاهر كان سؤاله صلى الله عليه وسلم لان العرب كانت لا تبالي بشيء من المآكل لقلتها عندهم فلذلك كان يسأل قبل الاكل منه

حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني ٢٤ فؤاد ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا الانصاري ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان خالد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن المغيرة المخزومي الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحارث وقابلة ابن عباس رضي الله عنهما وهي اخت ام لبابة الكبرى فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح الميم

وسكون الهاء المهملة وضم النون آخره مهملة اى مشويا قال الله تعالى فجاء بعجل حنيذ اى مشوى
يقال حنذت الشاة احنذها اى شويتها وجعلت لوقها حجارة محماة لتشحيمها فهى
حنيذ قدمت وفى رواية ابى ذر وقد قدمت بر وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى بها
اختها حفيدة بنت الحارث بضم المهملة وفتح الفاء مصغرا قيل صوابه ام حفيد
بزيادة لفظ الام ونقصان تاء التانيث كما فى الرواية المتقدمة لكن قال ابن ماكولا
فى جميع الاصول اسمها حفيدة فكلاهما صحيح صواب من تحفد فقد تحفدت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قل يقدم من المتقدم وقل فضل حاض وما يقدم فاعله
وما مصدرية يره مفعول يقدم اى قل تقديم يره لطعام حتى يجيء ويسئل
له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكلا الفعلين على البناء للمفعول فاهوى
اى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امراة من النسوة
الحضور اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد مرن له هو الضب
يا رسول الله وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اخبرى بالافراد بدل قوله اخبرن
والنسوة اسم جمع قاله ابو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من وذان جموع القلة
قالوا لا واحد له من لفظه وزنه فعلة وهو احد الابنية الاربعة التى هى
لادنى العدد وقد نظمها بعضهم فى قوله ٭ بافعل وباسماء وافعلة ٭
وفعلة يعرفا لادنى من العدد ٭ وقال الزمخشرى نسوة اسم مفرد لجمع المراة
وتانيثه غير حقيقى قال ولذلك لا يجمع فعله اذا اسند اليه تاء التانيث
فيقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة يجوز لحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود
وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر
ابو البقاء انه قرئ بضمها فى قوله تعالى وقال نسوة قال الفراء وهى قراءة الاعمش
والفضل والسلمى وقال غيره وتكثر فى الكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة ولا واحد
له من لفظه كذا قال ابو حيان ومقتضى ذلك ان لا تكون النساء جمعا لنسوة لقوله
لا واحد له من لفظه ووصف النسوة بالحضور الذى هو جمع حاضر مع ان المطابقة
لمرد بن الموصوف والصفة فى التذكير والتانيث باعتبار الاشخاص او لحمل صوغ
الجمع فى اللفظين او هو مصدر بمعنى الحاضرات قال الكرمانى ولا يلزم من الاسناد
الى المضمر التانيث قال الجوهرى فى صحاحه فى قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين
لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره والمراة القائلة هى
ميمونة رضى الله عنها كما عند الطبرانى فى الاوسط وسلم لفظه فلما اراد
النبى صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام
الضب وفى نسخة الحرام الضب وهو بين قيل قائم زيد بجوز فيه الامران
يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه بالعين المهملة
والفاء من عفت الشىء اعافه عيافا فهو عائف اى كرهته والمعنى احد نفسى
تكرهه ولكن هو استدراك ونفاها هنا تاكيد الخبر كانه لما قال ليس هو بحرام
قيل وانت لم لا تاكله قال لانه لم يكن بارض قومى فالفاه فى فاجدنى فاراه السببية
قال اى خالد رضى الله عنه فاجتررته بالجيم والراء المكررة من الجر فاكلته
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر والوقت والنبى والواو فيه للحال
ينظر الى واخرج بهذا الحديث عبد الرحمن بن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم
النخعى ومالك والشافعى واحمد واسحق وقالوا بجواز اكل الضب وهو من هب
الظاهرية ايضا وقال ابن حزم وصحت الاحتجاج عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجوه
وقال صاحب الهداية ويكره اكل الضب لانه صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضى الله
عنها حين سالته عن اكله ولكن الطحاوى فى شرح معانى الآثار رجح اباحة
اكل الضب وقال لا باس باكل الضب وهو المعول عندنا وقال وقد ذكره قوم اكل
الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واداروا لقوم الحارث بن مالك
وزيد بن ابى زياد ووكيعا فانهم قالوا اكل الضب مكروه وروى ذلك عن على

ابن ابي طالب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ثم الاصح عند اصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم كظاهر الاحاديث الصحاح انه ليس بحرام وقال بعض اصحابنا احاديث ذلك على الاباحة واحاديث ذلك على الحرمة والتاريخ مجهول فيحمل المحدود منها على المنسوخ وقد ذكر ذلك للتنبيه للنسخ ومن جملة الاحاديث الدالة على الحرمة حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره صاحب الهداية وذكر فيه مقال لما ذكره صاحب تخريج احاديث الهداية هذا غريب وقال العيني رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم يأكله فسألته عن اكله فقال اني اخاف ان يكون من الممسوخ فقد اخبرت عائشة رضي الله عنها ان ضبطه فمنا صلى الله عليه وسلم نعلمه مما كانه فالنهي يدل على التحريم ومنها ما رواه ابو داود في الاطعمة عن اسمعيل بن عياش عن مصعب بن ذرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم العقبان قال قيل قال البيهقي تفرد به ابن عياش وليس بحجة وقال المنذري اسمعيل بن عياش وشيخه فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذاك فالجواب ان شيخه حمص وابن عياش اذا روى عن اهل بلده كان حديثه صحيحا كذا قال البخاري ويحيى بن معين وغيرهما والعجب من البيهقي انه قال في باب ترك الوضوء من الدم مثل ما قال الخطابي وهنا يقول ليس بحجة ولما خرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عن شرحبيل عن مسلم عن ابي امامة وشرحبيل شامي وروى الطحاوي في معاني الآثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصاب القوم منها مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا اصاب ضبابا اصبناها وقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض واني اخشى ان تكون هذه فاكفئوها ومطابقة الحديث الترجمة في قوله وكان قل ما يقدم به الطعام حتى يحدث به ويسمى له وذكره البخاري في مسند خالد بن الوليد والاطعمة هنا في الدجاج واخرجه مسلم في مسند ابن عباس في الرضاع وابو داود والنسائي وابن ماجة مثل البخاري في مسند خالد وابو داود في الاطعمة والنسائي في الضحايا وابن ماجة ايضا

باب ـــــ طعام الواحد يكفي الاثنين هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن ماجة باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وطعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وروى الطبراني ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وروى الطبراني ايضا من حديث سمرة وحديث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الواحد يكفي الاثنين قيل فاوله شبع الواحد فيه الاثنين وحديث الباب يخالف الترجمة كما لا يخفى لان مقتضى الترجمة ان الواحد يكفي نصف ما يسعه ملفظ الحديث بالثلث ثم الوجه واجب بان ذلك على سبيل التشبيه والمراد منه التقريب لا التحديد والتنصيف والتثليث متعاد بان اذ الثلث ما ورد في بعض هذه الروايات طعام الواحد كاف الاثنين كما رواه مسلم من طرق وكما ذكر من الاحاديث المذكورة ولما لم يكن لان الاحاديث على ما ترجمه اشار بالترجمة الى هذه الالفاظ المذكورة في تلك الاحاديث وذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الباب لكونه على شرطه كما هو دأبه في امثاله ويجاب ايضا بان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى فتدبر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ح تحويل من سند الى اخر وقد سقط في نسخة حاء التحويل وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

طعام الاثنين المشبع لهما كافي الثلاثة وطعام الثلاثة المشبع لهم كافي الاربعة
يعني ما يشبع به اثنان يشبع الثلاثة وما يشبع به ثلاثة يشبع اربعة وذلك لما
جبلنا من بركة الاجتماع فلما كثر الجمع ازداد البركة او المراد ان شبع الاثنين
قوت الثلاثة وهكذا قال المهلب المراد بهذه الاحاديث المواساة والحض على الكفاية
والتقنع بالكفاية يعني ليس المراد الحصر في هذا العدد الكفاية وانما المراد انه يبلغ
الاثنين او ثلاث لطعامهما وادخال رابع ايضا فيه يضر وفيه انه لا يضر
ما عداه وان القليل قد يحصل به الاكتفاء وقال ابن المنذر وتؤخذ من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده قال
البركة في ذلك وقد مر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كلوا جميعا ولا تفرقوا ومطابقة
الحديث للترجمة قد علم مما سبق آنفا وقد اخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي فيه
ايضا والنسائي في الوليمة **باب المؤمن يأكل في معا واحد**
بكسر الميم وتنوين العين مقصورا ويجمع على امعاء وهي المصارين وتثنيه بمعاءان
وقال ابو حاتم انه مذكر مقصور ولم اسمع احدا انث المعا وقد رواه من لا يوثق به
والهاء في سبعة والحديث يدل على التذكير في الواحد ولم اسمع معا واحدة من الق به
وحكى القاضي عياض عن اهل اللغة والمشارق انهم زعموا ان امعاء الانسان سبعة
المعدة ثم ثلثة امعاء بعدها تنفصل بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها
رقاق ثم ثلثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وقد نظم
الشيخ زين الدين رحمه الله الامعاء السبعة في بيتين وهما

- سبعة امعاء كل آدمي * معدة بوابها مع صائم
- ثم الرقيق اعلو قولون مع * مستقيم مسلك الطاعم

وقيل اسماء الامعاء السبعة المعدة والاثنا عشر والصائم والقولون
والثفاني بالثاءين وقيل بالفاءين وبالنون والمستقيم والاعور فالمؤمن
يكفيه ملء احدها والكافر لا يكفيه الا ملء كلها وانما عدد الاكل بني على معتاد الواقع
الاكل فيها وجعلها مكانا للاكول كقوله تعالى انا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فاذا اوى يطلق
فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في حديثه في الباب الآتي وسقط
هذا في بعض النسخ حدثنا وفي رواية الى ذر حدثني الفراد محمد بن بشار العبدي
الملقب بندار قال حدثنا عبد الصمد اي ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن واقد بالقاف والدال المهملة بن محمد قال سمعت
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل حتى يؤتى بضم التحتية وفتح الفوقية على البناء
للمفعول بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا هو ابو تميلك كما اخرجه البخاري من وجه
آخر في هذا الباب يأكل معه فاكل كثيرا فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما يا نافع لا تدخل
بضم الشاء من الادخال هذا علي بتشديد الياء وانما قال ذلك لما رآه من الاكل
بصفة الكافر وهي كثرة الاكل وفيه حض المؤمن على التقلل من هو متصف بصفة الكافر
ومما يؤيد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون
كما تأكل الانعام ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء واختلف في المراد بهذا
الحديث فقيل هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليها وقيل
خصوص للمؤمن على ان يجازى ما يجزيه كثرة الاكل من القسوة والنوم وضعف الكافر
بكثرة الاكل ليجتنب ما هو صفة للكافر كما قال عز وجل والذين كفروا يتمتعون الآية
ان قلة الاكل من مكارم الاخلاق فيكون تخصيص السبعة للمبالغة والتنكير كما في قوله
تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فالمراد ان المؤمن يقلل حرصه وشرهه على الطعام
ويبارك له في قليله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره
لا يطمع بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فقل ما بينهما من التفاوت في
الشره بما بين من يأكل في معا واحد ومن يأكل في سبعة امعاء وهذا في الغالب لكثرة

وقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا بحسب العادة او لعارض ويكون في الكفار من يعتاد قلة الاكل اما لمراعاة الصحة كالاطباء او لتقلل كالرهبان او لضعف المعدة وقيل يمكن ان يراد به ان المؤمن يسمي الله عز وجل عند طعامه فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمي الله عند طعامه وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان لانه من حسن اسلامه وكمال ايمانه استغل فكره فيما يصل اليه من الموت وما بعده فيمنعه ذلك من استيفاء شهوته واما الكافر فمن شانه التنعم فيأكل بالتمتع كما يأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام الحجة وقال الطحاوي سمعت ابن ابي عمران يقول قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا اكلا اي يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن يأكل في معا واحد لزهادته في الدنيا والكافر في سبعة امعاء اي لرغبته فيها ولم يحملوا ذلك على الطعام قالوا وقد رأينا مؤمنا اكثر طعاما من كافر ولو تأول ذلك على الطعام استحال معنى الحديث وقيل هو على العموم خاص بعينه وكان كافرا ثم اسلم وقال ابن صلى الله عليه وسلم ذلك واختلفوا في هذا الرجل فقيل ثمامة بن اثال وجزم المازري والنووي وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضلة بن عمرو الغفاري وقيل ابو بصرة الغفاري وقيل ابنه بصرة بن ابي بصرة وقيل ابو غزوان غير مسمى وروى الطبراني باسناد صحيح من رواية ابي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال قاعد كل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحده قاعد النبي صلى الله عليه وسلم وحده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اعمك قال اوثر قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبع شياه فاحلب بينها كلها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلك يا اباغزوان ان تسلم قال نعم فاسلم فتح النبي صلى الله عليه وسلم صدره فلما اصبح حلب له النبي صلى الله عليه وسلم شاة واحدة فلم يبح بينها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لك يا اباغزوان فقال والذي بعثك بالحق لقد دويت قال ائت ان كان لك سبعة امعاء وليس لك اليوم الا واحد وابو بصرة بالباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا وقال النووي يحتمل ان يراد بالسبعة الصفات السبعة في الكافر وهي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب المال والواحد في المؤمن سد خلته وقال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة القرم وشهوة الاذن وشهوة الالف وشهوة المحبة وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاطعمة باب المؤمن يأكل في معا واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اعادة هذه الترجمة بعينها مع ذكر ابي هريرة رضي الله عنه على وجه التعليق لم تثبت الا في رواية ابي ذر عن المرهبي وحده ولم تقع في رواية ابي الوقت عن الداودي عن المرهبي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي يليه الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين واراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما بطرقه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه بطريقه ولم يذكر فيها التعليق وهذا هو الوجه وليس لاعادة الترجمة بالفاظها معنى وكذا اذا كرر حديث ابي هريرة في الترجمة ثم اراده فيها موصولا من وجهين حدثنا محمد بن سلام وقتيبة الاول بالتنوين والثاني بالكسر قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معا واحد وان الكافر او المنافق شك من عبيدة قال فلا ادري ايهما قال عبيد الله ورواه مسلم عن طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار وابو الزبير في الباب ووقع في رواية الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر يأكل في سبعة امعاء بالمد كما مر جمع معا وهو محمول على الاكل من الانسان وجه المطابقة ظاهر والحديث من افراد البخاري وقال ابن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري روى عنه البخاري في بدء الوحي وفي غير موضع قال الدولابي قال ابن يونس ولد يحيى بن بكير سنة اربع وخمسين ومائة ومات وهو ابن سنة احدى وثلاثين ومائتين حدثنا مالك

امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل الحديث السابق
لكن بلفظ اكلوا ومن غير شك كما في الموطا فالمراد اصل الحديث لا خصوص السياق وقد وصله
ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو يحيى ابراهيم بن محمد حدثنا الفضل بن عباس حدثنا يحيى
بن بكير حدثنا مالك فذكره حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار انه قال كان ابو نهيك بفتح النون وكر الهاء وبالكاف قال
الوماني قيل انه رجل من اهل مالة رجلا اكولا يأكل كثيرا فقال له ابن عمر رضي الله عنهما انك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة امعاء فقال ابو نهيك
لما قال له ابن عمر رضي الله عنهما ذلك فانا اومن بالله ورسوله فلا يلزم اطراد الحكم
وحق كل مؤمن وكافر كما مر وقال الطيبي ومحصل القول ان من شان المؤمن الحرص على الزيادة
والاقتناع بالقليل بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن وكافر على خلاف الوصف المذكور لا يقدح
في الحديث وهذا طريق آخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو من افراد البخاري حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل المسلم في معا واحد والكافر في سبعة امعاء وجه المطابقة ظاهر
والحديث من افراد البخاري حدثنا سليمان اي ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج عن عدي بن ثابت هو عدي بن ثابت الانصاري الكوفي ابن ابنة عبد الله بن يزيد
الخطمي مات سنة خمس عشرة ومائة وكان امام مسجد الشيعة وقاضيهم بالكوفة وقد
اتفقا على الاحتجاج به عن ابي حازم سلمان الاشجعي الكبير هو سلمة بن دينار الزاهد فانه
اصغر من الاشجعي ولم يدرك ابا هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ذكر رجلا كان
يأكل اكلا كثيرا قال ابن بكوال فيما حكاه الحافظ المستغفري في المقدمة الاكثر على ان
هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنديهما وغيرهما وقيل
هو نضلة بن عمرو رواه ابو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلائل وقيل هو ابو بصرة
الغفاري ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن اثال
ذكره ابن سحنون وحكاه ابن بطال والاصح انه ابو غرزة كما رواه الطبراني باسناد صحيح
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كما سبق قال فاسلم فجودت له فكان يأكل اكلا فيه
فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم زال ذكر على البناء للمفعول وعند مسلم عن محمد
بن رافع عن يحيى بن يحيى عن مالك بن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر اخرى
فشرب ثم اخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب
حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يشرب في معى واحد
وان المقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما فيه ده من الحساب على ذلك
يأكل في معا واحد والكافر بالنصب على المفعول بان الكثرة شرهه وحرصه وفوقه
على مقصود الشرع وحذرهم من تبعات الحساب والحرام يأكل في سبعة امعاء فصار نسبة اكل
المسلم الى اكل الكافر كواحد الى سبع منه ومن اجل فكره فيما يصير اليه منعه من استيفاء شهوته
وفي حديث الباب الحكمة من قلة طعامه قل شرهه وخف منامه ظهرت بركة نومه ومن امتلأ
بطنه كثر شرهه ومن كثر شرهه ثقل نومه ومن ثقل نومه صحت بركة نومه وعند الطبراني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا
هم اهل الجوع في الاخرة وعند البيهقي في شعب من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري لاهله لحما فلقي بين يديه تمرا فاكل القوم فاكثر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل مشومة وامر برده وهذا طريق آخر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
وقد اخرجه الترمذي في الاطعمة وابن ماجة في الاطعمة لكن بلفظ غير ذاك اللفظ وقدم رواية
مسلم آنفا باب الاكل متكئا اي باب حكم الاكل حال كون الآكل متكئا واما
لم يجزم بحكمه لانه لم يات فيه نهي صريح وقد ترجم الترمذي لهذا الباب بقوله باب
ما جاء في كراهة الاكل متكئا ثم روى حديث ابي جحيفة وقال العيني زين الدين على الترمذي
احاديث الاكل متكئا على الكراهة كما يجب عليه وهو قول الجمهور وقال الاكل متكئا

والتاصيب متكأ رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثم قال اختلف في المراد بالاكل متكئا فقيل المراد التربع والتقعد كما ينبئ الاكل وفي التنوع المتكئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ كائنا وكي متقعدة وسدها بالقعود على الوطاء الذي تحته وهو فضل من يستكثر من الطعام وشرهه لظنا وبحيث قال حب العامة ان المتكئ هو المائل على احد شقيه وليس كذلك بل المتكئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وقيل الاتكاء هو ان يتكئ على احد جانبيه كالمضجع او على الايسر منهما اذ هو المتكئ من الجلوس للاكل على صفة كان والمتكئ اصله الموتكئ قلبت الواو تاء وادغمت في التاء وسيأتي في بقية الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح المهملة بعدها راء هو ابن كدام العامري الكوفي عن علي بن الاقمر بالقاف والراء هو ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي بالواو وبالمهملتين الكوفي ثقة عند الجميع وليس له في البخاري سوى هذا الحديث انه قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اكل متكئا اي اني اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطئة فضلا من يريد ان يكون متكئا ومن الاكل وتكن اكل لقمة من الطعام فاقعد له مستوفزا له ولفظ الترمذي ما انا فلا اكل متكئا وعند ابن ماجة من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل عليه السلام راى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه عنه ولما نهاه جبريل عليه السلام عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا قط الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل واستدل به بعضهم على ان ترك الاكل متكئا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد عده ابو العباس ابن القاصي من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا ورجاله اسناده ثقات وقال ابن حجر في فتح الباري لانه من فعل المتكبرين واصله فاحوذ من ملوك العجم وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز ذلك مطلقا وكذا عن خالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن ماجة والطبراني باسناد حسن من حديث عبد الله بن بسر قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا فيه دلالة على انه من فعل الجبابرة المتعظمين وروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر الاتكاء بالميل على احد الشقين تاول له على مذهب من قال بانه لا يحدث في مجاري الطعام سهولة ولا بسيغه هنيئا وربما تاذى به ومطابقة للحديث الترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الاطعمة والترمذي في الشمائل والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة حدثني بالافراد عمار بن ابي شيبة قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة انه قال اتيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وانا متكئ وهذا طريق اخرى في حديث ابي جحيفة والفرق بين قوله لا آكل وانا متكئ وبين قوله في الحديث الماضي لا آكل متكئا ان اسم الفاعل يدل على الحدوث والجملة الاسمية تدل على الثبوت فالنفي ابلغ من الاول في الاثبات والنافي للشيء ضد المثبت فالاول ابلغ فان قيل روى ابو داود من حديث ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط وروى الشافعي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يحدث ان الله عز وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة مع جبريل عليه السلام فقال ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فقال بل اكون عبدا نبيا فما اكل بعد ذلك طعاما متكئا

و في علل عبد الرحمن من حديث عبد الله بن ابي اوس عن ابيه عن جده رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بيده متكئا فكيف التوفيق فالجواب ان حديث عبد الله
بن عمرو محمول على انه ما دام في بأكل متكئا بعد نهضة الملك واما حديث ابي اوس عن ابيه
عن جده فقد قال عبد الرحمن عن ابيه ان هذا حديث باطل قلت قد قيل كيف روى ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل بعد ذلك الا كلة طعاما متكئا وقد روى
ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن ابي زياد قال اخبرني من رأى ابن عباس رضي الله عنهما
يأكل متكئا فالجواب ان الذي رواه ابن ابي شيبة ضعيف ولو صح لكانت العبرة لما روى
لا لما رأى عند البعض ومذهب جماعة ان الراوي اذا خالف روايته دل عنده
على نسخ ما رواه باب الشواء اي جواز اكله وهو بكسر الشين المعجمة
وبالمد من شوى اللحم شيا والاسم الشواء والقطعة منه شواة وقول الله تعالى
بالجر عطفا على ما قبله فجاء بعجل فلما ابصر العجل حنيذ اي مشوي بالحجارة المحماة ولم
يثبت كلمة اي الا في رواية المستملي وفي رواية النهي حنيذ مشوي بدون كلمة اي
وهذا في سورة هود في قصة ابراهيم عليه السلام وهو لما اتى بعجل حنيذ وقدمه الى
قومه لوط عليه السلام لما افسد واراد طعنوا وبعوادعا لوط ربه بان ينصره عليهم
فارسل اربعة من الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل لاهلاكهم وبشارة
ابراهيم عليه السلام فاقبلوا شابة في صورة رجال مرد حسان حتى نزلوا على ابراهيم
عليه السلام وكان الضيف قد جلس عليه منذ عشرة ايام حتى شق ذلك عليه وكان
لا يأكل لا مع الضيف مما اكلته فلما رآهم تهيبهم وقال لاضعم هؤلاء انا فخرج
الى اهله فجاء بعجل حنيذ حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف
قاضي صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي امامة
بن سهل اي ابن حنيف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد رضي الله عنهم قال ابى النبي
صلى الله عليه وسلم بضم همزة ابى على البناء للمفعول بضب مشوي فاهوى صلى الله
عليه وسلم اي مد يده اليه ليأكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم انه ضب فامسك
يده الكريمة عنه فقال خالد اي ابن الوليد رضي الله عنه احرام هو قال لا اي لا حرمة
فيه ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه اي اجد نفسي كرهه فلم يأكله وهذا
ليس رميا للطعام بل بيانا لشفقته على طبعه منه فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر اليه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى قبله بثلاثة ابواب
ومضى الكلام فيه قال مالك الامام عن ابن شهاب الزهري بضب محنوذ بدل مشوي
وقد مر معنى الحنيذ وقيل هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشيء وقد اخرجه مسلم قال
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ميمونة رضي الله عنها فاتي بضب محنوذ الحديث باب
الخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وبعد التحتية راء وهي ما يتخذ من الدقيق
على هيئة العصيدة لكن ارق منها قاله الطبري وقال ابن فارس رقيق يطبخ بشحم
وقال الجوهري الخزيرة ان يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثيرا فاذا نضج
ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل الخزيرة مرقة تصنع من بقايا
الخالة ثم تطبخ وقيل هي حساء من دقيق ودسم وقال ابن الاثير للحساء بالفتح والمد
طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يعمل ويكون رقيقا يحسى قال الخطابي بفتح الحاء
وسكون الساء المهملة واخره راء هو ان يعمل بضم الشين المعجمة وفتح الميم المخفف
المقصور المحنوذ المشهور بالحسى اما الحسن اصله من البصرة ومولده بوادي القرى خرج
مع ابيه هاربا الى البصرة من الفتنة سنة ثمان وعشرين وماتة وهو ابن ست
سنين ثم رجع الى وادي القرى وسمع اسرائيل وشعبة وهشام بن عروة وغيرهم وثقه
اسحق الحنظلي ومحمود بن غيلان ومحمد بن مقاتل واخرون قال ابو حفص الفلاس
مات اول سنة اربع ومائتين خزيرة يعني بالخاء المعجمة تتخذ من الخالة اي
من بقايا اللحم والخزيرة يعني بالمهملتين تتخذ من الجزر قال الخطابي الحساء في هذا الحديث

قاله النسفي

قاله النضر واقره عليه ابو الهيثم كل قال من الدفيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل
ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى كل قال في الفائق
الخربة دقيق يبلغ بلبن اودسم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن بكير
بالموحدة المضمومة مصغرا قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري ان عتبان بن مالك بكسر العين وقيل بضمها
وسكون الفوقية وبالموحدة وفي بعض النسخ عن مكان ان قيل الصحيح عن وقال الكرماني
ان ايضا صحيح ويكون ان ثانيا تاكيدا لان الاول كقولهم قمت اليه كي اكرمه اكراما منه
وكنت زايارا وعظاما انكم مخرجون وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني انكرت بصري اي ضعف بصري وعميت وانا اصلي لقومي وقال
الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بصري كل وفي رواية مسلم من طريق سليمان
بن المغيرة عن ثابت اصابني بعض الشيء وكذا لك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى في ذلك
الوقت كل عند المصنف في الصلوة وباب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري انه
كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا
ضرير البصر فيحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اي اصابه ضرر هو كقوله انكرت
بصري فتتفق الروايات وقال ابو عبد البر كان ضرير البصر فاذا اعمى اطلق عليه ضرير
من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار سال الوادي اي سال الماء في الوادي
فهو من اطلاق المحل على الحال الذي بينه وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم
فاصلي لهم فوددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتي فتصلي
بكسر الياء وبجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني في بيتي اي في مكان من بيتي
فاتخذه مصلى موضعا للصلوة برفع فاتخذه ونصبه كقوله فاصلي فقال صلى الله
عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة فغدا على زيادة الفاء على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
حين ارتفع النهار بعد المشيب فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول
في منزلي فاذنت له وفي رواية الاسماعيلي واذنته فلما وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما فلم يجلس حتى دخل البيت اي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى
دخل البيت مبادرا الى المحتاج بسببه لانه لم يجلس لا بعد ان صلى ثم قال لي اين تحب
ان اصلي من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه
اي منعناه عن الرجوع عن منزلنا على خزير بالخاء المعجمة والزاي صنعناه اي لاجل
خزير صنعناه له ليأكل وكلمة على هنا للتعليل كما في قوله قمت وتكرموا الله على ما احل لكم
فثاب بالمثلثة اي جاء والبيت رجال من اهل الدار اي اهل المحلة ذو عدد بضم
في اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن
فثار ثاب باجتماعهم لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى
تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر فقال قائل منهم لم يتم ذلك القائل ابن مالك
ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمة بعدها نون
وروى الدخيشن بالتصغير قال ابو عمر الدخشن بالنون ومالك بن الدخشن بن غنم
بن عوف بن عمرو بن عوف شهد العقبة في قول ابن اسحق وموسى والواقدي وقال
ابو معشر لم يشهد وقال ابو عمر لم يختلف انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان
يتهم بالنفاق ولا يصح عنه النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه
فقال بعضهم قال انه عتبان بن مالك المذكور ذلك بالاوهام وفي نسخة ذلك
بدون الاوهام اي قال ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه يقول قال لا اله الا الله يريد
بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا يا رسول الله فانا نرى وجهه

أي توجهه ونصيحته اي اخلاصه وتعاونه الى المناصحين استشكل ذلك من حيث
انه يقال نصحت له لا اليه واجاب عنه الحافظ العسقلاني بان قوله الى المناصحين
متعلق بقوله وجمعه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به
صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي
بذلك وجه الله تعالى قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق ثم
سالت الحصين بن محمد بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا هو ابن محمد التالي
الانصاري التابعي وضبطه القابسي بضاد معجمة ولم يواخذ عليه ونقل ابن التين
عن الشيخ ابي عمران قال لم يدخل البخاري في جامعه لحصين بالمهملة والضاد المعجمة والراء
في آخره وادخل لحصين بالمهملتين وبالنون فيهما فعلى هذا فقصوره عنه فانه لم يخرج له البخاري
مرفوعا موصولا وانما علق عنه ووقع ذكره عنه في غير موضع فلا يلتفت لقوله
في كتاب مطلقا وقال العيني الكلام ههنا في لحصين بالمهملتين وبالنون لا في حصين بمهملة
ومعجمة وراء فلا وجه لذكره ههنا الانصاري احد بني سالم وكان بين سرايهم
سرأة القوم ساداتهم والمراد بهم وهو جمع سري وهو جمع عزيز ان جمع فعيل على فعلة
ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات واصل هذه المادة من السرو وهو السخاء
والمروءة يقال سرا يسرو وسرى يسري سروا فيهما وسري يسر وسراوة اي صار
سريا عن حديث محمود قصة فيه وزاد في رواية بدل ذلك اي الحديث المذكور قال الحافظ
العسقلاني في يحتمل ان يكون حمله عن صحابي اخر وليس لحصين ولا لعتبان في الصحيحين
سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا من جملة
تلك المواضع باب مساجد البيوت في كتاب الصلاة وباب الرخصة في المطر ايضا
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وجيناه على خزيرة الاقط
في القاموس مثلثة كسفينة وزبرج وبل شيء يتخذ من اللبن المخيض الغض والمشهور انه
بفتح الخاء وكسر القاف وقد يسكن وفي التوضيح الاقط شيء يصنع من اللبن وذلك
ان يؤخذ اللبن فيطبخ فكلما طفا عليه من دسمه شيء جمع في اناء وهو من اطعمة العرب
قال العيني ليس هو مخصوصا بالعرب بل في سائر البلدان اي النمالية والترك الرحالة
يعملون هذا وقال ابن الاثير الاقط اللبن يجفف يابس مستحجر يطبخ به قال العيني لا يطبخ به
الا بعد ان يمركوه بالماء الحقن في الاواني حتى يحمل ويصير كاللبن ثم يطبخون به ما شاؤا
من الاطعمة التي يطبخونها باللبن وقال حميد مصغر الحمد هو ابن ابي حميد الطويل سمعت
انسا رضي الله عنه يقول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بضيحة بتشديد الضاد المعجمة
مفعول من ضبر فاني اضبره اذا قطعه واجتمعن على الاقط فطاع لوليته وصله المؤلف
في باب الخبز المرقق وقد تقدم وقال عمر وعن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب
بن عبد الله المخزومي عن انس رضي الله عنه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم
حيسا من تمر واقط وسمن في نطع وقال الكرماني والحيس بفتح المهملة وسكون الفاء
من التمر والسمن وهذا التعليق ايضا قد مر في الباب المذكور معلقا حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي بالقاف قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي جمرة بضم الجيم
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري البصري وبقال الواسطي
عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهويت خالتي ميمونة
ام المؤمنين رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا باكر الضاد المعجمة
جمع سمنة واقطا وايضا هو منصوب العطف على ما قبله بضم واو ووضع على ابناء للمفعول
فلو كان نحو اكرم لم يوضع على ما قبله ولم يا كلت الكوة لم يبن باوض قومة وشرب
صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط وقد مضى في باب قبول الهدية ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب الاستلقاء بكسر السين بصيغة معرفة عطف
وتكل وتين وتمد المثنوة وتمز الشين وفتح القاف المتفرس والمفاصل وعصير اصله
معوطا زباقي وجمع السن والاذن والمنصفة والشعير بالجر عطفا على السلق
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل
الاسكندرية عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي

انه قال ان كنا لنخرج يوم الجمعة كانت لنا عجين ثم اقعد على اصلها ناخذ اصول السلق فنجعله في قدرها فنجعل فيه حبات من شعير فكنا اذا صلينا اتوا الجمعة زرناها فقربته اي ذلك المطبوخ الينا وكنا نخرج يوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف اي نستريح نصف النهار الا بعد صلوة الجمعة ومنه اخذ بعضهم جواز الجمعة قبل الزوال والجمهور على خلافه والله ما فيه اي في الطعام المذكور نحم ولا ثوم بفتح الواو والدال المهملة الدسم من عطف العام على الاخص وقد مضى الحديث في اواخر كتاب الجمعة في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب النهس بفتح النون وسكون الهاء واخره سين مهملة في الفرع وجاء بالجيم ايضا وهما بمعنى واحد وبهما جزم الاصمعي والجوهري ايضا وهو القبض على اللحم تاخذ واذالته من العظم وغيره وقيل هذا تفسيره بالجيم واما بالمهملة فهو تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم وتنهره عند اكله وقيل ابن بطال عن اهل اللغة نهس الرجل واسع اللحم نهسا فجن عليه ثم نتفه وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالجيمة الاقراس وانتقال اللحم بالشين المعجمة وهو التناول والقطع والاقتلاع يقال نشلت اللحم من المرق اي اخرجته منه ونشلت اللحم عن القدر وانشلت اذا انزعته منها وقيل هو اخذ اللحم قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يحيى بن معين وتبعه ابن بطال لم يسمع محمد من ابن عباس رضي الله عنهما انما روى عن عكرمة عنه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه لم يسمع محمد من ابن عباس يقول في كلها بلغت عن ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة احاديث محمد عن ابن عباس انما سمعها عن عكرمة لقيه ايام الحناذين الى بعيد ولم يسمع محمد من ابن عباس شيئا قال انهرق بتشديد الراء بعدها قاف اي اكل ما كان على الكتف من اللحم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد في كتاب الطهارة من حديث عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ثم قام فصلى ولم يتوضأ ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة ويمكن ان تؤخذ المطابقة للجزء الاول من حيث المعنى لا من حيث اللفظ وذلك لان معنى التعرق تناول اللحم الذي على الكتف والنهس ايضا تناول اللحم بالفم واذالته من العظم كما مر وعن ايوب هو السختياني المذكور بالسند السابق وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصري ذكره صاحبا المشارق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نشل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه هو بفتح النون وسكون الشين المعجمة وباللام العظم الذي كان عليه اللحم او اخذه قبل نضجه من قدر فاكل ثم صلى ولم يتوضأ قال الحافظ الصنعاني في قوله وعن ايوب معطوف على السند الذي قبله واشعارا من ذكر انه معلق وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحباب عن البجلي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله ان للحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين الى ابن عباس احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو تلك اصحاب الوضوء مما مست النار ولم يقع في شيء من اصل البجلي الذين ساقهما البخاري بلفظ النهش واما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق لنتاوله فقرن

باب تعرق العضد وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق ومراده اخذ اللحم الذي على العضد ونهشه اياه حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي قال حدثنا ايوب ح وبالاسناد ايضا حدثنا عمران بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا سليم بضم السين آخره ميم مهملة

مصرا هو ابو سليمان قال حدثنا ابو عاصم بالعاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
المدني قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي
السلمي الانصاري انه قال لم نرجع مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين
الخ اي حديث ابي قتادة في كتاب الحج في اربعة ابواب واخرجه هنا في موضعين
احدهما مختصرا اخرجه عن محمد بن المثنى كما ترى والاخر اخرجه عن عبد العزيز
بن عبد الله كما يجيء والكل حديث واحد عن ابي قتادة وجه تعدد العضد وهو
وجه المطابقة هنا بين الترجمة والترجمة حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثني
بالافراد وواو العطف وفي نسخة ح وحدثني بها فتحويل ايضا عبد العزيز بن
عبد الله اي ابن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير عن ابن عاصم
سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين في اليونينية عن ابيه ابي قتادة
انه قال كنت جالسا مع رجال من اصحابي النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون بالعمرة وانا غير محرم
فصل ثم بقصد نسكا وانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى كما يظهر من العدد
في جماعة فابصر والي القوم حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي اي اخرزه والزق بعضه ببعض لم يؤذنوني له وفي رواية الكشميهني به اعلم يعلمونني به
واحبوا اني ابصره فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت وشغلت
السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه
اي على صيد الحمار بشيء فغضبت كرر لاضافة الجملة فترلت عن الفرس فاخذتهما ثم ركبت
فشددت بشن جهة فرايتين مهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة على الجار فعقرته
ثم جئت به الى القوم وفيهم من توضأ فيه بعد ان طبخوه واصلوه فاكلوه ثم انهم بعد
ذلك شكوا بضم الكاف المشددة في كونه حلالا او حراما وهم حروم فرحنا
بضم الراء وحاء مهملة اي عدنا من الحار فادركت بسكون الكاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالناه عن ذلك العقر والاكل مع الاحرام فقال صلى الله عليه وسلم معكم اي هل معكم
شيء فناولته العضد فاكلها حتى نفدها اي اكل ما عليها من اللحم قال اصحابنا العين تعرقت
العظم واعرقت وعرقته اعرقه عرقا اكلت ما عليه والعراق العظم بلا لحم فان كان عليها
لحم فهو عرق وهو اي الحال انه صلى الله عليه وسلم محرم بالعمرة وتقدمت للترجمة وفيه
مناولته العضد الخ وقد مضى الحديث في كتاب الحج في الابواب الاربعة واخرجه مسلم ايضا
قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم بالسند السابق ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني قال
ابو جعفر والظاهر ان الراوي واحد فمنهم من ذكر نسبه صريحا ومنهم من لم يصرح
باسمه وانه الى ابيه جعفر ومنهم من ذكر بالكنية لان كثيرا من الناس يكنى باسم ابيه
وباسم جده ولا يبعد ذلك وحدثني بالافراد وابن اسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
قال ابو جعفر قال زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله والحاصل ان محمد
بن جعفر فيه اسنادين وروى مسلم عن قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر وكان فيروي من حديث ابي النضر عن نافع
مولى ابي قتادة عن ابي قتادة وساق الحديث الخ ثم قال بعد قوله مثل حديث ابي النضر غير
انه في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل معكم من لحمه شيء

باب قطع اللحم بالسكين

قال الجوهري السكين بتذكير وتونث والغالب
عليه التذكير حدثنا الحسن بن الصباح المكي بن ناجية قال اخبرنا شعب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني الاواد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرو بن امية
اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي
المشددة اي يقطع من كتف شاة في يده فدعي بضم الدال الكلي ابناء للمفعول الى الصلوة
فالقاها واسكين شيء يحتز به ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفي الحديث جواز قطع اللحم بالسكين
وقال ابن حزم وقطع اللحم بالسكين لا ادري كل احد ولا كره ايضا قطع اللحم بالسكين احد من
من صالح عن قطع اللحم وغيره بالسكين فان قلت هذا يعارضه حديث ابي معشر عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم

وانهشوه فانه اهنأ وامرأ رواه ابو داود ورواه الطبراني عن ابن عباس ولم سلمة رضي الله عنهم
لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الاعاجم واذا اراد احدكم ان ياكل اللحم فليقطعه
بالسكين ولكن ياخذ بيده فليتهسه بفيه فانه اهنأ له واعز قال الجواب ان ابا داود قال هو ضعيف
ليس بالقوي وحشفة فلو يصح به لاصل ابي جعفر يخرج المسند والهنأ مي صاحب المغازي
قال البخاري منكر الحديث وقال الهيثمي له احاديث مناكير منها حديث لا تقطعوا اللحم
بالسكين وقال ابن عدي لا يتابع عليه وهو ضعيف لكن قال الحافظ العسقلاني انه شاهد
من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ
وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وهو ابو امية بن ابي المخارق ضعيف
لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية وهو حسن لكن ليس فيه ما رواه ابو عمر
من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين واكثر ما في حديث صفوان بن امية ان النهش ولي
واما ما رواه الطبراني في مسند عباد بن كثير المتروك وهو ضعيف عند المحدثين ومن بقي
الحديث في الوضوء في باب من لم ير وضوءا من لحم الشاة ومطابقته للترجمة ظاهرة باب

ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من الاطعمة الجائزة واما الحرام فكان يجتنبه وينهى عنه ويحمل ان كان التعيب من جهة الخلقة فهو لا يجوز لان خلقة الله تعالى
لا تعاب وان كان من جهة صنعة الآدمي لم يكن وقال النووي من ادب الطعام ان لا يعيب
كقوله ملح قليل الملح حامض غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان هو الثوري وقيل ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي وابو حازم هذا تابعي والمتقدم ايضا
تابعي فلا يشتبه عليك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما قط سواء كان من صنعة الآدمي ام لا ان اشتهاه اكله وان كرهه كافت تركه
قال ابن بطال هذا من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكلها جائزة من
جهة الشرع لا عيب فيه ومن ثم الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب النفخ في الشعير بعد طحنه ليطير منه قشوره ولا
يخلو بالمخل وقال الحافظ العسقلاني كانه يشير بهذه الترجمة على ان النهي عن النفخ في العجين
خاص بالمطبوخ وتعقبه البعض وقال لا نسلم ذلك بل مراده ان الشعير اذا طحن يخلط به شيء مما
يذهب عنه القشور ثم ليستعمل خبزا او طعاما او سويقا او غير ذلك ولا يخلط بالمخل
ونص معنى الحديث يدل على ذلك قال والذي قاله هذا القائل لبعد لان ذلك صادر عن عدم
التامل انتهى فليتامل حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي
مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وآخره نون المهملة المشددة محمد بن
مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق
وهو اصغر منه وكل منهما تابعي كما مر انفا انه سال سهلا بفتح المهملة وسكون الهاء
هو ابن سعد الساعدي هل رايتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر
القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي وغيثه من الشعير غير فصاء بفتح الفاء
هو المخول المخيف وقيل الخبز الا بمخل وكل بتقارب قال اي سهل رضي الله عنه لا اي ما رايتا
في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم سلمة فقلت له هل وفي نسخة مهل بالهاء
وفي رواية بحذف كلمة هل كنتم تطحنون الشعير اي مع قشوره يقال نخلت الدقيق اذا
غربلته قال سهل لا وكنا شحي بعد طحنه يطير منه قشوره قال الحافظ العسقلاني
قوله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم الظن انه احترز به عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم
كان سافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت اسفاره اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم
كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات النخل فلو رآها صلى الله عليه وسلم اذ ذاك لعلم
فاشار بعده البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة وقد نقل الى تبوك وهي اطراف الشام
ولكن لم يخالطها ولا طال اقامته بها وتعقبه العيني وقال هذا هو الذي قاله هذا القائل
فيه نظر من وجوه الاول ان قوله كان سافر في تلك المدة الى الشام تاجرا غير صحيح اذ
لم يكن تاجرا لانه صلى الله عليه وسلم خرج اولا الى ناحية الشام مع عمه ابي طالب وكان
له من العمر اثنا عشرة سنة وشهران وعشر ايام قاله الواقدي وقال غيره كان له تسع سنين

اى يؤدبونى على الاسلام ويعلمونى احكامه وذلك انهم كانوا وفدوا على عمر رضى الله عنه
حين قالوا لا يحسن ان يصلى بضم الراء امرا بالتنوين جواب وجزاء اى ان كنت كما
قالوا محتاجا الى تاديبهم وتعليمهم ضربت حينئذ ومثل سعيد فيما سبق قال رجل لعلى رضى الله
عنه ما لنا طعام الا ورق الحبلة والبق صلى الله عليه وسلم يدفع الينا فما فاد الله
عليه من فئ المسلمين وقوينا وقويت عياله لسنة واما كان يعطى الا عطية التى لا يذكر
مثلها عن من تقدم من الملوك مع كونه بين اظهر الاموال العظام وكان يكره ذكرها
وشبهها رضى الله عنهما وكذلك قول عائشة رضى الله عنها ما شبع آل محمد منذ قدموا
المدينة من طعام البر ثلاث ليال حتى قبض وشبهه فما جاء مثل ذلك فالجواب انه قال الذهبى
كان ذلك حينا بعد حين لان من كان منهم ذا مال كان منفقا فى نوائب الحقوق ومواساة
الضيفان حتى يقل كثيره او يذهب جميعه فيصير مسكينا يكون عنده ضيق الحال الى محتاجون
معها الى الاستدانة واكلهم الحبلة كما قال سعد رضى الله عنه واما قول عائشة رضى الله
عنها فوجهه ان البر كان قليلا عندهم فيؤثرون به رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيوت الشعر
والمدر ويكره ان يخص نفسه بما لا سبيل للمسلمين اليه من الغداء وهذا هو الذى يليق بحاله
صلى الله عليه وسلم واما ما روى من انه لم يشبع من خبز الشعير فان ذلك لم يعوزه ولا
لضيق فى ماله حاله لان الله قد افاء عليه جل وقائد بلاد العرب كلها وفتح اليه الخراج
من اكثر بلاده اهلا وكل بعضه لا يشاد نوائب الحق وبعضه كراهية منه للتنعيم وكثرة الاكل
قال جل كعب جاء سعد رضى الله عنه ان يمدح نفسه ومن شان المؤمن التواضع فالجواب
انه انما اضطر المرء الى التعريف بنفسه حسن ذلك قال الله عز وجل حاكيا عن يوسف
عليه السلام انى حفيظ عليم وفى معنى الحديث فى مناقب سعد رضى الله عنه وفى غيره وكانوا
وشواهد الى عمر رضى الله عنه قالوا لا يحسن ان يصلى وانما بقيته الترجمة من حيث ان فيه اشعار
البيان ما كان عليه ابنى صلى الله عليه وسلم واصحابه فى قلة من العيش مع القناعة والرضى
بما قسم الله عز وجل حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخى قال حدثنا يعقوب يعنى
عبد الرحمن القارى بغير همز من القادة حليف بنى زهرة عن ابى حازم هو سلمة بن دينار
انه قال سالت سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه فقلت هل اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم النقى اى الخبز الابيض فقال سهل ما رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقى من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ثبت لفظة الله الاخيرة فى رواية ابى ذر وغيره
واتقيه بما بعد البعثة يحتمل ان يكون اخرازا عما قبلها او كان صلى الله عليه وسلم
ساقر الى الشام والخبز النقى والمناخل الا ان الترفه بما كثيره انتهى قلت الكلام لابن
آنفا قال اى ابو حازم فقلت له وروى قلت بدون الفاء فهل كان لكم فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مناخل جمع منخل قال الكرمانى وهو الغربال وهو اجود جاء من
الاوان على مفعل بالضم وقال العينى المنخل غير الغربال لان الغربال يغربل به القمح والشعير
ونحوهما والمنخل ما ينخل به الدقيق قال انا رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين
ابتعثه الله حتى قبضه الله قال اى ابو حازم فقلت اى له وروى ايضا قلت بدون الفاء
فهل كان لكم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل جمع منخل قال الكرمانى وهو
الغربال وهو احد ما جاء من الادوات على مفعل بالضم وقال العينى المنخل غير الغربال
لان الغربال يغربل به القمح والشعير ونحوهما والمنخل ما ينخل به الدقيق قال انا رآى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال اى ابو حازم فقلت
اى له وروى ايضا قلت بدون الفاء فما كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال
اى سهل رضى الله عنه كنا نطحنه بفتح الحاء وتشديده وفى رواية ابى ذر وعن الكشميهنى
ثم ننفخه فيطير منه ما طار وما بقى منه ثريناه بالمثلثة ومشددة اى بللناه من
ثريت الثوب اذا بللته بالماء ولتته قال الحافظ العسقلانى كذا وقع لنا بالمثناة
وتحته وتعقبه العينى بانه خلاف ما قاله اهل اللغة وليس المراد ذلك وانما المراد
انهم كانوا لا يخبزون الشعير اجود دقه ويخبزون فيطرح منه القشور وما اشبهها
ويثرون عليه الماء ثم ياكلونه وكذا قال ابن الاثير وتبعه قال فى المشوف ما هو فتوى
اى بلل بالماء من نوى التراب يثريه اذا رش عليه الماء وقال الجوهرى ثريته المشوف

بالمثلثة وثربت الموضع تثريه اذا رششته وقال ايضا الثرى التراب الندى وثرى
للحديث عن قريب ومطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان ماكانوا يأكلونه حدثني
بالافراد اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح راء روح
وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني مولى ليث
المقبري بضم الموحدة وانما نسب الى ذلك لانه كان يسكن بالقرب من المقبرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون
الصاد المهملة اي مشوية وقال الحافظ القسطلاني من الصلاء بالكسر والمد وهو
الشيّ وتعقبه العيني بان الصلاء الشواء وليس بشيّ يقال صليت اللحم اصليه صليا
شويته وصليته بالتشديد واصليته القيته في النار فدعوه بفتح العين كانه الى
فطلبوه ان يأكل منها فابى اي فامتنع ان ياكل منها قال فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من
خبز الشعير فاشار ابو هريرة رضي الله عنه من الاكل لما تذكر من شدة العيش
السابقة ولذا قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وبهذا يطابق الترجمة
وليس فيه ان بمجرد الاجابة لانه في الولية لا في كل طعام والحديث من افراد البخاري
حدثنا عبيد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود
حميد بن الاسود ابو بكر ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا معاذ بضم الميم اخر معجمة هو ابن هشام
الدستوائي قال حدثني ابي ٧٢ واد ابي هشام عن جوشن هو ابن ابي الغرات القرشي مولاهم
البصري الاسكاف كان سمع قتادة وروى عنه هشام الدستوائي في الاطعمة
في موضعين عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما اكل
النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة ومنها والخوان بهمزة
مكسورة فطيق كبير تحته كرسي يلزق به يوضع بين يدي المترفين ولابي ذر والاصيلي بضم
السين المهملة والكاف والراء المشددة وتخفيف وكانت العجم تستعمله في الولائم
وما اشبهها من الحوادثات على المائدة حول ٢٢ طعمة للشهي والهضم وقد تقدم
ذكرها ولا يجر له مرقق قال ابو عوانة قلت لقتادة على ما يأكل بعد الجيم وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني على ام يأكلون قال على السفر بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع
سفرة وهي في الاصل طعام المسافر وبه سمي الآلة اذا كانت من جلد ومطابقة
للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب الخبز المرقق وقد اخرجه الترمذي في الاطعمة
والنسائي في الزكاة وفي الوليمة وابن ماجة في الاطعمة حدثنا قتيبة اي ابن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود اي ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد
صلى الله عليه وسلم منذ قدموا المدينة من طعام البر من اضافة العام الى الخاص
او من باب الاضافة البيانية فهو شجر الاراك ان اريد بالطعام البر خاصة
الله عز وجل ليالي بابا مهزولا تباعا كذا في المتشابه للدقي وتخفيف الموحدة
من تابعته على كذا متابعة وتباعا والتباع الولاء والمعنى ثلاث ليال متتابعة
متواليات حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة على البناء للمفعول اي الى ان توفي ايثارا
للجوع ومواساة للشبع مع وجود السبيل اليه وعلى هذا مضى الاجماء من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم وروى اسد بن موسى عن حديث عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال
اكلت ثريدة من لحم سمين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقضمه فقال اكلت
عليك من حشائك ابا جحيفة فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم
القيمة فاكل ابو جحيفة عمل بطنه حتى فارق الدنيا وكان اذا قعد لا يشبع وانا
نعشى لا يتعشى وروى عن وهب بن ثبيان عن جابر رضي الله عنه قال اتيت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وبين يديه اثريد ولحم فقال ما هذا قلت يا امير المؤمنين
اشتريته بالحسبان والثناء فقال عمر رضي الله عنه لا يشتهي احدكم شيئا ٢٢ وقع فيه

وفي نسخة

ولا يطوى احدكم بطنه لجاره وابن عمه اين تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وقال هشيم عن منصور عن ابن سيرين ان رجلا قال لابن عمر رضي الله عنهما اجعل جواريشنا قال وما هو قال الخبز اذا لضنك الطعام فاصبت منه سهل عليك قال ابن عمر رضي الله عنهما ما شبعت منذ اربعة اشهر وما ذاك ان لا اكون له واجدا ولكن عهدت قوما يشبعون مرة ويجوعون اخرى وقوله اذا لضنك الطعام اى اذا امتلأت منه وانقلت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في واخر الكتاب والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة

باب التلبينة

بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية نون وهي طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما يجعل فيه عسل وقال البيضاوي حساء رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك لتشبهها باللبن في بياضها والرقة والنافع منها ما كان رقيقا نقيا لا غليظا نيئا فان كانت مخيضة فهي الخزيرة وقال ابن الاثير التلبين والتلبينة مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقال الحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يجعل ويكون رقيقا يحسى من الحسو وهي الجرعة وفي حديث عائشة رضي الله عنها بالمسنة الناطقة التلبين وفي الاخرى بالبغيضة النافع التلبينة والمسه بمعنى البغيضة وانما قالت البغيضة لان المريض يبغضها كما يبغض الادوية وذكره ابن قرقول في باب الواو مع الغين قال وعند المروزي التغيض بالنون قال ولا معنى له حدثنا يحيى بكير قال حدثنا الليث اى ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة وسكون الراء قدر من حجارة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بضم المثلثة على البناء للمفعول فصبت التلبينة عليها بضم الصاد ايضا ثم قالت طعن كان منها سقط لفظ منها في رواية ابوذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم والجيم والميم الاخرى المشددة اى مكان استراحة الى استراحة قلب المريض كذا في الفرع كاصله وبروى بضم الميم وكسر الجيم اى مريحة يقال جم الفرس اذا ذهب اعياؤه والجمام الراحة وقال ابن قادس الجمام الراحة وضبطه بضم الميم على انه اسم فاعل من جم وقال الشيخ ابو الحسن الذي اعرف بفتح الميم فهي على هذا مفعلة من جم يجم وقال القرطبي يروى بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم فعلى الاول يكون مصدرا وعلى الثاني يكون اسم فاعل لفؤاد المريض تذهب بفتح الفوقية والهاء بعض الحزن بضم المهملة وسكون الزاي وفي رواية ابي ذر بعضها قال عبد اللطيف الفؤاد هنا راس المعدة وفؤاد الحزين ضعيف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل مثل ذلك لفؤاد المريض ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهذا تعريضه البخاري في الطب ايضا وكذا اخرجه مسلم والترمذي واخرجه النسائي في الطب والوليمة

باب الثريد

اى باب ذكر الثريد وفضله على سائر انواع الطعام وهو بفتح المثلثة وكسر الراء ان يبرد الخبز برقاق اللحم وقد يكون معه لحم وقال ابن الاثير الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما لحم حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي بفتح الجيم والميم نسبة الى الجمل بطن من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد الواو ابن شراحيل همداني بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف والميم وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل طعامهم يومئذ وقال ابن الاثير قوله صلى الله عليه وسلم كفضل الثريد قيل

لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية من كل جهة حتى يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى وفي الموضع ومقتضاه فضل عائشة رضي الله عنها والذي اراه ان فاطمة رضي الله عنها افضل لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته احد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد صلى الله عليه وسلم فوق درجة عيسى عليه السلام فدرجة عائشة رضي الله عنها اعلى وهو معنى الافضل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الانبياء عليهم السلام في باب قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم الآية حدثنا عمرو بن عون بفتح العين هو ابن عون الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله اي ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن ابي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو عبد الله بن عبد الرحمن بن جزء الانصاري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في فضل عائشة رضي الله عنها حدثنا ومن فوق الى قد حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون على وزن اسم فاعل من انار المروزي نزيل سمع اباطاهر بالطاء المهملة والقوقية الاخيرة بالنون المفتوحة والهاء ابن حاتم بالحاء ايضا البصري قال حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو بعدها نون عبد الله البصري عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن انس هو ثمامة بن عبد الله بن انس ينسب الى جده عن انس رضي الله عنه انه قال رأيت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلامه خياط لفا اشتق على اسمه محذوم اي الخياط اليه صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال اي انس رضي الله عنه واحسبه اي انس اي الخياط على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء اي القرع من حوالي القصعة قال انس رضي الله عنه فجعلت اتتبعه اي القرع فاضعه بين يديه صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فما زلت بعد احب الدباء بالمد والقصر اي كلها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقته للحديث للترجمة في قوله فيها ثريد وقد سبق هذا الحديث في باب من تتبع حوالي القصعة واخرجه الشافعي في الولية

باب ذكر شاة مسموطة اي التي ازيل شعرها ثم شويت وهي ماكل المترفين واكثف والجنبا شاة والاكتف من كورات في حديث الباب واما الجنب فلا ذكر له وقال الحافظ العسقلاني واما الجنبا شاة به الحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة اخرجه الترمذي وصححه وتعقبه العيني وقال ابن ابي جمرة استدلال الحديث ام سلمة مع ان الاشارة لا تكون الا للحاضر والاوجه ان يقال ذكر الجنبا استطرادا والحاق له بالكتف فلينا قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة القيسي البصري الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة اي ابن دعامة انه قال كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرفا اسمه قائم عنده قال اي انس رضي الله عنه كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا اي شاة سميطا وفي رواية اي مسموطة بعينه قط بالافراد ونفي العلم واراد المعلوم اعني الرؤية ثم اراد منه نفي اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني قال شارح المراد بمقصوده جواز اكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم يرعضوا مسموطا قال الكاوع لا تؤكل الا كذلك وقد اكلها ومطابقته للحديث الترجمة في قوله ولا اراه شاة سميطا والحديث قد مر عن قريب في باب الخبز المرقق حدثنا محمد بن مقاتل المروزي الجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين المضمرة وفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء عن ابيه عمرو بن امية انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز اي يقطع من كتف شاة فاكل بالفاء بلفظ الماضي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ياكل بالمثناة بدل الفاء بلفظ المضارع منها اي من الشاة فدعي الى الصلاة

طعام فطرح المسكين فضلة لم يتوضأ من اكل ما مسته النار فان قيل جاء في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الامر بالوضوء مما مست النار فالجواب انه جاء على اصله اللغوي من النظافة فالمراد منه غسل الفم يدل لاذالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث البخاري وغيره واما حمله على المعنى الشرعي واذعاء نسخه فيحتاج الى معرفة التاريخ ثم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومباحث ذلك سبقت في كتاب الوضوء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من كتف شاة وقد مر للحديث في باب قطع اللحم بالسكين باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم اي في الحضر ليقتاتوا في المستقبل ويدخرون في اسفارهم كناية مدة من الايام من الطعام واللحم وغيره وفي بعض النسخ من الطعام وغيره وفي بعضها من اللحم وكلمة من بيانية اي من انواع الطعام اي من اي طعام كان ومن اللحم باي انواعه ويدخل ذلك مما يدخر ويحفظ لما سيأتي من الاوقات واراد البخاري رحمه الله بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب الى مذهبهم في قولهم انه لا يجوز ادخار طعام لغد وان المؤمن الكامل الايمان لا يبقى اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه ولا يترك طعاما لغد ولا يصح عنه شيء من عين ولا عرض ومن خالف ذلك فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وقد جاء في الاخبار ادخار الصحابة وتزود الشارع واصحابه في اسفارهم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق على اهله نفقة سنتهم مما افاء الله عليه من بني النضير على ما سلف في كتاب الخمس وفيه مقنع وحجة كافية في الرد عليهم وقالت عائشة واسماء اختها لابيها بنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه سفرة ومطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة لان صنيع عائشة واسماء رضي الله عنهما السفرة كان حين سارا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وقد مر في حديث طويل قالت عائشة رضي الله عنها فجهزناهما احث الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب للحديث وهذا من اقوى الحجج لجواز التزود للسائرين واسماء بنت ابي بكر واخت عائشة لابيها لان ام عائشة رضي الله عنها ام رومان بنت عامر وام اسماء رضي الله عنه ام العزى قيلة او قتيلة وهي شقيقة عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهم حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلوث عشرة ومائتين حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبالباء الموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي عن ابيه عابس انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم استفهام على سبيل الاستخبار ان تؤكل لحوم ضاحي بضم المثناة الفوقية وفتح الكاف وتخفيف الياء وتشديدها ولحوم رفع وفي رواية اوزاد ان يؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلوث من الايام قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس فيه اراد ت عائشة رضي الله عنها بذلك النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد الثلوث منسوخ وان سبب النبي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها فاراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغني الفقير بفتح الغين على انه فاعل يطعم ونصب الفقير على انه مفعوله كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الغني والفقير بفتح الغين ورفع الفقير بواو العطف اي يأكل الغني والفقير وان كنا كلمة ان مخففة من الثقيلة اي نرفع بفتح الراء وآخره عين مهملة مشددة قال الشاعر من الغنم فنا كله بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديم قبلها ما اضطروكم اليه ايها الحاكم الى ما خيرهنا الى هزن المرة فضحكت اي عائشة رضي الله عنها تعجبا من سؤال ابن عمر ذلك مع علمه انهم كانوا في التقلل وضيق العيش ثم بينت عائشة رضي الله عنها ذلك قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ثلاثة ايام متوالية

حتى يأتي بالله عز وجل ومطابقته للحديث للترجمة تؤخذ من قوله وإذا كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة وقال الحافظ المستملي ليس في شيء من أحاديث الباب ذكر الطعام وإنما يؤخذ منها بطريق الإلحاق وتعقبه العيني بأن هذا القدر يجيب ليس بقوله لنرفع الكراع يطلق عليه الطعام وليس المراد من قوله في الترجمة من الطعام خصوص البر وأما المراد منه كل ما يطعم ويؤكل قلت وقال ابن كثير محمد هو من شائخ البخاري أخبرنا سفيان أي الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا أي بهذا الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير فذكره وغرض البخاري من هذا التعليق بيان تصريح سفيان بأخبار عبد الرحمن بن عابس له به ومطابقته للحديث للترجمة كما سبق وقد أخرجه البخاري في الإيمان والنذور وأيضا وأخرجه مسلم في واخر صحيحه والترمذي والنسائي في الأضاحي وابن ماجة فيه وفي الأطعمة حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن عطاء هو ابن رباح عن جابر الأنصاري رضي الله عنه قال كنا نتزود لحوم الهدي وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمانه في سفرنا من مكة إلى المدينة وهذا يدل على جواز التزود للمسافرين في سفارهم وفي التزود معنى الادخار تابعه أي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة سفيان وقال الحافظ المستملي هل ابن محمد هذا هو ابن سلام انتهى والقائل بهذا هو الكرماني ولم يقل هو وحده وكذا قاله أبو نعيم ثم رواه من طريق الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة وهذه المتابعة أخرجها ابن أبي عمر في مسنده ومطابقته للحديث للترجمة في قوله واسقادهم وقال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء أي ابن أبي رباح أقال أي هل قال جابر كنا نتزود لحوم الهدي حتى جئنا المدينة قال أي عطاء لا أي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة قال الحافظ المستملي ليس المراد بقوله لا نفي القول بل مراده أن جابرا لم يصرح بالسماع ذلك منهم حتى قدموا المدينة فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة أي لتوجهنا إلى المدينة ولا يلزم منه أن يكون بقاؤها معهم حتى وصلوا إلى المدينة وتعقبه العيني بأن هذا الكلام واه لأنه قال إلى المدينة بكاف إلى التي أصلها وضعها للغاية وهذه للغاية الكائنة كما في قوله تعالى من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وما قاله حمل على التعليل ولم يقل به أحد وقد روى مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة ثم إن هذا التعليق وصله المصنف في باب ما يؤكل من لحوم البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة ثم ذكرها مسلم في رواية عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند السابق الذي أخرجه البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء أو قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عند غلوف ما وقع عند البخاري قال الوقد نبه الحميدي في جمعه على اختلاف البخاري ومسلم وفي هذه الحالة ولم يذكر أيهما أرجح والظاهر أن الذي وقع عند البخاري هو المعتمد قال الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد والله أعلم أبو الخير بفتح الخاء وسكون الياء آخر حروف مهملة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بضم التحتية وفتح الزاي وسكون النون وبعد الياء المثناة التحتية نون مفتوحة وآخره جيم نسبة إلى يزن بطن من حمير الحبلي بفتح المهملتين وسكون الموحدة بينهما لام وفي آخره ياء النسبة نسبة إلى حبل وهو ما يتخذ من الخرز والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط العنبة والدقيق قال الجاسوسي حدثنا قتيبة أي ابن سعيد قال حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر المدني عن عمرو بن أبي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملتين وسكون النون بينهما وبالموحدة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة زيد بن سهل زوج أم سليم رضي الله عنهم التمسوا غلاما من غلمانكم يخدمني بضم الدال فخرج أبو طلحة حاملا

يد فمي على الدابة وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم طول نزل
فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الهاء المهملة
والزاي الهم كذا في القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بان الهم ان يكون في
الامر المتوقع الى فيما اضمره العقل من المكروه الحالي والحزن فيما قد وقع او الهم هو
الحزن الذي يذيب بدن الانسان يقال هتى المرض بمعنى اذابني وشيء ما يعتري الانسان
من شديد الغم لانه يذيبه فهو بالغ واشد من الحزن والعجز ضعف الفدرة
واصله التاخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء والوعه الضعف والقصور
عن الاتيان بالشيء استعمل في ذلك والكسل وهو التثاقل عن الامر والفتور فيقع
وجود القدرة والداعية ضد الحثة والجلادة والبخل ضد الكرم والجبن بضم الجيم
وسكون الموحدة اي الخوف من تعاطي الحرب ومنها خوفا على الملهة ضد الشجاعة وضلع
الدين بفتح الضاد المعجمة واللام وهو ثقله وشدته حتى يميل بصاحبه عن الاستواء
والاعتدال وغلبة الرجال بفتح الغين المعجمة واللام وفي الرواية الاخرى قهر الرجال
والاضافة اما ان تكون الى الفاعل اي قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له
ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على قضاء ديونه من بعاله
واصحابه قال الكرماني واعلم ان انواع الفضائل ثلثة نفسية وبدنية وخارجية والنقائص
ثلثة بحسب القوى الثلث التي للافعال العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن
مما يتعلقان بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية
والثاني عند عدم صحة الاعضاء وتمام الالات والاول عند نقصان عضو كما
في الاعمى والاشل والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالي والثاني جاهي فهذا
الدعاء من جوامع الكلم له صلى الله عليه وسلم فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى
قفلنا من خيبر قافلين واقبل بصفية بنت حيي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد
التحتية بنت حيي بن اخطب النضيرية ام المؤمنين من بنات هرون بن عمران اخي موسى بن عمران
عليهما السلام وامها برة بنت شموئيل سباها النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر في
رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها قال الواقدي
ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه
سنة ست وثلثين فحازها بالحاء المهملة والزاي اي احتازها من غنيمة خيبر
وكل ما ضم الى نفسه شيئا فقد حازه وكنت اراه صلى الله عليه وسلم يحتوي هم التحتية
وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل لها حوية وهو كساء يحتوي بداخل سنام
الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاسناد اليه وراءه بعباءة او كساء
والشك من الراوي وثبت قوله لها في رواية ابوذر وسقط في رواية يحيى ثم يردفها وراءه
على الراحلة حتى اذا كنا بالصهباء بفتح المهملة وسكون الهاء اسم منزل بين خيبر
والمدينة صنع حيسا في نطع جمع اربع لغات فتح النون وسكون الطاء وفتحها وكسر النون
وسكون الطاء وكسر النون وفتح الطاء كعب ويجمع على نطوع وانطاع ثم ارسلني فدعوت
رجالا فاكلوا اي من ذلك الحيس وكان ذلك بناء بها اي دخوله بصفية فاقبل
قافلا الى المدينة حتى اذا بدا له ظهر له من بعيد احد اي الجبل المكرم المعروف قال
صلى الله عليه وسلم هذا جبل يحبنا حقيقة بخلق الله له ان يحبه الادراك يحبون كل نوع
او مجازا او بتقدير مضاف اي اهله عن قوله تعالى واسئل القرية ويحبنه لانه في بعض
من نجد وهم الانصار قال الشريف صلى الله عليه وسلم على المدينة قال اللهم اني احرم
ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبل المدينة
هما بثبير واحد واما دابة نور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي
بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بان المدينة جبلا اسمه نور ايضا
اولى لما فيه من عدم توهم الشتات ثم المراد تحريم المعظم دون ما عداه من الاحكام
المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة
وقطع شجرها كمكة من غير همان وقال الكرماني فان قلت لفظ به زائد قلت لا بل مثل
منصوب بنزع الخافض اي احرم بمثل ما حرم به قال قلت ما ذاك قلت دعاؤه لا تحريم وحكم

بالتحريم ويحتمل ان يكون معناه احرم ما بين جبليها بهذا اللفظ وهو احرم مثل ما حرم به ابراهيم عليه السلام وسياتي ذلك مبسوطا في اواخر الحج **اللهم بارك لهم** اي لاهل المدينة **في مدهم** بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلا او رطلين **وصاعهم** وهو ما يسع اربعة امداد والمقصود بارك لهم فيما يقدر بالمد والصاع وهو الطعام اذ البركة في الموزون به فيستلزم البركة في الموزون وفي حديث آخر وبارك لنا في مدينتنا ولعله استجاب الله دعاء حبيبه صلى الله عليه وسلم وجعل بها في زمن الخلفاء الراشدين من مشاق الارض ومعايبها ما لم يكن بمكة ومصر وقيصر وما كان منها لا يصحى ولا يصبر وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المد فيها لما لا يكفيه في غيرها فارجوا الله تعالى توجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي واجاني بالوصول اليها على احسن الحال مع الاقبال والقبول ولوغ المامول ثم بالوصول الى الوطن المالوف والملاكاة مع الاهل والولد والاحباب ثم بالوفاة على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام بمنه وكرمه ومطابقة للحديث للترجمة وجعله صنع حسنا ومر الحديث في البيوع في باب هل يبيع حاضر لباد قبل ان يستامها واخرجه ايضا في الجهاد والحاذي والدعوات **باب حكم الاكل في اناء مفضض** وهو الموضع بالفضة يقال لجام مفضض اي مرصع بالفضة ومعنى اناء مفضض واناء من فضة واناء مضبب بفضة واناء مطلي بالفضة اما الاناء المفضض فيجوز الشرب فيه عند ابي حنيفة اذا كان يتقي موضع الفضة وهو ان يتقي موضع الفم وموضع اليد وكذلك الجلوس على السرير المفضض والكرسي المفضض بهذا الشرط وقال ابو يوسف يكره ذلك وبه قال محمد في رواية وفي اخرى مع ابي حنيفة واما الاناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله اصلا لا بالاكل ولا بالشرب ولا بالادهان ولا يجوز ذلك للرجال والنساء واما الاناء المضبب بالفضة او الذهب فعلى الخلاف المذكور والمضبب هو المشدد بالفضة او الذهب ومنه ضبب اسنانه بالفضة اذا شدها واما الاناء المطلي والمموه بالفضة او الذهب فان كان يخلص شيء منها بالاذابة لا يجوز استعماله وان كان لا يخلص شيء فلا باس به عند اصحابنا والحاصل ان الذي كله ذهب او فضة فلا يجوز استعماله اصلا واما المخلوط والمضبب او المموه على الخلاف المذكور ومن منع استعماله استدل بما رواه الدارقطني والبيهقي عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن شرب في انية الذهب والفضة او اناء فيه شيء من ذلك قالوا فيجب ان يكون هذا جوابا لمن تمسك بما في الصحيحين عن انس رضي الله عنه موقوفا عليه وهو عند ابي داود في جبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فعدم استعمال كل اناء جميعه او بعضه ذهب او فضة لما ذكر واتخاذه لا يجوز الى استعماله وكذا المضبب باصرها وقال ابو حنيفة ضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت للزينة او بعضها للزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت للزينة او بعضها للزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت للزينة او بعضها للزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي تشعب فضة لانشقاقه وخرج لغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا يكره ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف واما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الحلية فيه اشد من الفضة **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** سيف بن ابي سليمان ويقال سيف بن سليمان المخزومي ويقال يحيى القطان كان حيا سنة خمس وماية وكان عند نافع من اهله في وحفظ وروى له مسلم ايضا قال **سمعت** عاصما هو ابن الحجاج زجيم مولى السائب المخزومي **يقول حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن ابي ليلى** الانصاري عالم الكوفة انهم كانوا عند حذيفة هو ابن اليمان فاستسقى فسقاه مجوسي قال الحافظ المتقدم لم اقف على اسمه وفي رواية مسلم

من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا بيع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فاتاه دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه وفي رواية الترمذي عن الحكم بن ابي ليلى عن ابي جحيفة ان حذيفة استسقى فاتاه انسان باناء من فضة فرماه به وقال انى كنت نهيته فابى ان ينتهي الحديث قلت وضع القدح الذي فيه الماء في يده رماه اي رمى الجوي به اي القدح او رمى القدح بالشراب او رمى الشراب بالقدح وفي رواية ابي داود فكسره وزاد في رواية عند الاسجلي واصله في مسلم رماه به فكسره وليس اجاد فعل الذكر لان قوله فاستسقى فسقاه يدل عليه وقال لولا اني وفي رواية ابي داود عن الجوي والمستملي لولا انه نهيته بلساني يزجره ولا نزجر اي ازاكتفية عن استعمال اية الذهب والفضة لما رميت به ولا اكتفيت بالزجر اللساني لكنه لما لم ينته بالزجر اللساني مع تكراره رميته به تغليظا عليه كانه يقول اي كان حذيفة يقول لم افعل هذا اي الشرب في اية الذهب والفضة لجهلك بذلك بل لاني سمعت ذلك بقوله وفي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج قال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تقدم اوله وجمع على دبابج ودبابيج بالباء والياء لان اصله دباج بتشديد الباء ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي اناء كالقصعة المبسوطة وقيل هي والصفيحة يجمع الى الفضة وكان ابن عباس ان يقال صحافها فهذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها واذا علم حكم الفضة يلزم حكم الذهب منه بالطريق الاولى فانها لهم اي للكفار والسياق يدل عليه في الدنيا قال الاسجلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا استباحة استعمالهم اياها وانما المعنى انهم الذين يستعملونها مخالفة لنهي المسلمين ولنا وفي رواية ابي داود وهي لكم في الاخرة مكافاة على تركه في الدنيا وعمنعه او ذلك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في اية الذهب والفضة وان يؤكل فيها ثم هذا الحديث يدل على حرمة استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الشرب والاكل من اناء الذهب والفضة وذلك للنهي المذكور وهو نهي تحريم عند كثير من المقتدين وهو قول الائمة الاربعة وعن الشافعي ان النهي فيه كراهة تنزيه وقوله العقيم حكاه ابو علي السنجي من رواية حرملة قال صاحب التلويح ما حاصله لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في اناء مفضض والحديث في الاناء المفضض لانه كان لاناء الذي سقى فيه حذيفة رضي الله عنه مضببا وان الفضة موضع الشفة عند الشرب فله وجه على بعد وقال الحافظ العسقلاني اجاب اكثر مائي بان لفظ مفضض وان كان ظاهرا في انه فضة لكنه يشمل ما كان متخذا كله من فضة وهذا نظر لانه اذا اراد بالشمول انه يطلق على المعنيين بحسب اللغة فصحيح الدليل وان كان بحسب الاصطلاح فالفقهاء فرقوا بين المفضض والمتخذ من الفضة وقال ابن المنذر المفضض ليس باناء ذهب ولا فضة وليس بحرام وكذلك المضبب وهو وجه للشافعية ومن اخرجه ايضا في الاشربة والباس ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة وابو داود في الاشربة وكذا الترمذي عليه والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجة في الاشربة والباس

باب ذكر الطعام

هل لاقائلة في وضع هذه الترجمة لانه ليس فيها سوى مجرد ذكر الطعام وقال صاحب التوضيح ما ملخصه كلامه ان معناها اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المر انتهى وليس فيه ما يشفي الغليل من المراد من الترجمة والحديث وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وانما ذهب ابن بطال الى ذلك لان في حديث الباب تشبيه المؤمن الذي يقرا القرآن بالاترجة التي طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرا القرآن بالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها وتشبيه المنافق بالحنظلة والريحانة التي طعمها مر وذلك غاية الذم لاطعام المر حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة ابن دعامة عن انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرا القرآن ويعمل به ويداوم عليه كمثل الاترجة بالرفع ويروى كالاترجة وفي القاموس الاترج والاترجة والترنجة والتريج معروف

ريحها طيب وطعمها طيب ومنظرها حسن فاضع لونها مثل الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به فذكرت ذكر فضائل القرآن مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ولم يذكر هناك العمل فالجواب ان المقصود هو الفرق بين من يقرأ ومن لا يقرأ لا بيان حكم العمل مع ان العمل لازم المؤمن الكامل سواء ذكر او لم يذكر ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ومثل به كمثل التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وسقطت الكاف من كمثل الريحانة في اليونينية ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وقال في فضائل القرآن كالحنظلة ريحها مر وقال هنا لا ريح لها فاثبت الريح هناك ونفى هنا لان المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام ومطابقة للحديث للترجمة عليها قال الحافظ العسقلاني والعيني من حيث ان فيه ذكر لفظ الطعام بالتكرار وقد مر الحديث في فضائل القرآن حدثنا مسلمة هو ابن محمد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن هو ابو طوالة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام شبهه به لانه كان حينئذ افضل اطعمتهم وقد سبق هذا الحديث قريبا ومضى الكلام فيه ومطابقته للحديث للترجمة وذكر لفظ الطعام حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ما لك الامام الجليل عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب والخوف والحر والبرد والخوف ومئونة العيش وقيل انما كان قطعة من العذاب لما فيه من مفارقة الاهل والاصحاب يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى نهمته بفتح النون وسكون الهاء وقال السفاقسي ضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته من وجهه متعلق بقضى اي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه اليه فليعجل الى اهله بضم التحتية وكر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وتمرير الحديث في الحج والجهاد ايضا وقد تقدم به مالك عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وهنا لاهل العراق حيث لون عن هذا الحديث هل لانك انفردت به قال اوعلت اني انفردت به ما حدثت به ومطابقته للترجمة في قوله وطعامه ما ـــــ ٢٢ دم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها وهو جمع ادام وقيل هو لا اسكان المفرد وبالضم الجمع وهو ما يؤكل به الخبز من ائتدم بكذا حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن ربيعة بفتح الراء هو المشهور وربيعة الرأي ابو عثمان شيخ القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم يقول كان لي جارية بفتح الموحدة وكر الراء الاولى بنت صعوان مولاة عائشة رضي الله عنها فكانت تنوسني بضم السين المهملة اي تداعبني فاحبها فاحببتها فحفظتها بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية فحال اهلها بينها وبينها والولاء فالعطف على مقدر فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو شئت شرطت لهم بالمثناة التحتية ما شاء الكثرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطت لهم اذ هو شرط منعقد فالبيع مع ما فيه من المخادعة واجب بان هذا من خصائصها رضي الله عنها او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم قل الجواز اي اشتراطه قال لها لا تبالي سواء اشترطت ام لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم او الاهم وقد سبق بعض هذا قريبا في قوله تعالى وان ساءتم فلها او المراد اشترطي لهم ولاءهم الولاء او لاجل ما بذلوه لهم من الثمن فعلت حتى يعلم هم ان هذا الشرط لا ينفع فان الولاء لمن اعتق وفي نسخة فانما الولاء لمن اعتق وهو حصر بعض الصفات في الموصوف لا لحصر التمام لان الولاء كما يكون لمن اعتق يكون لمن جر اليه الولاء كما روي في احدى الثنايتين انها اضحت بضم الهمزة على البناء للمفعول وكذا اخواتها فحرمت بضم الحاء ايضا فان نفعه بضم الفوقية وكر الفاء وفتحها وتشديد الراء من الغرام بفتح ذوجها ميت او فقاره ودخل او في السند الثاني انه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى اثنا دبرمة تفور

قد عابا الفدام بفتح الفاء المهملة والدال المهملة قال بضم الهمزة على البناء للمفعول
عزة وادم من ادم اديت قال الم تر قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لم تصدق فيه
بفتح الصاد المهملة والصاد المهملة وكسر الدال المهملة المشددة على البناء للمفعول على بريرة
وهديت لنا اضاف صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهديه لنا وفي الحديث تقديم
اللحم على غيره لما فيه من سؤاله صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم غيره وفي حديث بريرة مرفوعا
سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم رواه ابن ماجة وقد مر الحديث في اكثر من عشرين موضعا
لكنه ساقها مرسلة لانه لم يسند فيه الى عائشة رضي الله عنها وقال الحافظ المقدسي
كل البخاري اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن زينب عن القاسم عن عائشة رضي الله
عنها في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته
كلها في باب الحمد لله تعالى برحمه ما ادق نظره واوسع فكره ومطابقته للترجمة في
قوله وادم من ادم ابيت باب الحلوا بالمد كما في الفرع كاصله وقال
الحافظ المقدسي بالقصر في رواية ابي ذر وفي رواية المد في رواية غيره وهما لغتان وحكى
ابن فرقول وغيره ان الاصيلي يقصرها عن ابي علي الوجهاني وعند الغراء ممدود وفي المقصور
يكتب بالياء وعلى الممدود بالالف وقال الليث هو ممدود عند اكثرهم وهو كل حلو يؤكل وقال
الخطابي اسم الحلوا ولا يقع الا على ما فيه صنعة وفي المخصص لابن سيدة هو كل ما يعلم
من الطعام بحلاوة وقد يطلق على العاكهة والعسل حتى بالا واذا حتى هو ابن ابراهيم
المشهور بابن راهويه حنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك بن
زيد بن مناة بن تميم بطن عامتهم بالبصرة وهو شيخ مسلم ايضا مات بنيسابور سنة ثمان
وثلثين ومائتين عن ابي سلمة حماد بن سلمة عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب الحلوا بالمد والقصر وقال البعض بالقصر جميع الرواة والعسل قال ابن بطال
الحلوا والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية
لقول من قال المراد بها المستلذ من المباحات وفي نصه اللهم انما ابى ان اصلوا النبي
صلى الله عليه وسلم الذي كان يحبها هي الجمع بالجيم بوزن عظيم وهو جمع بين شيئين
فاكثر هذا والا فلفظ الحلوا يعم كل ما فيه حلو وما شابه الحلوا والعسل من المآكل
اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوا فذكره على افراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته
ورسله وجبريل وميكال فاطلق الله تعالى في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه
اذ هو عزاء من الاعلة ودواء من الادواء وشراب من الاشربة وحلو من الحلوا وطلاء
من الاطلية ومنزح من المقرحات وله خواص ومنافع تأتي ان شاء الله تعالى مع
ذكرها من المباحث في كتاب الطب وقال الخطابي لم يكن حث صلى الله عليه وسلم لها على
معنى كثرة الشهوة لها وشرة نزاع النفس اليها وانما كان بيانا ولعلمها ان احمرت
اليه ثيلا صالحا اكثر مما يتأتى ولا من غيرها فيعلم بذلك انها تحبه وذلك معنى حسن
يليق في شأن النبي صلى الله عليه وسلم وان نفاه الطيبي والحديث قد اخرجه البخاري
في الاشربة والطب وترك الحيل ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الاشربة والنسائي في الطب
وابن ماجة في الاطعمة ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن
عبد الملك بن محمد بن شيبة العبشي الخزاعي بالحاء المهملة والزاي وقول بعضهم ابن ابي شيبة
غلط فليس فيه لفظ ابي وهو منسوب الى جده لا علي وليس لعبد الرحمن هذا في البخاري ذكر الا
في موضعين احدهما هنا قال الحصري في الافراد ان ابي الدنيا بك بانيات لفظ ابي وهذا وروى
ان ابي الدنيا بدون الام وهو محمد بن اسمعيل بن ابي قديك بضم القاف وفتح الدال المهملة
مصغرا عن ابن ابي ذئب بلفظ ابي ايضا وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بكسر الذال لفظ
الحيوان المعروف عن المقبري بضم الموحدة هو سعيد بن ابي سعيد وقد مر في ترجمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت الزم بفتح الهمزة والزاي النبي صلى الله عليه وسلم
لشبع بطني اي لاجل شبع بطني والشبع بكسر الشين وفتح الباء وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني حتى لا اكل الخبز بضم الخاء
المعجمة وكسر الميم والخبز والخبز الذي يجعل فيه الخبز يقال عندي خبز خبز اي خبز بائت

ولا ابيض الحمر قال في المطالع كذا لجميعهم بالباء في كتاب الاطعمة من غير خلاف وفي رواية الاصيلي والقابسي والحموي والمستملي وعبد وس في كتاب المناقب الجيد بالياء المثناة الموحدة بدل الراء اه قال وفي رواية يحيى فيه الحمر ايضا كما في الاطعمة ورجح القاضي عياض الرواية بالموحدة وقال هو الثوب الجيد وهو المزين الملون شاخوذ من التجبيد وهو التحسين وقيل الجيد ثوب موشى مخطط وهو الجديد ولا يجد مني فيه زيادة على ما كاتبان عن الخليل والخادمة والصق بضم الخاء وكسر الصاد اي الزق الملئ بالحصباء من الجوع اشكن حرارته ببرد الحصباء واستعذري بفتح الخاء الرجل اي اطلب العذرة اي الاستنجاء بالاحجار وهي بمعنى احفظها وفي نسخة اخرى اطلب القرادة من الرجل اي بقلب بني المعزلة فيطعمني بضم الفوقية وكسر العين المهملة وفتحها اي شيئا وضرابنا من السمك جعفر ان الطالب يقلب بنا الى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان بكسر الخاء المعجمة وتخفيف النون المفتوحة تجمع بضم الفوقية وكسر الميم اي العكة ليس فيها شيء فنشقها بنون مفتوحة فجيم ساكنة فقوقية مفتوحة فالف فشدة اه وفي رواية الاصيلي والذرعن الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة بدل الجيم وفاء بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والفاء وقال ان الذي بالقاف هو الاظهر لان معنى الذي بالفاء ان يترب ما في الاناء والذي بالقاف اي نشق العكة حتى نلعقها فهو اوجه مع قوله فنلعق ما فيها وقال ابن قرقول في المطالع كذا لهم بالجيم والفاء اي نقضي ما فيها من بقية قال وروا ه المروزي والبلخي بالشين والقاف وهو اوجه لان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك وقد مضى الحديث في مناقب جعفر مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله العكة لان الغالب يكون العسل فيها كما ياتي معترضا به في بعض طرقه باب الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وهو اليقطين والقرع وقد مر ضبطه وتفسيره ويحتمل ان يكون وضع الترجمة اشارة الى ان الدباء لها خاصية تخص بها فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها وروى الطبراني من حديث واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وفي المداواة الشافي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت فاكثروا فيه الدباء فانه يشد قلب الحزين وقال شيخ الدين العراقي وفي بعض طرق حديث انس رضي الله عنه انه يزيد في العقل وفي بعض طرقه انه يزيد في سند الامام احمد ان القرع كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدخل له خواص كثيرة منها جودة تغذيته وهو من طعام الحرور دين يطفئ ويبرد ويكسر اللهب والعطش جيد للصفراء ولم يتداو الجرود بمثله ولا اجعل نفعا منه يليين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيفما استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه حدثنا عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الباهلي البصري وهو جمع مسلم ايضا قال حدثنا ازهر بن سعد السمان ابو الهلي البصري عن ابن عون هو عبد الله بن عون عن شامة بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم هو ابن عبد الله بن انس عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مولى معتقا له خياطا لم يعرف اسمه فاتى بضم الخاء على البناء للمفعول بدباء بالخاء والمنون فجعل يأكله وفي رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه في الاطعمة واياه يتبع الدباء من حوالي القصعة فلم ازل احبه اي القرع منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وروى الترمذي عن حديث طالوت الشامي قال دخلت على انس رضي الله عنه وهو ياكل قرعا وهو يقول يا ثمرة ما احبك الى حبب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام احمد من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاكهة وكان احب الطعام اليه الدباء وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين وفي رواية ذكره القرطبي في المفهم ان الدباء ابطيخ من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالهدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند ابي نعيم في الطب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكثر الدماغ

وقد يعصم فلم يجاوز البصر بين القلب وقد شرحنا هذا الحديث في كتاب الاطعمة في باب من
تتبع حوالي القصعة وذكرنا ايضا في البيوع في باب ذكر الخياط وفيه روايات في رواية باسم
وقد بدو في باب من تتبع حوالي القصعة ان خياطا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ذكر الدباء فقط وفي حديث انس في باب اذا دعي الرجل خياطا ولا سناقات بين هذه الروايات
لان القصة اذا تعددت قبل وقال الداودي ووجه ذلك لانهم كانوا لا يكثرون وربما فعل الآكل
عند التحديث بكلمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بـ ـــــــــ الرجل
اي الذي تكلف الطعام لاخوانه قال الكرماني وجه التكلف في الحديث انه حمل الامر
والحاضر وتكلف بمجيء الزم نفسه بعد ومعين وهذا التكلف لاحتمال الزيادة والنقصان
حدثنا محمد بن يوسف هو ابو احمد البخاري الجرجاني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري البدري انه قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب لم يعرف
اسمه وكان له غلام لم يعرف اسمه ايضا لحام يجيد اللحم وتقدم في البيوع بلفظ قصاب
فقال له ابو شعيب اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
معناه ادعو اربعة انفس ويكون النبي صلى الله عليه وسلم خامسهم يقال خامس اربعة وخامس
خمسة بمعنى واحد قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلثة ومعنى خامس اربعة اي ان كل اربعة
وحقيقته مصير الاربعة خمسة ومعنى خامس خمسة احدهم والاجود ضم خامس على
الحالية ويجوز رفعه على تقدير اراد عو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خامس خمسة
والجملة ايضا نكرة حال وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني
اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية مسلم
عن الاعمش اصنع لنا طعاما نحو خمسة نعرف خامس رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة فتبعهم رجل لم اسم وفي رواية ابي عوانة عن الاعمش فتبعهم بتشديد التاء
الفوقية بمعنى تبعهم وفي رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل وهل هذا الرجل الذي
تبع بلا دعوة يسمى طفيليا نأخوذا من التطفل ويقال هو منسوب الى رجل من اهل
الكوفة يقال له طفيل بن محمد بن عطفان كان ثاني الولائم من غير ان يدعى وكان
يقال له طفيل الاعراس فسمي من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب قد ياشتهيه الولائم
بين جهة هذا اذا دخل الطعام لم يرجع اليه وان دخل الشراب لم يرجع اليه يشتهيه
الواغل بالغين المعجمة ويقال ايضا لمن يتبع الدعوة بغير دعوة منهي بنون وثاء
مثلثة بالنون المعجمة وقال ايضا لمن يتبع الدعوة بغير دعوة منهي بنون وثاء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل
قد تبعنا وفي رواية جرير والي عوانة اتبعنا بالتشديد وفي رواية الي معاوية لم يكن
معنا حين دعوتنا فان شئت اذنت له وفي رواية ابي معاوية فان اذنت له دخل
وان شئت رجع قال ابو شعيب بل اذنت له وفي رواية ابي اسامة لا بل اذنت له
وفي رواية جرير لا بل اذن له يا رسول الله وفي رواية ابي معاوية فقد اذنا له فليدخل
وقد ترجم البخاري في كتاب البيوع في باب ما قيل في الخياط وفي المظالم وقد ذكرنا فيه فوائد
ومن جملتها ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاعتراض في وجهه ان شاء ان دخل
اخرجه ان كان له اخراجه واستحسن المتطفل الخروج اذا علم ذلك من حال صاحب الدعوة
والانبساط وفي هذه الدعوة الخاصة لان العامة مثل ان فتح الباب لمن دخل من
غير دعوة وقد تطفل في بيت ابي داود عند ضعف عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا دخل
بغير دعوة فدخل ساقطا وخرج سفيرا فان قيل كيف استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الضرب على الرجل الذي دعاه وقال في حديث ابي طلحة في الصحيح لمن معه قوموا
اجيب بالجواب الاول انه علم من اخلاقه رضاه بذلك علم يستاذن ولم يعلم رضي ابي شعيب
فاستاذنه الثاني ان اكل القوم عند ابي طلحة قد آخر فاكله عن العادة وكذا احوالهم الله
عز وجل لا ملك لا ولاية عليها قال الطيبي رحمه الله لا يملك فلم يشتمل الاستيذان الثاني
الا الاوامر جاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم الى مجلس ليأخذها منه فكانه قيل
وصارت ملكا له فالمتا استاذن في الطعام يملكه فلذلك لزمه الاستاذان في اكله والجواب الثاني

وفيه اذا شربت لبنا وطبخت قدرا فاكثر مرقته واعرف لجارك منه وفضل
ان كانت اللم فاشرب المرقة حدثنا عبد الله بن مسلمة اى ابن قعنب الحارثى القعنبى
احد الاعلام عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع عنه انس
بن مالك رضى الله عنه ان خياطا دعا النبى صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له
صلى الله عليه وسلم فذهبت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط خبز شعير
ومرقا فيه دباء وقديد اى ولحم قديد رايت النبى وفى رواية انى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتتبع بعدى يتبع بفوقية واصح الدباء من حوالى القصعة
بضم اللام والقاف قال انس رضى الله عنه فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ وقد
مر الحديث ومطابقته للترجمة فى قوله ومرقا باب القديد توجم به اشارة
الى ان القديد من طعام النبى صلى الله عليه وسلم وطعام السلف حدثنا وفى رواية
ابى ذر حدثنا بالواو فاهم ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس
الامام عن اسحق بن عبد الله اى ابن ابى طلحة عن عمه انس رضى الله عنه قال اتى النبى
صلى الله عليه وسلم ابى بضم الهمزة على البناء للمفعول بتوقة وفى رواية ابى ذر بعرق
فيها دباء وقديد اى لحم مشرق ومقدد اوما قطع منه طويلا ورايته يتتبع الدباء
من حوالى القصعة يا كلها ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وقديد حدثنا صدقة
بفتح القاف والصاد المهملة هو ابن عتبة ابو عامر السوائى قال حدثنا سفيان
هو الثورى عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة والمهملة عن ابيه عابس بن ربيعة
النخعى عن عائشة رضى الله عنها انما قالت ما اصله اى الشىء المذكور فى الحديث الذى
مر فى باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلد بن يحيى عن سفيان بلفظ قال عابس
قلت لعائشة رضى الله عنها انهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث
قالت ما اصله فهذا الحديث مختصر منه الا فى عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم
الغنى الفقير رفع الغنى على انها عاملة ذهب الفقير على المفعولية والا كلة بضم
فتشديد من الاكيلة لزمع الكراع هو من الاقدام فوق الظلف ومخ ساق وزاد
فى الباب المذكور فاكلناه بعد خمس عشرة ليلة وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم
من خبز برا قط يوم اى فاكول بالادم شاذا حتى لقى الله تعالى لا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يشبع الحديث للترجمة ظاهرة باب من تكلم من ناول
او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا معه على المائدة شيئا من الطعام قال اى الخالق
وقال ابن المبارك عبد الله المروزى لا باس ان يناول بعضهم بعضا من الطعام المحض
بين يديهم اذا لم يكن كالشركاء فان فاول واحد منهم صاحبه مما بين يديه فكانه اكله
بنصيبه مع ما يليه معه من المشاركة ولا يناول احد من هذه المائدة الى مائدة
اخرى اى الى من على مائدة اخرى لانه وان كان المناول حق ما بين يديه ولكن لا حق
للاخر فيه فى تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان عم رضى الصنيف والشركاء فيه جاز
حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
بن ابى طلحة انه سمع عنه انس بن مالك رضى الله عنه يقول لخياط دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس رضى الله عنه فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اى الخياط الى النبى صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس رضى الله عنه فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة بسكون الواو فلم ازل
احب الدباء من يومئذ وقال ثمامة هو ابن عبد الله بن انس رضى الله عنه بضم من جزه
انس رضى الله عنه انه قال فجعلت اجمع الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم وقد وصله
البخارى فى باب من اضاف رجلا وحده بقية الحديث للترجمة ظاهرة كما قال اسمعيلى
ان الطعام اتخذ للنبى صلى الله عليه وسلم وحضره والذى جمع له الدباء بين يديه
جاء به فلا دلالة فيه على جواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا وانكشف لك فافهم
المقام وبيان المطابقة هو قوله لا فرق بين ان يناوله من اناء الى اناء او يضم ذلك
اليه فى نفس الاناء الذى اكل منه اخذ ذلك من قول ثمامة فجعلت اجمع الدباء بين يديه

ولا يخفى عليك انه بعيد جدا لان ابا رافع الذي يأكل منه له حق شائع في ما فوقه فلا يتم ما ذكره من ان ابا رافع لا يأكل منه مع انه لا حاجة الى هذا التكلف مع ظهور وجه المطابقة على ما لا يخفى

باب أكل الرطب بوزن نصر وهو نضج البسر واحده رطبة بالفتح وفي لغة موسى بالكسر والضم معروف وهو للخيار وقرأ يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف وقتادة بضم القاف وقال ابو نصير هو فتح للخيار وفي المشتهى لابي المعالي القثاء الشوك وعنه من جعله ظلاء من قث وعند ابن ولاد هو في كسر والضم محدود وقال ابو حنيفة ذكر بعض الرواة انه يقال للقثاء القشعر بلغة اهل الجون من اليمن الواحدة قشعرة قال احسبه جون من مراد ووقع في نسخة باب القثاء بالرطب ثم المراد الجمع بينهما في الاكل

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من صغار التابعين عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما من صغار الصحابة ولدته اسماء بنت عميس بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة وقدم مع ابيه المدينة وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو امير المدينة وكان يسمى بحر الجود يقال انه لم يكن في الاسلام اسخى منه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء وفي رواية مسلم يأكل القثاء بالرطب وهو موافق لبعض النسخ في الترجمة وصفته ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وهذه رايت في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شمائله رطبات وهو يأكل منهن فاقرع ومن هذا قرع وفي اسناده اصرم بن حوشب وهو ضعيف جدا ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت اكله بشماله فلعله كان ياخذ بيمينه من شماله رطبة رطبة فياكلها مع القثاء التي في يمينه فلا مانع من ذلك والحكمة في جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما كما ورد في بعض طرقه يطفئ حر هذا برد هذا وروى ابو الشيخ ابن حيان في كتاب اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية يحيى بن هاشم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب والقثاء بالملح ويحيى بن هاشم السمسار كذبه يحيى وغيره والحاصل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما لمعتد لا فان كل واحد منهما مصلح لاخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مثلا له طبع منعش للقوى بثمه لما في العطرية تصلح الحرارة المحرقة الملتهبة تبرد مزاج الصفراوي الحار في الاطل رطب وفي الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه يعطش سريع التعفن يعكر الدم مصدع فقابل النوع البارد بالمضاد له فان القثاء اذا اكل مع ما يصلحه كالرطب والزبيب او العسل عدل ولذا كان مسخنا للبدن وفي حديث ابي داود وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت اردت ان تمشي ان تمشي ادخلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اجتمل عليها بشيء حتى اطعمتني القثاء بالرطب فمن ثم عليه كاحسن الحمن ومطابقة للترجمة ظاهرة واما على النسخة التي وقعت باب القثاء بالرطب فوجهها ان الباء للمصاحبة وكل منهما مصاحب للاخر او المراد صفة وقد وقع في رواية المتقي كما في الحديث كما وقع في نسخنا هذه وقد اخرجه مسلم ايضا في الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة وفيه باب كذا وقع من غير ترجمة وكانت عادته ان يذكر مثل هذا كالفصل لما قبله ويكون المذكور بعده ملتحقا به لمناسبة بينهما ولا مناسبة اصلا بين الحديث المذكور وبين الحديث المذكور قبله وهذا اعترض عليه بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر ولم يذكر لفظ باب حدثنا حرمل هو ابن عمران هذا قال حدثنا حماد بن زيد عن عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة هو ابن فروخ الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة والد عباد بضم العين وتخفيف الموحدة عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال اضقت بضاد معجمة وقاء اباهرة اي نزلت به ضيفا وضقته واضفته اذا انزلته بك ضيفا سبعا اي سبع ليال وقال الكرماني اي اسبوعا فكان هو جارية اسمها برة بضم الموحدة وسكون الراء

المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الصحابية وقال الدهني بسرة
بنت غزوان التي كان ابو هريرة اجيرها ثم تزوجها قال العيني فلم ار احدا ذكرها
وخادمه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه يعقبون الليل اي يتناوبون قيام
الليل انفرد ثابت بصلاة هذا الثلث ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلث الكل واحد
منهم يقوم بثلث الليل ومن كان يفرغ من ثلثه يوقظ الآخر ليقوم ويصلي قال ابو
عثمان النهدي وسمعته اي ابا هريرة رضي الله عنه يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اصحابه تمرا فاصابني سبع تمرات منه احدى حشفة من ردي التمر وضيعته
لانوى بها او يابسة فاسدة والظاهر ان المؤلف اراد ان يضع ترجمة للتمر ثم
اهمله اما نسيانا واما لم يدركه ويمكن ان يكون سقط من الناسخ بعد العمل حدثنا
محمد بن الصباح بالضاد المهملة والموحدة المشددة اخو حاء مهملة البغدادي
قال حدثنا اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف
الكوفي لقبه شعوصا بفتح الشين المعجمة بعدها قاف مضمومة بعدها واو بعدها صاد
مهملة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه سبع وفي تمرات
وحشفة وقوله اربع تمرات وحشفة اربع تمرات عطف بيان لسبع ويجوز ان يكون
او ضاعه على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي اربع تمرات وحشفة وقال الكرماني وروي
اربع مرة بالافراد والعباس تمرات ثم قال ان كانت الرواية برفع ثمرة فضاه كل واحد
من الاربع ثمرة واما بالجر فهو شاذ على خلاف اقيس النحو لغة وان ثبتت فتمرات
الحشفة هي اشد هون لعمري في المضغ فان قيل في الرواية الاولى من هذا الباب
سبع تمرات وهنا نحو فالجواب قال ابن التين اما ان يكون احدى الروايتين وهما
ويكون ذلك وقع مرتين واستدعوه الحافظ العسقلاني بالاتحاد المحوج فاعاب
الكرماني بانه لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد وعقبه الحافظ العسقلاني
بانه لو كان كذلك لما كان لذكره فائدة والاولى ان يقال ان الغنمة اولا انقسمت
خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فضمت ثنتين ثنتين فركب احد الراويين مبتدا الامر
والاخر منتهاه وقال العيني دعوى هذا القائل ان الغنمة وقعت مرتين مرة خمسا
خمسا ومرة ثنتين ثنتين تحتاج الى دليل وهذا ان صح يقوي كلام ابن التين او يكون
ذلك مرتين فيكون استبعاده الثاني ابعد ما يكون ويقول ايضا من هو المراد من هذه
الراويين فان كان هو ابا هريرة رضي الله عنه فهو من الضبط على ما لا يخفى وان كان
ابا عثمان الراوي عنه او غيرهم ممن دونه فهو من التعدد والدليل عليه ان في رواية
الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ اصابهم جوع فاعطاهم النبي
صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وكذا عند ابن ماجة والامام احمد من هذا الوجه وفي
رواية النسائي من هذا الوجه قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وفي رواية ابن ماجة
واحمد ايضا بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم سبع
تمرات لكل انسان تمرة وهذه روايات متفقة في الحق واما قوله في الغنمة اربع تمرة تمرة
وهذه تخالف رواية البخاري ظاهرا ولكن لا تخالفه في الحقيقة ولا يكره هذا ان يرد هذا
الى كلام الكرماني ايضا سابقا لان ما قاله اصل عند اهل الاصول
انتهى وهذا الحديث طريق آخر في الحديث المذكور باب الرطب والتمر
وما اشار به الى ان التمر له فضل على غيره من الاقوات فلذلك ذكر قوله تعالى
وهزي اليك الآية على ما يذكر ان شاء الله تعالى وقد روى الترمذي وغيره عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال هذا
حديث حسن غريب والرطب والتمر من الطيب ما خلق الله عز وجل وابا حه للعباد وهو
طعام اهل الجنة وعمرة افواههم وقد دعا ابراهيم عليه الصلوة والسلام لتمر مكة
بالبركة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة بمثل ما دعا به ابراهيم عليه الصلوة
والسلام فقد تزال البركة في تمرهم وثمارهم الى الساعة وقد وقع في كتاب ابن بطال
باب الرطب بالتمر بالباء الموحدة وليس في حديثي الباب مثل ذلك وقول الله تعالى

خطابا لمريم عليها السلام حين اجاءها المخاض لعيسى عليه الصلوة والسلام وهزى اليك اى حركى الى نفسك بجذع النخلة وهو ساقها واصلها زائدة كما قال ابو على هزى جذع النخلة وكانت لسيرها سعف ولا كرانيف ولا - وكانت فى موضع ليتال له بيت لحم وهى قرية من بيت المقدس على ثمانية اميال وكانت لما حملت بعيسى عليه الصلوة والسلام خافت على نفسها من قومها وخرجت مع ابن عمها يوسف طالبة ارض مصر فلما وصلت الى الفلاة ادركها الطلق فاضطرت الى النخلة واحتضنت النخلة واحدثت بها الملائكة فقويت ان لا تحزن قد جعل ربك تحتك سريا اى نهرا ولم يكن هناك نهر ولا عين وقيل المراد بالسرى عيسى عليه السلام وعلى الاول الجمهور وقال مقاتل لما سقط عيسى عليه السلام على الارض ضرب برجله فنبع الماء واطلعت النخلة واورقت واثمرت وقيل لها هزى اليك بجذع النخلة اى حركيه تساقط عليك رطبا جنيا اى نضجا طريا بلغ الغاية وجاء وقت اجتنائه ولهذا استحبا العلماء للنفساء اكل الرطب وقال الربيع بن خثيم ما للنفساء عندى خير من الرطب ولا للمريض من العسل ثم قرأ هذه الاية رواه عبد بن حميد واخرج ابن ابى حاتم وابو يعلى الموصلى وابو بكر ابن السنى من حديث على رضى الله عنه رفعه قال طعموا نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من المجد شجرة اكرم على الله تعالى من شجرة نزلت تحتها مريم عليها السلام وقراءة الجمهور تساقط بتشديد السين واصله تتساقط وقراءة حمزة بالتخفيف وهى رواية عن ابى عمرو على حذف احدى التاءين وفيها قراءتان اخريان تساقط بفتح التاء وتخفيف السين وكراقات وهى قراءة عاصم من رواية حفص ويتساقط بالتحتية وتشديد السين وفتح القاف وهى قراءة يعقوب من رواية روح وقال محمد بن يوسف الغربابى شيخ البخارى عن سفيان هو الثورى عن منصور بن صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء بنت شيبة بن عثمان الشيبى الحجبى من بنى عبد الدار فهى ذكرت فى الصحابيات روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث وطلحة بن ابى طلحة الحجبى جد شيبى ابى صفية عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء وذلك حين فتحت خيبر قبل الوقاة الشوية بثلاث سنين واطلق فى الاسودين على الماء من باب التغليب كالاطلاق الشمس على الزنجى واستشكل الشوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا واجيب بان الزنجى عنده لا يحصل بدون الشبع من الطعام لضرة شربه الماء صرفا من غير اكل وقد مر الحديث عن قريب فى باب من اكل حتى شبع ومطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة من الجزء الثانى منها حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة واسمه محمد بن مطرف المدنى قال حدثنى بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابى ربيعة المخزومى واسم ابى ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وهو من مسلمة الفتح وولى الهند من بلاد ابن العوام ابن الخطاب رضى الله عنه فلم يزل بها حتى جاءه نعى عثمان رضى الله عنه فنصره فسقط عن راحلته فمات ولا ابراهيم عنه رواية فى الصحاح قال ابو حاتم انما مرسلة وليس لابراهيم فى البخارى سوى هذا الحديث وامه ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه وله رواية عن امه وخالته عائشة رضى الله عنها عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودى قال الحافظ العسقلانى فى المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان يسقى بضم الياء من الاسقاء فى قربى الى الحداء كحذاء اجيره ويجوز فتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها والقربى فى البونينية بالذال المعجمة اى ممن قطع ثمر النخل وهو الجرام والسلف الى الجزاز مما لا يجيزه البخارى بانه يعارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم فحمل على انه وقع فى الاقتضاء على الجزاز اختصارا وان الوقت كان فى الاصل معينا وسيجىء تفصيله وكانت تجارة فى المفازات من الصفو الى الغبة وكان القياس ان يقال وكانت لى تجارة الى طريق رومية بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم

وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقيل ان دومة رجل من بني غفار كانت له البئر فقيل ان يشتريها عثمان رضي الله عنه فشيت اليه وقال الكرماني ودومة بضم الراء وسكون الواو وموضع وفي بعضها بضم الدال المهملة بدل الراء ولعلها دومة الجندل وقال الحافظ السمرقندي ونقل الكرماني ان في بعض الروايات دومة بدال بدل الراء ولعلها دومة الجندل وهذا باطل لان دومة الجندل لم تكن آبارا فحفت حتى تكون لجابر فيها ارض وايضا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واعلمه من رطبها وبانم فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل وقال العيني ان المراد انه كانت لجابر ارض كائنة بالطريق التي تؤدي منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل وهذا معنى صحيح قلت كذا هو بالجيم واللام والسين المفتوحات والواو الساكنة في رواية القابسي والوقشي وعليه اكثر الرواة والضمير فيه يرجع الى الارض اي فحفت الارض من الانهار وتاخرت فحفد بالفاء والحاء المهملة والدال المخففة من الثلاثي اي تاخر السقاء عاما وفي رواية الكشميهني فحاست بحاء مهملة بعد الفاء والف بعدها سين مهملة مفتوحة ساكنة بدل قوله فحفت اي خالفت معهودها وحملها بقال لخاس فلان عهده اذا خانه وتغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير وروي خشت بحاء معجمة ثم نون اي تاخرت ووقع في رواية الاصيلي فحبست بحاء مهملة ثم موحدة على صيغة المجهول وقال ابن قرقول في المطالع نحا القاضي عياض في المشارق في فحفت تحفد بالمثناة والحاء المهملة اي من جهة النخل وكذا للقابسي وابي ذر وأكثر الرواة قال القاضي عياض وكان ابو مروان بن سراج يغرب هذه الرواية الا انه يضبطها فحلت على صيغة المتكلم ويفسره اي تاخرت عن القضاء ويقول فحلاه بالفاء والحاء المهملة واللام المشددة من التحلية اي تاخر الحلت عاما كذا الظاهر انه تحريف فانه ان كان من التحلية كتب بالياء لا بالالف وايضا ذكر الارض اول الحديث يدل على ان الخبر عن الارض لا عن نفسه فجاء ابو اليهود في عند الجواد وفي ابي ذر والاصيلية بالدال المهملة وفي اخرى بالمعجمة وتشديد الدال المعجمة ويجوز في مثل هذه المادة ثلثة اوجه الفتح في اخره والكسر فلك الادغام منها فما جعلت استنظره اي اطلب منه ان يتطرق ويمهلني الى قابل اي عام قابل فابى اي يمتنع اليهودي عن المنظرة فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم اخبر فاخبر وكسر الموحدة على البناء للمفعول وجوز الحافظ السمرقندي ان يكون بضم الراء على صيغة المتكلم من المضارع والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية ابي ذر عنه في المستخرج فاخبرت فقال لاصحابه امشوا نستنظره اي نطلب الانظار فجاء ابو اليهود فجاء النبي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي في ان يتطرق في دينه يقول اي اليهودي يا ابا القاسم حذف حرف النداء منه لا انظره فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من مر اليهودي فقام فطاف في النخل ثم جاءه اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي فكلمه ان يتطرق فابى قال جابر فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر العريش ما يستظل به عند الجلوس تحته وقيل البناء كما سبق واراد ان المكان الذي اتخذته في بستانك تستظل به وتقيل فيه وفي رواية ابي ذر عريشك بكون الراء واسقاط التحتية فاخبرته فقال اوثر فيه بضم الراء عرشه قد دخل فيه وقد تم استيقظ فجئته اي النبي صلى الله عليه وسلم بقبضة اخرى من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام صلى الله عليه وسلم في الرطاب بكسر الراء في النخل المرة الثانية بالصاب ولا يظن انه صعد النخل لانه ما حل الا نخل واحد ثم قال يا جابر جد بضم الجيم وتشديد الدال المفتوحة وهو امر من جد يجد ويجوز كسر الجيم واهمال الدال ايضا اي اقطع واقض دين اليهودي الذي عليك يعني ابا اليهود فوفى في الجداد وفي ابي ذر بالدال المهملة فجد ذات عليها ما اقتضته دينه كله

وفضل ته وفي رواية ابي داود منه فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته
بذلك فقال اشهد اني رسول الله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما عليه
من ظهر في العبادة الظاهرة من ايثاره الكثير من القليل الذي لم يكن يظهر انه يوفي
منه البعض فضلا عن الكل فضله ان يفضل فضيلة فضله عن ان يفضل قدر الذي كان
عليه من الدين وهذا علم من اعلام النبوة وثبت في رواية المستملي وحده هنا عريش
وعريش بناء يجمل ان العرش بفتح العين وتكون الراء وعريش بكسر الراء بعدها تحتية
ساكنة معناها بناء هكذا فسره ابو عبيدة وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما سمق
في الشعر من الاعناب مرة ثابت ما يعرش بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة من الكرم
وغيره ذلك بقال عروشها اي بيتها وبه فسر قوله تعالى وهي خاوية على عروشها
وجوز ابو عبيدة ايضا قال محمد بن يوسف هو الغربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم
وراق البخاري قال محمد بن اسمعيل هو البخاري قتلة بالخاء المعجمة الذكورة في الطريق
السابق ليس عندي بمنضبط اي مضبوطا عن قال فجلد بشد الدال وباجيم ليس فيه
حك ومطابقة للحديث في الجزء الاول من الترجمة في ذكر الرطب في قصة مواضع وهو
من افراد البخاري ورواه الاسمعيلي من محمد بن احمد بن القاسم حدثنا يحيى بن معاذ
حدثنا احمد بن منصور وسعيد بن الحكم بن ابي مريم بسنده ثم قال هذه القصة رواها
المعروفون فيما كان على ابي جابر والسلف الى الجن اقرب مما لا يجوزه البخاري وغيره
في هذا الاسناد نظر وكذا قال ابن حبان ان الذي في اكثر الاحاديث ان الدين
كان على والد جابر واجيب بانه ليس في الاسناد من يتوقف في حاله سوى راويهم وقد
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه ايضا ولده اسمعيل والزهري
فلا وجه لما قاله ابن القطان لا يعرف حاله واجيب عن قوله واسلفت الى الجن اما
لا يجوزه البخاري بانه معارض للامر بالسلم الى اجل معلوم بانه يحمل على انه
وقع في الاقتضاء على الجواز اختياره وان الوقت كان في الاصل معينا وعرفوا
هذه القصة رواها المعروفون فيما كان على ابي جابر ان القصة متعددة فضل الله
عليه وسلم في اصل المتقص لجابر رضي الله عنه فيما كان عليه من الدين كاضل
فيما كان على والد من الدين والله تعالى اعلم باب اكل الجمار
وهو بضم الجيم وتشديد الميم آخره راء وهي الجزب بالتحريك وتسم النخل وهو
قلب النخلة قال صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وهو
الحوذ بالذال يابس في الاولى وهيل في الثانية يعتقل البطن ويقع من المرة و
الصفراء والحرارة والدم الحار ويقع من البلغم اكلا وضمادا وكذا اذا لطخ
ودخ المتروح ويقع من خشونة الحلق ناخ السع الزنجبيل ضمادا حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بجمار
الجمر على البناء للمفعول بجمار نخلة بالاضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من الشجر لما بفتح اللام بركته كبركة المسلم وكلمة ما زائدة وبركتها
اي للشجر فانت باعتبار النخلة وانظر الى اعتبار الجنس فظننت انه صلى الله
عليه وسلم يعني النخلة اي يقصد النخلة بقرينة الجمار فاردت ان اقول هي النخلة
يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا
فسكت رعاية على الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث
قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما نال منها انفعت والكلة
في قبل المسلم بها كثرة خيرها ونفعها على الدوام وتركه الاكل رطبا ويابسا
وهو غذاء ودواء وقوت وطعام وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان
من وجوه استواء القامة وطوله واسناد الذكر من الاعلى وانها لا تحمل حتى تلقح
واذا قوبل بين ذكورها وانثاها كثر حملها وراحة طلعها كراحة حتى الانسان
واذا قطعت راسها هلكت بخلاف سائر الاشجار وكثر في نزعها وكثر خيرها

ان الله تعالى شبه بها شهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى كلمة طيبة كشجرة طيبة
الآية فكما انها تاتي بطيب الثبوت في الارض كذلك الايمان في قلب المؤمن وارتفاعها
كارتفاع عمل المؤمن وكما انها تؤتي اكلها كل حين كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة
الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف وصفوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد
الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة طيبة بوجود الفحل ومع ذلك
لا يثبت فيها من شيء مما ذكر لحديث الترجمة ظاهرة من حيث ذكر الجوار وليس فيه ذكر
اكلها ولكن من المعلوم انما اتى بها النبي صلى الله عليه وسلم لاجل اكلها

باب العجوة

اي باب فضل العجوة على غيرها والترغيب على اكلها وهي
بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهي اجود تمر المدينة وليست لينة وقيل هي اكبر من الصيحاني
يضرب الى السواد وذكر ابن التين ان العجوة غرس النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هي اكبر من الصيحاني
الممتد حدثنا جعفر بن عبد الله بضم الجيم وسكون الميم هو ابن عبد الله بن زياد بن ثوبان
السلمي ابو بكر البلخي ويقال ان اسمه يحيى وجعفر لقبه ويقال له ايضا ابو خاقان
وكان من ائمة الزاهد ولا يتهم صادق من ائمة الحديث قال ابن حبان هو من اتقان
مات سنة ثلاث وثلثين ومائتين وليس له في الصحاح ولا في الكتابة سوى هذا
الحديث قال حدثنا مروان هو ابن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء
قال اخبرنا هاشم بن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص بضم العين المهملة وسكون القاف
وبالمعجمة الزهري المدني قال اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه وابوه قاص امه مالك بن اهيب زهرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيئا كل بيوسبع
تمرات عجوة بالاضافة تمرات الى تاء من اضافة العام الى الخاص كذا في رواية ابي ذر
ويروى بتنوينهما مجرورين على انها في عطف بيان ويروى عجوة بالنصب على التمييز لم يضره
بضم الضاد وتشديد الراء من الضرة ويروى لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره
يضيره ضيرا اذا اضره في ذلك اليوم سم ولا سحر يجوز في ثم الركات الثلث والسين
وقال الخطابي كونها عوذة من السم والسحر انما هو من طريق التبرك لدعوة سبقت
من النبي صلى الله عليه وسلم لا لان من طبع العجوة ذلك وقال النووي تخصيص عجوة المدينة
وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم عن حكمها يجب الايمان به كاعداد
الصلوات ونصب الزكوات وقال المظهر يجوز ان يكون في ذلك النوع منه شفاء للخاصية
في سنن ابي داود من حديث جابر وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما مرفوعا العجوة من
الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة على ريق رواه الحاكم بسناده
ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية على ريق النفس شفاء من كل سحر او سم وفي العجوة
الكبيرة الدار قطني من اكل سبع تمرات لا يقربه ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الصحيحين
من حديث عمرو بن سليم حدثني خداش بن عبد الله مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء
من السم وعن سعيد بن ابي راشد عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا
من تصبح بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر رواه ابو داود
وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من تصبح بسبع تمرات لم يضره سم ذلك اليوم الى الليل
رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا من اكل سبع تمرات
مما بين لابتيها حين يصبح قبل ان يتكلم لم يضره سم حتى يمسي رواه ابو داود
وعن عامر بن سعد عن ابيه رضي الله عنه مرفوعا من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره
ذلك اليوم سم ولا سحر رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من تصبح
بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم يفعل ذلك سبعة ايام
ثم قال لا اعلم رواه بهذا الاسناد غير الطفاوي رواه له غرائب وافرادات وكلها محتمل
ولم ار للمتقدمين فيه كلاما قال العيني قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم صدوق
والطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء نسبة الى بني طفاوة وهي الطفاوة نزل
البصرة وقال الطيبي في قوله صلى الله عليه وسلم من عجوة المدينة تخصيص المدينة اما
لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم اولان ثمرها اوفى لمزاجه
من اجل تعوده بها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في اللب
ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة

باب القران

في التمر بكسر القاف وتخفيف الراء من قرن بين الشيئين يقرن بضم الراء وكسرها قرانا
والمراد ضم تمرة الى تمرة لمن اكل مع جماعة وقد روى ابو داود والاقران من القرن

في الحديث القران والاقران والمشهور استعماله ثلاثا وعليه اقتصر الجوهري وحكى ابن التين
الاقران وحده سقط عند ابي ذر لفظ من المتن حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال سمعت جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة الخفيفة وسحيم
بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة مصغرا تابعي ثقة وليس له في البخاري
عن ابن عمر الا قوله قال اصابنا عام سنة بالاضافة اي عام قحط وغلاء وعام مرفوع
على انه فاعل اصابنا مع ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنه اي في ايامه وكونه
خليفة بالحجاز ونحوه قبل بفتحات كذا في اليونينية وفي رواية ابي ذر وزقا بالقاف
اي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو الصحيح الذي كان يصرف لهم في كل سنة من الخراج وغيره
بدل الفقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب الجائحة التي حصلت فكان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يقربنا وفي نأكل لوعين التمر والواو للحال ويقول لا تفارقوا وفي رواية
ابي الوليد في الشركة فيقول لا تقترنوا وكذا في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده اي
لا تقرنوا وكذا في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده اي لا تقترنوا في اكل التمر بل كلوا
تمرة تمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران وفي رواية ابي ذر عن القران
ثم يقول الا ان يستأذن الرجل اخاه اي صاحبه الذي اشترك معه في اكل التمر
فاذا اذن له فذلك حلال فان لم يأذن له وكان ملكاهما او غيرهما حرم وفي معنى التمر
الرطب والعنب والزبيب لعلة الجامعة وقال النووي اضلعوا في هذا النهي حرموه
على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام
الا بضاهم وفصل بقدر حقهم او بما يقوم مقامه من وزنية ما لم يجب بغلب على الظن
ذلك وان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط وصوم
بعضهم وذكر المطلق ان اشتراط هذا الاستئذان انما كان قد سبهم حتى كانوا في
قلة من الشيء فاما اليوم مع اتساع المال لا يحتاج الى الاستئذان واعترض عليه النووي
بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب
كيف وهو غير ثابت ويقوي هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البزار من طريق
المثنى عنه قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا بين اصحابه فكان بعضهم يقترن
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقترنوا الا باذن اصحابه ورواه الحاكم في المستدرك
بلفظ كنت في الصفة فجعت انا النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عجوة فكنت ربما وكنا
نقرن الثنتين من الجوع فلما ان وزن لنا قال لاصحابه اني قد قرنت فلا تقرنوا قال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البزار لم يروه عن عطاء بن السائب عن
الشعبي الا جرير بن عبد الحميد ورواه عمران بن عيينة عن عطاء عن محمد بن عجلان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال الشيخ زين الدين العراقي وعطاء بن السائب تغير حفظه بأخرة
وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه قال احمد بن حنبل فلا يضم لطريب انتهى والله اعلم
قال هيل روى البزار والطبراني في الاوسط من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني
عن عبد الله بن ربيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران في التمر
فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا فالجواب ان يزيد بن زريع ضعفه يحيى بن معين والدارقطني
ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى في المظالم والشركة واخرجه بقية الجماعة
قال شعبة اي ابن الحجاج بالاسناد السابق الا ان يستأذن الرجل من قول ابن عمر رضي الله عنهما يعني
الاذن المذكور اليه بقوله الا ان يستأذن الرجل اخاه والمراد انه مدرج في الحديث
وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا فيه والحاصل ان اصحاب شعبة
اختلفوا في وصله وقطعه فالراجح رواه عنه مدرجا وآخرون عنه مرددوا في الرفع والوقف
وآخرون في رواية البخاري جزم عن شعبة بان هذه الزيادة من قول ابن عمر رضي الله عنهما
كما نبه عليه الحافظ العسقلاني وغيره واسند في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي
ذكرناه الان هذا الفعل منهم كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وله حكم الرفع
عند الجمهور وهذا عند البخاري هذه الزيادة ورجحها في كتاب المظالم وفي الشركة
ولا يلزم من كون ابن عمر رضي الله عنهما ذكر الاذن مرفوعا غير موقوف ان لا يكون مستند

فيه الرفع والله تعالى اعلم باب القثاء وقال لها شعاد بر بالشين المعجمة والواصة شعرورة وقيل صغارها والضغابيس بمعجمتين اوله واخره مهملة صغاره والجرو والجرودة الصغيرة من القثاء وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم باجر رغيب وهيئته حسنة وشكله جميل له انا بيب طوال مضلعة كما قيل

• انظر اليها انا بيب مضلعة • من الزبرجد بانت ما لها ورق •
• اذا قلبت اسمه بانت مكلمة • وصار مقلوبه انى بكم انق •

قال المهلب وهذه الترجمة نائمة لاحظ لها لانه ذكر عن قريب بابا لرطب بالقثاء وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب والاختلاف بينهما في شيخه فانه اخرجه هنالك عن عبد العزيز بن عبد الله وهنا عن اسمعيل بن عبد الله وكلاهما عن ابراهيم بن سعد حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا اسمعيل بن عبد الله اخبرني ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء وقد سبق في اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد عن عبد الله وقد عرفت ان هذا للمؤلف ورواه بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور الديلمي من حديث انيسة مرفوعا اذا اكلتم القثاء كلوا من اسفل ومن خواصه فيما ذعوا انه اذا سعط الراعف ماء القثاء المر قطع الدم واذا اجفف بذره واستخلب بالماء وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة لكنه يدعى الكيموس وادامة اكله ينفع للحيات ويحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد منه وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الانحدار عن المعدة فمن اكله فليدمه فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل او رطب كما فعل صلى الله عليه وسلم ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة

بركة الفضل وفي رواية ابي ذر الفضلة بتاء التانيث واخره الفضل وسمي الجد بفتح الجيم والميم والاشبا بالشين المعجمة صغارها والنقط فراخه والعذق بفتح المهملة النخلة بما لها والجمع اعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وشبهت في الحديث بالمؤمن لكثرة ركبها وعموم نفعها وقد سبق في رباذكر شيء من ذلك حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة اي ابن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة واخره دال مهملة مصغر زيد هو ابن الحارث اليامي حجة قال سمعت عن مجاهد الامام المشهور انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشجر شجرة لكون في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم وهي النخلة وقد سبق هذا للحرث وبيانا ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب حكم جمع اللونين من الفاكهة

وغيرها او طعامين في الاكل بمرة اي في حالة واحدة وهذه الترجمة سقطت عمدا من رواية المستملي ولم يذكرها الاسمعيلي ايضا قال المهلب لا اعلم من نهى عن خلط الادام الا شيئا روي عن عمر رضي الله عنه ويمكن ان يكون ذلك من الرقة لانه لا يكاد يمكن ان يؤدم باحدها ويرفع الاخر الى وقت اخر ولم يحرم ذلك عمر رضي الله عنه لاجل الاتباع في اكل الرطب بالقثاء والقديد مع الرباء وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا روى عبد الله بن عمر الفواري حدثنا حريز عن نجيح الوقاصي حدثنا سلمة بن حبيب عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل بفناء ذات يوم وهو صائم فاتاه رجل يقال له اوس بن خولي حتى اذا دنا اضطاده اتاه بقدح فيه لبن وعسل فتناوله قال هذا لبن وعسل يا رسول الله قال اني لا احرمه ولكني ادعه تواضعا لله فانه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر قصمه الله ومن بذر اقتره الله ومن اقتصد اغناه الله ومن ذكر الله اجله الله حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم

في الحديث القران والاقران والمشهور استعماله ثلاثا وعليه اقتصر الجوهري وغيره وحكى ابن الاثير الاقران فقط وقد سقط عند ابي ذر لفظ من القر حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن ابي الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والمهملة الخفيفة وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة مصغرا هو التابعي الكوفي الثقة وليس له في البخاري عن غير ابن عمر شيء قال اصابنا عام سنة بالاضافة اي عام قحط وغلاء وعام مرفوع على انه فاعل اصابنا مع ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنه اي في ايامه وكونه خليفة بالحجاز ونحن نقاتله بفتحات كذا في اليونينية وفي رواية ابي ذر ونحن نقاتله بالهاء اي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو الحق الذي كان يعرفهم في كل سنة من الخراج ويزيد على العقد لقلة المتعد اذ ذاك بسبب الجماعة التي حملت فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمر بنا ونحن نأكل لوعين التمر والنواة للطال ويقول لا تفارقوا وفي رواية ابي الوليد في التركة فيقول لا تقترنوا وكذا في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده اي لا تقرنوا في اكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران وفي رواية ابي ذر عن الاقران ثم يقول الا ان يستأذن الرجل اخاه اي صاحبه الذي اشترك معه في اكل التمر فاذا اذن له فذلك جائز فان لم يأذن له وكان ملكا لهما او لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب لعلة الجامعة وقال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا بضاهم وفيصل بتصريحهم او ما يقوم مقامه من قرينة حال تجيء بغلبة على الظن ذلك وان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط وجود بعض ذوي المطلوان اشتراط هذا الاستئذان انما كان قد سبق حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم مع اتساع المال للاجتماع الى الاستئذان واعترض عليه المهلب بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت ويقوي هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البزار من طريق الشعبي عنه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بين اصحابه فكان بعضهم يقترن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقترنوا الا باذن اصحابه ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ كنت في الصفة فجعت المنا النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عجوة فكنت بينا وكنا نقترن الثنتين من الجوع فلما ان رآنا قال لاصحابه اني قرنت فلا تقرنوا قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البزار لم يروه عن عطاء بن السائب عن الشعبي الا جرير بن عبد الحميد ورواه غيره عن عطاء عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الشيخ زين الدين العراقي وعطاء بن السائب تغير حفظه بأخرة وجرير ممن روى عنه بعد التغير قلت قال احمد بن حنبل فلا يضم الطريق انتهى والله اعلم فان قيل روى البزار والطبراني في الاوسط من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا فالجواب ان يزيد بن زريع ضعفه يحيى بن معين والدارقطني ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في المظالم والتركة واخرجه بقية الجماعة قال شعبة اي ابن الحجاج باسناد السابق لا اذن من قول ابن عمر رضي الله عنهما يعني الاذن الذي رأيته بقوله الا ان يستأذن الرجل اخاه والمراد انه مدرج في الحديث وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا فيه والحاصل ان اصحاب شعبة اختلفوا في رفعه ووقفه فاكثرهم رواه عنه مدرجا واخرون تردد وا في الرفع والوقف وادعى في رواية البخاري جزم عن شعبة بان هذه الزيادة من قول ابن عمر رضي الله عنهما كما بينه الحافظ العسقلاني وغيره واستدل بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه الان هذا الفعل منهم كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وله حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة ورجحها في كتاب المظالم وفي التركة ولا يلزم من كون ابن عمر رضي الله عنهما ذكر الاذن مرفوعا ان لا يكون مستند

بفتح الرفع والله تعالى اعلم باب القثاء ويقال لها شماديز بالشين المعجمة
والواصحة شعرورة وقيل صغارها والضغابيس بمعجمتين اوله والخر مهملة صغاره
والجرو والجرودة الصغيرة من القثاء وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ياجر
رغبت وهيئته حسنة وشكله جميل له اتاييب طوال مضلعة كما قيل

* انظر اليها اتاييب مضلعة * من الزبرجد جادت ما لها ورق
* اذا قلبت اسمه بانت ملونة * وصار مقلوبه اتى كما اتى *

قال المهلب وهذه الترجمة ناشئة لاحظ لها فيما ترجمها لانه ذكر عن قريب بابا رطب بالقثاء
وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب والاختلاف بينهما في شيخه فانه اخرجه
هناك عن عبد العزيز بن عبد الله وهنا عن اسمعيل بن عبد الله وكلاهما عن ابراهيم
بن سعد حدثني بالافراد وفي رواية الى في رواية اسمعيل بن عبد الله اي ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه انه قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء وقد سبق في اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد عن عبد الله بن جعفر هنا
ورواه بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور الديلمي من حديث انيسة مرفوعا
اذا اكلتم القثاء كلوا من اسفل ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سعط الراعف
ماء القثاء المر قطع الدم واذا اجتف بقشره واستحلب بالماء وشرب سكن العطش
وادر البول ونفع من وجع المثانة لكنه يدعى الكيموس وادامة اكله يهيج الحمى
ويحدث وجع الخاصرة والخاظ المتولد منه وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الانحدار
عن المعدة مولد لها بمرده فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل او
رطب كما فعل صلى الله عليه وسلم ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة باب
بركة النخل وفي رواية ابن ذر والنخلة بتاء التانيث واخر النخل وسمي للجد بفتح
الجيم والميم والاكثر بالشين المعجمة صغارها والنقطة فراخه والعذق بفتح المهملة
النخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وشبهت في الحديث بالمؤمن
لكثرة ركمها وعموم نفعها وقد سبق وسياذكر شيء من ذلك حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا محمد بن طلحة اي ابن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي
وفتح الموحدة واخره دال مهملة مصغر زيد هو ابن الحارث اليامي حجة قالت
له انت عن مجاهد الامام المشار اليه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشجر شجرة
كالرجل فيركمها وكثرة نفعها مثل المسلم وهي النخلة وقد سبق هذا للترك وبيان
وغيرها ومطابقته للترجمة ظاهرة باب حكم جمع اللونين من الفاكهة
في الاكل جملة اي في حالة واحدة وهذه الترجمة سقطت عند بعضهم
من رواية المستملي ولم يذكرها الاسمعيلي ايضا قال المهلب لا اعلم احدا نهى عن خلط
الادام الا شيئا روي عن عمر رضي الله عنه ويمكن ان يكون ذلك من الرقة فالله اعلم
لانه كان يمكن ان يؤتدم باحدهما ويرفع الاخر الى مرة اخرى ولم يحرم ذلك ابن عمر
رضي الله عنه لاجل الاتباع في اكل الرطب بالقثاء والقديد مع الزبد وقد روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا روى عبد الله بن عمر الفواري
حدثنا حرمي عن مجمع الرقاشي حدثنا سلمة بن حبيب عن اهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل ببعض بيوت بني وهو صائم فاقتطع
رجل بقثاء له اوس بن خولي حتى اذا وثا اضطاده اتاه بقدح فيه لبن وعسل فتناوله
صلى الله عليه وسلم فدا امه فوضعه على الارض ثم قال يا اوس بن خولي ايا ترابك هذا
قال هذا لبن وعسل يا رسول الله قال اني لا احرمه ولكني ادعه تواضعا لله فانه
من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر قصمه الله ومن بذر اقتره الله ومن اقتصد
اغناه الله ومن ذكر الله اجله الله حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم

ابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء القثاء في يمينه
والرطب في شماله يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسعة في المطاعم
ولا خلاف في ذلك وما ورد عن السلف من خلافه فمحمول على كراهة اعتياد التوسع
والترفع اذ ليس له صلة دينية ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة

باب

من ادخل الضيفان بكر الضاد المعجمة بيته عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة
وذلك لضيق الطعام او امكان الجلوس على المائدة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد الحسن بن محمد بفتح الضاد المعجمة وسكون العين المهملة واخره نون قبيلة الخادمي
بالمعجمة والراء والكاف قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الاعلام عن
الجعد ابي عثمان بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو ابن دينار اليشكري البصري
الصيرفي المكي ابي عثمان عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ح تحويل من سند الى آخر
وعن هشام اي دواه حماد بسنده عن هشام بن حسان ح واذني عن محمد هو ابن سيرين
عن انس رضي الله عنه ايضا ح وعن سنان اي دواه حماد بسنده ايضا عن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة قال العاصي عياض
وقع في رواية ابن السكن سنان بن ابي ربيعة وهو خطأ وانما هو سنان ابو ربيعة
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو متروك يضعه لان يحيى بن معين وابا حاتم
تكلما فيه وقال ابن عدي له احاديث قليلة وارجو انه لا باس به عن انس رضي الله عنه
ايضا ان ام سليم امه زوج ابي طلحة رضي الله عنهم عدت بفتح المهملة اي قصرت
الجعد بكاف معلوم من شعير قرص رطلين او رطل وثلث خشته بفتح المعجمة
وتشديد المعجمة اي لحمته والخشيش وهي غير ناعم وعملت منه خطيفة بفتح الخاء المعجمة
وكسر الطاء المهملة وبالفاء وهي ان يدر عليه الدقيق ثم يطبخ ويخلط بالاصابع
والملاعق لصيرورة في غليلة بمعنى مفعولة وقال الخطابي هي الحريرة بفتح الكاف وضم الموحدة
سميت بها لانها قد تخلط بالملاعق وعصرت عكة بالضم وهي اعية من جلد للسمن
ونحوه اي على الذي فيها من السمن ثم جعلني ابي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو
في اصحابه فدعوته فاقبل صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى دخلت انا على امي فقلت
لها قد جاء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى ظننت انه يقول ومن معي
فخرج اليه صلى الله عليه وسلم ابو طلحة هو زيد بن سهل زوج ام سليم فقال يا رسول الله
انما هو شيء اي قليل صنعته ام سليم بقرصها اي والذي يظهر صنعه امراة واحدة
يكون قليلا عادة وفيه اعتذار المنفسه فدخل صلى الله عليه وسلم فجيء به قال ادخل
بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة امر من الادخال على عشرة اي من اصحابه الذين حضروا معه
رضي الله عنهم فدخلوا وفي رواية ابي ذر فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة فاكلوا حتى
شبعوا ثم قال صلى الله عليه وسلم ادخل على عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا
ثم قال صلى الله عليه وسلم ادخل على عشرة وسقط من هنا له فدخلوا الثانية الى هنا في
رواية ابي ذر حتى عد اربعين عشرة وانما ادخلهم عشر عشر لانها كانت صغيرة وامرة
ولا يمكنون من التناول منها الا اذا كانوا اكثر من عشرة مع قلة الطعام فجعلهم عشرة
عشرة يتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا وقال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب
البركة وقد روى ابو داود من حديث وحشي بن حرب وهذه اجتمعوا على طعامكم واذكروا
اسم الله عليه يبارك لكم ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم ظام قال انس رضي الله
عنه فلست ادري اي القصعة هل يعرض منها اشيء من الطعام ومطابقة للحديث
الترجمة ظاهرة لاحتوائه فيها وقد مرت هذه القصة في علامات النبوة بأتم منها ومضى
الكلام فيها هناك

باب ما يكره من اكل الثوم من نيء ومطبوخه

والثوم ضم المثلثة واقة البدليين يوم بالمشاة الفوقية والبقول اي وما يكره ايضا
من اكل سائر البقول التي لها رائحة كريهة قال الكرماني وبقية العينين وهذا عذر لترك الجمعة
والجماعات وذلك رائحته تؤذي جاره في المسجد وتنفر الملائكة عنها والنهي للكراهة
والامر الآتي للندب وقد مر مباحثه في آخر كتاب الصلوة فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما

وقد سقط لفظ فيه في رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي في هذا الباب روى
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر مسندا في اواخر كتاب
الصلاة في باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث قال حدثنا مسدد قال نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة
يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله عنه ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم اي يقول في حكم اكل الثوم مقال انس رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة كما في رواية معمر
عن عبد الوارث والمراد بها الثوم بدليل قوله النيء والنضيج فلا يقربن مسجدنا بنون
التاكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتعليل
بتاذي الملائكة وانما من يقتضي العموم فانه لما رخصه به تعجبا بانه يهبط الوحي بالجمل
بالعموم وكل مجمع الكان اولى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان
الاموي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني الافراد
عطاء هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما زعم عن
النبي وفي رواية ابي ذر ان النبي وفي رواية الاصيلي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما
او بصلا اي وغيرهما مما له ريح كريه كالكراث فليعتزلنا اي فلا يحضر عندنا ولا يصل
معنا او ليعتزل مسجدنا شك من الزهري وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه
الحديث وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل ايضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء
والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث علي رضي الله عنه نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا
لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لا سيما البصل ومطابقة الحديث للترجمة كما بقه

باب الكباث

بفتح الكاف وباء الموحدة الخفيفة وبالمثلثة وهو ثمر الاراك بفتح المثناة الفوقية وسكون الميم في الفتح والاراك بفتح الهمزة
وتخفيف الراء وبالكاف وهو شجر معروف وله حمل كحمل قدر العنب وفي المطالع الكباث
ثمر الاراك قبل نضجه وقيل بل هو خضرته وقيل عضته وقيل اذا انضج ليتي المرد والاسود
منه اشد نضجا وهو ابيضه ايضا يعني بالموحدة على وزن جرير وفي القاموس النضيج من ثمر
الاراك وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال ابو زياد يشبه المشمش
ياكله الناس والابل والغنم وقال ابو عمرو هو حار مالح كان فيه ملح ووقع في رواية
ابن عساكر عن مشايخه وهو وهم في الاراك واخبر عن عليه ابن امين ضال وفي الاراك
ليس بصحيح والذي في اللغة انه ثمر الاراك حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن زيد بن كهلان
الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب عن يونس اي ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني الافراد ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن عوف
رضي الله عنه قال اخبرني الافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الراء والظهران
بلفظ تثنية الظهر وهو موضع على مرحلة من مكة نجنى اكباثا اي نقتطفه لناكله
وكان هذا في اول الاسلام عند عدم القوات فانه اغنى الله عباده بالخطفة والطيبات الكثيرة
وسعة الرزق فلا حاجة لهذا في الاراك فما اصاب الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه
فانه اطيب بفتح الهمزة وسكون الطاء مقلوب طيب مثل اجلب واجيد ومعناهما
واحد قال اي جابر رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر قيل اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب
الكباث لان راعي الغنم يجد قوته تحت الاشجار تطلب المرعى منها والحزم في كل شيء
على سبيل الاستحباب وقال ابن التين عن الداودي ان الحكمة في اختصاص الغنم بذلك لانها
لا تركب فلا تمر هو نفس راكبها وقال صاحب التوضيح كان بعضهم يركب ثوس المعز
في البلاد الكثيرة الجبال والحجارة كما ذكره المسعودي وغيره وقال البعض قول ابن قتل انه تركب

يتوهم المعدد بنوع من يكون توهم كبيرة جدا حتى ان احدا يركب على نجس ولا ينكر وليس المراد منه
انهم يركبونها كركوبهم لها من الدواب التي تركب قال صلى الله عليه وسلم ثم كنت اذنا لها وعلى من
تحمل اثقالها اي وما من شيء الا وهي اعلم لان يأخذ والا نفسهم بالمواضع وتصوق قلوبهم
بالحلاوة وبقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة امتهم بالشفقة عليهم وهدايتهم
الى الصلاح وقد مضى نظير في احاديث الانبياء عليهم السلام ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب الخصة بعد اكل الطعام وقد سقط لفظ باب في رواية غير
ابي ذر وحده تابعه كل هو ابن عبد الله المديني وفي نسخة علي بن عبد الله وسقط في اليونينية
علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة عن
سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى غزوة خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية
على البناء للمفعول الا بسويق فاكلنا منه فقام الى الصلوة فتمضمض بفوقية بعد الفاء
ومضمضنا قال يحيى اي ابن سعيد بالسند السابق سمعت بشيرا اي ابن يسار يقول
اخبرنا وفي نسخة حدثنا سويد اي ابن النعمان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى اي ابن سعيد وهي اي الصهباء من خيبر على رؤية
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلكيناه اي عكسناه
في افواهنا فاكلنا معه صلى الله عليه وسلم وقد رواية اوزعت بدل قوله معه اي من
السويق ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فتمضمض ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب
ولم يتوضأ وقال سفيان اي ابن عيينة لعل ابن المديني كان انك تسمعه من يحيى فقال
نعلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه عني صحيحا فيكون كانك تسمعه من يحيى بغير
واسطة وقد مضى الحديث في كتاب الاطعمة في باب ليس على الاعمى حرج ومر الكلام فيه
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب استحباب لعق الاصابع ومصها
بعد الفراغ من اكل الطعام قبل ان تمسح بضم الفوقية على البناء للمفعول بالمنديل والماضغ
بالمنديل اشارة الى ما وقع في بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل واشار بقوله ومصها
الى ما وقع في بعض طرقه عن جابر ايضا فيما اخرجه ابن ابي شيبة من رواية سفيان عن ابي
الزبير عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابي سلمة
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده
لا ناهية والفعل مجزوم بها حتى يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة من باب
علم اي حتى يلحسها هو او يلعقها بضم اوله وكسر الثالث اي يلحسها غيره وكلمة او
للتنويع لا للشك قال النووي معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها هو فعله قال
لم يعمل فحتى يلعقها غيره من لا يتقذر ذلك كزوجة او ولد او خادم يحبونه ولا يتقذرونه
وكذا من كان في معناهم كتلميذ يبتغي البركة بلعقها وكذا لو لعقها شاة ونحوها
قال البيهقي كلمة او للشك من الراوي فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها
صونا لها عن ان لا يتقذر بها ويحتمل ان يكون اراد بلعق اصبعه فمه فيكون بمعنى
بلعقها فتكون او للشك والكلام في ذلك على انواع الاول ان لعق اللعق مستحب
محافظة على تنظيفها وهذا بالكبر والاولى حمله على الندب والارشاد عند الجمهور وهو
اهل الظاهر على الوجوب وقال الخطابي قد عاب قوم لعق الاصابع لان الترفه اشرع قولهم
وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الاصابع مستقبح مستقذر ولم يعلموا
ان الذي على اصابعه جزء من الذي اكله فهو بحاجة الى حكمة الا متكبر ومترفه تارك للسنة
اما الذي له من الحكمة في لعق الاصابع بادكره في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة واخرجه مسلم ايضا واخرج الشافعي واحمد من رواية سفيان الثوري
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت اكلة

احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة يعني فيما اكل
او فيما بقي على اصابعه او فيما يقي في الاناء فيلعق يده ويمسح الاناء رجاء حصول البركة
والمراد بالبركة والله اعلم ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة
الله تعالى وغير ذلك وقال النووي واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والتمتع به انتهى
انه ينبغي لمن تعلق الاصابع الاستدارة بالوسطى ثم السبابة ثم الابهام كما جاء في حديث
كعب بن عجرة رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه
الثلاث قبل ان يمسحها فيلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان السبب في
ذلك ان الوسطى اكثر الثلاثة تلوثا بالطعام لانها اعظم الاصابع واطولها
فيتزل في الطعام منه اكثر مما ينزل من السبابة وينزل من السبابة في الطعام اكثر من
الابهام لطول السبابة على الابهام ويحتمل ان يكون البداءة بالوسطى بكونها اول ما
ينزل في الطعام لطولها ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا
استدأ بالوسطى استقبل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام الرابع ان في الحديث
فلا يمسح يده حتى يلعقها وهذا يطابق والمراد بالاصابع الثلاث التي امرنا الاكل بها
كما في حديث انس رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وبين الثلاث في حديث كعب بن عجرة المذكور وافقنا
وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل بهذه الثلثة المذكورة في حديث كعب وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد بالید الكف كلها فيشمل الحكم
من اكل بكفه كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها وقال
ابن العربي فان شاء احد ان يأكل بالخبز على كل فعند كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتعرق العظم وينهس اللحم ولا يمكن ذلك في العادة الا بالخبز كلها وقال الحافظ
الزين عبد الرحيم العراقي في نظر لانه يمكن بالثلاث والى سلمنا ما قال فليس هذا
اكلا بالاصابع الخمس وانما هو امساك بالاصابع فقط لاكلها والى سلمنا انه
اكل بها لعدم الامكان فهو محل الضرورة لكن ليس له يمين فله الاكل بالشمال وحاصل
ما ذكره انه منع استدلال ابن العربي بما ذكره والاولى ان السنة ان يأكل بالاصابع
الثلاث وان اكل بالخبز فلا بأس ولكن يكون نادرا كالسنة الا عند الضرورة لما مر
انه ورد ايضا استحباب لعق القصعة على ما روى الطبراني من حديث العرباض بن سارية
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق القصعة ولعق اصابعه
اشبعه الله في الدنيا والاخرة وروى الترمذي من حديث ابي اليمان قال احدثني ابو عاصم
وكانت ام ولد لسنان بن سلمة قالت دخل علينا بنيشة الخير وهي ناكلة قصعة
فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت
له القصعة وقال هذا حديث غريب وبنيشة بضم النون وفتح الموحدة وسكون
التحتية وبشين معجمة ابن عبد الله بن عرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين بن
رابعة وقيل رابعة بن حيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الهذلي
ويقال له بنيشة الخير ويقال الخيل بالام وهم ابن عم سلمة بن المحبق الصادر في المراد
باستغفار القصعة يحتمل ان شاء الله تعالى ان يخلق فيها تمييزا ونطقا تطلب به
المغفرة وقد ورد في بعض الاثار ما يقوي ذلك ويحتمل ان يكون ذلك مجازا وقطعا للذريعة
من الخيانة ويحتمل ان يكون ذلك مجازا وقطعا للذريعة للشيطان ولاتباع
سلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة ايضا بابا

المنديل بكسر الميم قال الجوهري المنديل معروف تقول منه تندلت بالمنديل وتمندلت
وكراهتها في تمندلت وهذا يدل على ان المنديفة داثرة وذكره ايضا وباب مدلل
تدل بالمنديل لغة في تندل وهذا يدل على ان المنديفة داثرة حدثنا ابراهيم
بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثني ابو غسان محمد بن مطرف بضم الغين وفتح الراء

وابن سهيلة مصغرا قال حدثني الاوزاعي فليح بن سليمان المدني عن سعيد بن الحارث
اي ابن ابي صعصعة الانصاري من المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه سئل اي ان سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الوضوء
مما مست النار بالطبخ ونحوه اي يجب على الاكل منه الوضوء فقال اي جابر رضي الله عنه
لا اي لا يجب قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك اي مما مست
النار من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا بفتح
الهمزة وضم الكاف جمع كف وسواعدنا واقدامنا اي اردانهم اذ الاكلوا من الاطعمة
مما يحتاجون فيها الى مس ايديهم ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها كانوا يمسحون
بأكفهم وسواعدهم واقدامهم وكان عمر رضي الله عنه يمسحها بوجهه قاله مالك عنه
ثم نصلي ولا نتوضأ مما مست النار والوضوء مما مست النار قد تقدم في
كتاب الطهارة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لم يكن لنا مناديل وقد اخرجه
ابن ماجة في الاطعمة ايضا ما يقول اي الآكل اذا فرغ من طعامه
اي من اكله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن ثور بفتح المثلثة بلفظ الحيوان المشهور هو ابن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن
معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام عن ابي امامة
بضم الهمزة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع مائدته وعند الاسمعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا رفع من طعامه
ورفعت مائدته ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه وقد تقدم انه
صلى الله عليه وسلم ياكل على الخوان وهنا يقول اذا رفع مائدته فليكن على هذا
الجاب بعد المائدة الطعام ان المائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام وبقيته
او اداوته وعن ابن عباس اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة اوذلك
الراوي وهو انس رضي الله عنه لم ير انه اكل عليها او كان له مائدة ولكن لم ياكل
هو بنفسه صلى الله عليه وسلم عليها قال الحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا وكذا في رواية
ابن ماجة طيبا اي خالصا مباركا فيه بفتح الراء اي في الحمد من البركة وهي الزيادة
غير مكفي منصب غير دفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد الفاء قال
ابن بطال يحتمل ان يكون من كفايات الاناء واهله له والضمير راجع الى الطعام الذي
عليه السياق وقيل ان افضل الطعام على الشبع فكانه قال ليست تلك الفضيلة موجودة
ولا مجبورة ويحتمل ان يكون من الكفاية فيكون من المعتل اي ان الله تفضل غير مكفي رزقه
عباده اي ليس احد يرزقهم غيره وقال الخطابي غير محتاج الى مكفي الكنه يطعم ويكفي
فالضمير راجع الى الله تفضل وقال الهروي غير مستكفى اي غير مكتف بشيء عن الكفاية وقال
الداودي غير مكفي اي لم يكتسب من فضل الله ونحوه وقال ابن الجوزي غير مكفي اشارة
الى الطعام والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفي اي غير مقلوب عنا من قولك كفأت الاناء
اذا قلبته والمعنى غير منقطع وذكر عن منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمز اي
ان نعمة الله لا تكافأ وقال العيني ومن الكفاية وهو اسم مفعول واصله مكفوي فاعل كما علم
مرعوي والمعنى هذا الذي اكلنا ليس يرجى كفاية عما بعده بحيث ينقطع ويكون هذا
اخر الاكل بل هو غير منقطع عنا بعد هذا بل مستمر هذه النعمة لنا طول عمرنا ولا تنقطع
وقيل الضمير راجع الى الحمد اي الحمد غير مكفي وهو مودع بضم الميم وفتح الواو والدال
المشددة قال الكرماني معناه غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وقال العيني
معناه غير موجود منا من الوداع يعني لا يكون اخر طعما منا وعمرو كسر الحال اي غير
تارك الطعام لما بعده فيكون حالا من الفاعل وفيه ما فيه ولا مستغنى عنه بفتح
النون والنون وما صله لا يكون لنا استغناء منه وهو تاكيد معنى قوله ولا مودع
ربنا بالنصب على النداء او المدح ويجوز رفعه بان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو
ربنا او بان يكون مبتدا خبره متقدم عليه وهو غير مكفي فيكون غير مرفوعا والجار على الاول
من اسم الله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الاطعمة والترمذي

في الشمائل

في الدعوات والثناء في الوليمة وفي اليوم والليلة وإضافة في الاطعمة حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ثور وزيد
من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفع من اكل طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله
الذي كفانا من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وهذا يؤيد كون الضمير فيما
تقدم لله تعالى لان الله تعالى هو الكافي لا مكفي واوانا من عطف الخاص على العام
ووقع في رواية ابن السني عن الفريابي واوانا بدله الطرح من الايواء غير مكفي
ولا مكفور اي جاحد لا يجحد غير مشكور فضله ونعمته وهذا مما يؤيد به القول بان
الضمير في رواية الاولى لله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين بعضه بعضا
وقال ربنا لك الحمد كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غير الحمد لله ربنا غير مكفي
ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وفي رواية ابي داود من حديث ابي سعيد
رضي الله عنه الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي رواية ابي داود
والترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه
وجعل له مخرجا وعطف الطرف الترجمة ظاهرة باب الاكل مع الخادم
على قصد التواضع والتدلل وترك الكبر سواء كان الخادم حرا او رقيقا ذكرا كان او انثى
اذا جاز له المقدم اليها فان الخادم يطلق على كل منهم وذلك من آداب المؤمنين
واخوة المرسلين حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا
شعبة عن الحجاج عن محمد هو ابن زياد الشيخي الجمحي مولاهم انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه بضم الياء من الاجلاس وفي رواية مسلم فليقعده معه فليأكل
وفي رواية اسمعيل بن جعفر عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد والترمذي فليجلسه
معه فان لم يجلسه معه فليناوله وفي رواية احمد عن يحيى بن آدم عن ابي هريرة رضي الله عنه
فاطعمه فان ابى فاطعم منه وقال ابي يحتمل ان يكون للسيد والمعنى اذا رفع عن مؤاكلة
عبده ويحتمل ان يكون الخادم يعني اذا تواضع وتأدب عن مؤاكلة سيده وتؤيد الاحتمال
الاول ان في رواية جابر رضي الله عنه عند احمد امرنا ان ندعوه فان كره احدنا ان يطعم
معه طعمه في يده اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين وانما بالفتح
فهو المرة الواحدة مع الاستيفاء وكلمة او هنا للتنويع واللقمة او اللقمتين
شك من الراوي وعند الترمذي من حديث اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه يخبرهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعامه ودخل
خادمه فليأخذ بيده فليقعده معه فان ابى فليأخذ لقمة فليطعمها اياه وقال هذا حديث
حسن صحيح وابو خالد والد اسمعيل اسمه سعد وفي رواية مسلم فان كان الطعام
مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين يعني لقمة او لقمتين ومقتضاه
انه اذا كان كثيرا فانما ان يقعده معه وانما ان يجعل حظه كثيرا منه فائدة ولم حرج
اي فان الخادم ولي حر الطعام عند الطبخ وعلاجه اي تركيبه وتهيئته واصلاحه ونحو
ذلك وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه وروى ابو يعلى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي للعبد ان يملك خز طعامه ورده فاذا
حضر غداؤه عنه وفي اسناده حسين بن قيس وهو متروك وروى الطبراني من حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
ملك احدكم طعاما فهو لحره وعلاجه فليدعه اليه فليأكل معه فان ابى فليضع
في يده ثم ليضع واسناده منقطع والامر في هذه الاحاديث للندب قال القسطلاني
وينبغي ان يلقى بهذا الذي طبخ من حمله او عاينه وكوهد او كل لتعلق نفسه به وربما
وقع الضرر للاكل منه فيبقى اطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويبقى مشتهيا وقيل
انه يفصل من لم يعتد ترك الطعام لاذى يطلع الا يبقى يطعمه من ذلك الطعام ان ناله
اليه وقال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر رضي الله عنه في الامر بالمواساة مع الخادم

في الطعام والملبس فانه جعل الخادم في السيد في ايدوس الخادم معه وتركه قبل السير في الامر
قوله وحديث ابي ذر رضي الله عنه اطعموهم مما تطعمون الزام بوكالة الخادم لربه ان
لا يستأثر عليه شيء بل يشركه في كل شيء اكل يجب ما يجد هم به شرعيته وعقل ان المتذر
عن جميع اهل العرف ان الواحد اطعام الخادم من غير ان فوت الذي يأكل منه مثله في تلك
البلدة وكذلك القول في الادام والكسوة وان لم يشتهان يساوي بالنص عند ذلك
وان كان الافضل ان يشترك معه الخادم وفي ذلك وفي ترجيح قوله فانه يحتاج دال
على انه لا يجب على المرء ان يطعمه مما يأكل جعل المالك هل يأكل الرجل من طعام لا يأكله اهله
وعياله وهو دقيق وليس ببعيد مما يليسونه قال اي والله واراه في سعة من ذلك ولكن
بعض الهم وقال حديث ابي ذر وجعل حين كان اضافي ليس هم غير الموت وقد مضى الحديث
في العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة باعتبار اطلاق الشاكر ليرد قيد في
ما امر عليه في الثواب والطاعم على ما في القاموس وجمع الحسن الحال في المطعم ومطعام
كثير الفرق ومطعم كثير الاكل مثل الطاعم الصابر على الجوع والطاعم مبتلاء وكمل
الصائم جبره والمعنى اشاكر الذي يأكل ويشكر الله تواب مثل ثواب الصابر الجوعان ونصبر
فان قيل قد تقرر في علم البيان ان التشبيه يقتضي الجهة الجامعة والشكر جهة المعاء
والصبر جهة البدن فكيف يشبه الشاكر بالصابر فالجواب انه هنا شبه في اصل
الاستحقاق وفي مقدار احد منهما من الاجر لا في الكيفية والمقدار ولا في الجهة
وهذا كما قال زيد كعمرو في ان مقتضاه زيد شبه عمرو في بعض الحال ولا يلزم من
المماثلة في جميع الوجوه فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا وقال الطيبي ورود الاجران
نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم من ثواب شكر الطاعم تضعيف ثواب
صبر الصائم فازيل توهمه بما جيء ما ساقا في الثواب قال وفيه وجه آخر وهو ان
الشاكر لما رأى المنعم من الله تعالى وجبس نفسه على مجبة المنعم بالكف واظهرها بالشكر
نالته درجة الصابر قال ع وقيدت نفسي وذا الله مجبته ومن وجد الاحسان قد اقتضاه
فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا وان
وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس اعني فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر
يحبس نفسه على محبته واذا تصور ان المحبة بمراد وجه من المحبة اقتضى السياق المذكور
هنا تفضيل الصابر على الشاكر والناس في هذه المسألة كلام طويل تأتي بسببه
منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما احرص قول احمد بن نصر الخواص
الصبر والشكر خصلتان من الله تعالى يحب بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى تأجيطا
ما على الاصل وذلك لعلمهم انهم احسن عملا فالصبر والشكر متقابلان بما يعرض لكل
منهما في محذره وعداه من العوارض فيرتاح او ينعم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم الحالات الاربع الصبر والشكر والغنى والفقر فكان اول امره
حالة فقره فوجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتح عليه الفتوح فصار بذلك
في عداد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقيه والمواساة به والايثار مع الفقر
منه على ما به بسد رمقه وضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي جاءت عليها وهي حالة سليمة
من الغنى المطغي والفقر المؤلم وفي حديث مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما رفعه فواظ
من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما
يكفيه واقتنع به امن من آفات الغنى والفقر وترجح قوم الغنى على الفقر لما تضمنه من القرب
المالية وهذا الذي كرناه هو في فضل الغنى او الفقر لا في من اتصف باحدهما و
الاخذ فيما هو في الاخير لم النظر في اي الحالين افضل عند الله لعبد حتى يكتسبه ويخلق
به بل التفضيل من الحال افضل بمقتضى قلبه من اشتغال وبال لذة المناجات
ولا يتمكن في الاكتساب فيستريح من طول الحساب او اشتغال بكسب المال افضل
لما يترتب عليه من القرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان
الامر كذلك فالافضل ما اختاره سيدنا صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه من التقلل
من الدنيا وقليل من العرضيات ادخله تعالى في بناء الله تعالى فضل الله واحسانه والتحقيق
ان الاجابة في هذه المسألة لا يجاب كل بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمتى

عند الاستواء من كل جهة وفرض دفع العوارض بأسرها فانا نعتقد اسلم عاقبة في المعاد
الاخرة وقد اشار البخاري رحمه الله لما ترجم له بقوله فيه اي في الباب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن بطال هذه الزيادة في شرحه بل
وصل الباب بالباب الاتي بعده وقد وصله ابن ماجة في الصوم عن يعقوب بن حميد
بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله
بن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة رضي الله عنه والترمذي
في الزهد عن اسحق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ الترجمة وقال حسن غريب واخرجه البخاري في الادب المفرد
في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حميد بن
ابي حرة عن سلمان الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان للطعام الشاكر من الاجر
مثل ما للصائم الصابر وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابن حبان
ايضا قال حدثنا بكر بن احمد العابد نا ناصر بن علي حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم
الصابر وقال معناه ان يطعم ثم لا يعطي باديه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته نحو امره
لان الصائم فرذيا الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشاكر ليعلم ان
يكون هذا الشكر الذي يقوم باداء ذلك الصبر ان يعاديه ويشاركه في ترك المحظورات
قال رجل هل يسمى الطاعم شاكرا قال نعم لما روى عن معمر عن قتادة عن ابي عروة رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وقال الحسن ما انعم
الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان حمده اعظم منها كانت ما كانت وقال القشيري
شكر الطعام ان يستحي اذا اكلت وتحمد اذا فرغت وفي علل ابن ابي حاتم قال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه شكر الطعام ان تقول الحمد لله رب العالمين
الرجل بدعى على البناء للمفعول الى طعام فيتبعه رجل لم يدع فيقول المدعو وهذا معي
اي هذا رجل تبعني وقال انس رضي الله عنه اذا دخلت على مسلم لا تتهمه ودينه ولا تتهم
ماله ولفظ ابن ابي شيبة على رجل لا تتهمه فكل من طعامه واشرب من شرابه
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق غير الانصاري سمعت انسا رضي الله عنه
يقول مثله اكل قال على رجل لا تتهمه كما مر وقد روى احمد والحاكم والطبراني من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه نحوه مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه
طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه وبقية الترجمة من حيث ان الرجل
اذا دخل على رجل مسلم سواء يدعوه او غيرها فوجد عنده اكلا او شرابا هل يتناول
من ذلك فقال انس رضي الله عنه يأكل ويشرب اذا لم يكن الرجل الداخل عليه يتهمه
في دينه وماله حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري
الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري
رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى ابا شعيب وكان له غلام
لحام جميع اللحم لم يعرف اسمه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه هو يشبع
وفي رواية الكشميهني يبين في الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه الى عزمة الطعام
فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
فصنع له طعاما وفي رواية طعيما بالتصغير ثم اتاه صلى الله عليه وسلم فدعاه
فتبعهم رجل لم يعرف اسمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا
تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته بناء للخطاب فيهما قال اي ابو شعيب
لا اي لا اتركه بل اذنت له يا رسول الله وقد مضى هذا الحديث فيما سبق في باب
الرجل يتكلف الطعام لاخوانه ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتبعهم رجل يا
وتأتي مطابقة الاثر لهذا الباب من جهة كون ابي شعيب وغلامه الطعام لا يتهمان
واكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله لانه لم يكن عند صلى الله عليه
وسلم متهما بما يسأل اذ احضر العشاء بفتح العين معه ما يحل عليها في الفرع

كاصله وقال الحافظ العسقلاني انما الرواية وهو صدر العداء وقال الكرماني اذا حضر
العشاء روى بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلوة المغرب الى العتمة وبالفتح الطعام
والمعنى اذا حضر الاكل وصلوة المغرب فلا يعجل احدكم عن عشائه هو بفتح العين اي
عن اكل عشائه فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه ففي عشائه تركه
اذا حضر العشاء وحضرت العشاء قايد وأما العشاء حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري ابن شهاب ح تحول من سند الى آخر
وقال ليث اي ابن سعد الامام وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس هو
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عمرو بن اسية
بفتح العين وسكون الميم ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحتز بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من كتف شاة في يده ويأكل قدعى
بضم الدال على البناء للمفعول الى الصلوة فالقاها اي قطعة اللحم وقال الكرماني الضمير
يرجع الى الكتف وانما اثنث باعتبار انها اكتسبت اسما بحث من المضاف اليه او هو مؤنث
سماعي والسكين التي كان يحتز بها اي والقى السكين ايضا وهو يذكر ويؤنث ثم قام
فصلى ولم يتوضأ ومطابقة لطرف الترجمة تؤخذ من اشتغاله صلى الله عليه وسلم
بالاكل وقت الصلوة وبما فالظاهر ان مفهومه مشعر بنقيضها حيث انه اذا دعي الى
الصلوة القاها وقال الكرماني فان قلت من اين خصص بالعشاء والصلوة اعم
منها قلت هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث الذي يجيء وقد مر في صلوة
الجماعة ايضا فان قلت ذكرته انه كان ياكل ذراعا وههنا قال كتف شاة قلت لعله
كان حاضرين عنده ياكل منها او انهما مشتملتان باليد فكانهما عضو واحد انتهى
حدثنا محمد بن مسلمة بضم الميم وفتح العين واللام المشددة بلفظ اسم المفعول
من الصلية العبي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا وهب هو
ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن
زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا وضع العشاء بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية واقيمت الصلوة
فابدؤا بالعشاء اي ثم صلوا واللام في الصلوة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق
فالمراد صلوة المغرب وفي حسان المصابيح من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا لا تؤخروا
الصلوة لاطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه
بالطعام جمعا بين الاحاديث والحاصل انه انما تؤخر الصلوة عن الطعام تقريعا لقلب
عن الخروج فيها كما انها تقدم على العيد اذ لذلك ظهما الفضل تقديما وتاخيرا والحديث
من افراد البخاري ومطابقته للترجمة ظاهرة وعن ايوب السختياني هو معطوف على
السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن ايوب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه واخرجه الاسمعيلي من رواية محمد
بن سهل عن معلى بن اسد شيخ البخاري عليه وعن ايوب هو ايضا عطف على ما قبله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تعشى اي اكل الطعام الذي يؤكل عشية وهو
بسع قراءة الامام واخرجه ابن عمر من طريق عبد الوارث عن ايوب ولفظه قال يعشى
ان عويلة وهو بسع قراءة الامام يعني في صلوة المغرب حدثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة وحضر العشاء
بالفتح والمد فابدؤا بالعشاء بالفتح والمد ايضا لما في البداءة بالصلوة من اشتغال
القلب وذهاب كمال الخشوع اوكله ومطابقة للترجمة ظاهرة وهو من افراده
قال وهيب هو ابن خالد المذكور ويحيى بن سعيد القطان عن هشام اذا وضع العشاء
بدل وحضر العشاء اما رواية وهيب فقد اخرجها الاسمعيلي من رواية يحيى بن حسان
ومعلى بن اسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا
بالعشاء ورواية يحيى بن سعيد وصلها احمد عنه ايضا بهذا اللفظ بالباء
فولوا وجوهكم فانظروا اي فتفرغوا عن وضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل

وقد تكلم عليه في تفسير سورة الاحزاب حدثني بالافراد عبد الله ومحمد الجعفي المعروف
بالمسندي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحاق عن
ابراهيم بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه عن عاصم هو ابن عمر بن قتادة عن ابن شهاب
الزهري ان انسا رضي الله عنه قال انا اعلم الناس بالحجاب اي بيان نزول آية الحجاب
وسببه كان ابي بن كعب يسألني عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب
ابنة وفي رواية ابي داود بنت جحش والعرس وصف بما يتوى فيه الرجل والمراة وكان
تزوجها بالمدينة فدعا القوم للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم وكان امر الطعام حتى قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى جاء باب حجرة عائشة رضي الله عنها وظن
ورجت معه فاراهم قد قاموا فرجع ورجعت معه حتى اذا بلغ باب حجرة عائشة رضي الله عنها وظن
بضم هزع انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته سترا وانزل الحجاب
عليه الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الآية في سورة الاحزاب وهذه اداب تتعلق بالاكل لا بأس بايرادها هنا فاعلم ان غسل
اليد قبل الطعام في الحديث انه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون
فليبدأ بغسلها قبل الاكل فانه ربما يكون بالطعام وسخ فيعلق باليد ويقدم اليمنى
لانهم اقرب الى الاكل وساغ وربما نفد الماء او قلته فيمسح في الثاني ويقدم البلوغ
كما تقدم ويقدم المالك في الاول وجائز في الثاني ويستحب للاكل ان يضم اصابعه
عند الاكل فيأخذ بما يليه من الصحاف فقال المفضل ولا يخرج ولا يبصق بحضرة الاكل
بل ان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا يتفل بين يديه من الطعام ولا يمسح يده
منه في ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود
رضي الله عنه مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان
مع صاحبه في الجنة ولا يحتمل بعود الريحان والزمان لانهما يشبهان عرق الجذام
ولا يعود القصب لانه يشبه لم الانسان والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين

كتاب العقيقة

العقيقة قال الاصمعي العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على
راس المولود حين يولد وهي في اللغة واما في الذبح في الشاة التي تذبح عند حلق شعره
كانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وقال الخطابي هي اسم الشاة المذبوحة عن المولود
وسميت بها لانها تعق مذابحها اي تشق وتقطع وقيل ربما سمي الشعر عقيقة لوجود الحلق
فيه استعارة وانما سميت الذبح عن الصبي يوم سابعه عقيقة باسم الشعر لانه يحلق
وذلك اليوم وعق عن ابنه يعق عقا حلق عقيقته وذبح عنه شاة وسمي الشاة التي
لذلك عقيقة وقال اصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة اي معقوقة مشقوقة وكل
مولود من بهيمة فشعره عقيقة والحاصل ان العقيقة تارة يذبح عند حلق شعره
لان مذابحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن ابي الدم قال
اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة وكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية الشاة
عتمة والعتمة الظهار البشر والشعة وشر الشعب وهي سنة مؤكدة وانما هي
كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة
وكذا قال داود وابو الزناد وقال البعض وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك والشافعي
واحمد وابو ثور واسحق سنة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها وقال احمد هي احب الي من
التصدق بثمنها على المساكين وقال وهي امر من الامر الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا
وقال ايضا ليس من الامر الذي لا اختلاف فيه عندهم وقال يحيى بن سعيد ادركت الناس وهم
يدعونها عن الغلام والجارية وقال ابن المنذر ومن كان يعلم ابا من ابنائه عنها
وكذا ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وروي عن فاطمة رضي الله عنها ايضا وروي عن الحسن
واهل الظاهر انها واجبة وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاريقوا
وقال ان حزم هي فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا افتدى اه من فوته عقد ادها

وفي شرح السنة واوجبها الحسن فالذبح عن الغلام يوم سابعه فان لم يتهيأ ففي احد
انفسه وقال ابن المنذر قال اكثر اهل العلم يجزئ في الذكور دون الاناث وكذا ذكر محمد
والحسن وقال ابو حنيفة ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها
ثم تركت بالاضحى ونقل صاحب الموضح عن ابي حنيفة والكوفيين انها بدعة وكذا قال
الحافظ العسقلاني والذي نقل عنه انها بدعة انما هو الفرع ولا يجوز نسبته الى ابي حنيفة رحمه الله
وعاشاه ان يقول لنفل هذا وانما قال ليست بسنة فمراده انها ليست بسنة ثابتة
وانما ليست بسنة مأكدة وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وكذا في الموطأ عن عمرو بن مسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق فكأنه كره الاسم وقال
من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة فكأنه صلى الله عليه وسلم كره الاسم فلم يحقق لفظ
مرة عينها بل اخر الطلب بتنبيها على وجه ٢١ سحابة وانما غايته ان الامر للندب
فيكفي اوجبة واذا لا فشاة عقيقة كما مر عن ابن ابي ادم وقد تقدم في باب التسمية
الاحتراز عن لفظ يتزلد فيه سببان احدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها
احاديث كحديث الغلام مرهون بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما مرهون عن الله يوم
عقيقتان والطبراني عقيقة وقال لا نعلمه يروى هذا اللفظ الا بهذا الاسناد والعقيقة
كالاضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها وتشتهيها
والاكل والصدقة وسن طبخها كما مر والاسم الاوجلها فتعطى نيئة للقابلة
لحديث الحاكم وجلوا تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة
اعضاء الولد فان كسر فلا باس وان تذبح سابع ولادته [illegible]
تهنئة المولود غداة يولد اي وقت يولد لمن لم تبق عنه كذا في رواية ابي ذر عن
الكشميهني وسقطت اللفظة عنه عند الجمهور وفي رواية النسفي وان لم يبق عنه
بدل لمن لم يبق عنه واراد بالغداة الوقت لانها تطلق ويراد بها مطلق الوقت ويفهم
من قوله لمن لم يبق انه يسمى المولود وقت الولادة ان لم تحصل العقيقة وان حصلت
يسمى في اليوم السابع ويفهم من رواية النسفي انه يسمى وقت الولادة سواء حصلت
العقيقة اولم تحصل وقال النووي في الاذكار ويسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة
ولكل من القولين حديث صحيح فحمل البخاري احاديث يوم الولادة على من لم يرد العق
واحاديث يوم السابع على من اراده كما رتبه قال الحافظ العسقلاني وهو جمع لطيف
لم اره لغيره وضبكه بالجر عطف على قوله تسمية المولود والمراد ضبكه يوم ولادته
وهو وضع الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به حتى ينزل الى جوفه شيء يقال حنكت الصبي اذا مضغت تمرا او غيره ثم دلكت به حنكه والاولى فيه التمر
فان لم يتيسر فالرطب والا فشيء حلو وعسل افضل الاطعمة غيره ثم عالم نفسه الثار
والحكمة فيه انفعالي بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها النبي صلى الله عليه وسلم
بالايمان لانها اذا كان الحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود
من ريقه حدثني بالافراد محمد بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر البخاري نزيل السرية
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا
بريد بضم الموحدة وفتح الراء وبالدال المهملة مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده
ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام بضم الواو على البناء للمفعول فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فهو من الصحابة الذين لم يسم من النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا فهو لذلك من كبار التابعين والذاكرين وحنكه تمرة
ودعا له بالبركة ودفعه الى وفي قوله فاتيت به فسماه فيه استحباب اتيان الصغير
باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته فيه انه لا يتظر تسميته

يوم السابع فكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى و في الحديث حكمان الاول تسمية
المولود و انه يعجل فيه ولا ينتظر بها الى السابع الا يرى كيف اسرع ابو موسى
رضي الله عنه باحضار مولوده النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وكان اليهود يعق
تسمية المولود حين يولد اصح من الاحاديث في تسميته يوم السابع وورد عليه بادوه الفاد
وابن حبان والحاكم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها قال عق رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع وسماهما وروى الترمذي من طريق عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعة من السنة فالعق يوم السابع يسمى ويحلق
ويماط عنه الاذى ويثقب اذنه ويعق عنه ويحلق راسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعف وفيه ايضا
عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى وسموه واسناده حسن قال الطيبي ذهب كثير من الناس الى ان التسمية تجوز
قبل ذلك وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولد وقبل ان يسمى خفي في الوقت
ان شاء وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة اوليلتين وباشاء
اذا المراد الاب العقيقة عند يوم سابعه جاز وان اراد ان يسمه عنه فالسنة ان
لا يؤخر تسميته الى يوم السابع وهو السابع للحكم اثناني تحنيك المولود وقد ذكر فاز جيل
ما الحكمة في تحنيكه فالجواب ان بعضهم قال بصنع ذلك ليتمرن على الاكل ويقوى
عليه قال البعض فيا سبحان الله ما ارد هذا الكلام واين وقت الاكل من تحنيكه
وهو حين يولد والاكل غالبا بعد سنتين او اقل واكثر فالحكمة فيه كما قال
له بيان لان التمرة مزة المجرة التي شبهها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمؤمن وجيدة ايضا ولا سيما اذا كان المحنك من اهل الفضل والعلماء والصالحين
لانه يصل الى جوف المولود من ريقهم الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تناول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حان من افضائل والخلال ما لا يوصف
وكان قارئا للقرآن عفيفا في الاسلام وكذلك عبد الله بن ابي طلحة من اهل الفضل
والتقدم في الخير بركة ريقه المبارك صلى الله عليه وسلم وتقدمة الحديث الترجمة
ظاهرة وقد اخرجه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في الاستيذان حدثنا اسماعيل
هو ابن مرهد قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي او دوي
ازاد رضي الله عنها قالت اتي عبد الله بن الزبير بحنكه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فاتبعه الماء اي اتبع البول الماء بصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لان النجاسة
عينية وتقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان ومر الكلام في
حدثنا احمد بن نصر هو ابو عبد الله الخفاف شيخه قد ذكرناه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها
حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم بضم الميم وكسر الواو وتشديد
الميم الثانية اسم فاعل من اتمت الحبلى اذا تمت ايام حملها اي شارفت تمام حبل
فاتيت المدينة فنزلت قبا والفصيح فيه المد والصرف وحكى القصر وترك الصرف
فولدت بقبا ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه وفي رواية الحميدي
والمستملي فوضعت من غير ضمير المفعول في حجره صلى الله عليه وسلم ويجوز رفع الراء
وكسرها ثم دعا بتمرة فضغها ثم تفل بالعوذة والقاء اي ان صلى الله عليه وسلم
في فيه اي في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك عليه بتشديد الراء وفي رواية ابن عساكر وبرك بالواو
بدل الفاء اي دعا له بالبركة وكان اول مولود ولد في الاسلام اي بالمدينة بعد الهجرة
من اولاد المهاجرين وبهذا فسمان بن بشير الانصاري ولد قبله بعد الهجرة بنحو
سبعة عشر شهرا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفي طبقات ابن سعد
انه لما قدم المهاجرون قالوا لا يولد لهم فقالوا سحرتهم اليهود حتى كثرت ولد لك الفالة

فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبّر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت
المدينة تكبيرا وقد سبق الحديث في الهجرة ومطابقته للترجمة ظاهرة حتى في الافراد
وفي نسخة حدثنا مطرف بن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد من الزيادة بن هرون
السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين هو اخو محمد
بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابن لابي طلحة زيد بن سهل زوج
ام انس يشتكي من اشتكاء من المشكو وهو المرض اي كان مريضا وكان اسمه عمير صاحب
النغير فخرج ابو طلحة لحاجته فقبض الصبي بضم القاف اي توفي قال ام سليم ابو
طلحة قال لاهله ما فعل ابني قالت ام سليم اقر الصبي هو اسكن ما كان فظن نفسه من
السكون فقدمت به سكون الموت وظن ابو طلحة انما يريد سكون العافية فعرّت اليه
العشاء فتعشى ثم اصاب منها اي جامعها فلما فرغ من ذلك قالت له وار الصبي امر
من المواراة اي ادفنه ولا ذ في الوقت والاصيلي وابن عساكر وارو والصبي بالجمع
قال فاصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من خبره
مع زوجته فقال صلى الله عليه وسلم له اعرستم الليلة من الاعراس وهو استفهام
محذوف الاداة فحبّ من صنعهما وصبرها وسره ان صبر رضا بقضاء الله تعالى
يقال اعرس الرجل اذا دخل بامراته والمراد هنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع
الاعراس وقع في رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الراء وقال القاضي عياض
هو غلط لان التعريس هو النزول في آخر الليل وبرّ عليه بانه لغة قال ابن التيني في كتاب
التحرير في شرح مسلم انها لغة يقال اعرس واعرس والافصح اعرس قال ابو
طلحة نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله قال اللهم بارك لهما
في ليلتهما فولدت غلاما قال انس رضي الله عنه فقالت ام سليم احفظه وفي رواية
الكشميهني احفظيه قال الحافظ العسقلاني والاول اولى قول بل هو الصواب فافهم
حتى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت
اي ام سليم معه بتمرات بفتح التاء فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اتمرات فاضغها
بهمزة الاستفهام قالوا نعم بتمرات بفتح التاء ايضا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
فمضغها ثم اخذ من فيه فصنعها في في الصبي اي في فمه وحنكه به وسماه عبد الله
وفي الحديث استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه والتسمية يوم
ولادته وتفويض التسمية الى الصالحين وفيه منقبة لام سليم من عظيم صبرها وحسن
رضاها بقضاء الله فتح وجزالة عقلها في اخبارها موته عن ابيه في اول الليل
ليبيت مستريحا واستعمالها لحيا دبن واجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حقهما حيث حملت بعبد الله بن ابي طلحة وما من عبد الله عشرة صالحون كلهم
الحديث هذه ترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاستدلال حدثنا ابو الربيع الزهراني
محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي واسم ابي عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد اي
ابن سيرين عن انس رضي الله عنه وساق الحديث اي الذي رواه ابن المثنى الا ان شعبة
تبع بعون الله وتوفيقه في باب الخبيصة السوداء في كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم
قالت لي يا انس احفظ هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة له حرير وهو يسم الضأن في
الآذان الحديث المذكور في الباب الذي يلي هذا الذي مضى عن انس بن سيرين وهنا عن اخيه
محمد بن سيرين كلاهما رويا عن انس بن مالك رضي الله عنه وساقه هنا يوهم ان المراد
الحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فيهما فافهم حدثنا ابن
عون والله تعالى اعلم باب اماطة الاذى اي ازالته عن الصبي
والمعتوه قال الكسائي في مطت عنه يمطت ومطت يمطت وكذلك مطت يمطو ومطا
وانكر ذلك الاصمعي وقال امطت انا ومطت غيري وفي التوضيح واماطة الاذى عن الصبي
حلق شعر الذي على رأسه حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
بن زيد اي بن درهم ابو اسمعيل الازدي الازرق احد الاعلام عن ايوب
هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة

فاضغها اي مضغ
تمان

العجلي

التحاني رضي الله عنه سكن البصرة وليس له في البخاري غير هذا الحديث انتهى قال مع الغلام
عقيقة اي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيحق عنه وقد اخرج البخاري حديثه من
عزة طرق فهذا الطريق موقوف مختصر وقال الكلاباذي روى عن سلمان الضبي محمد بن سيرين
حديثا موقوفا في الاطعمة وهو في الاصل مرفوع واعترض عليه الاسماعيلي بانه وان كان
موصولا لكنه موقوف هنا وليس فيه ذكر العاطسة انتهى الذي ترجم به واجيب عنه
بان المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي اخرجها هو طريق حماد بن زيد لكنه اورده مختصرا
اكتفاء بما مر له تمامه في بعض طرقه على ما جرى عليه في مواضع كثيرة وفيه حجة
على ما لا يخفى على الكبير عليه انتهى القوي بالانصار ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
مع الغلام عقيقة وقال حجاج هو ابن منهال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال اخبرنا ايوب
هو السختياني وقتادة اي ابن دعامة السدوسي الحافظ المفسر وهشام هو ابن حسان
الازدي وحبيب هو ابن الشهيد اربعتهم عن ابن سيرين جميعا محمد بن سيرين عن سلمان
اي ابن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وقعت حماد بن زيد
ودهذا اخرجه البخاري وقد وصل هذا التعليق الطحاوي وابن عبد البر وابو نعيم من طريق
اسمعيل بن اسحق عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به واعترض الاسماعيلي
هنا فقال حماد بن سلمة ليس على شرطه في الاحتجاج واجيب عنه بانا سلمنا ان حماد
بن سلمة ليس على شرطه ولكن لا يضر ايراده للاستشهاد وقد وثقه غير واحد
وقال غير واحد منهم سفيان بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد وصرح بقوله
كاتبه عليه الحافظ المستغفري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وهشام هو ابن حسان
عطف على عاصم عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن الرباب بفتح الراء وبموحدتين
مخففتين بينهما الف بنت صليع مصغرا مضبوط بالقلم والعين المهملتين ابن عامر الضبي عن
عمها سلمان اي ابن عامر الضبي كما في نسخة وهو رواية ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا وصله النسائي واحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وابو داود والترمذي
من رواية عبد الرزاق عن هشام واخرجه جماعة عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب
كما اخرجه البخاري والحارث بن ابي اسامة وغيرهما ومن اخرج عن هشام ايضا مسقطا الرباب
ابن ماجة اخرجه ايضا من طريق آخر معلق مرفوع ودينه مبهم وهو قوله غير
واحد ورواه يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن سيرين محمد عن سلمان قوله اي قول سلمان
موقوفا غير مرفوع وقد وصله الطحاوي في مشكل الآثار وقال ابو شيخنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج
بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا وقال اصبغ هو ابن الفرج الخ في كتاب الزهد
لابن وهب هو عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب هو ابن
ابي تميمة السختياني في سنية الى عمل السختيان او بيعه وهو دابغ يعرف وهو لقب عن محمد بن سيرين
قال حدثنا سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مع الغلام عقيقة مصاحبة له تمثك بظاهر قطه للحسن وقتادة ضالا يعق
عن الغلام ولا يعق عن الجارية وعند الجمهور يعق عنها ايضا لورود الاحاديث الصحيحة بذكر
الجارية ايضا على ما يجيء قاهريقوا عنه بفتح قطع يقال هراق الماء يهريقه هراقة اي
صبه واصله اراق يريق اراقة وفيه لغة اخرى اهراق الماء يهريقه اهراقا قال
الفعل يفعل اصلا ودما وقد ابهم ما يهراق وبين ذلك في عدة احاديث منها
حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك
انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة واجبن
الاربعة من حديث ام كرز وانما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن
الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كان او اناثا قال الترمذي صحيح
واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهذا
اسناد صحيح عن احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان
وعن الجارية شاة وقال داود بن قيس في روايته عن عمرو سالت زيد بن اسلم عن قوله
مكافئتان فقال متشابهتان تماثلان جميعا او لا يؤخر بعضها عن الاخرى

وحكى ابو داود عن احمد الكافيشان المتقاربان وقال الطحاوي في السنن وقال الزمخشري
معاذ الله ان لما يجوز في الزكوة وفي الاضحية ويمنع في رواية الطبراني وفي حديث آخر قيل ما الكافيشان
قال المتلازمان وقيل الفرض استيفاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وغير
بذكر الشاة الاغم العقيقة وفي جزم ابو الشيخ بها صبهاني وقال البندنيجي من الشافعية
لا نص للشافعي في ذلك وعنده لا يجزي غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا
لحديث عند الطبراني عن انس رضي الله عنه مرفوعا من ملك ابلا او بقرا او غنما واعطى الى ابلها
وقد تمسك اول الباب عنه اذى يحلق راسه كما جزم به الاصحي واخرجه ابو داود
باسناد صحيح عن الحسن كن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وباط عنه الاذى ويحلق راسه ضعفه عليه قالا ولو حمل الاذى على ما هو اعم من طول الاظفار
ويؤيد ذلك ان في بعض الطرق ماز واه ابو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب وباط عنه
اقذاره كالدم والظفر وقال الطحاوي قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث ظننا
ان يعرف معنى ماطة الاذى فلم نجد وقيل المراد بالاذى وهو شعره الذي يحلق بدم الرحم
فماط عنه بالحلق قيل وهو الراجح كما جزم به الاصحي وقد عرفت ما هو الاولى وقيل المراد
انهم كانوا يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وهو اذى فنهي عن ذلك وقال الطيبي قوله
فاهريقوا حكم مرتب على الوصف المناسب للشعر جثته اي عمر ومع الغلام ما هو سبب
لاهراقة دم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر عوضا يجب للمولود
والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه اشار بحلقوا بقوله العقيقة
اسم للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة مجازا اذ كانت
تذبح عند حلق الشعر وتطلق اصبع هذا طرق اخر مرفوعة وقد وصله الطحاوي عن يونس
بن عبد الاعلى عن ابن وهب واعترض عليه ابو محمد بن حزم بان ذكر هذا الحديث بالاخير وهم قال
احمد حديث جرير بصري كان على الوهم او كما قال وقال ابن ابي حاتم حدث بالوهم بصري ليس
بمحفظ واجيب بانه قد وافقه غيره عن ايوب وفي الجملة هذه الطرق الخمسة يقوي بعضها
بعضا والحديث في الاصل مرجوح لانه يعترضه الوقف حدثني ابو غالب عبد الله بن ابي السود
هو عبد الله بن محمد بن ابي السود واسم ابي السود حيد قال حدثنا وبيش بن انس
بضم القاف وفتح الراء وبالشين المعجمة مصغرا وانس بفتح الهمزة والنون البصري مات
سنة تسع ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد بفتح المهملة
وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسرها قاله ابن ماكولا انه قال ابن سيرين
هو محمد ان شاء الحسن البصري عن سمرة الحديث العقيقة اي المروي في السنن عنه
مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن عقيقته اي قال ابن سيرين فسالت الحسن عن سمرة بن جندب
اي سمعته منه وسمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وجندب بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال المهملة وضمها الغداري بالغين المعجمة وتخفيف الزاي وبالراء الكوفي الحلفي
قال قيل لم يبين البخاري حديث العقيقة اجيب بانه كان اكتفى عن ايراده بشهرته وقد اخرجه
اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى قال الترمذي حسن
صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع
فان لم تهيا يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم تهيا عق عنه يوم احد وعشرين ورواه
فيه حديث ضعيف عليه مرتهن بفتح الشاء والهاء معناه رهن بعقيقته يعني العقيقة
لازم له لا بد منها كشيء بلا وتمهاله وعدم الفكاك منها بالرهن في يد المرتهن وهذا
يقوي القول بالوجوب وقيل لا تموت مسلمة حتى يعق عنه وقال الخطابي تكلم الناس في
هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا
لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في ابويه يوم القيامة وعقب بان لفظ الحديث لا يساعد
المعنى الذي اتى به بل جميعها من المباينة لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم وانما
يؤخذ المعنى من اللفظ بالعربية التي يستدل بها على ان الحديث اذا استبهم معناه فالواجب
الشبه الى ايضاحه باستيفاء طرقه فانه قل ما يخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ
المختلفة فيها فيكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته

أي مرهون والرهن والرهينة بمعنى والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم ثم استعمل بمعنى المرهون يقال هو رهن بكذا ورهينة بكذا والمعنى انه كالشيء المرهون لايتم الانتفاع والاستمتاع بدون أكله والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر وطريقة الشكر في هذه النعمة ماسنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بحقيقته وهذا هو المعنى المهم الا ان كون التقرير الذي سيق ذكره يتلو من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب وقضية الحال ويكون التقدير شفاعة العقل والابوة رهينة بحقيقته وتعقبه الطيبي فقال الاربيان الامام احمد ذهب الى هذا القول بعد ما تلقى عن اهل الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به وقوله لايتم الانتفاع والاستمتاع بدون اكله يقتضي عكوسه في الامور الاخروية والدنيوية وتذكير الضمائر مقصود على الاول واول الانتفاع بالاكل والاذى في الاخرة الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل مرهون بأذى شعره قوله يذبح عنه يوم السابع على البناء للمفعول وقد يجيء من كلام ان العقيقة موقتة باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانما تفوت بعده وهذا قول مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت وعند الشافعية في اعتبار السابع بعد ذلك روايتان وعند الشافعي اذا ذكر السابع الاحتياط لا التعيين وذكر الراضي انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر يعني انه لا تؤخر عنه احتياطا ثم قال والاحتياط ان لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت عن البلوغ سقطت عن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واحتاط والله اعلم ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لايعق عن الكبير ثم المراد من يوم السابع هو السابع من يوم الولادة وقال ابن عبد البر نص مالك على ان اول سبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي قوله ويحلق راسه على البناء للفعول ايضا ان يحلق جميع راسه لثبوت النهي عن القزع وحكى الماوردي كراهة حلق راس الجارية وعن بعض المتابلة انه يحلق قال البغوي هذا اولى لان في حديث سلمان اميطوا عنه الاذى ومن جملة الاذى شعر راسه الملوث من البطن وبهومه يتناول الكل والله اعلم وروى الترمذي بسنده عن بريدة رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة قال فاية علة الحلق راسه وتصدق بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهمين او بعض درهم وقال هذا حديث غريب قوله ويسمى على البناء للفعول ايضا وان لم يسم فلا حرج وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولد وتم خلقه يسمى في الوقت ان شاء واوقال المهلب وحكمة الولد حين يولد وبعد ذلك بليلة وبعدين وما شاء اذ المربي الاب العقيقة يوم سابعه حاز وان اراد ان يحلق عنه فالسنة ان يؤخر تسميته الى يوم اسبوعه وهو السابع هذا ومعانقة الملك الترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الصلاة عن محمود المعني عن قريش بن انس والنسائي ايضا في الحقيقة عن هارون بن عبد الله عن قريش وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي وكذا تغير قبل موته قال النسائي بست سنين وكذا قال البخاري ولذا عده في الضعفاء وزاد ابن حبان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في رواياته اشياء مناكير لا اشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من حديثه استحق مستقيم حاله من غيره فلم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به فاما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وقد وثقه البردعي في صحة هذا الحديث كما نقله الحافظ العسقلاني لما ذكره من اخذ قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم وكانه تبع في ذلك ما حكاه الاثرم عن احمد انه ضعف حديث قريش هذا واقال ما اراه شيء وقال الحافظ العسقلاني وقد وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه الترمذي عن الحارث عن ابن المديني عن قريش وسماع ابن المديني واله عنه كان قبل اختلاطه وقال ابن حجر قريش ثقة سنة ثلاث وماية واستمر على ذلك ست سنين ومات سنة ست وماية وقد تابع قريشا سماك رواه الطبراني في الاوسط ان ابا هريرة رواه عن الحسن كرواية قريش سواء وقال ابن حزم لا يصح للحسن سماع عن سمرة لحديث العقيقة وصح

وزوجه بما رواه البخاري في تاريخه الكبير قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح
والله تعالى اعلم باب الفرع بفتح الفاء والراء وهو اول ما تلده الناقة
وكانوا يذبحون ذلك لاصنامهم فلا يكون رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وقد
ازعج القوم اذ اضلوا ابلهم ذلك وفي القاموس هو اول نتيجة الناقة والفعل
وذكر ثمران ابا مالك قال كان الرجل اذا نتجت ابله عانة قدم بكرة فذبحه لصنمه وكانت
المسنون يقولون في صدره سلام ثم يطبخ حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
قال اخبرنا الزهري ابن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة قد مر تفسير الفرع ويجيء ايضا
في حديث الباب والعتيرة بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية بعدها
راء هي الشاة التي تقرى تذبح وكان اهل الجاهلية يذبحونها في العشر الاول من رجب
ويسمونها الرجبية واوله الشافعي على ان المراد لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال ابن بطال
يرد هذا التاويل احاديث الباب اي الذي في هذا الحديث بلفظ نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وفي رواية هلك اي روايته لا احمد ايضا لا فرع
ولا عتيرة في الاسلام تصوير نفي وهما متى وقد اختلفت الاحاديث في حكم الفرع
والعتيرة فروى النسائي من حديث الحارث بن عمرو اخو لبن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع الحديث وفيه قال رجل من الناس يا رسول الله العتائر والفرع فقال
من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وروى النسائي ايضا من
حديث ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية
في رجب فما تامرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابأس به وروى
الطبراني في الاوسط من حديث بريدة هذا نهى حتى يبقى العتيرة وقوله حق
اي ليس بباطل وروى ايضا فيه من حديث انس رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله
انا كنا نعتر في الجاهلية قال اذبح في اي شهر ما كان واطعموا وروى ايضا فيه من
حديث يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل
فرع وفي الغنم فرع وروى عبد الرزاق من حديث حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفرع من كل خمسين واحرة وروى الترمذي من حديث عتيك صحب النبي صلى الله
عليه وسلم بمرة يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية
وعتيرة وقال هذا حديث حسن غريب وروى ابو داود عن نبيشة قال نادى
رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سائمة فرع
قال ابو قلابة السائمة ماشية وذكر الحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تركه حتى يكون بنت مخاض او بنت
لبون فحمل عليه في سبيل الله وتعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره
والعرع اول ما تنتاج كانوا اي في الجاهلية ينجونه لطواغيتهم جمع طاغية وهي
ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها والعتيرة كالنسيكة تقرى اي تذبح وكانوا
يذبحونها في رجب في العشر الاول منه وقد صرح عبد الحميد بما ذكرناه عن عمر
فيما اخرجه ابو ذؤيب موسى بن طارق في كتاب السنن له باب تفسير الفرع والعتيرة
من قول الزهري وزاد ابو داود بعد قوله ينجونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم ياكلونه
ويطعمونه على المحل وهذه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الخطابي ان كان
الذبح لله جمعا بينه وبين الاحاديث المذكورة ولا مخالفة بينهما فان معناه لا فرع
واجب ولا عتيرة واجبة وهذه الاحاديث المذكورة تدل على الاباحة والحاصل انه
صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما ابطل صفة كل منهما فان
الفرع كونه يذبح اول ما يولد والعتيرة خصوص الذبح في رجب وقال ابن بطال كان ناس
يرون من بني العلماء ذبح العتيرة في رجب وفي الاثار المطاوعة وكان ابن عمر رضي الله عنهما

بعد وقال النووي في الصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وقال
القاضي عياض والمازري ان حديث النهي ناسخ لاحاديث الاباحة وعليه جماهير العلماء
وقال ابن المنذر معلوم ان النبي لا يكون الامر عنه فذكان يفعل ولا نعلم ان احدا من
اهل العلم يقول ان النهي صلى الله عليه وسلم كان نهاهم عنها الى عن الفرع والعتيرة فاذن
فيهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم والترمذي في الضحايا

باب العتيرة وهي قرقير هما حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة كما في مسلم وقال الشافعي حدثنا ابن المنذر
عن ابي داود عن شعبة قال انا صرفت ابا اسحق عن مجرو سفيان بن حسين عن الزهري
قال لا احدها لا فرع ولا عتيرة وقال اخبرني عن الفرع والعتيرة والصواب الاول
قال الزهري حدثنا وقد سقط في رواية ابن زريق وابن عساكر فحدثنا عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة
قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم يصرمون له وضع ثانت على ابناء فتعمل كانوا
يذبحونه فتطعمونه هم والعتيرة في رجب وهي ما كانوا يذبحونه في رجب وقد اعاد في
هذا الباب الحديث المذكور وما قبله بعينه ومطابقته للترجمة ظاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وقع في الفرع واصله على البسملة علامة سقوطها في رواية ابي ذر وفي نسخ الصغاني
ثبوتها لابي الوقت سابقة على الترجمة وبعدها للنسفي كتاب الذبائح
والصيد والتسمية على الصيد هكذا وقع في رواية المستملي وكريمة وابي ذر في رواية
وفي اخرى له ولابي الوقت باب بدل كتاب وفي رواية ابن عساكر باب التسمية على الصيد
والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد مصدر من صاد يصيد صيدا فهو صائد
وذاك صيد وقد اطلق على الصيد نفسه تسمية بالمصدر كما في قوله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم قيل لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا فلا يقال للسمك والمراد
في هذه الترجمة احكام الصيد واحكام الصيد الذي هو المصدر وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الآية
كذا في رواية ابن عساكر وفي رواية غيره بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم
ومعنى يبلوكم يختبركم وهو من الله تعالى لاظهاره ما علم من العبد على من لم يعلم ومن التبعيض
اذ لا يجرح كل صيد او ليبان يلتمس وتناله صفة تنال وتنام الآية ليعلم الله من
يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي فمن اعتدى بعد الاعلام
والانذار فله عذاب اليم لمخالفته امر الله وشرعه والآية نزلت في عمرة الحديبية
فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم يمكنون من اخذه بالايدي والرماح
جهدا وسرا فظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهره وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلي الله به عباده في احرامهم حتى لو شاؤا
تناولوه بايديهم فنهاهم الله ان يقربوه قال مجاهد تناله ايديكم يعني صغار
الصيد وفراخه ورماحكم يعني كباره وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام
البهيمة كل ذات اربع قوائم في البر والبحر وقال الحسن وقتادة هي الابل والبقر
والغنم يعني هي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها
واما قبلها الى الانعام البيان الا ما يتلى عليكم استثناء من قوله احلت لكم قال علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير الى
قوله وما اكل السبع فانه هذه واي كانت من الانعام الا انها حرم بهذه الجوارح
ولهذا قال الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فانه حرام لانه لم يستد ذكاته وقام الآية
قوله غير محلي الصيد وانتم حرم نصب على الحال والمراد بالانعام ما يعم الاناث
من الابل والبقر والغنم والوحشي كالظباء ونحوها فاستثنى من الاول
ما تقدم واستثنى من الوحشي الصيد في حال الاحرام والحرم جمع حرام ان الله يحكم
ما يريد يعني ان الله حكيم في جميع ما يامر وينهى عنه وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم الى قوله الا ما ذكيتم والموقوذة الى قوله حرمت عليكم الميتة استثنى منها

الشاة والجواد والدم يعني المسفوح ولحم الخنزير سواء كان انسيا او وحشيا والمراد
بلحمه جميع اجزائه وما اهل لغير الله به اي وما ذبح وذكر عليه اسم غير الله من صنم او وثن
او طاغوت او غير ذلك من سائر المخلوقات فانه حرام بالاجماع والمنخنقة وهي التي
ماتت بالخنق اما قصدا او اتفاقا بان تتغلل في رقبتها فتموت فهي حرام والموقوذة
وهي التي تضرب بشيء فتقتل بضربه ودخل تحت قوله وقال قتادة كان اهل الجاهلية يضربونها
بالعصي حتى اذا ماتت اكلوها والمتردية وهي التي تقع من شاهق فتموت بذلك تحترم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها التي تسقط من جبل وقال قتادة هي التي تتردى في بئر
والنطيحة وهي التي تموت بسبب نطح غيرها لها وان جرحها القرنان فسال منها الدم
ولو من مذبحها وما اكل السبع اي ما عدا عليها السباع فعقرها وعزا وذئب او كلب
فاكل بعضها فماتت بذلك فهي حرام بالاجماع وان كان قد سال منها الدماء ولو من
مذبحها الا ما ذكيتم عائد على ما يمكن عوده عليه مما تقدم سبب موته وامكن تداركه
وفيه حجة مستقرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما الا ما يجتر من هذه الانعام
وفيه دوح فكلوه فهو ذكي وكذا روي عن سعيد بن جبير والحسن البصري والشعبي
وروي عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد ان الذكاة
متى تحركت حركة تدل على بقاء الروح فيها بعد الفراغ فهي حلال وهذا مذهب جمهور
الفقهاء وبه يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله وما ذبح على النصب قال مجاهد
وابن جريج كانت النصب حجارة حول الكعبة قال ابن جريج وهي ثلثمائة وستون نصبا كانت
العرب في جاهليتها يذبحون عندها ويعظمون ما جعل منها على البيت برماء ثلاث
الدماء ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب وان تستقسموا بالازلام اي وحرم
عليكم ايها المؤمنون الاستقسام بالازلام وهو مع ذلم بفتح الزاي واللام وهي عيدان
عن قداح ثلثة على احدها مكتوب افعل وعلى الاخر لا تفعل والثالث غفل ليس عليه
شيء وقيل مكتوب على الواحد امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل ليس
عليه شيء فاذا جاء السهم الآمر فعله او الناهي تركه وان طلع الغافل اعاد
الاستقسام وقيل هو استقسام الجزور بالقداح على الاضياء المعلومة ذلكم فسق
اي قاطبة فسق وغي وضلال وجهالة و ثم لك اليوم يئس الذين كفروا من دينكم
يعني يئسوا ان تراجعوا دينهم وقيل يئسوا من مشابهة المسلمين لما عز به المسلمون
من هذه الصفات المخالفة للشرك واهله وهذا امر الله عباده المؤمنين ان
يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ولا يخافوا احدا الا الله ثم قال فلا تخشوهم
واخشون حتى انصركم عليهم واظهركم بهم واشفي صدوركم منهم واجعلكم فوقهم
في الدنيا والآخرة فان هذه الآيات الثلث في سورة المائدة وقد اختلفت في الغالب
في ترتيب ذكرها وما ذكرناه رواية ابي غدر وقدم واخر في رواية كريبة والاصيلي
وزاد بعده فوله ابيكم ورواية كم الى قوله عذاب اليم وعند النسفي في قوله احلت لكم
بهيمة الانعام الا يتلى وكذا لابي الوقت ثم قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون
وقعها في رواية كريمة والاصيلي وقال ابن عباس رضي الله عنهما العقود العهود
ما احل وما حرم في الشاة ملفوظ بها اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود العقود العهود ما احل وما حرم فيه وقوله تعالى
وكل ابن جرير الاجماع على ذلك وقال مجاهد الى قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما العقود
يعني ما احل الله وما حرم وما جاء في القرآن كله ولا تعقدوا ولا تكتموا الا ما يتلى عليكم
من الخنزير اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في بيان ما يتلى عليكم من الخنزير ولفظ ابن ابي
حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقد مر تفسيره عن قريب ولا يجرمنكم شنآن
قوم الى قوله غفور ولا يحملنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام
اي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقرأ الاعمش بضم الياء في يجرمنكم وقرئ له شنآن
بفتح الشين وقرأ ابن عامر وشعبة بسكون النون والباقون من قال لا يكون المصدر
على فعلان فانهم المنخنقة التي ماتت خنقا اي هي التي تخنق فتموت الموقوذة تضرب
بالخشب حتى تموت هكذا من الوقذ والموقوذة بالذال المعجمة في الاصل الضرب المتتابع والكثير

وفي رواية ١٢ صيلي بفتح الفوقية وفتح القاف اي تضرب بعصا او حجر مثبوت به المنزراة
تتردى من الجبل والمنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع اي
التي ماتت بسبب نطح غيرها لها قال او كنت بناء الخطاب حال كونه يحرك بذنبه بضم
النون او عينه قال ذبح وكل وما لا فلا وسقط الواو من المتردية والمنطيحة في رواية
الى ذ حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة
عن عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن المشرح بفتح
الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء واخره حاء يجتمع ابو طريف بالطاء المهملة والفاء
قاد الطائي الصحابي الجواد وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام
زمن الردة وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومات بالكوفة
زمن الحجاج سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين وقيل مات
بقرقيسا وقال ابو حاتم في كتاب المعمرين قالوا عاش حاتم في الجاهلية مائة وثمانين سنة وكان
اعور وابوه حاتم هو المشهور بالجود وفي رواية ١٢ جعيل جعلنا الله مجدوا شاعرا عربق بن حاتم
واشار محمد الى ان ذكريا مدلس وقد عنعن وبشاني عن الشعبي حدثنا عمرو بن عاصم قال
اي انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم فيه للمراض بكسر الميم وسكون الياء
المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال الخليل وآخرون هو سهم لا ريش له ولا نصل
وقال ابن دريد وابن سيدة سهم طويل له اربع قذذ وقال قاذا رمي به اعترض وقال
الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل وزوائد وقيل يحدد وقيل الطرفين غليظ الوسط
يصيب بعرضه دون حده وهو المعنى بالحذافة وقال الفوري خشبة ثقيلة او عصا
تعرفها صريدة وقد تكون بغير صريدة وقيل هذا هو الصحيح في تفسيره وقال ابن دقيق
العيد عصا رسمها محدده ان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه فهو كالميتة
صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر فقال بالهاء ما اصاب
اي الشيء بحده اي بحد المعراض فكله لانه ذكي فيؤكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ
بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول اي بسبب ضرب
بالمثقل كالمقتول بعصا او حجر فلا يؤكل فانه حرام قال عدي فحج شالته صلى الله عليه وسلم
عن صيد الكلب فقال صلى الله عليه وسلم ما اسلت عليك بان لا يأكل منه فكل منه قلت
وان اكل ذكاة يعني ان اخذ الكلب للصيد حكمه حكم المذكى فيحل اكله كما يحل
اكل المذكاة وان وفي رواية ابي ذر وان عسكر فان وجدت مع كلبك الذي ارسلته
لاصطاد او كلابك اي جوارحك كلابا غيره اراد به كلبا لم يرسله
من هو اهله استرسل او ارسله مجوسي او وثني او مرتد فخشيت ان يكون ذلك الكلب
الذي لم ترسله اخذه اي الصيد منه او مع الذي ارسلته وقد قتله فلا تأكل منه
فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره وفي الحديث احكام منها مشروعية
الصيد وقد ثبت بالقرآن ايضا وهو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال القاضي
عياض ١٢ مصطاد يراح لمن اصطاده لذكاته والحاجة والانتفاع به اكل او لغيره
واختلفوا فيمن اصطاد للهو ويكن صيده تركه والاباحة والانتفاع فكره ذلك
واجازه الليث وابن عبد الحكم فان هذه بعيرته التذكية فهو حرام لانه ضائع لا
يحرف فيتبع بناء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لحاجة كله
ونهى ايضا عن ١٢ كثار في الصيد وفي الترمذي عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن وقال هذا حديث غريب واعله ابو زرعة الرازي في احد رواته وقال الحديث ليس بالقائم
وروى ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد ضعيف ايضا من حديث جابر وابن
رضي الله عنهما قال ابو داود ظني تفرد به شريك ومنها ان صيد المعراض ان قتله بحده
فانه يحل اكل وسنها ان قتل الكلب المعلم ذكاة فاذا اكل فليس بمعلم وهو مذهب ابي
حنيفة واما في مذهبنا ان عليه ان لا يأكل وهو شرط عندنا وبه قال احمد
واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال مالك ليس بشرط وهو قول سلمان الفارسي
وسعد بن ابي وقاص وعلي وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين قول سعيد

ابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والزهري واحتجوا بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
وانه ذكاة يستباح بها الصيد فلا يفسد باكله منه رخصة للحنفية والشافعية قوله
صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه على ما يأتي عن قريب
في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى فان قيل قال القاضي في حديث عدي ضرب في
حجية للحديث الذي يأتي وهو ان قوله فانه لم يمسك عليك لم يذكره الشعبي ولم يذكره هشام
وابن ابي مطر وايضا هو معارض بما روى ابو ثعلبة الخشني انه قال له النبي صلى الله عليه
وسلم كل وان اكل منه اخرجه ابو داود وسكت عنه ولم يضعفه والجواب ان في اسناده داود
بن عمرو الدمشقي قال ابن حزم هذا حديث لا يصح فان داود هذا ضعيف ضعفه احمد وقد ذكر
بالكذب فان قيل داود بن عمرو المذكور وثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعة لا بأس به
وقال ابن عدي لا ارى بروايته بأسا وقال ابو داود صالح وذكره ابن حبان في الثقات
فالجواب انا وان سلمنا هذا فهؤلاء لا يقاومون الذين في الصحيح ولا يعادلونهم وقيل
حديث ابي ثعلبة محمول على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل
منه فهذا لا يضر ومنهم من حمل على الجواز وحديث عدي على التنزيه لانه كان موسعا عليه
فافتاه بالكف تورعا وابو ثعلبة كان محتاجا فافتاه بالجواز ومنها اشتراط التسمية
لانه علق بقوله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وقال ابن بطال اختلف
العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة فروي عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما والشعبي انها فريضة فمن تركها عامدا او ساهيا لم يؤكل ما ذبحه
وهو قول ابي ثور والظاهرية وذهب مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه الى انه
ان تركها عامدا لم يؤكل وان تركها ساهيا يؤكل قال ابن المنذر وهو قول ابن عباس
وابي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن ابي الحسن
والنخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة واحمد واسحق ورواه
في المصنف عن الزهري وقتادة وفي المغني وعن احمد رواية وهو المذهب انها شرط
ان تركها عمدا او سهوا فهي ميتة وفي رواية ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان
تركها على الكلب او الفهد لم يؤكل وقال الشافعي يؤكل الصيد والذبيحة في الوجهين
جميعا تعمد ذلك او نسيه روي ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وعطاء وفي الحديث ايضا
انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او
ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو من اهل الذكاة حل ثم ينظر
فان ارسلاه معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل ومضى الحديث
في كتاب الطهارة في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر قصة المعراض
ومضى ايضا في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات بتمامه واخرجه مسلم
في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة باب حكم
صيد المعراض قوم تفسير المعراض قريبا **وقال ابن عمر رضي الله عنهما في المقتولة**
بالبندقة تلك الموقوذة لانها مقتولة بثقل لا بحدد قيل لا وجه لذكر اثر ابن عمر
رضي الله عنهما ولا مطابقة للترجمة في هذا الباب وقال العيني رحمه الله وجه حسن لان
المقتولة بالبندقة موقوذة كان مقتولة المعراض بعرضه موقوذة فهذا المقدار
كاف في بيان المطابقة وتعليق ابن عمر رضي الله عنهما هذا وصله البيهقي من طريق
ابن عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد بن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يقول المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة **وكرهه سالم** اي كره سالم بن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهم اكل المقتولة بالبندقة **والقاسم** اي وكرهه ايضا القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم واخرج اثرهما ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي عن عبيد الله بن
عمر عنهما انهما كانا يكرهان البندقة الا ما ادركت ذكاته **ومجاهد** اي وكرهه ايضا
مجاهد واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك عن عمر بن ابي نجيح عن مجاهد انه
كرهه **وابراهيم** اي النخعي واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم
لا تأكل ما اصبت بالبندقة الا ان تذكي **وعطاء** هو ابن ابي رباح واخرجه عبد الرزاق

عن ابن جريج قال عطاء ان رميت صيدا ببندقة فتحاذركته ذكاته فكله وهو قول مالك وهو قول الحسن
البصري واخرجه ابن ابي شيبة عن يحيى القطان عن عشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالبندقة
فوقذته اكل الا ان تدرك ذكاته وقال الحافظ العسقلاني والبلاهقة بضم الباء وتشديد القاف
وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقة بالفارسية والجمع بلاهق وقال العيني المشهور قولان
الفارسية ان اسم البندقة كل كان وذكره الحسن اي البصري ايضا رمي البندقة في القرى
والامصار فخرج عن اصابة الناس بخلاف الصحراء وهذا ظاهر وهو المراد بقوله وذكر
في الرمي البندقة باسا فيما سواه من الصحراء والاماكنة الخالية من الناس لامتناع الحذق
فيها وقال ابن المنذر وممن روينا عنه انه كره صيد البندقة ابن عمر والنخعي وبه قال
الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي
البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة وسكون الفاء
واسم ابي السفر سعيد بن يحمد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل انه قال سمعت عديّ
بن حاتم رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض اوعن صيد المعراض
به وهو خشبة في راسها كالرمح يقتل بثقلها الفارس على الصيد وربما اصابته الخشبة فتقتله
او راقت دمه فجمهور اكله كالمشقص والرمح وربما اصابته الخشبة فتزهقه ومذهب
الاختلاف في تفريع هذا صلى الله عليه وسلم اذا اصبت اي الصيد بحده اوحدّه المعراض
فكل فانه ذكاته فاذا اصاب اي المعراض الصيد بعرضه اي بغير حده المحدد وفي رواية
اذا رميت بالمعراض فخزق فكل وان قتل لانه وقيذ لانه في معنى الخشبة المثقلة والوقيذ
في القاموس الموقذ سنة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة فلا تاكل لانه
ميتة قال عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
اي المعلم كما في رواية اخرى سميت اي الله عزوجل فكل فيه تعليق حل الاكل على الارسال
والتسمية وقدم البحث ذلك قريبا في الباب السابق واحتج له بان المعلق بالوصف ينتفي
عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويؤكد القول بالوجوب
بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته والمتفق عليها واقي الوصف وهو
المختلف عليه باق على اصل التحريم وقوله اذا ارسلت اشترط الارسال لحل قال عدي
قلت يا رسول الله فان اكل اي الكلب من الصيد قال صلى الله عليه وسلم فلا تاكل فانما امسك
عليك اي لم يصبه لك في الاساس امسك عليك وجل واسكت عليه ماله جعله
انما امسك على نفسه باكله منه قلت ارسل كلبي يضم الهاء وفي اليونينية بفتحها
ووجهه بظاهر فاجد معه كلبا اخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة
قال صلى الله عليه وسلم لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر وفي رواية
ابي داود وان مسك على كلب آخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وفي القديم
وهو قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود والنسائي كلوا ما
امسكن عليكم فاقتحمن في صيدها قال كلوا ما امسكن عليك قالوا وان اكل قال وان اكل منه لان
في جوابه من تكلم فيه فالرجوع الى حديث عدي المروي في الصحيحين اولى لا سيما
مع اقتران ابي ثعلبة بالتعليل المناسب للتحريم فاذا اشكل في السبب الجميع رجعنا الى
الاصل وظاهر القرآن ايضا وانما سلمنا معنى فهو محمول على ما اذا اطعمه صاحبه
منه او اكل منه بعد ما قتله والعهد وقدم البحث في ذلك وسيكون لنا عودة اذكر
شيئا من هذه المسالة في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى وقد مر بقية الحديث قريبا
وطابقته للترجمة ظاهرة

باب حكم ما اصابه المعراض

من الصيد بعرضه حدثنا قتيبة اي ابن سعيد وفي رواية ابي ذر وقتيبة قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن همام
بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي والد ابراهيم والاعمش في الحادث
اللم الوسيطة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب
المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة اي التي اذا اغراها صاحبها على الصيد
طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اضرف الصيد جسته على صاحبها فاذا كان ثم
عقور كجلده وضوته قتل قتله او عنبه مع تكرار ذلك فظن به تاديبها ورجعه

اصل الجرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كلما امسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن جوابا للشرط محذوف يدل عليه ما قبله اى وان قتلن تامر باكله فقال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاة مالم يرها كلب ليس منها وعند ابى داود وكلت وان ارسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم ياكل منه واخرجه الترمذى وقال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا انتهى وفيه التسوية فى الشروط المذكورة بين جارحة السباع وبين جارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعى كما نقله البيهقى وغيره ولم يخالفه احد من الاصحاب وتلا والروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط فى جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدى قلت يا رسول الله وانا نرمى الصيد بالمعراض فقال صلى الله عليه وسلم كل مرمى بالاكل ما خرق بفتح الماء والذى بالجيم ثخقه بعد ها فانما هو وقيذ جرح وعند وطعن فيه بمثال سهم خارقا اى نافذا وقال خزق بالسين المهملة ايضا اذا اصاب رمية وعند منها وخزق بفتح خزقه وسهم خارق وخاسق وقال ان اتنيذ خزقا اصاب بحده واصل الخزق فى اللغة الطعن وفى القاموس وخزقه بخزقه طعنه فانخرق وانخاذ فى السنان وفى الطباع خزقا العرض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه اى بغير حده فانه يحذذ فلا تاكل فانه نطيحة وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحق قال الشعبى وابن جبير وكل ما خزق ويلغ المقاتل وقال ابن عباس وذهب الاوزاعى وحكومة وحمادة والشافعى فى جواز اكل ما اصل بالعرض خزق ولم يخزق وكان ابو هريرة وفضالة بن عبيد لا يريان به باسا وهذا طرف اخر فى الحديث المذكور قبله

باب حكم صيد القوس اى الصيد بالقوس يذكر ويؤنث فمن انثه يقول فى تصغيره قويسة ومن ذكره يقول قويس وجمع على قسى واقواس وقياس وكذا فى القاموس وقال ابو عبيد سمعت ووزاد ساعدة ايضا ساعدة والقوس ايضا بقية التمر فى الجلة والقدح قال ابو عبيد سمعت غير واحد من اهل العلم يقول اذا رمى الرجل صيدا فقطع منه يدا او رجلا او شيئا منه ثم اتاه فوجده قد قتله سهمه فانه ياكل ما بقى منه الا ان يكون قطع منه شيئا وهو فى الجبل فمات قبل ان يقدر عليه فلا ياكل منه شيئا لانه لا يدرى لعل السهم انما قتله بعد ما قطع منه ما قطع وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعى اذا ضرب الرجل صيدا فقال اى قطع منه يدا او رجلا لا تاكل الذى بان اى قطع لانه ابين من حتى سواء وذبحه بعد الاثبات جرحه اياه ام لا وقال ذبحه بان انقصر وبانت الجرح ويا كل ما سواه اى ما فيه ان اماب وجل لا يستعمل ثلاثا بمعنى الجمع وليس كذلك بل الفصيحة انه يستعمل بمعنى اربعة قليل اباق وكثرة فى دواب الى وعن الحموى والمستملى وكل على صيغة الامر وقيل لا وجه لايراد الا ما ذكر وفى هذا الباب قال البيهقى له وجه لانه لم يكن مرمى صيد بهيم فوقع فابان منه اورجله وتر الحسن اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن يونس عنه فى رجل مرمى صيد فابان منه يدا او رجله وهو حى ثم مات تاكله ولا تاكل ما بان منه الا ان تدركه فتذكيه فيموت من ساعته فاذا كان ذلك فكله وفى الاشراف عن الحسن نحو هذا قال فى الصيد ويقطع منه عضو قال تاكله حيثما بان وما بقى وابراهيم اخرجه ابن ابى شيبة ايضا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط واكل ما بقى وابراهيم لم اره وهذا قد يعارض ما قبله وقال ابراهيم النخعى ايضا اذا ضربت عضوه او وقع على الصيد او وقع بقع السيف لانه اسم لما بين طرفى النحى كرك الدابة وباسكون اسم مبهم لما حل بالرجل كله وقال ايضا عن سليمان بن مهران عن زيد هو ابن وهب استفهمنى عن رجل عن ابى عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه وفى رواية ابى نعيم عن ابى عبد الله حماد وحفص فامرهم عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان يضربوه حيث ما شاءوا وقال ادعوا لى فعه منه وكلوه وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابى شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود رضى الله عنه عن رجل ضرب رجل حمار وحشى فقطعها فقال عوا ما سقط وذكوا ما بقى وكلوه وحكاه ابن ابى شيبة ايضا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه من حديث الحارث عنه وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنهما وقتادة وعطاء لا تاكل العضو وذلك الصيد وكله وقال عكرمة الزهرى حيا بعد سقوط العضو منه فلا تاكل العضو وذلك الصيد وكله وان مات

حيث ضربه فكله كله وبه قال قتادة وابو ثور والشافعي كذلك قال اذا كان لا يعيش بعد ضربه
ساعة او مدة اكبر منها وفي التهذيب وعن مالك ان قطع عضوه لم يؤكل العضو واكل الباقي
وقال الشافعي ان قطع قطعتين كبيرتين كالفخذ والعضد والساق حرمتا وان كانت صغيرة
كاليد والرجل والذراع لم تحرما وان قطع ثلثين حرمتا وان قطع الثلث الذي يلي الجوف
لا يحرم وان قطع الثلث الذي يلي الظهر حرم اكل الثلثين مما يلي الجوف ولا يحرم اكل الثلث الذي
يلي الظهر حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقبري ابو عبد الرحمن مولى ابن عزيز الطائفي
القرشي اخو وقال حدثنا حيوة بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها هاء تانيث
ابن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وآخره حاء مهملة مصغرا المصري قال اخبرني ابو هانئ
ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالعين المعجمة الخولاني عن ابي
ثعلبة بالثاء المثلثة بلفظ الحيوان المشي بضم الميم وفتح الشين المعجمة وبالنون نسبة
الى خشين بن المنمر بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وقيل اسم
ابيه ناشب والاكثر على انه جرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء بن ناشم بالنون وكرايشين
المعجمة وبالموحدة من المباعين تحت التجرة مات سنة خمس وسبعين قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم
اهل كتاب وفي رواية ابي ذر من اهل الكتاب يعني اسلام وكانت جماعة من قضاعة
العرب سكن الشام ومصر فانسبهم الى عثمان وصح وجهرا ويطون من قضاعة منهم
بنو خشين من آل ابي غلبة افنأكل في آنيتهم جمع اناء وفي الغرب الاناء وعاء الماء
والجمع القليل آنية كسقاء واسقية والكثير اني والظرف سوار واسورة واساور
والحرة في قضاعة مستفهما والفاء عاطفة اي انا ذان نأكل في آنيتهم او زائدة لان
الكلام سيق له استجبار وسبب انهم يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر
وعند ابي داود انا بحاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في آنيتهم الخمر وبالجر
عبد من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة
واقيم المضاف اليه مقامها كذا قال الامام القسطلاني وذلك وجه الجر فقد ترى صيد
يقوى حملة مسافة لاهلها من الاعراب اي صيد فيها يقوى واصيد فيها
كلابي اي بسبب صيدي وكلبي المعلم فما يصلح لي منه قال مما ذكرت قال صلى الله عليه وسلم
اما ما ابتليت بصيد فرمى فغاب عنك ما لم يبلغ ان تجده ميتا وفي رواية ابي داود ما لم تجد فيه
فانك لا تدري من آية اهل الكتاب وخبر المبتدا قوله فان وجدت اي اصبتم غيرها
اي غير آنية اهل الكتاب فلا تأكلوا فيها اي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في تحمة
ولو غسلت مستقذرا وان لم تجد واي غيرها فاغسلوها واكلوا فيها رخصة بعد
نهي من غير كراهة النهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها
وجه ودليل لمن قال ان الاصل المستفاد من الطلب راجع على الاصل المستفاد من الاصل
والباب من قال ان الحكم الاصل حتى يتحقق الناقل الاصل محمول على استحباب
غسلها جمعا بينه وبين ما دل على انها على الاصل قال العيني وهذا التفصيل ينتفي كراهة
استعمالها ان وجد غيرها مع ان الفقهاء قالوا يجوز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة
سواء وجد غيرها او لا واجيب بان المراد النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير
ويشربون فيها الخمر وانما نهى عنها بعد الغسل لانه متعذر او لكونها معتادة للنجاسة وذرات
النجاسة باقية في اكثر الاواني ليست مستهلكة في النجاسات غالبا والتحقيق في هذا ان الصحابة في
قضية هذا ترجيح الظاهر على الاصل لان الاصل في آنية اهل الكتاب والمجوس الطهارة ومع
هذا امر بغسلها عند عدم وجود غيرها والصحيح ان حكم الاصل حتى يتحقق النجاسة ثم
يحتاج الى الجواب عن الحديث والجواب عنه من وجهين احدهما ان الامر بالغسل لاحتياط والاحتياط
لا يثبت الكراهة في ذلك يكون ارشادا الى الاولى والثاني ان المراد بالحديث انه تعمق
فيما تهاد ويدل عليه قوله في رواية ابي داود انا بحاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها
فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا واشربوا فانهم وباسين
نفوسكم فذكرت بالفاء وقد وابيزار ذر بالواو اسم الله عليه وسماه تحية والفاء

فيذكر عاطفة على صدت وفي قوله فكل جوابا لشرط محذوف ويستفاد منه احكام الاول جواز الصيد بالقوس اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فيها فتعني فقال كل مما ردت عليك قوسك وذكاه قال وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها وقوله بالمعجمة اي ليس من جنسها والمراد بالكلب المعلم الشامل لشرائط التسمية وغيرها عن قريب وان الشافعي يجوز تركها وفيه حل المصيد على الندب وما امسكن كلابك المعلمة اذكرتم اسم الله فكل وما صدن كل ان غير معلم فخصب غير وقصفها فادركته ذكاة فكل يعني ان الكلب لا بد ان يكون معلما فاذا اصاد وقتل الصيد وذكر اسم الله عند الارسال فانه يؤكل واذا اصاد كلب غير معلم فان ادركت ذكاته يذكيه يأكل والا فلا ودل ذكر الكلب مطلقا يتناول الانثى كما ان كان ابيض او اسود او احمر فيجوز اي لون كان وفيه حجة على احمد حيث لا يجوز بالكلب الاسود وان كان معلما فيه شرطان كون الكلب معلما والتسمية فاذا ارسل كلبا غير معلم او ارسل معلما بغير تسمية او وجد كلبا مع صيد في يد انسان عند غيبته لا يأكل بذكاته وفيه جواز شركة ثم يذكي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الذبائح ايضا في عرضين واخرجه مسلم في الصيد وغيره وابو داود فيه والترمذي في الاطعمة وفي الصيد وكذا ابن ماجة باب الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهي لغة الحصباء وقال ابن الاثير يقال خذفه كضربه حذاه اذا رماه بين سبابتيه وترميها ان تجعل الحذفة بين سبابتيك ثم تحذفها بين ابهامك والسبابة واما الخزف بالخاء المهملة فهو الذي ابصاه وقال ابن الاثير يقال خزفه كضربه اذا رماه بالخزف وهو الرمي بالحصى والخزف ايضا الفخار المكسور واحدته خزفة بضم الخاء وسكون الزاي وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة مخففة يرمي بها عن الحذاق وهو نصب المبيد وتخفيف الكسر وقيل فتحه بدها والاقصح هو التخفيف وكسرها هاء وبالقاف اسم للفخار انبسه قال حدثنا وفي رواية ابي داود حدثني بالافراد يوسف بن حماد هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الاذني نزيل بغداد منسوب الى بني اذينة قبيلة مشهورة به قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الكوفي وعبد بن عوف من الزيادة الواسطي بن شايع احد بن حنبل والقطان يزيد لا توكيع عن قرة بضم القاف والميم بينهما راء ساكنة وآخره موحدة ابن خالد السدوسي البصري التميمي نزيل البصرة في قيس عن عبد الله بن مغفل بضم الموحدة وفتح الزاي وبالذال المهملة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي قاضي مرو ابو سهل المروزي احد سيبان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانا توأمين ولم يزل قاضيا بمرو الى ان مات بها وقال الامير علي قتل بهراة وكيا في يوم واحد سنة خمس وعاية وكان عمرها مائة سنة والاصح ان سليمان توفي القضاء بمرو ومات بمرو وهو على القضاء بها سنة خمس وعاية وولي اخوه القضاء بها بعده ومات وهو على القضاء سنة خمس عشرة ومائة فعلى هذا يكون عمر سليمان تسعين وعمر عبد الله مائة سنة عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة ابن عبد نهم بن عفيف بن اسحم المزني نزل البصرة ومات بعد سنة ستين وصلى عليه ابو برزة الا ترى رجلا لم يعرف اسمه وفي رواية مسلم رأى رجلا من اصحابه وله ايضا من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف بالخاء المعجمة اي يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه والمخذفة بكسر الميم وهو الذي يتخذ المقلاع خشبة يخذف بها كان في الغنائم فقال له ابن مغفل وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف شك من الراوي وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف من غير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة بالشك وبين ان الشك من شعبة وقال انه لا يصاد به صيد لانه يفسل بقوة الرامي لا بحد السنة فكل ما قتل بها حرام بالاجماع الا من شذ قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندق ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ وانما نهى عن الخذف لما فيه من ان قتل الصيد بقوة رامية لا بحده ولا يكاد يعدو في الغالب اوله وسكون الواو وفتح الكاف بظهر كما في الفرع واصله وفي رواية ابي ذر ولا يكاد بالظهر قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف والفرع في آخر وهو لغة والاشهر بحذف الكاف بغير هاء لانه من كلمة في العلة الى كناية وانا نابك اذا اكثرت منهم الجراح والفتل فوهنوا ان ذلك وانما الان وبالظهر

في فرع

فى فوائد نكات القرعة الكاوفيها اى افترقها ولا يناسب هنا الا الاول على ما لا يخفى
وقال ابن سيد نحيت العدد وكايته اصبت منهم ونكات العدو انكاعهم اقتصر فى نكيت
على هذا الوجهان مصححان ومعناه المبالغة فى الاذى وكتها اى البندقة او الرمية
وذكر الاسنة وفقئها العين والحلق الاسنة والعين فيشمل بين الرمى وغيره من اذى وغيره
ثم رأيته بعد ذلك بخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن الخذف وكره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا وفى رواية معاذ
ومحمد بن جعفر لا اكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين وكذا الاثبات
الزمان وفى رواية مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا واما فعل ذلك لانه
خالف السنة فيه جوان احدهما من مخالفة السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك فى النهى
عن هجران المسلم فوق ثلاث لانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه والمنهى فى النهى عن الخذف لما
فيه من التعرض للحيوان بالتلف لغير ما كله وهو منهى عنه فواد رك ذكاته ما وحى به
بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثمة اختلف فى جوازه فصح فى الضحايا منعه وبه افتى
ابن عبد السلام وجزم النووى بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق المفصل فان كان
الاغلب ان حال الرامى ما ذكر فى الحديث المنع والا جاز وقال ابو الفتح القشيرى المنقول عن بعض
مشايخنا اضحية مع الاصطياد بالبندق اما تحريما او كراهة وعن بعض المتاخرين جوازه
واستدل لكل ذلك بحديث الاصطياد بالكلب الذى ليس بعلم وبالعلة التى فى الحديث
المذكور لانه قال لا ينكى به العدو ففهوم هذا ان ما ينكى العدو فيقتل الصيد لا ينهى
عنه لزوال علة النهى وهذا دليل مفهوم وليس بحجة عند الجمهور وبطايفة الحديث
الترجمة ظاهرة وقد اوضح المطلوب الابهام الذى فى الترجمة وقال الحافظ المستفاد فى باقى
تفسير الخذف فى باب وتقييد العينى بانه لم يفسر الخذف فى الباب فيه نظر وانما بين حكمه وقد
اخرجه مسلم فى الذبايح والنسائى فى الديات باب ــــــــ من افتى من الاقاليم
وهو الاعتماد والاعتداد بالفتيا كلب بن كليب بن عبيد صفة كلبا او ماشية اى اوليس
بكلب ماشية وهو اسم يقع على الابل والبقر والغنم ولكن اكثر ما يستعمل فى الغنم وعجم
على الياء التى والحكم الكفاية وما فى الحديث حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى البصرى قال
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى بالقاف والسين المهملة الساكنة قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال من اقتنى اى اتخذ عنده كلبا ليس بكلب ماشية يحرسها او كلب جماعة ضارية
فهو بسعادة صفة جماعة الضارية من اضاب الكلاب الضارية على الصيد يقال
ضرى الكلب على الصيد مزاولة اى تعوده ذلك واستمر عليه واضراه صاحبه اى عوده واغراه
بالصيد والجمع ضواد او هو من باب النسب اى ذى ضراوة بمثال او ضار اى كثير الضراوة
النسب اللفظ ماشية نحو لاديت ولابنت وحقه تلوت وكذلك نحو الغدايا
والعشايا ينقص بلفظ الماضى كل يوم من عمله قيراطان وفى رواية الاصيلى وابن عساكر
قيراطين بالياء وذلك لان نقص يستعمل لازما ومتعديا يا ستقلال واستقامة من النقص
والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود الى الاقتناء المفهوم من قوله
اقتنى والرقم على انه لازم او على انه متعد بنى للمفعول وجاء فى حديث آخر قيراطا كل ابن
بطال انه يحتمل عندهم فى اتخاذها لانها ترجع الناس عن قصدهم بنهبها وزاد فى التلويح فعلى
هذا كان القراط قيراطين وفى توضيح هل هذا النقص من ماضى عمله او من مستقبله او قيراط
من عمل الليل او قيراط من الفرض او قيراطان من النفل فيه خلاف حكاه فى البحر ويحتمل ان يكون
ذلك فى نوعين من الكلاب يا حدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف المواضع فيكون القيراط
فى المدائن والقرى والقيراط فى البوادى والقيراط فى الاصل نصف دانق والمراد هنا
معناه معلوم عند الله تعالى اى نقص جزء من اجزاء عمله واختلفوا فى سبب نقصان الاجر
باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخوله بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى
من تروعيهم الكلب ثم قصدهم اياهم وقيل لما يستلزم من ولوغه فى اناء غفل عنه صاحبه
قال الكرمانى فان قلت هذا التعليل عام فى جميع الكلاب فلم لعل المستثنى لا يوجب
نقصان الاجر لحاجة اليه او لقلة اكله النجاسة ويجوز ايضا ونحو ان قلت كيف يجمع

بالحصى اذا الحصور قبل كذا سالانبياء من رواية ابى هريرة رضى الله عنه كلب الحرث والماشية
وهذا كلب الصيد والماشية فمفهوم احدهما دخول كلب الصيد فى المستثنى منه ومفهوم
خروجه عنه وكذا الكلب الحرث فانه مستثنى وغير مستثنى فلذلك مدار الامر على المعانى
واعتمادا لشارعين لاعليها فى الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الحرث فصار مستثنى
والاستثناء فى ذلك ومطابقة الحديث للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله او ماشية صريحا والجزء
الاول بحسب المعنى وهو قوله او حارثة على ما قرر معناه وغرضى الحديث فى المزارعة فى باب
اقتناء الكلب الحرث من رواية ابى هريرة رضى الله عنه وفى كتاب بدء الخلق وباب اذا وقع
الذباب فى شراب احدكم من رواية ابى هريرة رضى الله عنه ايضا وفى الكلام فيه مستوفى
حدثنا الكى بن ابراهيم اى ابن مشيم البلخى وقال الكرمانى منسوب الى مكة شرفها الله تعالى
وشرفها مدنيتها وليس كذلك بل هو علم له قال اخبرنا حنظلة بن ابى سفيان الجمحى واسم ابى سفيان
الاسود فى عبد العزى مات سنة احدى وخمسين وفى اية قال سمعت سالما يقول سمعت
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وسقط ذكر واية الكشميهنى لفظ عبد الله يقول سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول وفى الحال من النبى صلى الله عليه وسلم وقال الفارسى مفعول ثان لسمع
من اقتنى كلبا الا كلب اى بمعنى كلب حذف من اضافة الموصوف الى الصفة للبيان نحو خاتم الذهب
ويقال لفلان صارم صفة لرجل اعتاد اى لا كلبا لرجل اعتاد الصيد ويروى صارى بالياء اتباعا
على الصفة الغالبة فى اتباعها جمع صدف الف واللام فى الصيد وفى رواية ابى ذر كما فى الفرع
واصله الا كلبا صاريا بالياء اتباعا جمع النصب منها وهو الضبع وهو بمعنى صفة الكلب
فعند وجه استثناء ويجوز ان يكون نزل فكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء وكذا ابن الحاجب
بجعلها صفة بان تكون تابعة لمنكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا وكذلك ههنا لان قوله كلبا اراد به جنس الكلاب فان قيل كيف يصح ان يكون الا
صفة وهى حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به فالجواب انه كقوله تعالى
وظل ثم دخل فى الدار كان فى الدار صفة رجل فيكون الحرف وقع الاسم فى موضع الموصوف لرجل
وان كان لا يجوز ان يكون الحرف انفراده صفة قيل قال وكلب ماشية فانه ينقص من اجره
كل يوم قيراطان بارفع كما على ينقص وفى رواية ابن عساكر قيراطين بالنصب كما استعمال النقص
متعديا وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس فى اصل الاجر ويحتمل ان يكون النقص فى الاجر
تسمية النقص فى العمل كما يعنى انه لم يوف ثوابه بل وقع مخلدا بمقدار القيراطين من العمل وهذا
طريق اخر فى الحديث المذكور حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وسقط فى رواية ابن عساكر لفظ عبد الله انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صارى نقص قيراطان
بالتضعيف كما مر اى وكلب صارى بالصيد وفى رواية ابى ذر والاصيلى صاريا بالياء اتباعا
والصيارى الاكلبا صاريا ينقص كل يوم قيراطان وهذا طريق اخر فى الحديث المذكور وزاد مسلم فى حديث الباب من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
وكان ابو هريرة يقول وكلب حرث وكان صاحب حرث واخرج مسلم ايضا والنسائى من وجه آخر
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد
ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال الحافظ العسقلانى فى زيادة
الزرع اكرها ان عمر رضى الله عنهما فى صحيح مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم قيل لابن عمر ان ابا هريرة
يقول او كلب زرع فقال ان عمر لابى هريرة زرع ويقال ان ابن عمر رضى الله عنهما اراد
بذلك الاشارة الى ثبت رواية ابى هريرة وان ثبت حفظه لهذه الزيادة دون انه كان
صاحب زرع ودوبة ومن كان مقتنيا شيئا احتاج الى تعرضه احواله فافهم انتهى
الا كلبا كلبا من الصيد وجوابا اذا لحذوف تقديره حرم كله ولو كان الكلب مما انتفع
بقتله كالذى فى الجموع فساد التعليم الاول من حيثه لا من اصله ولم يتركه اعتمادا على ما يفهم
من متن الحديث وقوله نقص بالرفع عطفا على باب لانه مرفوع وسبب نزول هذه الآية ما رواه
ابن ابى حاتم عن ابى هريرة حدثنا يحيى بن عبد الله حدثنا ابن بكير حدثنى عبد الله بن لهيعة
حدثنى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير ان عمر بن قطام ويزيد بن المهلهل الطائيين

سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنا لا يا رسول الله قد حرم الله الميتة فاذا
جل لنا منها فنزلت يسالونك في السؤال عن الفعل فلذا وقع بعده ماذا احل لهم كانه قيل
يقولون لك ماذا احل لنا وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا الا ترى يسالونك بلفظ
الغيبة كقولهم اكرم زيد يفضلك وماذا مبتدأ واحل لهم خبره كقولك اى شئ احل لهم
ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم كانه حين تلى عليهم من خبيثات المآكل سالوا عما احل
لهم منها فقال قل احل لكم الطيبات اى ما لم يجئ بتحريمه نص ولا هو مما يستخبث ممن له
كتاب او سنة او اجماع او قياس قال سعيد بن جبير يعنى الذبائح الحلال وقال مقاتل بن حيان
الطيبات ما احل لكم وصيد ما علمتم تحوير الضاف من الجوارح اى وصيد ما علمتموه من الجوارح
والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز والشاهين وهذا مذهب جمهور
من الصحابة والتابعين والائمة وروى عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله
تعالى وما علمتم من الجوارح وهى الكلاب المعلمة والبازى وكل طير معلم للصيد وروى
ابن ابى نجيح عن خيثمة وطاوس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ان الجوارح الكلاب للصوري
والفهود والصقور وما شابهها وفى رواية ابى ذر سقط قوله قل احل لكم الخ وقال بعد قوله
علمتم ان يكون من تعليم الجوارح توسوسا بالتكليب وهو جمع مكلب وهو مؤدب الجوارح وسميت
بالصيد لصاحبها وان لم يصد لذلك وقال الحافظ الصغانى مكلبين مؤدبين وليس هو تفسير
من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص يقال رجل كلب
وقال بعضهم كلب فاسد ومعنى غير صحيح ودعوى اشتقاق من غير اصله ولم يقل به احد بل الذى
يقال هنا ما قاله الزمخشرى الذى هو المرجع فى الغريب قال واشتقاقه اى اشتقاق مكلبين من الكلب
لان اكثر ما يكون فى الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته فى جنسه كما قيل فى رجل قال
الزمخشرى ايضا ومن الكلب الذى هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا
به فالجواب انا ما شككنا ان يكون اشتقاق مكلبين من غير الكلب الذى هو الحيوان وانما انكرنا
على هذا القائل قوله وليس فعيله من الكلب وانما هو من الكلب بفتح اللام فالذى له ان
يمسك من علم التصريف لا يقول بهذه العبارة وايضا هذه فى الكلب بفتح اللام بالحرص
وليس كذلك وانما معناه هنا مثل ما قاله الزمخشرى الضراوة انتهى فليس مثل الصواب
جمع صائبة والجوارح جمع كاسبة قال ابو حيى وهو صفة للجوارح وقال الحافظ الصغانى
صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد وفى رواية الكلبيين فقط كذا ذكر الصواب الجوهرى
الكسب كذا فسرها ابو عبيدة وليس ذلك من الاية الكريمة بل هو مفهوم من قوله مكلبين
ومن قوله تعلمونهن فذكر الصوائد والكواسب تفسيرا للجوارح وذكر اجترحوا بمعنى
الكسب استطرادا لبيان ان الاجتراح يطلق على الاكتساب كما فى قوله تعالى ام حسب
الذين اجترحوا السيئات تعلمونهن اى الجوارح مما علمكم الله وعلمتموهن انه اذا ارسل
استرسل واذا انزجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك على صاحبه حتى يجئ اليه فيمسكه
ولم يأكل وهذا اذا لم يأكل منه فان اكل منه لم يؤكل اذا كان صيد كلب ونحوه فانه صيد البازى ونحوه فانه لا يحرمه اذا وجد سهم الذى
رميه قوله قد اذكروا اسم الله عليه واتقوا الله اى فى مخالفة امره ان الله سريع الحساب
فيما سيكم على ما امركم ولا تعتدوه فيه بترك وسقط فى رواية ابى ذر تعلمونهن الى قوله ان الله
رضى الله عنهما ان اكل الكلب اى مما صاده فقد اضر به اى اخرجه عن صلاحيته لان يؤكل
وقوله انما امسك على نفسه اى اكله منه قليل لما قاله وانت تعلمونهن تعليم
علمكم الله ضرب على النساء المفعول وكذلك قوله ويعلم حتى يترك اى لا كل هذا التعليق
وكره اكله اى اكل الصيد الذى اكل منه الكلب ابن عمر رضى الله عنهما وصله وكيع
فى اخبار حدثنا سفيان بن سعيد عن ليث عن مجاهد عنه وكذا اخرجه ابن ابى شيبة
وقال عطاء هو ان ارى ان يترك اى الكلب اذا وجد الصيد ولم يأكل من لحمه لو
عوى بجلده وحشوه فكل هذا الصيد وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه
عن حفص بن غياث عن ابن جريج عنه وذكر عن عطاء ان ابى رباح ان ترب من ريقه فليأكل
فانه ارتفع ما علمته وعن الحسن ان اكل فكل وان شرب فكل ووصل ابن جريج ان الجارح

اذا شرب من دم الصيد لم يضره ان شاء الا ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم علينا ما قتل اذا اكل ولم يحترم اذا ولغ قال الطحاوي وهو قول سعد بن ابي وقاص وابن عمرو سلمان رضي الله عنهم قالوا اذا اكل الجارح فكل ما اكل وهو قول مالك وقال ابن بطال وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن بن ابي الحسن ومجاهد شهاب وربيعة والليث وقال ابو حنيفة ومحمد بن ادريس واحمد واسحق ان اكل لا يؤكل وقال الطحاوي هو قول الجمهور من السلف وغيرهم منهم ابن عباس وابو هريرة وابن شهاب في رواية والشعبي سعيد بن جبير والضحاك عطاء بن ابي رباح وعكرمة وقتادة حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغر فضل هو ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا هو ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بهذه الكلاب فيحل لنا اكل ما اصيد بها فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك وان قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة لا يحل صيدها فلو كل وهو قول الجمهور الا ما حكي عن الاصم من اباحته وانا غصب كلبا واصطاد هل يكون ملكا للاول او الغاصب فقيل للمالك لان الصيد بكلبه وقيل للغاصب لان الكلب تملك وفي رواية الى الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر امسكن عليك بامساط ميم الجمع لانهن ياكل الكلب منه فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان اكل منه لظاهر قوله ثم فكلوا مما امسكن عليكم والباقي بعد اكله قد امسكه علينا فيحل لظاهر الآية وحديث ابي داود الذي ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في الموطأ والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب وهذا ما نص عليه في القديم واوما اليه في الجديد بالقياس واجيب عن الاية بان الحديث دل على انه اذا اكل فقد امسك نفسه وعن حديث ابي ثعلبة المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غير في الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق وقد مر الحديث بوجوه مختلفة وطرق عديدة ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب

الصيد اذا غاب عنه اي عن الصائد يومين او ثلاثة اي ثلثة ايام حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم اصاد الكلب الجواد ابن الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ارسلت كلبك اي المعلم الذي اذا استرسل استرسل واذا زجر انزجر واذا اخذ امسك اكل مما امسك عليك اي ذكرت اسم الله تعالى حال ارسالك كلبك فامسك وقتل فكل فان اخذه ذكاة له وان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلبك كلاب لم يذكر اسم الله عليها بان ارسلها من ليس اهلا للذكاة فامسكن وقتلن اي الكلاب الصيد وفي رواية ابي ذر وقتلن بالفاء بدل الواو فلا تاكل لانك لا تدري ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل او وجد حيا فذكاه حل ايضا لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب وان رميت الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل فان وجدت به اثر سهم اخر او تغير وتعفن لا يحل اكله مع الترمذي وعند الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الراغبي ومفهومه انه لو جوز كونه غاب فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي وقال ابو حنيفة

الحل اصح ويليه وصححه ايضا الغزالي في الاحياء وثبت فيه الاحاديث الصحيحة
ولم يثبت في التحريم شيء وعلى الشافعي الحل على صحة الحديث والله اعلم انتهى وحكى
البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت
ودع ما انميت يعني ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك
مقتله قال وهذا هو عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
شيء فيتبع كل شيء قاله صلى الله عليه وسلم ولا يوجد عنه رأي ولا قياس
قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي ان يكون هو قوله الذي وان وقع
اي الصيد في الماء فمات اكل لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات
قبل وقوعه في الماء او بعد ان قتله السهم حل اكله وفي صحيح مسلم فانك لا تدري الماء
قتله او سهمك هذا كلي انتهى اذا علم ان سهمه هو الذي قتله حل وهذا الحديث مشتمل على
احكام منها انه اذا ارسل كلبه وسمى فامسك على صاحبه حل اكله ومنها انه ان اكل
منه لا يحل ومنها انه اذا خالط كلبه كلاب اخر لم يذكر اسم الله عليها فامسك وقتل
لا يحل اكله وعلله بقوله لانك لا تدري اياها اعنى اي الكلاب قتله وفي توضيح جمهور العلماء
بالحجاز والعراق متفقون على انه اذا ارسل كلبه على الصيد ووجد معه كلبا آخر ولم يدر
اياهما اخذ فانه لا يؤكل هذا الصيد وممن قال ذلك عطاء والاوزاعي وابو ثور
وكان الاوزاعي يقول اذا ارسل كلبه المعلم فزجر له كلب آخر معلم فقتله فهو حلال
وان كان غير معلم فقتله لم يؤكل وقال القرطبي كلب الخالط اذا كان مجهولا
غير مرسل من صائد آخر وانه انما انبعث في طلب الصيد بطبعه لا يحل ولا يختلف
في هذا فاما اذا ارسله صائد آخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه فانه
لا يدرى لعل الذي اخذه احد الكلبين معانه ثم جاء الآخر بعد فهو الاول ومنها
انه اذا رمى الصيد وغاب عنه ثم وجد بعد يوم او يومين وليس به الا اثر سهمه
فانه يؤكل وقد اختلف العلماء فيه فقال الاوزاعي اذا وجده من الغد ميتا ووجد
سهمه او اثر رمي كلبه فليأكله وهو قول اشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وروى
عن مالك فيما رواه عنه ابن القاسم والمعروف عنه خلافه في الموطأ والمدونة
لا بأس بأكل الصيد وان غاب عنه مدة اذا وجدت به اثر كلبك او كان به سهمك
ما لم يبت فان بات لم يؤكل وعنه الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل حكاه
ابو حنيفة اذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه وجده مقتولا والكلب عنده
لم يأكله وقال الشافعي القياس انه لا يؤكل اذا غاب عنه لاحتمال ان يموت قبل ان يقتله
قال النووي الحل اصح وقد تقدم ومنها انه ان اوقع الصيد في الماء لا يؤكل لاحتمال
ان الماء هو الذي اهلكه وان تحقق ان سهمه اهلكه قبل وقوعه في الماء ففيه
مذهب الجمهور الى حله وروى ابن وهب عن مالك كراهته وقد تقدم ايضا ومنها
للحديث الدلالة في قوله بعد يوم او يومين وذكر الثلثة في الحديث الذي يأتي عقب هذا
وقال عبد الله بن عبد الله بن عبد الله الشافعي بالمهملة البصري عن داود هو ابن ابي
هند عن عامر هو الشعبي عن عدي هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم انرمي الصيد فيغيب عني اليومين والثلثة فيه زيادة على رواية
الاكثر وهي قوله او يومين ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم يأكل
ان شاء وروى مسلم من حديث ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت
سهمك فغاب عنك فادركه فكل ما لم ينتن فجعل غاية ان ينتن الصيد فوجده
ميتا بعد ثلثة ولم ينتن حل وان وجده بعد ثلثة وقد انتن فلا واختلف في تأويله
فمنهم من قال اذا انتن حتى يأبى المستقذر والذي يحمله الطباع فلو اكله حاذق كما جاز
اكل الهالة السخنة اي المنتنة ومنهم من قال هو معلل بما خاف عنه من الضرر على اكله

وعلى هذا يكون اكله محرما ان كان الخوف محققا وحاصله ما قاله النووي واذا انتفى عن اكله
اذا انتفى التنزيه فهم ان تحقق ضرره حرم وهذا التعليق وصله ابو داود عن الحسن
بن معاذ عن عبيد الله على وذكره ومطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ باب ﴾
اذا وجد مع الكلب الذي ارسله كلبا اخر غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله فيه وجوب
اذا اكتفاء بما في الحديث وذلك فانه كان ارسل كلبا معلما لان المرسل كالمناج والجارح كالمكيز
وذكاة المجوسي التي انفرد بها او شاركه فيها غيره لا تحل نظرا للتغليب الحكم على الدليل
وكذا لو شاركه من حل ذكاته بجارحة غير معلمة او بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق في
ان يكون لجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا
والاخر فهدا او باز وكذا لو ارسل احدهما جارحة والاخر سهما ولو رميا سهمين او
ارسلا كلبين فسبق ما للمعلم وقتل الصيد او انهاه الى حركة مزهوق كان صيدا لاحتمال
ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن ابي الحجاج عن عبد الله بن ابي الشعثاء المحاربي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال قلت
يا رسول الله اني ارسل كلبي اعلم او اسمي اي اذكر اسم الله تعالى عليه اهمل على
اكل ما صاده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت عند ارساله
فاخذ الصيد فقتل فكل منه فانه تاكل لا ناهية والفاء جواب الشرط فانما امسك
على نفسه قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر و فزوا يتي اني اوقت فاجد بالماء
يد لم تدر معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكل فانما سميت
على كلبك الماء في فانما فيها معنى السببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك
واكد ذلك بقوله ولم تسم على غيره وهذا كالمفهوم فانه لانه لو سمى على كلب غيره
لم ينتفع بذلك قال عدي وسالت صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون
المهملة واخره ضاد معجمة وهو كما مر خشب في راسها كالزج يلقيها على الصيد فقال
صلى الله عليه وسلم اذا اصبت بحده فكل فانه ذكاة واذا اصبت بعرضه فقتل
فانه وقيذ بالذال المعجمة اي موقوذة فلا تاكل وهذا الحديث بعينه مقتا واسنادا
قدم في باب صيد المعراض غير انه هناك روى عن سليمان بن حرب عن شعبة الى
وهنا روى عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الى فلا جل اختلافه وشيخه وضع لكل منهما
ترجمة بطابقها حديثها ﴿ باب ﴾ ما جاء في التصيد اي اتكالف بالصيد
والاشتغال به لاجل مكسب كلا وبيعا مما يدل على مروءته او اباحته وهذا بخلاف
ما اذا كان تالفه به لاجل اللهو فانه ممنوع كما مر ويسمى ايضا صيدا نحو بازا فراد محمد
غير منسوب وهو ابن سلام كما قاله الغساني قال اخبرنا بالافراد ايضا ابن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغر فضل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان
بالموحدة وتخفيف التحتية هو ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي
رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد
بفوقية بعد النون اي نتكلف الصيد بسببه الكلاب اجمل ذلك امر لاهتمال صلى الله
عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اي اذا اردت ان ترسل واذا ارسلت فعلى الله
وذكرت اسم الله بان قلت بسم الله فكل مما امسكن عليك وزاد في باب اذا اكل
الكلب وان قتل بشرط ان لا ياكل الكلب منه فانه تاكل فانما امسك على نفسه
انما امسك على نفسه وان خالطها اي الكلاب التي ارسلتها كلب من غيرها فلا تاكل
وفيه اباحة الاصطياد بالبيع والاكل قيل وكذا للهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع
وكرهه مالك وخالف للهود فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس
عبثا نعم ان لازمه واكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات فكثير من المندوبات
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع صيدا
غفل بفوقية في قوله كلابك وكلبك جواز جمع كلب الصيد للاضافة وقيل انها اضافة الجنس
لا اضافة ملك وقدم الحديث على جوب ومطابقته للترجمة في قوله انا قوم نتصيد حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جعونة بفتح الجيم المهملة وسكون التحتية وفتح الواو
ابن سليم بضم الجيم وفتح الراء واخره مهملة وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ ابن سليم قال

البخاري ح وحدثني بالافراد احمد بن حماد بالمهملة المخففة سنة ثلاث وثلاثين
وهو من اصحاب عبد الله بن المبارك عبد الله المروزي عن جويرية بن اسماء
بضم الجيم وفتح الميم ممدودا ابن عبيد بن جويرية بن سهم بن منقذ بن ربيعة
بن عمرو بن جندل بن عمرو بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الضبعي البصري
ثقة من السابعة مات سنة ست وسبعين ع ح وحدثني بالافراد احمد بن حماد
بالمهملة المخففة سنة ثلاث وثلاثين وهو من اصحاب عبد الله بن المبارك عبد الله المروزي عن جويرية بن اسماء
بضم الجيم وفتح الميم ممدودا ابن عبيد بن جويرية بن سهم بن منقذ بن ربيعة
بن عمرو بن جندل بن عمرو بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الضبعي البصري
ثقة من السابعة مات سنة ست وسبعين ع ح وحدثني بالافراد احمد بن حماد
بالمهملة المخففة سنة ثلاث وثلاثين وهو من اصحاب عبد الله بن المبارك عبد الله المروزي عن جويرية بن اسماء
بضم الجيم وفتح الميم ممدودا ابن عبيد بن جويرية بن سهم بن منقذ بن ربيعة
بن عمرو بن جندل بن عمرو بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الضبعي البصري
ثقة من السابعة مات سنة ست وسبعين ع

الدمشقي
نسائي

فسئله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم عن اكله
فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
انما هي طعمة بضم الطاء وكسرها وسكون العين اى مأكلة اطعمكموها الله وقد مر الحديث في الحج
والجهاد ومطابقته للترجمة في قوله ثم شد على الحمار فان فيه معنى التكلف المقصود هنا
اسمعيل اى ابن ابي اويس قال حدثني ٢ الامام مالك ٣ امام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر
رضي الله عنهما عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه مثله اى مثل الحديث السابق
الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ وهذا طريق آخر في الحديث المذكور وقد
اخرجه مسلم ايضا باب التصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع الجبل
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني ٢ الفراد يحيى بن سليمان الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر
وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ الجعفي قال حدثني ٣ الفراد ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن الحارث المصري عن ابي النضر بسكون المعجمة
هو سالم حدثه عن نافع مولى ابي قتادة وعن ابي صالح بنهان بفتح النون وسكون الموحدة
بعدها هاء فالف وفون مولى التوءمة بفتح الفوقية وحكى القاضي عياض عن المحدثين
بضم الفوقية وقال الصواب بفتح اوله قال ومنهم من يقول حركة الطرح فتفتح بها الواو وحكى
ابن الدبيثي الصنعاني التوءمة بتوءمين الحلمة وقال الكرماني مولى التوءمة بفتح الفوقانية
يقال اتامت المراة اذا وضعت اثنين في بطن واحد فان توءمان يقال لهذا توءام
لهذا وهذه توءامة لهذه والجمع توائم نحو جعفر وحمار وهي بنت امية بن خلف الجمحي
وسميت لانها كانت مع اخت لها في بطن امتها وليس له في البخاري الا هذا الحديث
سمعتا اى قال كل منهما سمعت وفي رواية ابي ذر وقالا سمعنا ابا قتادة ٢ انصاري
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاف وهو موضع بين مكة والمدينة وقدر
انه على ثلاث مراحل من المدينة وهم محرمون بالحج عام الحديبية والواو في الحال وكذا
الواو في وانا رجل حل غير محرم وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر لفظ رجل على قرس
وفي رواية ابي ذر على فرس وكنت رقاء بتشديد القاف والمد على الجبال اى كثير الرقي
والصعود على الجبال بحيث كان حينئذ على الجبال فبينما بفتح بينما انا على ذلك وجواب
بينا قوله اذ رايت اناسا جثوة فكن بالمثلثة المجمة والفاء اى ناظرين من قولهم تثوف
فلون اى نحو له وتظر اليه فنزع فذهبت انظر لذلك المنزع فاذا حمار وحشي فعقلت لهم
ما هذا في رواية الكشميهني ما ذا بدون الهاء قالوا لا ندري فقلت هو حمار وحشي
بالتحتية والتنوين وفي رواية ابي ذر حمار وحشي باسقاط التحتية مع ٢ اضافة هنا قالوا
هو ما رايت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فحملوا واوطاوا لا اعينهم
عليه فنزلت اى عن الجبل او من الفرس فاخذته ثم ضربت في اثره بفتح الهمزة والمثلثة
اى وراءه وقال الجوهري يقال خرجت في اثره واثره يعني بكسر الهمزة وسكون المثلثة وضمها
ايضا فلم يكن الا ذاك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الا ذلك بالام حتى عقرته
اى جرحته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم اى الحمار قالوا لا نمسه
لحمك حتى جئتهم به فاتى اى شنع بعضهم ان ياكلاه واكل بعضهم منه فقلت انا
وفي رواية ابن عساكر فقلت لهم انا استوقفت لكم النبي صلى الله عليه وسلم اى اسالوه ان
يقف لكم فاذركته صلى الله عليه وسلم فحدثته الحديث الذي وقع فقال لي ابق معكم شئ
منه بهمز الاستفهام فقلت نعم بارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم
بضم الطاء وسكون العين المهملتين اطعمكموها الله وفي رواية ابي ذر عن المستملي اطعمكه
الله بتذكير الضمير ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من قوله وكنت رقاء على الجبال
لان معناه كثير الرقي على الجبال من في رقي من باب علم يعلم رقيا والرقي الصعود ولا يتاتى
ولا يخلو من المشقة والتكلف والترجمة في معنى التكليف ومراده كان ذلك الوقت
على الجبل ولهذا قال فنزلنا اى عن الجبل او من الفرس فاتيتهم والحديث محذوف لان ابا صالح
بنهان لا لابيه صالح ومن ظن غير هذا فقد غلط وقد تقدم اعلم باب
قول الله تعالى احل لكم صيد البحر كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وروى سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

في قوله قت اصل اكم صيد البحر يعني ما يصطاد منه طريا وطعامه ما بات وقد منه عليكم
ما بيتا وقوله متاعا لكم اي منفعة وقوتا لكم ايها الحاضرون والمقيمون علة لما تضمنه
اي احل لكم وقوله والسيارة جمع سيار وقال مكي من كان يجهز البحر ويسافر وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صيده ما اصطيد وطعامه ما نضب اي ما قذفه وهذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق عمرو
ابن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمت العنبر شاكيا الى اهلها عما افزعه
البحر فامرهم ان يأكلوه فلما قدمت على عمر رضي الله عنه اخبرته فقال لولا هذا امرتك
قال الله عز وجل في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه صيده ما صيد وطعامه ما قذف
به وقال ابو بكر رضي الله عنه الطافي حلال والطافي من غير حوت الذي يموت
في البحر ويبقى فوق الماء ولا يرسب فيه من طفا يطفو اذا علا الماء وبدا وهذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على ابي بكر انه قال صيده الطافي على الماء حلال
زاد الطحاوي في كتاب الصيد حلال ان زاد كله وقال اصحابنا الحنفية يكره اكل الطافي
وقالت المالكية والشافعي واحمد والظاهرية لا بأس به لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته واخرج اصحاب السنن ابو داود والترمذي وابن ماجة
عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا
تأكلوه قال الترمذي ضعف البخاري هذا الحديث وقال يحيى بن سليم كثير الوهم يخطئ ويخطئ وهكذا
رواه غير موقوفا فالجواب ان يحيى بن سليم اخرج له الشيخان مقرونة وزاد في الرفع
وتقبل ان القطان وكتابه عن يحيى انه ثقة فان قيل قال ابن الجوزي اسمعيل بن امية انفرد
ابو العلاء الزداع وهو متروك الحديث واتاه فهو اسمعيل بن امية الفرشي
الاموي والذي قلته ليس بطعنه فان قيل قال ابو داود رواه الثوري وابو
عوانة عن ابي الزبير موقوفا على جابر رضي الله عنه وهو اسند من وجه ضعيف عن ابن
لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اشطموه وهي حية فكلوه
وما وجدتم شيئا طافيا فلا تأكلوه وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
هذا ليس بمحفوظ ورووه عن جابر رضي الله عنه قلت وهذا ولا اعرف لابن ابي زائدة
عن ابي الزبير شيئا فالجواب ان قول البخاري لا اعرف لابن ابي زائدة شيئا على هذا
في انه يشترط لاتصال اسناد العنعنة ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك اشكالا
شديدا وزعم انه قول يخترع لان المتفق عليه انه يكفي الاتصال امكان اللقاء والسماع
وان لم يثبت ادراك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن فان قيل قال البيهقي
ورواه عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه مرفوعا وعبد العزيز
ضعيف لا يحتج به فالجواب انه اخرج الحاكم في المستدرك شاهدا عنه وصحح سنده
واخرج حديثه هذا الطحاوي في احكام القرآن قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي
عن اسد بن موسى حدثنا اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن وهب
ابن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما جزر البحر عنه فكل وما القى فكل وما وجدته طافيا فوق الماء فلا تأكل وقوله
ان حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافي من اسماك الخ فالطافي والطافي
مختلف فيه واحد في عموم الاية والله تعالى اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما في
تفسير قوله قت وطعامه طعامه ميتته اي ميتة البحر الا ما قذرت منها كالدابة
الميتة وفحمها وفي رواية ابي داود عن الكشميهني منه ما تذكر وهذا التعليق وصله
الفريابي من طريق ابي بكر بن خلف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله قت
احل لكم صيد البحر وطعامه قال وطعامه ميتته وليس في الموصول هو الا ما قذرت
منها وجميع ما يصطاد من البحر ثلثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال
والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة رحمه الله
حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الاية وتفصيل الادلة من الطرفين في الفروع

فالجواب انه ظن متروك اسمعيل بن امية

b

اصله اسطعه نحوه

b

ثم انه قيل قوله وطعامه في الاية بمعنى الاطعام اي اطعامكم مصدر وبقية المفعول محذوفة
اي طعامكم اياه انتم وبجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه يعود الى البحر
على هذا اي حلال لكم مصيد البحر وطعامه اي اطعامكم اياه على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه
احسنها ما سبق عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حيوته والطعام
ما رمي به البحر او نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز ان يعود الهاء الى الصيد بمعنى المصيد
على ان يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وطعمه بضم الطاء
وسكون العين والميم بضم الجيم وكسر الراء المشددة وبالحمية المشددة وقال القاضي
عياض وحاذفه كسر الجيم ايضا وكذلك الجريث بمثناة فوقية بعد الحمية وضبطه
الكرماني بالمثلثة وهو المشهور وهو ضرب من السمك لا قشر له وقال عطاء لما سئل له
عنه قال كل كل ذبابه عين منه وقال ابن العين وبقال له ايضا الجريث وقال الازهري
الجريث نوع من السمك يشبه الحيات وبقال له الماري وماهي والسلور نحله وقيل هو سمك
ابيض او سبط دقيق الطرفين وقال البعض الجريث السمكة السوداء والماري ماهي لفظ
فارسي لان ماد بالفارسية للحية وماهي هو السمك فالمضاف اليه يتقدم على المضاف
فافهم لا تاكله اليهود وعن تاكله وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما رواه
ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري وقال في رواية سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن
الجريث فقال لا باس به انما يحرمه اليهود وعن تاكله وقال شريح صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم بضم المثنين المعجمة واخره حاء مهملة مصغرا وفي رواية الاصيلي ابو شريح
وهو وهم والصواب اسقاط ابو كما في الكاشف والمؤلف في تاريخه والذي في عمرو بن عبد البر
والقاضي عياض في شارقه وقال العزيزي وكذا في اصل البخاري وكذا هو عند ابي ذر
الهروي في قال وهو الصواب وقال الجياني والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي
الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعي اخرج له مسلم وقال ابو نعيم ما رواياته في جماعة الواو
في اصل السماع ابو شريح كما عند الحافظ ابو محمد المنذري وفي نسخة الشيخ
للحافظ ابو محمد المنذري وحواشيه على كتاب ابن طاهر ان شريح اسم لا كنية انتهى
وفي الاصابة شريح بن ابي شريح الجازي قال البخاري وابو حاتم له صحبة وروى
البخاري في تاريخه الكبير عن عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا رجلا ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل نحل في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني
وابو نعيم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن شريح وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر نحن مرفوعا والموقوف عن ابن جريج موقوفا ايضا اشار الى ذلك ابو نعيم
وقال ابو عمر شريح رجل من الصحابة حجازي روى عنه ابو الزبير وعمرو بن دينار سماعا
يحدث عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كل نحل في البحر مذبوح ذبح الله لكم كل دابة
خلقها في البحر قال ابو الزبير وعمرو بن دينار وكان شريح هذا كبيرا ولقي النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم له صحبة وليس له في البخاري ذكر اهـ وفي هذا الموضع
وقول القاضي عياض من رشارقه وهو شريح بن هانئ ابو هانئ نقضه الحافظ
المستوعبون كما نقله عنهم ابو الخير السخاوي بان الصواب انه غير وهو شريح بن هانئ
بن يزيد بن كعب الحارثي جاهلي اسلامي يكنى ابا المقدام وابوه هانئ بن يزيد له صحبة
واما ابنه شريح فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي واما شريح المذكور هنا فقد
صرح البخاري بصحبته وهو الذي ذكره ابو عمر وفي الاصابة شريح بن هانئ ابو المقدام
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اهـ بعد وفاته وفد وفد ابن على النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله عن اكبر اولاده فقال شريح فقال انت ابو شريح وكان قبل ذلك
يكنى ابا الحكم كل نحل في البحر مذبوح وابنه بعد مذبوح اي حلال كالمذكى وهذا التعليق
وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن
دينار وابي الزبير سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي شيبة
في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار رفعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة اهـ
وقد وجدها الله تعالى ادم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن مرهش وفيه ضعف
اصحه ان الله خلق كل ما في البحر الى ادم وقال عطاء عوابن ابي رباح اتخاذ الطير

فارسي

فاخرجاه بن ماجه وهذا التعليق وصله ابو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة حيث ذكر
حديث شريح المذكور من طريق ابن جريج قال فذكرت ذلك لعطاء فقال انما الطرفاوي
ان بن ماجه وقال ابن جريج عنه الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء اي ابن ابي رباح المذكور
صيد الا نهار وقلوت تسيل او السيد قلوت تسيل وهو بكسر القاف وتخفيف اللام و
بالمثناة الفوقية جمع قلة وهي النقرة التي تكون في الصخرة يستنقع فيها الماء وكل نقرة في
جبل او غيره فهو قلة والمراد ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وكان في جبال
صيد بحر هو فيجوز كله قال الغزالي يجوز اكله وسقط في رواية ابي ذر لفظ هو ثم قال
اي عطاء قوله فقد عذا عنب ذات شديد العذوبة وزاد في رواية ابي ذر فقد عذا شرابه
مرة سهل الاخدار لعذوبته وهذا طعم اجاج شديد الملوحة الذي يعرض بلوحته
ومن كل اي ومن كل واحد منهما تاكلون لحما طريا وهو السمك وهذا التعليق رواه ابو نعيم
موصولا بطريق اسكسكي في سننه عن ابن جريج ورواه عبد الرزاق ايضا في تفسيره عن ابن
جريج نحو سواء وذكر الحسن قيل هو ابن ابي طالب رضي الله عنهما وقيل هو الحسن
البصري وقال الحافظ المستدلون بتؤيد القول الاول انه وقع في رواية وذكر للحسن عليه السلام
وفيه مناقشة لانه يحتمل ان يكون الحسن متحدث عن بعض كلاب الماء لانها طاهرة يجوز اكلها
لدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه الكلب المشهور كالخنزير والفرس وغيرهما من
المخلوقات ان كلب الماء حيوان يداه اطول من رجليه يقطع بهما بالطين لجبه الصياح
فيها ثم يدخل جوفه فيقطع امعاءه ويأكلها ويمزق بطنه وقال الشعبي عن مجاهد اجيل
لواتي اهل اكلوا الضفادع لاطعنهم الضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد وسكون الفاء
وفتح الدال وكسرها وحكي بضم الضاد وفتح الدال وفي المحكم الضفدع والضفدع لغتان
صحيحتان والانثى ضفدعة وقال الجوهري وناس يقولون ضفدع بفتح الدال وقد زعم
الخليل انه ليس في الكلام فعلل الا اربعة احرف دردم وجهور وهبلع وقلم الجدع
الطويل والهبلع الاكول والقلم الجبل وزاد يعقوب الضفدع وجرد صاحب ديوان الادب
كسر الضاد والدال وحكى ابن سيده في المحكم ضم الضاد وفتح الدال وهو نادر
وحكى ابن دحية ضمهما قال الجاحظ الضفدع لا يصيح ولا يمكنه الصياح حتى يدخل حلقه الى اسفل
في الماء وهو الحيوان الذي يعيش في الماء ويعيش في الشط مثل السلحفاة ونحوها وهي تبيض
فاذا ابصرت النار امسكت وحكى عن الحيوان الذي يخلق من ادهام الحيوان ومن ارحامها اذا وضعت
اذا لقحها الماء واما قول من قال انها من السحاب فكذب وهي لا عظام لها وتزعم العرب
وخرافاتها انها كانت ذات ذنب وان الله سلبه اياه والقول لا يكون ذلك حتى يجمع بين
الصب والقوة وحكى يجمع بين الضفدع والصب والضفدع يحفظ للحق عيانا وصبرا على الماء
الايام وهي تعظم ولا تمتهن كالادب والاسد يتنابها في الرابع فيأكلها اكلا شديدا والملك
قال منافع المياه لطيبها ويقال له بق وبهلد ولم يبين الشعبي هل يؤكل الضفادع ام لا
واختلف مذهب مالك في ذلك فقال ابن القاسم في المدونة عن مالك اكل الضفدع والسرطان
والسلحفاة جائز من غير ذكاة وروى عن ابن القاسم فيما كان مأواه الماء يؤكل من غير ذكاة
وان كان يعيش في البر وماكان مأواه ومستقره البر لا يؤكل الا بذكاة وعن محمد بن ابراهيم
لا يؤكلان الا بذكاة قال ابن التين وهو قول ابي حنيفة والشافعي ثم اعلم ان قول الشعبي
رفعه ما رواه ابو سعيد عثمان بن سعيد الداني في كتاب الاطعمة بسند ضعيف ان ابن عمر
رضي الله عنهما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهى
صلى الله عليه وسلم عن قتله قال ابو سعيد فكره اكله وفي رواية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتله ولا يمكن اكله الا مقتولا وان اكل غير مقتول فهو ميتة ونعم ان حرمه ان اكله
لا يحل اصلا وروى ابو داود في الطب وفي الادب والنسائي في الصيد عن ابن ابي شيبة عن
سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان طبيبا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها ورواه احمد
واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك في الطب
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي وقوى ما ورد في الضفدع عند الطبرني
وقال الحافظ المنذري في دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله

والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالنمر والهدهد والضفدع ليس بجزم فكان النهي منصرفا الى الوجه الاخر والله تعالى اعلم ولم يرخص ابن عمر في السلحفاة

بالسين المهملة المضمومة واللام وفتح الحاء وبعد الفاء الف فهاء ثانية وفي الصحاح انها بالسين المضمومة واللام المفتوحة والحاء المشددة وحكى الرواسي سلحفية مثل بلهنية وهي ترابية الماء ويقال لها ايضا السلحفاة والسلحفا من مد وابت الماء وصله ابن ابي شيبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا بأس باكلها وروى من حديث يزيد بن ابي زياد عن جعفر انه ان سلحفاة فاكلها ومن حديث حجاج عن عطاء لا بأس باكلها يعني السلحفاة وزعم ابن حزم ان اكلها لا يحل الا بذكاة واكلها حلال بريتها وبجريها واكل بيضها وروى عن عطاء اباحة اكلها وعند تاكره اكلها ما سوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء واحتج بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث وقال مقاتل ان السلحفاة من المسوخ وقال سفيان الثوري او جوان لا يكون بالسرطان بأس وظاهر الاية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته وجملة الكلام في هذا المقام ان جملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق ان يموت بسبب او غير سبب وعند ابي حنيفة وجه الله لا يحل الا ان يموت بسبب وقد مر حجته مع التفصيل فيها واما غير السمك فصنفان منهم من يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل اكله ومنهم من يعيش في البحر والبر فاختلف في اكله فقيل لا يحل شيء منه الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ان مات الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورها كالبري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب عمر الى تحريمه نظير في البر نوكل فيتته من حيوانات البحر حلال وما لا نوكل نظيره في البر حرام وكذا ما يشبه نجار الوحش فان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي فقيل الضبع كذا في الروضة وشرح المهذب والمعنى فيه حل الجميع الا السرطان والمساح والسلحفاة لخبثها وفي عن اكل الضفدع نهى رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الضفدع نوعان برقي وبحري فالبري يقتل اكله والبحري يضر وكذا البحر الغربي في البحر الملح خلافا لما في الهداية الطري واما قيل ان اصله السرطان فان ثبت حرم والا حل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولما يات على تحريمه دليل وقد قال البحر ابن عيينة اتفق اهل العلم على ان ما مات في البحر حلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما في البحر من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي بالجر في الثلثة وفي رواية الاصيلي وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي برفعهما على الفاعلية وقال الكرماني هكذا تركيبه في النسخ العتيدة وفي بعضها زاد والنقط اخره بجر لفظ نصراني وفي بعضها باصاد وقال البيضي المعنى لا يصح الا على هذا ولا بد من هذا التقدير على النسخ العتيدة فافهم وروى البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل ما القى البحر وما صيد منه صاده يهودي او نصراني او مجوسي وقال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عنه قوم والجمهور على خلافه وقال الطبري انما نقل عنه الدميري رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوس ولا يتجهل في صدورهم شيء من ذلك انما اليهودي والنصراني ظاهرها ظاهر لانهما كتابيان واما المجوسي فلانه صيد البحر ليس بذبح وقال ابو الدرداء هو عوير من الالاء الاصفار الخزرجي رضي الله عنهما في الحرى بضم الميم وسكون الراء بعدها تاء مثناة مخففة كذا ضبطه النووي وقال ليس عربيا وهو شبيه الذي فيه الناس الكامخ بالعجام الخاء وفي النهاية بتشديد الراء وتقل للجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته والمرى كذبي ادام كالكامخ وقال الجوهري كبرد الراء وتشديد الياء كانه منسوب الى المرادة والعامة يخففونه وقال الحربي المرى هو ان يؤخذ الحوت فيجعل فيها الملح والسمك يوضع في الشمس فيتغير طعمه فيطلى السمك بما اضيف اليه لمضارة الحر ويزيل ما فيه من النتن مع تاثير الشمس في تحليله فتح الخوافي البنان والشمس بفتح الذال المعجمة

في الماء

والحوض

والموحدة على صيغة الماضي المعلوم والخمر مفعول مقدم على الفاعل والعرب تقدم الاهم فالاهم والدينان والشمس فاعله والدينان بكسر العين وسكون التحتية جمع دن كعود وعيدان وحوت وحيتان وهو الحوت وقال الفاضي البيضاوي والقاضي عياض وبروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع على انه مصدر مضاف الى الخمر على انه مبتدأ خبره قوله الدينان والشمس وفي النهاية استعار الذبح لاحلال كانه يقول كما ان الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وصفت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي ويدل انها حلت بالحوت المطروح فيها ولحمها الشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحها ابطلت ضلها واخرج الحافظ ابو موسى في جزء افرده لهذه المسالة بسنده عن عطية بن قيس قال رجل من اصحاب الى الدرداء رضي الله عنه ورجل يتغدى فدعاه الى الطعام فقال اما ملك قال لخبز وجبن وزيت قال الجبن الذي يصنع من الخمر قال نعم قال هو خير طعامك الى ابي الدرداء رضي الله عنه هذا لا شيء فقال ان خمرها الشمس والملح والدينان فهذا يدل على ان ابا الدرداء رضي الله عنه ممن يرى جواز تحليل الخمر وهو مذهب الحنفية وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت وقلة وجعل فيها ملح واخذ منه ثم جعلت في الشمس حتى عاد مريا يصطبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذؤيب يحل ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر وعن جيلة مولاة معاوية رضي الله عنه قالت جمعنا مع عبد الله بن ابي زكريا فاهدى عبيد الله بن ابي زكريا لعمر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر فاكل منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في المري الذي يعمله المشركون من الخمر لا بأس به ذبحه الملح وانما ذكر الدينان دون الملح في روايته البخاري لان المقصود بجواز تحليل الخمر ازالة طعمها ورائحتها بالذبح ولم يرد ان الدينان وحدها هي التي تفعل ذلك وقال ابو عيسى كان ابو الدرداء رضي الله عنه يفتي بجواز تحليل الخمر فحاصل ان الفعل الذي اضيف اليه يقلب كل صفات الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر في تحليلها فقصر حكمه لانه كان اهل الريف من الشام يجعلون المري بالخمر وربما يجعلون فيه المسك الذي يبقى بالملح والاغلب مما يشتهي العصا والقصد من المري هضم الطعام يضيفون اليه كل طيب او عريف ليزيد في جلاء المعدة واستمراء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ياكلونه وهو راى من يجوز تحليل الخمر كالحنفية وفي الموضح وكان ابو هريرة وابو الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم انما حرم الله الخمر بعينها وسكرها وبادخه الشمس والملح فحتى تاكله لا زعم بها كان قيل ما وجه ايراد البخاري هذا الاثر هنا في هذا الباب فجوابه ان الخمر اذا صار خلا بالتخليل طهر حلال وان طهارة جرمه تستلزم طهارة جميع اجزائه كالملح حيث يصير الحرام البعض باضافته اليه طاهرا حلالا وهذا اثر يشير الى ان الخمر اذا صار خلا بالتخليل حل وهو خلاف مذهب الشافعي والبخاري رحمه الله لم يختر مذهب احد انما يختار ما دل عليه حديث صحيح عندهم من الحديث ثم اكده بالآثار وقال الحافظ ابو ذر عما رايته بهامش اليونينية اذا طرحت الدينان في الخمر ذبحته وحركته فصار مريا وكذا اذا ترك الشمس حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج عن سليمان بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن دينار انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورفع السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان وانما قيل له الخبط لانه يخبط لهم الابل واقرا بضم الخاء على البناء للمفعول اي جعل امير او في رواية ابن عساكر وامير ابو عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن الجراح احد العشرة المبشرة وفي رواية ابي ذر وامر علينا ابو عبيدة بزيادة علينا فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر لنا حوتا ميتة لم ير بحيته معمولة مثله وفي رواية ابي ذر لم نر بضم النون مفتوحة مثله بالهاء فصار اي لم نر مثله في الكبر يقال للكبير بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالراء وهو سمكة بحرية تتخذ من جلدها الاترس ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده فيجوفه قال الامام المازري حدثني بعضهم انه وجد بعض الجزيرة فطفل لو تجحرة مثل عنق الشاة واذا اثرها عنبر قال فحركناه حتى اكبه ثم ناخذه فشقت رجع فالقته في البحر قال الشافعي والملك وهو دابة البحر تبتلعه اول ما يقع لانه ابن فاذا ابتلعته قذفا تسلم فقالها لغرط الحرارة التي فيه فاذا

اخذ الصيادون سمكة وجدوه في بطنها حيوانة دابة منها والذي هو ثم ثبت كما ذكره [illegible] ماء
الشطاط ثم فاكلنا من لحوت نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب
تحته وقد مضى الحديث في المغازي في باب غزوة سيف البحر عين هذا الاسناد ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا وفي رواية ابي ذر وعن حدثني [illegible] واد عبد الله بن محمد الجعفي المعروف
بالمسندي وقال اخبرنا وفي رواية ابي ذر وعن حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
انه قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب
فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وامرهم ابو عبيدة اي ابن الجراح رضي الله عنه ترصد عير قريش
بكسر العين المهملة وهي الابل التي تحمل الميرة وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي
من جهينة بالفتيلة بفتح القاف والموحدة وبالمثناة من تحت ساحل بحر بينهم وبين المدينة خمس ليال
وانهم اقترضوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا بما في حديث الباب اذ ظاهره المغايرة
واجيب بانه يمكن الجمع بان كونهم يتلقون عير قريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ
فلا مغايرة بينهما فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط وفي رواية الى الزبير عند مسلم
وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله فسمي جيش الخبط والقى البحر الينا
لما انتهينا الى ساحله حوتا يقال له العنبر وفي ان طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفي
رواية ابن جريج التابعة في هذا الباب حوتا ميتا فاكلنا وروى فاكلناه بالضم
نصف شهر وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه في المغازي ثمان عشرة
ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا ويجمع بين ذلك بان الذي قال
ثمان عشرة ضبط ما لم يضبط غيره ومن قال نصف شهرا الغى الكسر وهو ثلثة ايام
ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجاءنا الحوت ايضا وروى
المروزي رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة واد حنا بودكه بفتح الواو والدال
المهملة اي شحمه حتى صلحنا جسامنا وفي رواية ابي الزبير واقتد الينا نقتطع من جنبه
بالقلال الدهن ونقطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف
بعدها موحدة الحفرة التي فيها الحرقة والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة
القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الحولاني عن جابر رضي الله عنه عند ابن ابي عاصم فلقد اكلنا
وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي رواية ابي الزبير عند البخاري
في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم كلوا رزقا اخرجه الله
اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم ببضعته فاكله وبهذا يتم الدلالة لجواز اكل
ميتة البحر من هذا الحديث وانه لم يخرج اكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة فربما
انه لا يضطرار وقد تبين بهذه الزيادة ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار
بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او
بالاصطياد فاتهم قال اي جابر رضي الله عنه فاخذ ابو عبيدة رضي الله عنه ضلعا من
الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه اي من اضلاع ذلك الحوت فنصبه فمر الراكب
تحته وفي المغازي ثم امر ابو عبيدة رضي الله عنه براحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبها وفي اخرى فنظرنا فاذا الى الطول حمل بعيره
قد مر تحته وكان جنا رجل هو قيس بن سعد بن عبادة فلما اشتد بنا الجوع نحر
ثلث جزر ثم جزر وقال الحافظ العسقلاني وجه نظر لان جزا جمع جزرة
والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى وفي القاموس والجزور الناقة
المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزور ثم انهم تجاعوا بعد اكلها فنحر ثلث
جزائر وكان قيس يشرق الجزور من اعالي جنبتي كل جزور ويوسق من تربوفيه اتاه
بالمدينة ثم اتاه ابو عبيدة اي بعد الخروج من ساحل البحر رضي الله عنه
قد اشد رهطا طريق آخر في الحديث المذكور كما تقدم ولم تقدم في المغازي ومطابقته
للترجمة كما تقدم باب جواز اكل الجراد الواحدة جرادة الذكر
والانثى سواء كافاية وقال اهل اللغة هذا قليله الدميري انه مشتق من الجرد لانه
لا يترك لا خضرا ولا يابسا قالوا عن الصحة اذا خرج من بيضه والاشتقاق في اسما
الاجناس قليل جدا والجراد يطلق على الذكر والانثى وكل شيء يترعيه ويقل عن الصحة اذا خرج

من بيضه فهو دباء الواحدة دباءة قال ولعابه سم على الانسان لا يقع على شيء الا احرقه
وقال الذكر من الجراد هو الغطب والخطب وزاد الكسائي والسطوب وقال ابو المكارم
الخنوب ضرب منه وقال ابو حاتم وابو حماد بشيخ الجنادب وسبندها وقال ابن خالويه
ليس في كلام العرب اسم للجراد اغرب من الصفول والهراد يف وستون اسما ذكرها
وصفة الجراد بجبهة وفيه خلقة عجيبة من جبارة للحيوان وجه وعين وفم وعينا فيل
وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وخذا جمل ورجلا نعام
وذنب حية وليس في الحيوان اكثر اعضاء كاملة من الانسان من الجراد وقد احسن القاضي
محيي الدين بن عبد الظاهر وروى له وصف الجراد بن الاحيمر حيث قال

* لها لحنك اكروسا قائمة * وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم *
* حشاها اقاحي الرمل بطنا وانفت * عليها جياد الخيل بالراس والفم *

وقال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي قد رفع خباء قام على سوقه وجاء بسبله اتاه رجل
جراد بفضل لا يدرون كيف الحيلة فانشد

* من الجراد على ارضي مخلت له * لانا كلان ولا تشغل بافساد *
* محام منهم خطب فوق سبلة * الا على سفر لابد من زاد *

واختلف في اصله فقيل نثرة حوت وورد في حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة عن انس
رضي الله عنه وهو ان الجراد نثرة حوت في البحر وقيل حوريق وغرق وبعضه اصفر
وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وقيل ايضا هو صغار
احدها يطير في الهواء يقال له الغادس والاكبر نيزر ونزوا ويقال له الراجل ولها ستة
ارجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وفرقا رجليها
مشاران واذا كان ايام الربيع واراد ان يبيض انتشر الارض الصلبة والصخر الصلد
التي لا تعمل فيها المعاول فيضربها بين فتفرج له ثم يلقي فيها بيضه ويلقي كل واحدة مائة
بيضة فتكون له كالاخوص ويطير ويتركها وقيل ويكون حاضنا له وربما كان ذلك ايام
الربيع واعتدال الزمان بشرط ان البيض مثل الذر الصغار فيسير على وجه الارض
ويأكل زرعها حتى يتوى فينهض الى ارض اخرى وبيض كل فحل في العام الاول وآفتها
الطير والبرد واجمع العلماء على جواز اكله بغير تذكية الا ان المشهور عند المالكية اشتراط
تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل يقطع راسه وقال ابن وهب اذا ذهب اذى ذكاته وعن مالك
انه اذا خرج حيا ثم قطع راسه او شواه او قدره فلا باس باكله وما اخذ حيا فمقتل منه
مميات لا يؤكل وذكر الطحاوي في كتاب الصيد ان ابا حنيفة رحمه الله قيل له ادات الجراد
هو عندك بمنزلة السمك من اصاب منه شيئا اكله حتى اولم يسم قال نعم قلت وآبنا
وجد الجراد كله قال نعم قلت فان وجده ميتا على الارض قال نعم قلت وان اصاب مقطوع
قطعه قال نعم لا يحرم الجراد شيء على حال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء
وبعد الواو راء منصرفا اسمه وقد ان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة
واخره نون ويقال اسمه واقد ووقدان لقبه وكذا قاله مسلم وهو الاكبر عندهم
ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من اهل الكوفة والاصغر
كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر وليس الاكبر في بخاري سوى هذا
الحديث واخر تقدم في الصلاة في ابواب الركوع من صفة الصلاة وجزم النووي بانه
الاصغر هنا تبع في ذلك ابن العربي وغيره والصواب انه الاكبر وبه جزم الكلاباذي والمزي
بحيث كلامه جزم الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث بان راوي حديث الجراد
هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ويؤيده ايضا ان ابن ابي حاتم
جزم في ترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله بن ابي اوفى وقال ابن ابي خيثمة
العراقي ابو يعفور الاصغر لم يسمع من احد من الصحابة وابو يعفور الاكبر سمع من
جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وانس وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهم
مات سنة عشرين ومائة قال ابو عيسى سمعت ابا داود عبد الله واسم ابي داود

علقمة بن خالد الاسدي رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ثمانا بالشك كذا في رواية الاكثرين قال الحافظ العسقلاني والشك من شعبة ووقع في رواية العشر اوست وقال الشيخ زين الدين العراقي اختلفت الفاظ الطريق في عدد الغزوات وذكر الترمذي بعد ان رواه بلفظ غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات ناكل الجراد وهكذا روى سفيان بن عيينة عن ابي يعفور هذا الحديث وقال ست غزوات وروى سفيان الثوري عن ابي يعفور وقال سبع غزوات وذكر الاختلاف بين سفيانين ولم يذكر في رواية شعبة عن ابي يعفور عدد الغزوات وهو عند البخاري على الشك وكذا في رواية ابي داود وقال في رواية الشك اي ست غزوات من غير شك ونقل الحافظ العسقلاني عن ابن مالك سبع غزوات او ثمان واطال الكلام عنه ولا فائدة فيه هنا لانه لم يثبت عند احد ممن روى هذا الحديث لفظ اوثمان في الله ثم اعلم كنا ناكل معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد ابو عوانة في الطب ويأكله معنا وهذا الحديث يدل على جواز اكل الجراد وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وتعقبه ابن العربي بغير حجة اذ ليس لما فيه من الضرر المحض وقد وردت احاديث الحل باكله منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان للحوت والجراد هكذا رواه في ابواب الصيد وزاد فيه ودمان الكبد والطحال وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف ضعفه يحيى بن معين وغيره ومنها حديث جابر رضي الله عنه رواه احمد في مسنده من رواية جعفر وهو ضعيف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبنا جرادا فاكلناه ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابن ماجة من رواية المهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رحل من جراد فجعلنا نضربهن بالسياط وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وورد احاديث اخرى بالوقف وبالمنع منها رواه الدارقطني من حديث زينب بنت مجشل وبقال مخشل عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر صبيانا عن الجراد وكانوا يأكلونه قال ابو الحسن والصواب انه موقوف ومنها ما رواه ابو داود عن سلمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا اعلمه ولا احرمه قال وقد روى مرسلا ورجاله ثقات ابن عاصم من حديث بقية حدثني عمير بن يزيد حدثني ابي انه سمع صدي بن عجلان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران سألت ربها عز وجل ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران وزاد بعد قوله فاطعمها الجراد قوله وقلوب النحل وروى من حديث محمد بن عيسى الهمداني عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق الف امة ستمائة في البحر واربعمائة في البر فاول شيء يهلك من هذه الامة الجراد فاذا هلك الجراد تتابعت الامم مثل سلك انظام وتابعه للحديث للنحل ظاهر وقد اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة وكذا الترمذي في الشمائل في الصيد قال سفيان هو الثوري وابو عوانة هو الوضاح البشكري اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي كلهم عن ابي يعفور عن ابن ابي اوفى في سبع غزوات اي من غير شك اما رواية سفيان فقد وصلها البخاري عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد واما رواية ابي عوانة فقد وصلها مسلم عن ابي كامل عنه واما رواية اسرائيل فقد وصلها الطبراني من طريق عبد الله بن احمد عنه ولفظه سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد

باب آية الجوس في الاكل والشرب منها وحكم ميتته

وقد ترجم هكذا وليس في حديث الباب ذكر الجوس وانما فيه ذكر اهل الكتاب فاجاب ان الذين يأكلون منه لعله يرى ان الجوس اهل كتاب فانهم يزعمون انهم اهل كتاب وان ميتته باقية على الحل ورمها واحد وهو عدم توقي النجاسات والحافظ العسقلاني بانه

اشار الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ابي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر عن ابي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غيرا نيتهم فقدث وهذه طريقة اكثر منها البخاري فيما كان سنده ليس على شرطه فيترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ منه الحكم بطريق الالحاق حدثنا ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد النبيل عن جعونة بن شريح بالنون المفتوحة ثم مهملة انه قال حدثني بالافراد وبقية بن الوليد من الزيادة الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا ابو داود وبير بالموحدة والراء المكسورة ابن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة قال احدثني بالافراد ايضا ابو ثعلبة الخشني بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب وفي نسخة اهل الكتاب بالادخال فنأكل في آنيتهم وقال ابو ثعلبة ايضا وانا بارض صيد اصيد فيها بقوسي اي بسهمه واصيد فيها بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة وبكلبي الذي ليس بمعلم فما الذي يحل لنا من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك بارض اهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم الا ان لا تجدوا بدا بضم الموحدة وتشديد الدال المهملة منونا اي فراقا وقال البوهري وهو لا بد منه كذا كانه قال لا فراق منه وبقال آنية المجوس فان لم تجدوا بدا منها فاغسلوها وكلوا فيها وفي رواية ابي داود وابن عساكر فاغسلوها وكلوا والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية اهل الكتاب لان العلة ان كانت كونهم محل نجاياتهم كاهل الكتاب فلوا شكال اولا يحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبايحهم ويغرفون قد نجست بلاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتقون باجتناب النجاسة وانهم يطبخون فيها الخنازير ويشربون فيها الخمر واما ما ذكرت انكم وفي رواية ابن عساكر انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وجوبا او ندبا وكل فانه ذكاته وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله حين ترسله كذلك وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته اي ذبحه فكله وفي رواية ابن عساكر فكل اي فان لم تدركه فلا تأكل فانه وجد وفقد وفقد للتذكية غروب ومطابقته للترجمة هو ظهر مما ذكرنا حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي ولفظ المكي علم على موضع النسبة لانه كما قال الكرماني من انه منسوب الى مكة المشرفة قال حدثني بالافراد يزيد بن الزبادة بن ابي سعيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو الاكوع رضي الله عنه انه قال لما اقتسموا يوم خيبر اخماسها وقسموا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بالقاف بعد الميم وفي رواية ابي ذر وعن الكشميهني علام بحذف الالف اوقدتم هذه النيران كانوا يحومون بالجر اي على لحوم الحمر الاهلية بكسر الحرف وسكون الواو وبفتح الحاء المهملة وسقط في رواية ابي ذر لفظ الحمر كما قال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بفتح الحرف وسكون الهاء ومن اهراق يهريق واهاد فهو ذاك وفي رواية ابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا قدورها مبالغة في الزجر وسقط في رواية ابن عساكر قوله واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها استفهام بحذف الاداة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلط اولا حين لم يعرف الاداة فلما سألوا الحكم وضع بعضهم الامر موضع غسلها وقال النووي امرا ولا بكسرها من مع فيحتمل انه كان بوحي واجتهاد ثم نسخ او تغير اجتهاد ووجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب هو انه لما ثبت تحريم الحمر الاهلية صارت كالميتة ولما اباح صلى الله عليه وسلم استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك اية المجوس يجوز استعمالها بعد غسلها لكون ذبايحهم بنية وهذا الحديث هو السابع عشر من ثلاثيات البخاري وهو معنعن في الظالم وفي باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر من هذا الوجه بسند وفي الكلام وفيه هناك باب حكم الميتة في الذبيحة وحكم من ترك اي التسمية حال كونه متعمدا وهذه الترجمة هكذا عند الاكثرين وفي بعض النسخ كتاب الذبائح وليس بصحيح لانه ترجم اولا كتاب الصيد والذبائح ويكون ذكر كتابا بلا فائدة وقيد بقوله متعمدا اشارة الى انه اذا ترك التسمية ناسيا على الذبيحة لا يكون ذلك فسقا من اهل كما سيأتي الخلاف فيه كما يدل لذلك قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اي التسمية عند الذبح عند باكل ذابح ومفهومه عدم الحل عند التعمد وهو المتفق وصله الدارقطني من طريق شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي النضاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لم ير به باسا يعني اذا مشى واخرجه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة بهذا الاسناد قال في آخره عن ابن عباس رضي الله عنهما
فيمن ذبح وسمى التسمية قال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو
موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
يعني عند الذبح عامدا اورد هذه الاية تقوية لاحتجاج الحنفية بما في فهم ان التسمية ترك
فان تركها عامدا فهو محل الاكل وان تركها ناسيا فلا حرج عليه شيء وبين ذلك بقوله فيما يتلو
وانه لفسق لا يشتي فاسقا وذكر الاية الاخرى التي هي من تمام الاية تقوية لاحتجاج انها فسقية
حيث قالوا اما لم يذكر اسم الله عليه كناية عن الميتة او ما ذكر اسم غير الله بقرينة وانه لفسق
وهو مأول بما اهل به لغير الله وانه لفسق اي وان اكله لفسق وسقط في رواية ابي ذر وقوله
وانه لفسق وانما لا يشتي فاسقا كما هو ظاهر من الاية لان ذكر قوله وانه لفسق يعني عند الكفار
عن اهل الكتاب وهو اهلال التسمية فهو يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان
على الذبيحة التي لم يسم عليها فانه يحل الى لم يسم عليها نسيانا لا يضر تسميتها عمدا ايضا
لانه وان كان مصدرا فهو مشتق من المصدور اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق
فاما ان يقال لا دليل في الاية على تحريم الفسق فهو في اصل الاباحة او يقال فيها دليل
من حيث مفهوم تخصيص المنهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانصاف
من المالكية وفي المدارك وظاهر الاية تحريم ما تركت التسمية وهي حالة النسيان
بالحديث او يجعل الناسي في اكرامه براء ومن اول الاية بالميتة او بما ذكر اسم غير الله عليه
فقد عدل عن ظاهر اللفظ قيل ولعل الموجب له ما شاء الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك
التسمية بتاويل الاية وحملها على غير ظاهرها حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين قال
في العباب ابليس وجنوده يوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم اي
يجادلوا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وعلم يذكر
اسم الله عليه فاكلوه وقال الطيبي المجادلة هي قولهم لم لا تاكلون ما قتله الله وتاكلون
ما اشلموه انتم وهو الظاهر وان اطعتموهم في استحلال ما حرم الله انكم لمشركون
لان من اتبع غير الله فقد اشرك به ومن حق المشرك ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه
لما في الاية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى
اوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من اهل فارس
فكتبوا الى قريش وكان منهم مكاتبة ان محمدا واصحابه يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم
يزعمون ان ما يذبحه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفوس ناس من المسلمين شيء من ذلك
فانزل الله هذه الاية وقد اختلف في تحريم اكل ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا او نسيانا وهو قول
ابن مسعود والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد فظاهر الاية وقيل تخصيص تحريم
ما تركت عمدا وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة ما سيجيء وقيل الاية
مطلقا عمدا ونسيانا وهو مذهب الشافعية ورجحه ابن مالك واحمد محتجين بان المراد من الاية
الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق في ذكر اسم غير الله كما قال
في الصحيح قيل لاحد فيما اوحي الى محرما الى قوله اوفسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون
على انه لا يفسق فله حجة المسلم انا ولد التسمية وايضا قوله تعالى وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم
انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب وهذا الذي يوجب الشرك قال الامام الشافعي
ما اول الاية وان كان ما اعجب الظاهر الا ان اخرها ما حصل في هذين القيدين الدالة
على ان المراد من العموم الخصوص قال المستظهري في رده قال الطيبي ان الجاد له هو قولهم لا تاكلون
ما قتله الله وتاكلون ما قتلتم انتم وذبحتم ما يصح والمنة فدخل بقوله وانه لفسق
ما اهل لغير الله به فيه وقوله وان الشياطين ليوحون الى البيت المخصص قول الشافعي المنهي
تعالى ولا تاكلوا الاية نهي والنهي المطلق للتحريم ويدل عليه قوله تعالى وانه لفسق وكل المنهي
عنه من الاية وضع النهي له بالغة فيقتضي جملة كل جزء جزء منه والهاء في قوله وانه لفسق

ان كانت كناية عن الاكل فالتنصيص على الخنزير وان كانت كناية عن المذبوح فالمذبوح الوثني فسقا يكون حراما كما وقع له ﷺ او فسقا اهل لغير الله به فنفى الاشتباه بان الحرمة لعدم ذكر الله ﷺ لان الغير لو يوصف بهذا الوصف وهو الموجب للحرمة كالميتة والموقوذة وبهذا التقرير فساد حمل الآية على الميتة وذبائح المشركين فان الحرمة هناك لانها لم يذكر اسم الله عليها وان ذكر اسم الله عليها لم يحل فان قيل النص مجمل لانه يحتمل الذكر حالة الذبح وحالة الاكل فلم يصح ﷺ بحجاج ﷺ فالجواب ان ما سوى حالة الذبح ليس بمراد بالاجماع واجماع السلف على ان المراد حالة الذبح فقد يكون مجملا ثم انه قد اختلف في قوله تعالى وانه لفسق فقيل جملة مستانفة قالوا لا يجوز ان يكون معطوفة على ما قبلها لان الاول طلبية وهذه خبرية وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق وفي الباب وفي يخ الرازي هذا الوجه كل الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون من كل حرف الحرمة عمدا وانما فعيلة لا يمنعون منه استدل المخفية لظاهر الآية فقال الرازي هذه جملة حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة نحقا لعنها ملبسا وخبرا فقرين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تاكلوه قال كونه فسقا حصل ان هذا التفسير محل الغير الله ﷺ يعني انه اذا ذكر اسم غير الله على الذبيحة لا يجوز اكلها لانه فسق واجيب بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غير ان يكون حراما والنزاع فيه محال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس وان سلم فالواو لا تستانف وما بعدها استانف وان سلم ايضا فلم نسلم ان فسقا في الآية الاخرى يعني في هذه الآية فان هذا يوجب التجهيل والتبيين لان له ﷺ وصفا ليست موجودة هنا انتهى فتامل وفي مختصر رواية ابي ذر قوله يجادلونكم حتى ﷺ وفي رواية ابي ذر وعند ﷺ قراد موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال له التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف تحتية ثم قاعة بكسر الواو وبالنون والعين المهملة بن رافع عند الحافظ ابن حجر بفتح الحاء المهملة وكسر الدال المهملة وبالفاء عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه وقال ابو احمد عن سعيد عن عباية عن ابيه عن جده وتابع ابا الاحوص على زيادة عن ابيه حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده وقال النسائي في بعض الروايات عباية عن ابيه عن جده بزيادة لفظ عن ابيه وهو شهد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من الاسماء المركبة تركب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور بالاضافة كابي هريرة وزاد سفيان الثوري عن ابيه من تهامة قال الداودي ذي الحليفة هنا في ارض تهامة وهو بكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة وليس الى القرب من المدينة كما جزم به ابو عمر الطلمنكي وبقرب ذات عرق من تهامة ونقل ابن بطال عن القابسي انما الميقات المشهور لقال هنا وكانوا في هذه القصة بذي الحليفة من المدينة وكذا ذكره النووي وقالوا لو كان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة تسع فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس جمع الاخرى تاخر الاخير لضعفهم وخفنا ان لو تقدمهم خليف ان يقتطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما فعجلوا من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة فنصبوا القدور ووضع ما وجدوه فيها وفي رواية الثوري فاغلوا القدور فامر بها فاكفئت وفي رواية النار تحتها حتى غلت فرجع بعض الدال على البناء للمفعول اي حصل امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر امر بها هنا وهو يقتضي سقوط امر الاول فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون اي فامر رجلا بان يكفي القدور فاكفئت امر يتعدى الى مفعولين الى الاول بنفسه والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا او ظرفا او مصدرا تقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك بزيد ولا تقول امرتك زيدا الا ان تقدر امرتك باكرام زيد او بضرب زيد فتحذف المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وكذا ان هنا قد يجوز فامر بالقدور الا بتقدير مضاف اي باكفاء القدور

فاباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم مقامه قال وهذا الذي ظهر
من النقدير وما وقعت عليه وان وجدت القواعد تشوق اليه انتهى وقوله فاكفئت
اي قلبت وافرغ ما فيها اي من المرق كما قاله النووي عقوبة لهم لاستعجالهم في السير
وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم في الاخريات معرضا لمن يفصله من العدو ونحوه وفيه دليل لان
الاكل من الغنيمة المشتركة قبل القسمة لاجل ذكر السلام قال النووي واما اللحم
فلم يتناوله بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن ان صلى الله عليه وسلم اباح له فقد سبق
نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا فلنهاية بطنه
لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطعم ومنهم المستحقون الخمس فان قيل انه
لم يحمل انهم حملوا اللحم الى المغنم قيل ولم ينقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه فيجب تاويله
على وفق القواعد الشرعية انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل
من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديد وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فاوقروا
نارا المعنى بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه
ثم جعل يرمي اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو داود باسناد
جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا تضر ولا يقال لا يلزم من تقريبا للحم اتلافه
لامكان تداركه بالفصل لان سياق الحديث مشعر بارادة المبالغة في الزجر عن
ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم يأخذوا باعتدال فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك
لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يحصل لواحد منهم قدر يسير وكان اعتمادها عليهم
مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر كذا قال الحافظ العسقلاني
وفيه فعدل اي قابل عشرة وفي رواية ابي داود عشرا من الغنم ببعير لقناعة الابل اذ ذاك
او قلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير سبع شياه اذ ذاك وهو يخالف
الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالحاصل ان البعير يسعة عالم يعرض بعض
من نفاسة وغيرها وبهذا يجمع الاخبار الواردة في ذلك فند بفتح الفاء والنون
وتشديد الدال المهملة اي نفر وذهب على جمله شارد منها اي من الابل المقسومة
بغير والفاء عاطفة على السابق وكان في القوم خيل يسيرة وهذا تمهيد لعذرهم في
كون البعير الذي ند منهم ولم يتمكنوا على تحصيله فطلبوه بفاء العطف البيية فاعجزهم
اي فاتعبهم والفاء للعطف على محذوف اي طلبوه فضاقهم ولم يقدروا على تحصيله
فاهوى اليه رجل لم يعرف اسم هذا الرجل اي قصد نحوه ورماه بسهم فحبسه الله
اي بالسهم اي جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش اوابد بفتح الهمزة جمع آبدة
اربع قوائم وفي رواية النووي وشعبة ان لهذه الابل اوابد بفتح الهمزة جمع آبدة
وهي التي تأبدت اي توحشت ونفرت من الانس واوابد لا يعرف لانه على صيغة
منتهى الجموع كاوابد الوحش وانما الصرف اوابد الثاني لانه مضاف فاندوا اي
نفروا واستصعب عليكم منها فاصنعوا به هكذا اي وكلوه كما عند الطبراني اي اجروا
باي وجه كان فان حكم الصيد في ذلك قال اي عباية فقال جدي قال ابو داود وهو رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله
وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان هذا القول انا نرجو او
قال نخاف شك من الراوي قال اليعني فانهم نرجوا اشارة الى حرصهم على لقاء العدو
لما يرجونه من فضل الشهادة او الغنيمة وقولهم نخاف اشارة الى انهم لا يحبون ان
يلاقوا العدو عليهم بقلة انا لاقو العدو غدا وفي رواية ابي داود عن رافع انا نلقى العدو
غدا بالجزم ولعلهم عرفوا ذلك بالقرائن وليس معنا مدى بضم الميم وبالدال المهملة
مقصورا مخففا جمع مدية بكسر الدال وهي السكين الذي يذبح به اي
ليس معنا ما نذبح به بائتة او ما نأكله لنتقوى به على العدو وان الفتاة وسميت
المدية لانها تقطع مدى حيوة الجوان كما مثل فندبح بالقصب الفاء عاطفة
على ما قبل همزة الاستفهام وما بعدها من قول المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في اول الكتاب
في قوله او نحرجي هم والتقدير ههنا اتأذن فندبح بالقصب وقال ابو داود فان قلت

ما العرض من ذكر لقاء العدو وعند السؤال عن الذبح قلت غرضه انا لو اشتغلنا الشروع
في الذبح فكلت عند اللقاء ونحن عند القاء تلك بها فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب
جامع ما انهر الدم بسكون النون وبعد الهاء راء اى اسال الدم كاسيل الماء فى المهر
وكانه اما شرطية واما موصولة وقال الفاضى عياض هذا هو المعهود فى الرواية
بالراء وذكر ابو ذر الهروى فى الزاى وقال انهز بمعنى الدفع وهو غريب وذكر اسم الله عليه
بضم الذال على البناء للمفعول فكل جواب الشرط وعلى تقدير كون ما موصولة فمبتدأ خبرها والتقدير
ما انهر الدم فحلال فكل اى كل والضمير على الوجهين لا يصح عوده الى الما فلا بد من رابط
يعود الى ما من الجملة اوملء بسنها فيقدر محذوف ملء بمرأى فكل منه اونقدر باضافة
الما اى مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وفيه بمشابهة من الشرط التسمية
لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه باحدهما
وينتفى بانتفاء احدهما كما فصل فى محله ليس السن والظفر نصب على الخبرية لكانه غير
وقيل على الاستثناء واسمها ما قدير مستفاد من البعض المفهوم من لفظ كل كما فى رواية
اومن عموم كلمة ما اولفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى ليس زيد وثوبك
الوجهين واحد وهو ان لا يكون هو السن والظفر ويجوز الرفع اى ليس السن والظفر
مجزئا وفى رواية الى ان خمس ما لم يكن سنا اوظفرا وفى رواية عن عبد غير السن
والظفر وفى رواية داود بن عيسى الا سنا اوظفرا وساخبركم عنه ثم لا يحل وفى رواية
الذى عن الكشميهنى وساحدثكم عنه اما السن فعظم اى فانه عظم وكل عظم لا يحل
الذبح به والتسمية مطلوبة لدلالة الا ستثناء عليها كما قاله البيضاوى او كان
صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على هوله عظم
كما قاله ابن الصلاح او انه يفيض بالدم وهو زاد المجوس او انه غالبا لا يقطع وانما يقرح
فتزهق النفس من غير ان تبقن واما الظفر فمدى الحبشة كان الحبشة يرمون
مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خفقا وتعذيبا وهم عباد وقد نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وفى الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان
او منفصلا طاهرا كان او نجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين والمنفصلين
فمنعوا المنع بالمتصلين واجازوا بالمنفصلين وفى المعرفة للبيهقى من رواية حرملة عن
الشافعى انه حمل الظفر فى هذا الحديث على النوع الذى يفعل به الجور والطيب وقد
مضى الحديث فى الشركة فى باب من عدل عشرا من الغنم بجزور فى القسم وفى الجهاد
فى باب ما يكره من ذبح الابل والغنم فى المغانم ومطابقته للترجمة فى قوله وذكر اسم الله
عليه باب ما ذبح على النصب بضم النون والصاد واحد
الانصاب وقيل النصب جمع والواحد نصاب قال الزمخشرى كانت لهم حجارة منصوبة
حول البيت يذبحون عليها ويزجون اللحم عليها تعظيما لها بذلك ويحمرون بها البيت
تتمة الانصاب وقال الجوهرى النصب بسكون الصاد وضمها ما نصب وعبد من دون الله
وما ذبح على الاصنام وهو جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وقيل هو ما كان
له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن ووجه عطف الاصنام على النصب
ان كانت احجارا ظاهر وعلى تقدير ان يكون هو المعبود من دون فهو من عطف المغاير
كما قال اكرمانى والمشهور ان النصب كانت احجارا منصوبة وكانت ثلثمائة وستين
حجرا مجموعة عند الكعبة كانوا يذبحون عندها لا لهتهم ولم تكن اصناما لان الاصنام
كانت صورا مصورة وقائل حدثنا معلى بن اسد ابو الهيثم قال حدثنا
عبد العزيز هو ابن المختار باسقاط لفظ يعنى والمختار بالمناء الجهة البصرى
الدباغ قال اخبرنا وفى رواية اخبرنى بالافراد موسى بن عقبة مولى آل الزبير وقال
مولى ام خالد زوج الزبير الامام فى المغازى قال اخبرنى بالافراد سالم هو ابن
عبد الله بن عمر انه سمع اباه عبد الله اى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقى زيد بن عمرو بفتح العين وكسر الميم
وفتح الفاء وزيد هذا هو والد سعيد بن زيد العدوى احد العشرة المبشرة بالجنة
بأسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة واخره مهملة منصرفا

وفي رواية ابي ذر غير منصرف وهو اسم موضع بالحجاز وبينه وبين مكة وذلك قبل ان ينزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم
عليه الصلوة والسلام ومن اشعاره ؎

• اربا واحدا ام الف رب • ادين اذا تقسمت الامور •
• تركت اللات والعزى جميعا • كذلك يفعل الرجل البصير •

فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره سفرة لحم وفي هذا الموضع اختلاف وفي رواية ٢ كنت بين هذا وهو ان الضمير في اليه
يرجع الى زيد ورسول الله مرفوع على انه فاعل وقدم على البناء للفاعل وسفرة منصوب على
المفعولية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقدم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على ان قدم مبني للمفعول وسفرة مرفوع به وجمع بينهما بان القوم الذين كانوا هناك
قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى زيد فابى فامتنع زيد ان ياكل منها ثم قال منها طيبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي
صلى الله عليه وسلم اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه
عند ذبحه قال البيهقي انما قال زيد ذلك براي نفسه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع
ابراهيم عليه الصلوة والسلام تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بان الذي في
شرع ابراهيم عليه الصلوة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله ايضا وقد كان عرفا للاصنام
وقال الخطابي امتناع زيد من اكل ما في السفرة انما هو من خوفه ان يكون الحم ما ذبح على
الانصاب المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لا ياكل عن ذبايح
التي يذبحونها لاكلهم فلم يجد في الحديث انه كان يتنزه عنه وقد كان بين ظهرانيهم مقيما
ولم يذكر انه كان يتميز عنهم ٧ في اكل الميتة وقد اباح الله تعالى لنا طعام اهل الكتاب
والنصارى واليهود يذبحون ويتركون وفي ذلك باعث انتهى قال قيل هل اكل النبي صلى الله
عليه وسلم من ذلك فالجواب ان الظاهر انه اكل وكونه في سفرته لا يدل على انه كان ياكل
منه فلعل من شيء يوضع في سفرة المسافر مما لا ياكل هو منه وانما اكل منه صلى الله عليه وسلم
من بعده من اكله لانه لم يروح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريما ولا تحليلا وقد نهاه
الله صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل من ذبايحهم التي يذبحونها لاصنامهم وقال ابن زيد
ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله واحد ومعنى ما اهل به لغير الله ذكر عليه اسم غير الله
من اسماء الاوثان التي كانوا يعبدونها وذكر المسيح وكل اسم سوى الله عز وجل
واختلف العلماء وفي ان فقد عمر وابنه وعلي وعائشة رضي الله عنهم ما اهل به لغير الله
وعن الحسن وطاوس والثوري مثله وكره مالك ذبايح النصارى اذا كانوا مشهم واعيادهم
وقال كره ما سمي عليه المسيح من غير تحريم وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما سمي المسيح عليه
وقال الشافعي لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للاصنام وذكر في ذلك اكرون وروى
ذلك عن عبادة بن الصامت وابي الدرداء وابي امامة رضي الله عنهم وقال عطاء والنخعي
قد اهل الله ما اهل به لغير الله لانه قد علم انهم سيقولون هذا القول واهل ذبايحهم
واليه ذهب البيث وفقهاء اهل الشام كمكحول وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي قالوا لو
سمى المسيح على اضحيته او ذبح لعيد او كنيسة وكل ذلك حلال لانه كتابي فقد ذبح لدينه
وكانه هذا ذبايحهم قبل نزول القرآن واحلها الله لنا في كتابه وقد مضى للبخاري في آخر
المناقب في باب حديث زيد وعمرو بن نفيل مطولا ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لطيء ذبح او اضحيته على اسم الله عز وجل

حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ٢ سود بن قيس
العبدي ابو قيس الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها
بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي بضم الموحدة والجيم انه قال ضحى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد التحتية وفي رواية
الذر وان عساكر ضحاة مفردا مضى كالاضاة والاضلى وهي لغة الحزى فصحية
فاتيوه اي في يوم وذات منحر لنا اي قال الخطابي هو من باب اضافة المسمى الى اسمه فان
الناس يسمونه منحورة وفي رواية الذر فاذا الناس يدون الهمزة قد ذبحوا ضحاياهم قبل

الصلوة اى صلوة العيد فلما انصرفا ان الصلوة راهم النبى صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله عز وجل قال الماودى اى باسم الله وقال بعض الناس لا يقال على اسم الله لان اسم الله على كل شئ وفى الحديث ان وقتها لا ضحية بعد صلوة العيد وقبل بعد مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى مضى ذلك من ارتفاعها قدر رمح خروجا من الخلاف وفيه الحث على التعجيل بالمال لمخالفة السنة والتحذير عليها وفيه ان اصل السنة ان من استعجل شيئا قبل وجوبه انه يجزيه كما قال مودع غير مضحى لحديث فى العيد فى باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد فعلما بقيته للترجمة فى الحديث وقيل فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على تسمية النبى على ان الشاى يذبح على اسم الله لانه لم يقل فيه فليسم وانما جعل اصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه كما ورد ذكر الله على قلب كل مسلم اولم يسم انتهى وقال العينى المنبه هنا على ان من ذبح قبل صلوة العيد انه يعيدها بالتسمية حيث قال فليذبح على اسم الله واعلم انه ان وقت الاضحية بعد الصلوة يزيلها مقرونة بالتسمية لان كلمة على هنا بمعنى المصاحبة كما فى قوله اركب على اسم الله اى مصاحبا باسم الله وقال الحافظ العسقلانى فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد به الاذن فى الذبح حينئذ او المراد به الامر بالتسمية وقال يعنى المراد به ان الذبحة بعد الصلوة باسمه والا لا يجوز قبل الصلوة ولا يجوز بدون التسمية وهذا هو الذى يفهم من الحديث والقرائن الصائدل عليه وما ذكره هذا القائل من الاحتمالين من سوء التصرف من غير تامل فى معنى الحديث فتامل

باب ما انهر الدم اى اساله من القصب والمروة اى الحجر الابيض والذى يقدح منه النار قاله الاصمعى والحديد من ذوات الحد يعنى كل ما يشتغل كسدقة وعظم كسن وظفر حديث اذبح بكل شئ فرى الاوداج ما خلا السن والظفر وعن الاحاديث والحق بهما باقى العظام فهى ما قتلت الجارحة بظفرها او نابها حلال لم ان الجارح وجه الله ذكر هذه الثلثة وليس فى احاديث الباب شئ منها وليس فيها الا الذبح بالمحدد اما الذبح بالقصب فقد ورد فى بعض طرق حديث رافع عند الطبرانى فاذبح بالقصب والمروة فهى حديث اخرجه احمد والنسائى والترمذى وابن ماجة من طريق المسعودى عن محمد بن صفوان وفى رواية عن محمد بن صيفى قال ذبحت اربنين بمروة فامرنى النبى صلى الله عليه وسلم باكلهما وصححه ابن حبان والحاكم واما الذبح بالحديد فهو خذ من حديث اخرجه ابن ماجة من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم قال جرر قلت لزيد بن اسلم تحدثنى عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى فى قبل احد فضربها بوتد فعقرها فوتد حديد ام خشب او حديد قال بل خشب فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فامره باكلها انتهى فاذا كان بوتد من خشب جاز فى حديد بالطريق الاولى وروى ابو داود والنسائى وابن ماجة من رواية سماك بن حرب عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل لفظ ابى داود وقال النسائى فاذبحه بالمروة والعصا وقال ابن ماجة فلم يجد سكينا الا الظرارة وشقة العصا والظرارة جمع ضرر وهو حجر صلب محدد وجمع ايضا على ظؤران وروى احمد بسنده من حديث سفينة ان رجلا شاط ناقة بجذل فقال النبى صلى الله عليه وسلم فامره باكلها ولجذل بكسر الجيم وفتحها اصل الشجرة يقطع وتنصل العود جذلا ومعنى شاط ناقة ذبحها بعود حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى الا واد محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المقدمى البصرى الحافظ الدال المشددة وحفظ المقدمى ثابت فى رواية ابى ذر قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمى عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك جد المرزبة الاخرى عبد الله بن كعب ويقال انه عبد الرحمن ذكره الحافظ العسقلانى فى الصحابة عن ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما ان اباه كعب بن مالك الانصارى احد الثلثة الذين تاب الله عليهم اخبره ان جارية لهم رعى غنما ذكرت هنا بلفظ الجارية فى تلك مواضع وفى فوكاة ايضا واكثرما يستعمل هذه اللفظة فى الامة وقد جاء مصرحا به فى رواية اخرى عند البخارى

جمعه بلفظ امراة وبلفظ جارية كانت ترعى غنما سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتحها
جبل معروف بالمدينة فابصرت بشاة من غنمها موتا نصب بقوله ابصرت وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي موتها وفي رواية غير ابي ذر كما قال الحافظ العسقلاني فاصيبت شاة
بدل فابصرت بشاة فكسرت بحجر اذ ليس بها كذا في رواية ابي ذر بزيادة به ولم يذكر
الفرع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف فقال لكعب لا تاكلوا
لا تاكلوا اي شيأ من هذه الشاة حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله او قال
حتى ارسل اليه من يسأله شك من الراوي قال كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث
اليه من يسأله فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها وفي رواية ابن عساكر فامرهم باكلها
وفي هذا الحديث خمس صحاح الذبيحة المراة وذبيحة الامة والذكاة بالحجر وذكاة ما
اشرف على الموت وذكاة غير المالك بالوكالة واختلف اذا ذبح الراعي شاة وقال
خشيت عليها الموت قال ابن القاسم لا ضمان عليه وضمنه غيره وقد ذكر هذا الحديث
في الوكالة في باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت ومطابقة الحديث للترجمة من
ان يؤخذ من قوله فكسرت حجرا لان المروة ايضا حد ثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حد ثنا جويرية اي ابن اسماء البصري وهو من الاعلام المشتركة بين
الذكور والاناث عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل من بني سلمة بفتح السين واللام
قال الكرماني واسناد الحديث مجهول لان الوصل غير معلوم وقيل هو ابن كعب بن
مالك السلمي الانصاري اخو عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب
بن مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا قال له عنقب
الذي يشرف الله في وهواي الجبيل سلع فاصيبت شاة من الغنم وفي رواية ابي ذر
بشاة بحرف الجر فكسرت اي الجارية بحجر اذ ليس بها سقط في رواية غير ابي ذر لفظ
به فذكروا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم باكلها وليس الامر للوجوب بل الاباحة
وهذا ظاهر قاله في الحديث المذكور حد ثنا عبدان لف عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح
الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم المروزي قال الحرقي بالاخراد ابي حماد
عن شعبة اي ابن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بفتح العين
المهملة والموحدة المخففة بن رفاعة بالف قبل الغاء وهو جد عباية وفي الفتح عباية
بن رفاعة بالف بعد الغاء وهو ابو عباية وفي الفرع كاصله سقط بن رافع عن جده
رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها قال
صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وفي رواية ابي ذر فكلوا ليس
الظفر والسن بعيبها خبر ليس اما الظفر فمدى الحبشة فلا يشبه بهم للنهي
عن التشبه بالكفار واما السن فعظم وهو يخبس الدم وقد نهيتم عن تعجيله لانه
زاد اخوانكم من الجن ومدية بعير هرب ونفر من الابل التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم
فحبسه اي الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم فحبسه حرفين فقال صلى الله عليه وسلم
ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وفي رواية ابي ذر
وفي رواية ابن عساكر فاصنعوا به هكذا بزيادة لفظ به وقد مضى الحديث
في باب التسمية على الذبيحة عن حرب ومطابقته للترجمة في قوله ما انهر الدم

باب جوائز ذبيحة المراة والامة

وكانه اشار بهذه الترجمة الى رد
من منع هذا وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وهو قول جمهور
الفقهاء وقالت ان احسنت الذبح وكذلك الصبي اذا احسنه واختلف في كراهة ذبح
المجنون وقد روى ابن حزم عن طاوس منع ذبيحة الزنجي كما يجيء ان شاء الله تعالى حد ثنا مسلمة
هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان
الكوفي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي
كعب بن مالك كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غير كعب بن مالك بزيادة اللام وهو
عبد الرحمن كما رجحه الحافظ العسقلاني عن ابيه كعب ان امراة وهي جارية له ذبحت
شاة بحجر له حد بحيث اسال الدم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر
في نسخة وامرنا او امرنا باكلها اي باسمه وقد مضى الحديث قبل الباب من طريق جويرية

عن نافع وقال الليث هو ابن سعد الامام حدثنا نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع
رجلا من الانصار يحتمل ان يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو محمول على الرواية الاخرى
دل على ان له اصلا يحدث عبد الله اى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان جارية كعب بهذا اى الحديث السابق وهذا التعليق وصله احمد بن يونس عن الليث به حدثنا اسمعيل اى ابن ابي اويس قال حدثني الامام مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد
بسكون العين او سعد بن معاذ الانصاري قال كرمانى والشك من الراوي ولا يقدح
ذلك لان كلا منهما صحابي والصحابة كلهم عدول وقال بعضهم ليس هنا اثنان وانما
هو واحد غير ان التردد في ان معاذا هو ابن سعد وان سعدا ابوه او ان سعدا هو
ابن معاذ وان معاذا ابوه وهذا لم يذكر في الاستيعاب معاذ بن سعد وذكر الزهري
معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب كانت ترعى غنما لكعب
بسلع فاصيبت شاة منها وفي رواية ابي ذر وقد اصيبت شاة بزيادة الباء فادركتها الجارية
فذبحتها وفي رواية ابي ذر وقد ذكيتها محمد قال ابن صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لهم كلوها ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه دليل على جواز اكل ما ذبحته المرأة
سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم
امر باكلها ذبحته ولم يستفصل فيه عليه الشافعي وهو قول الجمهور كما سبق

باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر قال الكرماني فان قلت
ما هذا العطف والسن عظم خاص وكذا الظفر قلت لعل البخاري نظر الى انهما
ليسا بعظمين عرفا وقال الاشياء ايضا انهما ليسا بعظمين والصحيح انهما عظم وعطف
العظم على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عطف الخاص على العام
وقال ايضا ترجم بالعظم وليس في الحديث ذكره واجاب بان حكم العظم يعلم منه
وهذا عادة البخاري يشير الى ما في اصل الحديث فان فيه امثل السن فعظم حدثنا
قبيصة قال حدثنا سفيان اى الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن
رفاعة عن رافع بن خديج انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل ما انهر
الدم الا السن والظفر هذا قطعة من حديث رافع بن خديج وقدم الكلام
فيه

باب حكم ذبيحة الاعراب ونحوهم والاعراب هم ساكنو
البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون المدن الا لحاجة
والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه اقام بالبادية
او المدن والنسبة اليهم اعرابي وعربي ثم قوله ونحوهم بالواو وفي رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والسني ونحوهم بالراء بدل الواو من نحر الابل لا الاول
لغير الابل حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين هو ابن
زيد ابو ثابت مولى آل عثمان بن عفان العرزمي الاموي المدني وهو من افراد البخاري
قال حدثنا اسامة بن حفص المدني صنفه الازدي بلا تحقيق عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قوما او النبي صلى الله
عليه وسلم ان قوما وفي رواية النسائي ان ناسا من الاعراب اتوا وفي رواية ابي داود
ان عساكر اتوا بزيادة نون اخرى بالجمع وفي رواية ابي خالد بالجمان وفي رواية
مالك من البادية لا ندري اذكر على البناء للمفعول والظرف فيه الاستفهام اسم الله
عليه عند الذبح وفي رواية الطحاوي التي مضت في البيوع اذكروا اسم الله
عليها على البناء للفاعل وفي رواية ابي خالد لا ندري يذكرون ام لا وفي رواية ابي داود ام لم يذكروا
افنأكل منها فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه قالت اى عائشة رضي الله عنها
وكانوا اى القوم حديثي عهد بالكفر باسقاط الهمزة الاستفهامية وهل
فيه دليل على عدم وجوب التسمية عند الذبح اذ لو كانت واجبة لامرهم صلى الله عليه وسلم
بالاعادة لاجل الاعراب اهل البادية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه
انتم ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية العائشة على الذبح بل طلب الاتيان
بالتسمية التي لم تقت وهي التسمية على الاكل وزاد مالك في آخره في اول الاسلام

وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان في الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امر فيه بالتسمية عند الاكل على ان الاية كانت نزلت قبل الهجرة بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة انتهى وظاهر ما قاله العلامة الطيبي من ان قوله اذكروا الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بان ذلك ولا تمتنعوا عما الذي يهمكم الان ان تذكروا اسم الله على الاكل وهذا هو الموافق لمذهب الحنفية ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان قوما يأتوننا لان المراد منهم الاعراب الذين يأتون اليهم من البادية والحديث من افراد البخاري تابعه اي تابع اسامة بن حفص عن هشام علي هو ابن المديني عن الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي وجمع الدال المهملة والراء والواو وسكون الالف وبالدال المهملة نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان ومراد البخاري عن متابعته اياه انه رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه اسامة بن حفص وقد وصل هذه المتابعة الاسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي وتابعه اي وتابع اسامة بن حفص ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر في روايته عن هشام بن عروة مرفوعا ايضا وقد وصل هذه المتابعة البخاري في كتاب التوحيد عن يوسف بن موسى عنه وتابعه ايضا الطحاوي هو محمد بن عبد الرحمن الطحاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الحاء وبالواو نسبة الى طحاوة بنت جرم بن ربان بن نهلب بن طوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وقد وصل هذه المتابعة البخاري في كتاب البيوع عن احمد بن المقدام العجلي عنه وسماه هناك محمد بن عبد الرحمن ورواه الاسماعيلي انه تابعه ايضا عبد الرحيم بن سليمان ويونس بن بكير ومحاضر ومالك بن انس وزاد الدارقطني تابعه ايضا المغيرة بن سميل وعمرو بن يحيى وقال ابو غراب الوشا تفرد به عبد الوهاب عن مالك متصلا وغيره يرويه عن مالك عن هشام عن ابيه مرسلا وادعى ابو عمران لم يختلف عن مالك في ارساله وقال الدارقطني في علله ورواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان وفضيل بن فضالة عن هشام عن ابيه مرسلا ليس فيه عن عائشة والمرسل اشبه بالصواب وله طريق اخر مرسل اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بحينة فسئل ان هذا طعام يصنعه المجوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله عليه وكلوه

باب جواز اكل ذبائح اهل الكتاب اي اليهود والنصارى وجواز اكل نحورهم اي نحور اهل الكتاب من اهل الحرب كلمة من هنا تبعيضية والمراد من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم اي وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع عن بعض دون بعض من اهل الكتاب فكذا لا تقع عن بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية شائعة في جميعها شملت النحور ايضا وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم فاستدل البخاري رحمه الله بهذه الترجمة على الحلال المجهود وهو جواز ذبائح اهل الكتاب وجواز اكل نحورهم وقوله ثم بالجر عطف على قوله ذبائح اليوم احل لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب وسنة او اجماع وهذا المعتاد وفي رواية غيره زيد قوله ثم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص تحلها باهل الملة وباشارة ثم الاستدلال اذ البخاري رحمه الله اورد هذه الاية في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم اذ لم يحرم شيئا من ذبح ولا الحق من نحر وكون النحور محرمة عليهم لا يضر اذ لا نسلم حرمة عليهم لا علينا وجعل ذبائحهم قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن وطاوس وابراهيم النخعي والسدي وعكرمة بن خالد وهذا امر مجمع عليه بين العلماء اذ ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله تع ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله تع وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم وان اعتقدوا ذلك لا يعتد بذلك ولا يوقفون

جبنة

فكلوه

بما يأكلونه من لحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف اهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة
والصابئة ومن تمسك بدين ابراهيم وشيث وغيرهما من الانبياء عليهم السلام على
احد قولي العلماء ونصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهراء وطي وعاملة ومن
شاكلهم لا يؤكل ذبايحهم عند الجمهور وعلما سوء حلالهم وقال الزهري محمد بن
مسلم لا بأس بذبيحة نصارى العرب وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كما في البناية
والذي في البرهانية نصارى العرب بكراء وتشديد التحتية وقد وصله عبد الرزاق
عن معمر قال سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بذبيحة نصارى العرب
وان سمعته اي الذمي يسمي لغير الله كان يذبح باسم المسيح فلا تأكل وبه قال ابن عمر رضي الله
عنهما وهو قول ربيعة وبه قال الامام الشافعي وعبارته ان كان لهم ذبح يتقربون عليه
غير اسم الله مثل اسم المسيح لم احل واذكر المسيح على معنى السلامة عليه لم اجرم وحكى
البيهقي نحوا عن الحليمي اهل الكتاب انما يذبحون لله تقربا وهم في اصل دينهم لا يقصدون
بعبادتهم الا الله تقدس فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول
من قال منهم باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله تعالى وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد
وان لم تسمعه يسمي لغير الله عند اكله فاذا يوذن بذلك وعلى كفرهم وزاد محمد الزاد
في آخره واهلا له ان يقول باسم المسيح قال البعض وهو في الوطء مرفوعا ويذكر عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه نحوه اقول وعن الزهري كذا بصيغة التمريض اشارة
الى ضعفه بل لم يصح عنه اذ جاء عنه رضي الله عنه من وجه صحيح المنع عن ذباح بعض نصارى
العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني
عن علي رضي الله عنه لانا كلوا ذباح بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر يعني انهم
يسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر قال في اللباب وبه اخذ الشافعي
وقال الحسن البصري وابراهيم اي النخعي لا بأس بذبيحة الا قلف بفتح القاف
القاف وفتح الام وبالفاء وهو الذي لم يختن والقلفة يقال بالعين المهملة الغرلة وهي
الجلدة التي تقطع في الختان واما الحسن فوصله عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يخصي الرجل
اي يسله بعد ما يكبر فما افتى على نفسه ان اختن ان لا يختن وكان لا يرى باكل ذبيحته باسا
واما ابراهيم اخرجه الوكيع بن الجراح من طريق سعيد بن عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي
قال لا بأس بذبيحة الاقلف اقول اخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما الا قلف
لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلوته ولا شهادته وذكر ابن المنذر الاجماع على جواز
ذبيحته لانه لا سبيل الى اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختن وقال ابن عباس
رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حلا لهم ذبائحهم يعني
ان المراد من طعامهم ذبائحهم دون ما كانوه لانهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم
ولا يحل لنا شيء من ذلك الاجماع وقد مر هذا عن قريب وهذا التعليق ذكره هنا
عند المستملي وعند الترمذي والحموي في اخر الباب عقب الحديث المذكور بعينه وقد
وصله البيهقي حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
عن ابن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري عن عبد الله بن مغفل بضم
الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى
انسان لم يعرف بجراب كبر فيه شحم من شحم يهودي فنزوت بنون وزاي
وواو ساكنة بعدها مثناة فوقية من النزو اي وثبت من الوثبة وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني فبدرت اي سرعت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه فكونه اطلع على جرمي عليه وزاد ابو داود الطيالسي قال صلى الله
عليه وسلم هو لك وكانه عرض شيء حاجته اليه فوقع له الاستئذان وفيه حجة على
من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عبد الله بن مغفل على
الانتفاع بالجراب المذكور وفيه جواز اكل المحرم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا
اهل حرب وقد سبق هذا الحديث في الخمس في باب ما يصيب من المغانم في دار الحرب
ومطابقته للترجمة في قوله فيه شحم بالباء الموحدة اي بقر وغنم
من البهائم الانسية فهو بفتح اللام الوحش اي في جواز عقره كيف ما اتفق واجازه

ابن مسعود اى اجاز عقره عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وجعل حكم الحيوان الوحشى
فى العقر كحكم الانسان والخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود رضى الله عنه ما يؤيد هذا المعنى قال
حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان حمارا لاهل عبد الله ضرب رجل
عنقه بالسيف فسئل عبد الله عنه فقالوا فانما هو صيد وقال ابن عباس رضى الله عنهما
ما اجزك ذبحه من ابهامه فانما فى يدك وروى عن ابى يوسف بالتشديد اى ما كان ذلك
وفى نصرك هو خمش فهو كالعضو باوفى اصبته فهو كذكاته وفى جميع تزكى اى وقع
وسقط فى نسخ من حيث شرعت عليه هذه كذا بظاهره وفى رواية ابى ذر هذه كذا من حيث قررت
بالتقديم والتاخير واستدل عليه وكذا فى رواية ابن عساكر بكل بالثبات لفظ عليه
وهذان اثران صحيحان وصل الاول ابن ابى شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو
بمنزلة الصيد ووصل الثانى عبد الرزاق عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير فى البئر
فاطعنه من حيث تيسر منه واذكر اسم الله وكل وراى ذلك الحكم المذكور دينا يدل على
اى ابا طالب رضى الله عنه وابن عمر رضى الله عنهما وعائشة رضى الله عنها فاثر على رضى الله
عنه رواه ابو بكر عن حفص عن جعفر عن ابيه ان نوفا وفى بعض نسخ الحموية فضربه رجل
بالسيف وذكر اسم الله قال فسئل عنه على رضى الله عنه فقال ذكاة وامرهم باكله واثر
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخرجه عبد الرزاق عن سفيان وسفيان كلاهما عن سعيد
بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عنه واثر عائشة رضى الله عنها ذكره ابن حزم
فقال هو ايضا قول عائشة رضى الله عنها موصولا ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف قال وهو
قول ابى حنيفة والثورى والشافعى وابى عبيد واحمد واسحق واصحابهم وقال مالك والليث
لا يجوز ان يذكى الا متى اذا توحش اصلا لا فى الحلق واللبة وهو قول لسعيد وقال ابو
بطال وقال سعيد بن المسيب لا يكون ذكاة كل الا بالذبح والنحر وان شرد لا يحل
الا بما عجل به الصيد حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى الا فيه وان عمرو بن خالد بفتح العين
هو ابن فرج البصرى البصرى قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
هو الثورى قال حدثنا ابى سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
وسقط فى رواية ابى ذر وابن عساكر من رفاعة فيكون نسب الجد عن رافع بن خديج
جده انه قال يا رسول الله انا لاقو العدو غدا جملة فى محل نصب مقول القول
ولاقو اجاز فيه واصله لاقون سقطت النون بالاضافة وغير عاطف وكانوا يزعمون
الجبهة وليس بالبينات كما مر وليست معنا ذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم
لى عجل وان ما انهر الدم اى اسأله بالشك من الراوى هل قال عجل او قال ادن
والعجل بهمز مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مكسورة فى الفرع كاصله وضبطه
العينى بكسر الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفى المصابيح بهمزة وصل مكسورة الابتداء وجيم
مفتوحة امر من العجلة اى عجل لا موت الذبيحة حتما ثم ان الرواة اختلفوا
ضبط ادن فى رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن اجل
لانه من ادان يدين فالامر ادن وكذا ضبطه الخطابى فى سنن ابى داود والمعنى اهلك
الذى تذبحه وفى رواية ابى ذر بسكون الراء وكسر النون من باب اضل ايضا وفى رواية
اعجل بهمزة قطع مفتوحة وعين مكسورة وجيم ساكنة من العجل وهو الاسراع وفى رواية
عجل بفتح العين والجيم وتشديد اللام وكذا عند الاصيلى وقال الخطابى فى رواية ايدن على وزن
اعجل ومعناه خفف واسقط والعجل الذى يختنق الذبيحة لانه اذا كان بعيد حديد
احتاج صاحبه الى جسه بيده فى مراد تلك الاله على المرى والحلقوم هل ان تعالت
الذبيحة شيئا لها من الم الضغط وهو من قولهم ادن يادن ادنا اذا ضغط فهو ادن
والامر ابن على وزن احفظ وجمع النووى ان يكون ادن بمعنى عجل وان يكون شكا من
الراوى وضبط اعجل بكسر الجيم على معنى اذبح بما يسرع القطع ويعرق الدم وقال العينى
وقد اطال الشراح فيه الكلام واكثره على خلاف القواعد الصرفية ولم يذكر احد منهم
كيف اعراب ما انهر الدم فقال ما على الوجه الاول وهو رواية كريمة ادن بفتح الهمزة
وكسر الراء وسكون النون على وزن اطع من ان يرين اذا تبين العلوم اذا اهلكت مواشيهم
والمعنى هنا اهلك الذى تذبحه ما انهر الدم وحرف الصلة محذوف واما على الوجه
الثانى وهو رواية ابى ذر بسكون الراء وكسر النون فقال بعضهم يعنى الحافظ ابن حجر

بوزن اعط بعني ادم للجبر من ذلك رفوت اذا ادمت منظر الى الشيء وفيه انه غلط قال لان رفوت من رنا يرنو رنوا من باب نفر ينفر والامر منه لا يأتي الا اذا ون بضم الهمزة وسكون الراء مثل انصر وليس هو الا من ادنى يدنى من باب فعل والامر منه ادن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم الى الذكر تذبحه تكون محل ما انهر الدم نصبا على انه مفعول انظر من الانظار واما على الاول فهي رواية الاسمعيلي ادنى وهو مثل ما قبله غير ان كسرة النون اشبعت فولدت ياء وقد ذكر لها وجها آخر وهو ان تكسر الهمزة الاولى وفتح الراء الاولى فهو ان كان من ادنى من باب علم فلا يجيء الامر منه الا ايرز مثل علم وان كان من ادنى من باب نصر يكون الامر منه أدنز بضم الهمزة الاولى وسكون الثانية وضم الراء الاولى فمعنى الباب الاول الاعزاء والتهييج ومعنى الباب الثاني ضم بعض الشيء الى الشيء وقد ذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر بنصبهما كما مر وما ذاك عن ذلك اما السن فعظم لا يذبح به واما الظفر فمدى الحبش بالسند كير قال ابن ذريح وعن الحشيه بالكفاد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فدى الحبش بالسند كير قال ابن ذريح واصبنا نهب بفتح النون وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني نهبة بضم النون وبعد الهاء تاء مثناة اي وغنم فندت منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا وكلوه وقد سبق هذا الحديث في باب التسمية على الذبيحة ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب الفخر الابل في البنة والذبح

اعرها في الحلق وفي رواية ابي ذر والذباح وقال الخاطف المعقول الذباح بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار انه اكثر وغفله الصغاني ان كلا احد يعرف ان الذباح صيغة الجمع وقوله وكانه الخ يشعر بان الذباح جمع ذابح وليس كذلك بل هو جمع ذبيحة ومع هذا ذكر بصيغة الجمع لاجل المشاكلة بل قوله والذبح احسن لانه مصدر يعم كل ذبح في كل ذبيحة وقال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما العكس فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلفت في نحو ما يذبح وذبح ما ينحر فاجازه الجمهور ومنعه ابن القاسم وقال ابن المنذر روي عن ابي حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك الا انه يكره وقال احمد واسحق وابو ثور لا يكره وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وقال شهب ان ذبح بعيرا من غير هزوج لا يؤكل وقال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح لا ذبح ولا نحر للفذ الحصد وفيما في الفرع كاصله لا في الذبح والنحر انما كان من الذبح والنحر لغة وشرعا قال ابن جريج قلت لعطاء النحروع بضم النحتية من الاجزاء ما يذبح على البناء للمفعول ان النحر على صيغة نفس المتكلم وصح قال نعم وكذلك قال فعل فاعل وقوله ذبح البقرة نصب على انه مفعوله وهو في محله فتح ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة ودوت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علينا يوم النحر لحم فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر فجاء فيها الوجهان فان ثبت حقا بما من عطاء لابن جريج شيا يذبح على البناء للمفعول جاز او نحوت شيا يذبح جاز ايضا والفرا حكى ان هو قول عطاء والذبح قطع الاوداج تفسير للذبح والاوداج جمع ودج بفتح الواو والدال المهملة وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان وقال الخاطف المعقول وذكره بالاوداج فيه نظر لانه ليس الاودجان بالتثنية فكان الحق لما كان المشهد قطع العروق الاربعة وهي الحلقوم والمروء والودجان اطلق عليها لفظ الاوداج بطريق الغلبة وهكذا ورد في بعض الاحاديث ابي الاوداج وانهر بالشك حيث اطلق على الاربعة الاوداج وافرد بالناء بمعنى قطع وقال القسطلاني يحتمل انه اضاف كل ودج من الاودجين الى الانواع كلها او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء وانه وقد عظم المناكب وعظم المشارف وقال الصغاني الودج عرق في العنق وهما ودجان وقال ابن الودج عرق متصل من الراس الى المنحر واختلف العلماء في اشتراط قطع الاوداج كلها فعند بعض الحنفية ان قطع الاربعة المذكورة حل الاكل وان قطع اكثرها

فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لابد من قطع الحلقوم والمرئ احد الودجين حتى لو قطع بعض الحلقوم او المرئ لم يحل وكذا ذكر القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب الحنفية ان هذا قول ابي يوسف وحده والحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلاث اي الثلاث من الاربعة جاز وعن ابي يوسف ثلاث روايات احديها هذا والثانية اشتراط قطع الحلقوم مع الاخرين والثالثة اشتراط قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعن محمد يعتبر اكثر كل واحد بعض اكثر كل واحد من الاربعة وفي وجيز الشافعية يعتبر قطع الحلقوم والمرئ دون الآخرين وبه قال احمد وعن الاصطخري يكفي قطع الحلقوم او المرئ وفي الخلية هذا خلاف الشافعي وخلاف الاجماع وعن القدوري ان قطع الودجان اجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمرئ وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط قال ابن جريج قلت لعطاء تخالف على البناء للمفعول اي تترك الاوداج ولا يكفي بقطعها حتى يقطع الخياع بكسر الخاء معجمة على الفرع كاصله وفي المصابيح بضم الخاء وهي الكماة عن بعض العرب اكثر وقال الجيني بشليث النون وهو خيط ابيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتدا الى الصلب حتى يبلغ محب الذنب هكذا فسره الكرماني وعن اخر من اصابه الغرب غانه فسره هكذا وردّ عليه بعض الحنفية بان بدن الحيوان مركب من عظام واعصاب وعروق وهي شرايين واوتار وما هذه شانه يسمى بالخيط اصلا وقال الكرخي في مختصره ويكره اذا ذبحها ان يبلغ الخياع وهو العرق الابيض الذي يكون في عظم الرقبة وقال القسطلاني هو الخيط الابيض الذي في قفا الظهر قال اي عطاء لا اخال بكسر الهمزة وبفتحها والكسر اصح وبالخاء المعجمة اي لا اظن وقال ابو عبيدة لا اخاف قال ابن جريج واحرث بالاء مهملة وفي رواية ابي ذر فاخبر في بالفاء بدل الواو وناضع مولى ابن عمر لابن عمر رضي الله عنهما نهى عن النخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وقال صاحب الهداية ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته امّا الكراهة فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قال البيهقي هذا رواه محمد بن الحسن في كتاب الصيد من الاصل عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وروى الطبراني في معجمه حدثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان تفرس وقال ابراهيم الحربي في غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة وتخنع وقال ابو عبيد الفرس ان تضع بثمالة فاس الشاة وتخنعها وذلك ان يثني الذابح الى الخياع يقول يقطع دون المقطع ثم يدع اي يترك المذبوح حتى يموت اشارة الى تفسير التخنع وهو قطع دون المقطع وتوكل الله تعالى بالجر عطف على قوله النخع والذبح المجرورين بالاضافة والعطف واخبار اي اذكر يا محمد خبر قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال ابو عبد الله وكان نزول قصة البقرة على موسى عليه السلام في امر القتيل قبل نزول القسامة في القتيل وقصته مشهورة وقال فذبحوها اي البقرة التي جاؤا بها على الوصف المذكور الذي وصفه الله تعالى وما كادوا يفعلون لكثرة فهمها وبخل خوف الفضيحة ان اطلع الله على قاتل النفس الذي اختصموا فيه وسقط في رواية ابي ذر لفظ وقال وهذا من بقية الترجمة او تفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص المحرم بالذبح كذا قيل وفيه نظر وقال سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما الذكاة في الحلق واللبة قال الحافظ العسقلاني اللبة بكسر اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر وهي المنحر وتطلب العين بانها لبست اللبة بكسر اللام واعاذ بفتحها وقال الماوردي هي على العنق مادون المذبحة وفي المبسوط هي بين اللبة والنحيرة والنحيرة رأس الصدر واللهاة الذي في اصل الصدر لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وقول ابن عباس رضي الله عنهما الذكاة في الحلق واللبة اي بين الحلق واللبة وكلمة في بمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي وتعليق ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو بكر عن ابي المبارك عن خالد عن عكرمة عنه ووصله سعيد بن منصور والبيهقي ايضا قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

اذا قطع الراس فلا بأس يعني اذا قطع الراس مما يذبح عادة الذبح فلا بأس باكلها وأثر
ابن عمر رضي الله عنهما وصله ابو موسى المزمن من رواية ابن مجلز شالث ابن عمر رضي الله عنهما
عن دجاجة قطع راسها فامر ابن عمر باكلها واثر ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن ذبح دجاجة قطع راسها فقال ذكاة
دجاجة بفتح الواو وكسر الجاء المهملة وتشديد القتية اي شرعية منسوبة الى الوحاء وهو
الاسراع والعجلة واثر انس رضي الله عنه وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن
ابي بكر بن انس ان جدا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من هناها فاطار راسها
فاراد طرحها فامرهم انس رضي الله عنه باكلها حدثنا خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام ابن يحيى اي ابن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي مكي مات سنة ثلاث عشرة
ومائتين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال وفي رواية
ابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد فاطمة بنت المنذر امراة
وكانت زوجة هشام عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه المعهود فرسا فاكلناه قال بعض العلماء وحكم الخيل
في الذكاة حكم البقر يريد انها تنحر وتذبح وان الاحسن فيها الذبح وفيه حجة للشافعي
وابي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز اكل الخيل وقال ابو حنيفة ومالك تحرم اكراهة
تحريم وقيل تنزيه ومطابقة للحديث الترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الذبائح وكذا
النسائي وابن ماجة في الاشربة حدثنا وفي رواية الحذاء حدثني بالافراد اسحق قال الكلاباذي
لعله اسحق بن راهويه انه سمع عبدة بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن سليمان
عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه انها
قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه
وهذا طريق آخر في الحديث المذكور وقال في الحديث السابق نحرنا وهنا قال ذبحنا
ووجه الجمع بينهما انهم مرة نحروها ومرة ذبحوها او احد اللفظين مجاز والاول
هو الصحيح المعول عليه اذ لا يعدل الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة ولا تعذر
هنا بل في الحقيقة فائدة وهو ذبح المنحور وفيه نحر المذبوح وقيل هذا الاختلاف من
هشام وفيه اشعار بانه تارة يرويه بلفظ نحرنا وتارة بلفظ ذبحنا وهو مصدر منه
الى استواء اللفظ في المعنى وان النحر يطلق على الذبح والذبح يطلق على النحر حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام اي ابن عروة عن
فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر على عهد النبي فرسا يطلق على الذكر والانثى
فاكلناه وهذا طريق آخر في الحديث المذكور ايضا تابعه اي تابع جريرا وكيع هو ابن
الجراح وابن عيينة سفيان عن هشام في النحر وواية وكيع اخرجها احمد عنه بلفظ
نحرنا وكذلك مسلم اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وحفص بن غياث ووكيع
ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا ورواية ابن عيينة اخرجها الحارثي عن الحميدي عن سفيان
عن هشام الخ بلفظ نحرنا

باب ما يكره من المثلة

بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهي حي يقال مثل بالحيوان
يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه اذنه او انفه ونحو ذلك والمثلة الاسم
والمصبورة على وزن اسم المفعول وهي الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي نحوه والجثة
بضم الميم وفتح الجيم والمثلة المشددة وهي التي تربط وتجعل غرضا للرمي ونحوه قيل انها في البهائم
خاصة والادب واشباه ذلك فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة وقال
المهلب الجثة هي المصبورة بعينها وقال ابن الجثة والجاثمة فرق لان الجاثمة جثت نفسها
فاذا صبرت على ذلك الحال لم تحنث والجثة هي التي ربطت وصبت قهرا وروى ابو نعيم
من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل جثة
وهي التي تصبر بالنبل وقال حديث غريب وهو من افراده وروى ابو نعيم ايضا من حديث
العرباض بن سارية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل
ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن الجثة وعن المجثمة

وان تولها الحبال حتى يسمن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى هو شيخ الترمذي في هذا الحديث
سئل ابو عاصم عن الجلالة فقال ان يتبسا الطير والشيء فيرمي وسئل عن الحبيسة فقال
الدجاج والسبع يدركه الرجل فيأخذ منه فيموت في يده قبل ان يذكيها النبي والفليسة بفتح الفاء
وكسر اللام وسكون التحتية وبالسين المهملة فعيلة بمعنى مفعولة والقوم من جنم
الطائر جثوما اذا لزم الارض والمتصيصا وهو بمنزلة البروك للابل حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن
انس بن مالك انه قال له علمت مع اني هو جيش على الحكم بن ايوب اي ابن ابي عقيل الثقفي ابن عم
الحجاج بن يوسف وناب على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وهذا يرد على يقول
فيه جرير بيد هند حتى انحناها على باب الحكم • خليفة الحجاج غير المتهم • وكان يضاهي
ابن عمه الحجاج في الجور فرأى غلمانا اوقفوا شاة من الرادي نصبوا دجاجة يرمونها
فقال انس رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم على البناء للمفعول اي
فيسلط الرمي حتى تموت وذلك لانه تضييع للمال وتعذيب للحيوان واخرج العقيلي في الضعفا
من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان تؤكل لحمها اذا
صبرت وقال العقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة احاديث جياد واما النهي عن اكلها
فلا يعرف الا في هذا وقال ابن دقيق العيد في شرح الترمذي وفيه تحريم كل مصبورة
لانه قتل بعذاب وعليه غير ذكاة شرعية وان ادركت وذكيت فلا بأس كما في المقتول
بالسنة قلت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاضاحي وابو داود في
الاضاحي وابن ماجة ايضا حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا وفي
رواية اخرها يحيى بن سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص الاموي عن ابيه
انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن العاص
وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه
عن ابن عمر رضي الله عنهما وغلام من بني يحيى يعني ابن سعيد وكان يحيى اولاد ذكور
وهم عثمان وعنبسة وابان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد
من ولاة المدينة من قبل ذلك اخو عمرو رابط دجاجة يرميها قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم ذلك الغلام فنهى ابنها ابن عمر عن فعلها بتشديد الراء هكذا في رواية
العتبيين وفي رواية المرجم والمستملي عليها من المجلود ووقع في رواية الاصيلي والجرجاني
في المستخرج قتل الدجاجة ثم اقبل بها والغلام الذي فعل به هذا الزجر واعلم
وفي رواية العتبيين عليها نكر عن ان تصبر وفي رواية المستملي عن ان يصبر وهذا
اظهر للعقل قال الكرماني هذا على لغة قليلة في اطلاق الطير على الواحد والاكثر والمشهور
ان الواحد يقال له الطائر والجمع الطير وقال الحافظ العسقلاني وهو هنا محمل
لارادة الجمع كل ذا ولي انه لارادة الجنس وتعقبه العيني بان هذا غير موجه لانه اشار
بقوله هذا الطير الى قوله دجاجة وهي واحدة فكيف يحمل ارادة الجمع ودعوى الاجزاء
لارادة الجنس ابعد من الاول لان الاشارة اليها تنافي ذلك كما لا يخفى قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى
ان تصبر على البناء للمفعول اي الحبس بهيمة او غيرها كانية او هنا للتنويع لا للشك
فيتناول الطيور والبهائم ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير
قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية كنا مع فتى من قريش والفتوة بذل الندى
وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم او يغفر شك من الراوي
وهو هلال الاسلمي وغيره وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال ما بين اثنتين
الى العشر ولا واحد له من لفظه حال كونهم نصبوا دجاجة يرمونها ليقتلوها فلما
رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر رضي الله عنهما من فعل هذا اشاده الى تضييع
دجاجة لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي رواية مسلم
لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين وفتح الراء وهو الذي ينصب للرمي وفي رواية

مسلم وابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقتل شيء من الدواب صبرا وروى البزار من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وروى الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على فتى من الانصار وهو يرمي حمامة فصاح لا تتخذوا الروح غرضا
واسناده حسن وروى الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ناس وهم يرمون كبشا فنهى ذكره في الشفاء قال لا تمثلوا بالبهائم وروى
ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمثل بالبهائم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي ايوب رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صبر البهيمة ومطابقة الحديث للجزء الاول
من الترجمة فان المنصوبة هي المصبورة قوله تابعه اي تابع ابا بشر المذكور سليمان اي ابن حرب
لابي داود الطيالسي عن شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا المنهال عمر الميم ابن عمرو
عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
من مثل بالحيوان بتشديد المثلة اي جعله مثلة وصل هذه المتابعة البيهقي من
طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد
هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار بهذا الى
ان عدي بن ثابت خالف ابا بشر والمنهال فروى حديث المذكور عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا التعليق رواه مسلم واشار الى رواية شعبة
عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ورواه ابو داود وفي سنده واشار الى رواية
حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الترمذي من حديث شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن
ثابت الانصاري رضي الله عنه قال سمعت عبد الله بن يزيد اي ابن زيد الخطمي الانصاري
امير الكوفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة بضم النون وسكون الهاء
وهي اخذ مال الغير جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير استيناء وفي
رواية ابي داود وابن عساكر عن النهي مقصورا وعن المثلة وقد مضى الحديث في الحصائم
في باب النهي بغير اذن صاحبه ومطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهرة

باب حكم اكل الدجاج تثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري
في حاشيته وابن مالك وابن معين الدمشقي وقيل الضم ضعيف وهو اسم جنس والواحدة
دجاجة وقال الجوهري دجنتها اهله للذكر والانثى مثل الحمامة وعن ابراهيم الحربي الدجاج
بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران
والواحدة دجاجة قال وسمي به لاسراعه في الاهبال والاذبار وقال ابن سيده يقال
دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل اذا ابطؤا
واديروا وفي رواية ابي ذر في باب لحم الدجاج حدثنا يحيى قال الكرماني هو ابن موسى او ابن
جعفر وقال ابن السكن انه ابن موسى البلخي وجزم الكلاباذي وابو نعيم انه ابن
جعفر وعين ابو زكريا العذري ايضا في قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح احد الاعلام
عن سفيان هو الثوري عن ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن ذهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن
مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ابو هو حوشب الجرمي
بفتح الجيم وسكون الراء نسبة الى الجرم بطن من طيء وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث عن ابي موسى عبد الله بن قيس يعني الاشعري رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر
عن ابي موسى الاشعري انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجة وفيه دليل حله
وهو من الطيبات واكل النبي منه يزيد في العقل والنبي ونصفي الصوت ومطابقته للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه البخاري في مواضع منها ما تقدم في باب قوله الاشعريين

واصل اليمن ومعنى الكلام فيه هناك حدثنا ابو بحر بفتح الجيمين بينهما مهملة ساكنة هو
عبد الله بن بحر المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصري قال
حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني وقد ذكره هنا بكنية ابيه الى تميمة واسمه كيسان
عن القاسم اي ابن عاصم الكاهلي احد رجاله وفي الرواية السابقة عن ايوب عن ابي قلابة
عن رجل منهم قال كنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وكان بيننا وبين هذا الحي
من جرم اخاء بكسر الهمزة والمد اي مواخاة وقال ابن التين منبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ
والحي بالجر صفة لاسم الاشارة وهكذا وقع في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي بيننا وبين هذا الحي بالرفع وقال ابن التين هذا الحي بالجر بدل من
الضمير في بيننا ورفعه بأنه يصير لتقدير الكلام ان ذهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا
الحي من جرم اخاء وليس المراد ذلك وانما المراد ان ابا موسى رضي الله عنه وقومه الاشعريين
كانوا اهل مودة واخاء لقوم ذهدم وهم من جرم وفي رواية الكشميهني السابقة هنا تؤيد
ما قال ابن التين الا ان الحي غير صحيح وفي آخر كتاب التوحيد عن ذهدم قال كان بين هذا
الحي من جرم وبين الاشعريين وذ واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قال الحافظ المقدسي
قال فيه الجرمي على البناء للمفعول طعام فيه لحم دجاج وفي لفظ ورجل جالس احمر
اي احمر اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تميم احمر كأنه من الموالي اي ابهم قيل هذا
الرجل هو ذهدم الراوي ابهم نفسه وكان ذهدم ينتسب تارة الى بني تميم وتارة الى بني جذيم
وجرم قبيلة في ضباعة ينتسبون الى جرم بن زبان بزاي وموحدة ينتسبون الى تيم الله
بن ذهل بفتح معجم ابن شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن نزار بن
معد بن عدنان بن ضباعة بن جرم قال ابن الكلبي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى
عمامه قاله الحافظ المقدسي وقد روى احمد هذا الحديث عن عبد الله بن الوليد العدني
عن سفيان الثوري فقال في روايته رجل من بني تيم الله مثل ما ابهم ذهدم قال كنا عند
ابي موسى فاتي بطعام دجاج فلم يدن من طعامه فقال ادن فكل فقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكله وفي رواية الترمذي من طريق قتادة عن ذهدم قال دخلت
على ابي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فيه ان المبهم هو ذهدم الراوي ابهم
نفسه كما تقدم قال اي الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه لم يدن الى رايته اي حين اوتي
اكل شيئا قذرته بضم القاف وكسر الذال المعجمة وفتحها اي كرهته وفي رواية ابي عوانة
ان رايتها تاكل قذرا فحلفت ان لا اكله وكان يظن انه اكثر من اكله بعث صاد
فبين له انه ليس كذلك فقال ادن اي اقرب اخبرك بالجزم جواب الامر وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي اذن اخبرك بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون واخبرك نصب باذن
او اهتنك شك من الراوي اي انبأك النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين هو افقته وهو عثمان وهو بقسم نعما من
نعم الصدقة فاستحملناه اي طلبنا منه ابلا نحملنا فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي
ما احملكم عليه ثم ان بضم الهمزة على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب
من نهب من ابل الصدقة صلى الله عليه وسلم إن الاشعريين ان الاشعريون مرتين قال
ابو موسى رضي الله عنه فاعطانا صلى الله عليه وسلم خمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو
وبالدال المهملة وهو من الابل ما بين الثلثة الى العشرة وقوله خمس ذود بالاضافة واشار
ابو البقاء في غريبه فقال الصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فان لو كان
من غير تنوين واضيف لغيرها لحي لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون
خمس ذود خمسة غير ابل لان الابل الذود فقط انتهى وردّه الحافظ المقدسي فقال
وما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر فانها الوف
يقرب وقد جاء في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عدّ ست مرات
والذي قال انما يأخذ ان الوجادات وردت صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة وكفته
البعير فمثل هذه مردود عليه لان ابا البقاء انما قال ما قاله في ضوء الرواية ولم يقل
ان الذي قاله ثابت في جميع طرق هذا الحديث واجاب في استئناص الاعتراض بان الاضافة
لامية والطرف تضمن معنى الصفة فاضافه وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها الوارد

معضوطرق فالخبر بالصحيح انتهى وفى المصابيح ان قول ابى البقاء هنا خيال فاسد يلزمه عليه ان يكون
المباحة فى قوله اخذ خمسة اسياف خمسة عشر سيفا لان اقل ٢ سياف ثلثة عين ما قاله وبلزمه
متطوع بر عن الذرى الفتح بضم الفوقية الجمة جمع الاثفر وهو ٢ بيض والذرى بضم الذال المعجمة
مع الشروة وذروة كل شئ اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل ولعلها كانت بيضا حقيقة او اراد
وصفها بانها لاعلة فيها ولا دبر فلنا اى مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابى اى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيته الذى حلف ان لا يحلها فى الله ما نقلنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيته اى طلبنا غفلة عن بيته اذ سألناه فى وقت شغله لا نفع ابرا وبحث
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك اى طلبنا منك ابلا
فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله
هو حملكم اى ساق هذا النهب الينا ورزقنا هذه الغنيمة انى والله ان شاء الله لا احلف
على يمين اى محلوف يمين فيرى غيرها بجاز للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا
عليه او على معنى الباء وعند الشافعى اذا حلفت يمينا على امر فرات غيرها خيرا منها يدل
على ان قول لا ان الضرر لا يصح عوده على اليمين بفناء للحقيقى والمراد ان يظهر له بالعمل او
غلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بالخير ان كان ضد فضله وان كان تركه
الا اتيت الذى هو خير من الذى حلفت عليه وكفرت بالكفارة فى بعض نسخ تقديم
عن على اليمين وخرجت منها بالكفارة وفى الحديث جواز اكل لحم الدجاج مطلقا وفى
الصحيح قام الاجماع على حله وهو من دقيق المطاعم دنا عمها ومن تركه ثلث من المتقشفين
من الزهاد فلا عبرة بكراهته وقد اكل سيد الزهاد وان كان جعل ان يكون جلالة
وهى التى تاكل العذرة اليابسة اخذ من الجلة بفتح الجيم اى الرابحة والنتن فى عرفها
وغيره وقيل ان اظهر لتغير لحم الجلالة من دجاج او نعم حرم اكلها وقيل يكره وان علفت
طاهرا وطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة ويعرف الخلاف فى
لبنها وبيضها على لغوة يكون اللحم نجسا وهى فى جميعها حرام وقد روى الطبرانى عن ابن
رضى الله عنهما انه كان لا ياكلها حتى يقيدها اياما وروى عنه ايضا انه كان اذا اراد
ان ياكل بيض الدجاجة حبسها ثلثة ايام وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطنى
والبيهقى وقال ليس بالقوى وقال الحاكم صحيح الاسناد وتعقبه فى بالحرمة والكراهة
وقال ابو حنيفة الدجاجة تخلط والجلالة لا تاكل غير العذرة وهى التى ذكره وذكر ابن حزم
ان الجلالة من ذوات الاربع خاصة ولا يسمى الطير والدجاج جلالة وقال ابن بطال
والعلماء مجمعون على ان حمله او جد باعرابى بلبن كلبة او خنزيرة غير حرام اكله ولا خلاف
ان البان الخنازير نجسة كالعذرة وقد مضى الحديث فى باب قدوم الاشعريين وسياتى
الترجمة ظاهرة باب ——— حكم اكل لحوم الخيل اى جماعة الافراس لا واحد له
من لفظه كالقوم او مفرده خائل وسميت بذلك لاختيالها فى المشية وكبرها فى نفوسها
ان الله تعالى اهتم بها فى كتابه بقوله والعاديات ضبحا واعلم يصرح بالحكم لتفاوت
الادلة فيه حدثنا الحميدى عبد الله بن حميد المكى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته عن اسماء ذات
النطاقين بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى فى زمنه ونحن بالمدينة وضبط الفاعل بعود الى الذى باشر
النحر منهم واعاد الى بعضهم الجمع كونه عن رضى منهم فاكلناه وذاد ابو داود فطعمنى نحن
واهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
والتحقيق ان قال كنا نفعل كان على عهد صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على
الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره وان كان هذا
فى مطلق الصحابى فكيف بآل ابى بكر رضى الله عنه مع شرة اختلطهم به صلى الله
عليه وسلم وعدم نفارتهم له ومن سبق هذا الحديث فى باب الخيل والذبح وطابقه
الترجمة ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم
وسقط فى رواية ابى ذر والاصيلى ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين المكى عن محمد بن على

او الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وهو الذي يقال له ابو جعفر الباقر عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في
هذا الحديث محمد بن علي واسقطه الشافعي والترمذي ووافق حمادا على ادخال الواسطة
ابن جريج لكنه لم يسمعه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان
ثبت سماعه منه فيكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد وهي رواية حماد
بن زيد على المشهور وابن سلم وجود الاسناد في من كل جهة والحديث طرق اخرى عن جابر
غير طرق الصحيح على كل حال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اي يوم حصار
خيبر عن لحوم الحمر اي الاهلية وقد خص من لحوم الخيل واخذ بهذا الحديث عطاء وابن سيرين
والحسن والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وابو
يوسف ومحمد واحمد وابو ثور فلا يجوز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك
وابو عبيد يكره اكله قيل الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه
والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والذخيرة والهداية عن ابي حنيفة
وقال المختار عند اصحابنا ابو الحسن وهذا هو الصحيح واخذ ابو حنيفة ومن معه في ذلك
بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قالوا خرج مخرج الامتنان والاكل
من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان بالاعلى للنعم ويمتن بادناها وقال ايضا
ان لام العلة تفيد الحصر فتدل على انها لم تخلق لغيرها ذكر وايضا عطف البغال والحمير
يقتضي اشتراكها في التحريم والبغال لو اجيز اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان
به من الركوب والزينة واجيب عنه بانه ينتفع بالخيل وغيرها وفي غير الاكل انفاقا
واما ذكر الركوب والزينة فلوجوب اطلب ما يطلب له الخيل واما دلالة العطف فدلالة
اقتران وهي ضعيفة اما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل
فخوطبوا بما الغوا غيرها ولو تذر من لا يذكر في اكلها ان تحقق الامر مثله في البغال والحمير
في البقر وغيرها مما يباح اكله فاهم واحق المانعون ايضا بحديث اخرجه ابو داود
عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير
واخرجه النسائي وابن ماجة والطحاوي وصححه ابو داود وسكت عنه فكونه
دلالة رضاه به غير انه قال وهذا منسوخ وقال النسائي ويشبه ان كان هذا صحيحا
ان يكون منسوخا وتعارض حديث جابر رضي الله عنه والترجيح للحرم وقد مر الكلام في
في غزوة خيبر واما لحوم الحمر الاهلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين
اليوم في تحريمه انما كره عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم اباحته بظاهر قوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية وذكر في التوضيح المالكية ولا باس باكل لحم
الحمر الاهلية ولا الخيل ويكره اكل لحوم الخيل وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب الحمد
والذبح ومطابقته للترجمة ظاهرة بالنسبة لحكم لحوم الحمر الانسية
بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحتين نسبة الى الانس
بفتحتين وهو منذ الوحشة حيه اي في هذا الباب عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله
عنه وسقط في رواية ابن عساكر لفظة عن اخو صلى الله عليه وسلم وقد مضى
مذيلا مطولا في المغازي في اوائل باب غزوة خيبر حدثنا صدقة هو ابن الفضل
المروزي قال اخبرنا عيينة هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين هو ابن عمر العمري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر وناقع مولاه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نهي تحريم وقد
حديث ابن عمر هذا بعينه في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم كان قائما رجس
وقيل لانها لم تخمس او لكونها جلالة كما في ابي داود ولا امتناع في تعدد العلل
الشرعية على الراجح عند الاصوليين ثم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل
الطعام قبل ان يخمس غنيمة جائز لا سيما في المجاعة وقد مر هذا الحديث
في غزوة خيبر ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله اي ابن عمر العمري انه قال حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر عن ناقع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وهذا هو الذي
عليه اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه
ابو داود في سننه وقد قال الامام احمد كره اكله خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر
الاجماع الآن على تحريمها تابعه اي تابع يحيى القطان ابن المبارك عبد الله في روايته
عن عبيد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما واسند هذه المتابعة
البخاري في المغازي عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله وقال
ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن عبيد الله عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما واسنده البخاري ايضا في المغازي عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة وفصل في
روايته بين اكل الثوم والخرفيق ان النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهي
عن الخر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم ينفرد به لان اسامة
وكان يحدث عن سالم احاديث ما فقد بعض الرواة عنه على انه شيخه فشكا بطلاق
طلاق كما قاله الحافظ السفاقسي حدثنا عبيد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم
الشيباني الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهي نكاح الموقت كان يقع الى شهر او الى قدوم زيد
ونحو ذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وعم بعضهم عام خيبر ولحوم الحمر
الانسية وفي رواية ابي ذر وعن لحوم الحمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري
ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ومنعت القبلة مرتين
وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة
ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي هو ابو
جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في لحوم الخيل واختلفت الشافعية في علة تحريم
الحمر الاهلية فقيل لاستحبابات العرب لها وقيل لانها لحوم الخيل فقد تفضيل
بعضه وقد مضى الحديث في المغازي في غزوة خيبر بعين هذا الاسناد والمتن ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة اي ابن الحجاج انه
قال حدثني علي فرد عدي هو ابن ثابت عن البراء اي ابن عازب وابن ابي اوفى عبد الله
واسم ابي اوفى علقمة رضي الله عنهم انهما قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الحمر الاهلية ومضى الحديث ايضا في غزوة خيبر بالهم منه ومطابقته للترجمة
ظاهرة حدثنا اسحق هو ابن راهويه وقال الغساني او ابن منصور قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه اخبره ان ابا ادريس عائذ الله
بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة هو جرثوم وقيل جرهم الخشني اصحابي
رضي الله عنه واختلف في اسم ابيه ايضا فقيل ابن ناشب وقيل ابن جرثومة ولم يختلف
في صحبته وكان بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه
وقيل مات في سنة خمس وسبعين في ولاية عبد الملك بن مروان قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ابي ذر حمر الاهلية من باب اضافة
الموصوف الى صفته وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر والناس مجاع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل ومطابقته
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الذبائح تابعه اي تابع صالح بن كيسان
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالذال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة هو ابو
الوليد القاضي الحمصي وتابعه ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد
عن ابن شهاب وفي رواية ابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب اتابعة الزبيدي
وقد وصلها النسائي من طريق بقية قال حدثنا الزبيدي ولفظه نهى عن كل ذي ناب

حدثنا يحيى
تابو

من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية واما متابعة عقيل فقد وصلها احمد في مسنده ولفظه كلفظ رواية الباب وزاد ولحم ذي ناب من السباع وقال مالك الامام ومعمر هو ابن راشد والماجشون كمر لجيم وفتحها وقيل بضمها وفتح الشين المعجمة وبالنون وهو معرب ماه كون يعني المشبه بالقمر وهو لقب يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة دينار وقد صرح به مسلم في صحيحه وقال الكرماني هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة القرشي المدني قال يعني هو ايضا يلقب بالماجشون لكن الاصح ما قاله مسلم ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع اشار البخاري بذلك الى ان هؤلاء الخمسة لم يتعرضوا في صريح ابي بقية المذكور لذكر الحمر وانما قالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع انما حديث مالك فقد رواه البخاري في الباب الذي يلي هذا الباب وانما حديث معمر ويونس فوصلهما الحميدي بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما وانما حديث الماجشون فوصله مسلم وشرح يوسف وانما حديث ابن اسحق فوصله اسحق بن راهويه عن يعلى بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام بالتخفيف وبالمشدد ابكذ الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء عن ايوب اشختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم الحاء على ابناء المفعول ثم جاءه صلى الله عليه وسلم جاء فقال اكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال افنيت الحمر بضم الحاء وسكون الفاء اي بكثرة ما ذبح منها وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الجائي في المرات الثلاث واحدا وانه قال اولا اكلت فاشار انه لم يكن صلى الله عليه وسلم سمعه اولا يؤمر في ذلك شيء وكذا في المتابعة فلما قال له الثالثة افنيت جاء الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم منادا يناديه فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس اي نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجي وفي رواية الطحاوي من حديث انس رضي الله عنه قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم خبيرا ما بوانها حمرا فطبخوا منها فلحة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس فاكفئوا القدور والمنادي ابو طلحة كما في مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية المستملي ويحتمل ان يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه انها رجس فاكفئت بهمزة مضمومة وكاف ساكنة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فكفئت من غير همز اي قلبت القدور وروايتنا المشهورة اي بفعل بالغ وفي حديث هذا الحديث فوائل غزوة خيبر ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المعروف بالمديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة كال قال عمرو هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل حمر الاهلية من اضافة الموصوف الى صفته مخالفة كالذي قبله وذكر الحمر بضم الحاء المهملة والكاف وعرو بفتح العين المهملة وكسر الراء وتخفيفها تفاء وبالراء الصفاق وقال الكرماني نزل البصرة ومات بها سنة خمس واربعين وقال ابو عمر بعثه زياد بن ابيه الى البصرة واليا في اول ولاية زياد على العراقين ثم عزله عن البصرة وولاه بعض اعمال خراسان ومات بها وقيل مات بالبصرة سنة خمسين عندنا بالبصرة وكان الى اي اشبع ذا لك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ذلك بالادغام اشار به الى قوله نهى عن حمر اهلية البحر اي في العلم ابن عباس رضي الله عنهما حتى رضي الله عنهما يرسمه على وقال الحافظ العسقلاني هو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة وتفخيم الموصوف وتعقبه العيني بانه لا يتقدم الصفة على الموصوف لقوله ابن عباس عطف بيان لقوله البحر وروى الحبر بتثنية لانه كان يزين بما قاله وقرأ اي ابن عباس رضي الله عنهما قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية يعني استدل بهذه الاية لان المحرم في هذه الاية ما ذكر الله فيها فيقتصر الحرمة عليها وما وراء ذلك

على اصل الاباحة وضعفها ١٢ مصاد مجهود على تحريم لحوم الاهلية ١٢ انه روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه اباح اكلها وروى مثله عن عائشة رضي الله عنها وعن الشعبي
واما الخضفة وما ذكر معها داخلة في الميتة او نقول ان سورة الانعام مكية فيجوز
ان لا يكون حكم في ذلك الوقت ١٢ ما ذكر في هذه الاية وسورة المائدة مدنية وهي آخر
ما نزل من القرآن قال البيضاوي فان قيل الاحاديث التي وردت في تحريم لحوم الحمر الاهلية
اخبار آحاد والعمل بها يوجب نسخ الاية المذكورة وذلك لا يجوز فالجواب انها قد تحت
من هذه الاية اشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة فيها كالسباع والمخلب والحمر والعمة
فلم يجز تخصيصها باخبار الآحاد يعني التخصيص من عموم التقليل المستفاد من اقتصار
الحرمة على الاشياء المذكورة فيها والحاصل ان الاكثرين على عدم تخصيص الحرمة الاشياء
المذكورة في هذه الاية فقد حرمت اشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك واما تخصيص
على التحريم مقدم على عموم التقليل وعلى القياس قيل وما ليات فيه نقل يرجع فيه الى الاغلب
من عادة العرب فما يأكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم
بقوله قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
معناه منصوصا في وحي القرآن انتهى وفيه ان التحريم انما ثبت بوحي الله تعالى وشريعة لا يجوز
النفس فيها قيل وقال ابن العربي اختلف في تحريم لحوم الحمر الاهلية على اربعة اقوال
الاول حرمت لنجاستها الثاني حرمت لانها كانت تاكل الجلة وهي فحاسة الثالث انها كانت
حمولة القوم الرابع انما حرمت لانها اخبث قبل القسمة فمنع النبي صلى الله عليه وسلم
عن اكلها حتى تقسم انتهى قال البيضاوي ذكر الطحاوي وجهين ١٢ اقوال فاخرج في القول الاول
عن ثنى عشر نفرا من الصحابة في تحريم اكل الحمر الاهلية من غير قيد وقد ذكرناهم في شرحنا
لمعاني الآثار واخرج في القول الثاني عن ابن مردويه عن وهب عن شعبة عن السيباني
قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلحوم
باكلها العقد ويوم خيبر فقال انما نهى عنها لانها كانت تاكل العذرة واخرج في القول
الثالث عن حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية ١٢ من اجل انها
لم تخمس واخرج في القول الرابع من حديث علي بن ثابت عن البراء انهم اصابوا من القرى
حمرا فطبخوها فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انما نهيت عنها قال لانها رجس
وعند ابي ثعلبة رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ما يحل لي مما يحرم علي فقال لا تاكل الحمار ١٢ هلي رواه من حديث مسلم بن شكم
كاتب ابي الدرداء عنه ثم قال فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤال ابي
ثعلبة اياه عما يحل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل
لحوم الحمر الاهلية لا لعلة بل كان التحريم في نفسه مطلقا وقال الحافظ العسقلاني
قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية
لكان النظر يقتضي طهرها لان كل ما يحرم من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا
كالخنزير وقد اجمع على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الاهلي ثم قال قلت
وادعاء الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي مختلف في طهارته من الحيوان الوحشي
كالهر ونحوه فيقال البيضاوي بان دعواه الرد عليه مردودة لانه فهم من كلام ارادة الطحاوي
لان مراده كل ما حرم من الحيوان الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا ومثل ذلك
بالخنزير فانه مجمع على حرمته من غير فرق بين كونه اهليا يعني مستانسا او وحشيا عبر بذلك
ليس مراده ان كل ما اجمع على تحريمه من الوحشي يقتضي حله من الاهلي كالضبون فانه مختلف
فيه فلا يقتضي حل المسنون الاهلي فقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه وقال هذا حديث غريب وسنده
الحديث للترجمة ظاهر

باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع

اي من سباع البهائم والمراد بالناب ناب يعد به على الحيوان ويقوى به كالاسد والنمر
والذئب والفهد والكلب من الطير كالباز والشاهين والصقر ونحوها وسيأتي حكمه

كتفاء بما في الحديث حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
وقد اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فذهبت طائفة الى ظاهره وهم المالكيون والاوزاعي والشافعي الى ان
المنهي عنه الحرام ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعي
منه الضبع والثعلب قالت لان لهما ضعيف وقال البعض هذا التعليل في مقابلة النص
وهو فاسد وقال ابن القصار وحمل النهي في هذا الحديث على الكراهة عند مالك والدليل على
ذلك ان السباع ليست بمحرمة كالخنزير لا خلاف الصحابة فيها وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اجاز اكل الضبع اخرجه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه وقال صحيح
الاسناد وهو واب فدل هذا ان النهي صلى الله عليه وسلم اراد به التحريم الكراهة والحاصل
في هذا الباب ان عطاء بن ابي رباح ومالكا والشافعي واحمد واسحق اباحوا اكل الضبع وهو
من السباع ظاهرية وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والاوزاعي والثوري وعبد الله
بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور وقالوا
الجواب عنه بتناول كل ذي ناب والضبع ذو ناب وحديث جابر رضي الله عنه ليس بمشهور وهو
محمول والمحرم يتعين على المبيح احتياطا وقيل حديث جابر رضي الله عنه منسوخ ووجهه
ان طلب الخلاص عن التعارض في الاحاديث بوجوه منها طلب الخلاص بدلالة التاريخ
والتعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه ان المحرم ثابت من حيث
الظاهر فيكون متاخرا عن المبيح فالاخذ به يكون اولى ولا يحمل المبيح متاخرا لانه يلزم منه
اثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر رضي الله عنه تفرد به عبد الرحمن
بن ابي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة اذا انفرد فكيف اذا خالفه من هو
احق منه ومتابعة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الطب ايضا واخرجه مسلم
في الصيد وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة تابعه اي تابع مالكا يونس هو ابن
يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفيان والماجشون يوسف بن يعقوب بن عبد الله
عن الزهري ابن شهاب وقد ذكر متابعة هؤلاء في الباب الذي قبل غير ابن عيينة ومتابعته
اخرجها البخاري في آخر الطب في باب ابان الاتن بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ويروى من السبع باب هل
يطهر جلود الميتة قبل ان تدبغ حدثنا زهير بن حرب معتمر ذهبا زاي ابو خيثمة النسائي
والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان انه قال اخبرني
ح واداة ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الاب اي ابن
عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وسقط في رواية ابي ذر لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة بالتخفيف والتثقيل سواء عند اهل اللغة وقيل بالتخفيف
للماعات وبالتشديد لما لم تات بعد وعند صراق اهل البصرة والكوفيين هما واحد فقال
صلى الله عليه وسلم لو كانت لم عادوا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء
اسم لجلد لم يدبغ وجمع على اهب بفتحتين ويجوز بضمتين ايضا على الاصل والاول كما
بكسر الباء وفي رواية مسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا
يا رسول الله انها ميتة قال صلى الله عليه وسلم انما حرم بفتح الهاء المهملة وضم الراء
وفي رواية ابي ذر حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها بفتح الكاف وبهذا للحديث احتج
جمهور الفقهاء وائمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ وذكر
ابن القصار الدباغ قول مالك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وروي عن ابن شهاب
انه اباح الانتفاع بها قبل الدباغ مع كونها نجسة واما احمد فذهب الى تحريم
الجلد وتحريم الانتفاع قبل الدباغ وبعده واصح حديث عبد الله بن عكيم قال
اتانا كتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب

ولا عصب اخرجه الشافعي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي
وفي رواية للشافعي واحمد وابي داود قبل موته بشهر وقال الترمذي كان احمد يذهب
اليه ويقول هو آخر الامرين فكيف اذا اضطربوا في اسناده وكذا قال الخلال وزاد
حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال ان عليه جميع اصحاب يعتد وسمعه من شاع
من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب واعلة بعضهم بالانقطاع وهو
مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بان ابن ابي ليلى راوية عن ابيه
لم يسمعه منه لما وقع عند ابي داود عنه انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن
عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني فهذا يقتضي ان في السند من
لم يسم وكم صح تصريح عبد الرحمن بن ابي ليلى بسماعه من ابن عكيم فاذا انتفت العلة اصلا
والجواب الصحيح عنه ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور من الصحاح وانه بسماع
وحديث ابن عكيم بكتابة فلا يقاوم ذلك اما في الكتاب فجملة الانقطاع قال البيهقي وذكر
فيه من العلل ومن جملتها الاختلاف في صحبة ابن عكيم فقال البيهقي وغيره لا صحبة له
فهو مرسل فان قيل روى الطبري في تهذيب الاثار من حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء وروى ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع من الميتة باهاب وروى ابو داود
والترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع فقد قيل انها كانت
تستعمل قبل الدباغ ثم ان في الحديث تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ الاية
حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت بالسنة بالاكل
واستثنى منها جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما فنجاسة عينهما كذا قيل قلنا قد
وقد مضى الحديث في الزكوة في باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو ايضا يبين حكم الترجمة حدثنا خطاب بن
عثمان بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالموحدة الفوزي بفتح الفاء
وسكون الواو وبالزاي نسبة الى فوز قرية من قرى حمص قال حدثنا محمد بن حمير بكسر
الحاء المهملة وسكون الميم وفتح المثناة وبالراء وقال الغساني في بعض النسخ حمير بضم
الحاء وفتح الميم وهو تصحيف وقال الحافظ العسقلاني واخطأ من قال بالمصغر
قال العيني اخذ من الغساني واظنه رأى في صورة يظن الواقف عليه انه من كلامه عن
ثابت بن يحيى بالمثلثة وبعدها الف فتح العين المهملة وسكون الجيم هو ابو عبد الله
الاهدي الشامي وهؤلاء الثلاثة كلهم شاميون حمصيون ليس لهم في البخاري
سوى هذا الحديث الاحمد بن حمير فله حديث اخر سبق في الحج الى المدينة فان قيل
هؤلاء كلهم متكلم فيهم فكيف ذكره البخاري في صحيحه اما خطاب فقد قال
الدارقطني ربما اخطأ واما محمد بن حمير فقال فيه ابو حاتم لا يحتج به واما ثابت
فقال احمد انا اتوقف فيه وقال العقيلي لا يتابع في حديثه واما صاحب عنه الحافظ العسقلاني
بانه هؤلاء من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الذي قبله انتهى وتعقبه العيني
بانه غير كاف للرد قال وكن تقول اما الخطاب فانه كان جيدا من الابدال وذكره ابو
حبان في الثقات ووثقه ايضا الدارقطني مع قوله ربما اخطأ واما محمد بن حمير فعن
يحيى ورجيم ثقة وعن النسائي ليس به بأس وروى له واما ثابت فقال فيه ابو حاتم
صالح الحديث وما ذكره العقيلي في الضعفاء انكر عليه ابن القطان قال سمعت سعيد
بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما
بفتح العين وسكون الثون وبالزاي في القاموس لا انثى من الضأن والمعز وقال الجوهري
العنز الماعزة وهي الانثى من المعز وكذلك العنز من الظباء والاوعال وقال
الحافظ العسقلاني هي واضحة المعز وكذا قال صاحب التوضيح والتصحيح ما في الصحاح
والقاموس بنت هذا مالي اعلمها اي مرح واستمتعوا اباها بها اي بعد الدبغ كما
قال الزمخشري في الفائق يعني اهابها بالانتفاعية كلي وساء كلها اي جبن كما قيل لمسك

لاحساك ما وراءه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله
في الاشياء الوطبة ويجوز الصلوة فيه ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره واذا طهر بالدباغ
هل يجوز اكله فيه ثلثة اوجه احدها لا يجوز بحال والثاني يجوز كالجلد
ما كول اللحم وهل يطهر الشعر الذي عليه شيئا للجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ
لا يؤثر فيه خلاف الجلد والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

المسك بحر اهيم الطيب المعروف وهو فارسي معرب واصله بالمثنين
المفتوحة والعربان استعملوا الفظا اعجميا بمزوده بزيادة او نقصان او قلب حرف بحرف
منه والقطعة منه مسكة والجمع كتب وقال الرماني وجه ايراد هذا الباب في كتاب
الصيد كون المسك مستخلة الظبي والظبي مما يصاد وقيل المسك هو من دويبة تكون
في الصين تصاد لنوافجها وسرتها فاذا صيدت شقت نصائف وهي مدية يجتمع فيها
دم فاذا ذبحت فورم السرة التي عصبت وقفت في المشرح حتى يستحيل ذلك الدم الجامد
والجامد مسكا ذكيا جدا ان كان لا يدام من المشق وفي شكل الوسيط لابن الصلاح عن
ابن سهل البغدادي ان النافجة في جوف الظبية كالانجمة في الجدي وانه سافر الى بلاد الترك
حتى عمل هذه الغاية الى بلاد المغرب فخلف جرى فيها وقيل غزال المسك كالظباء الا
ان له نابين معقفين فاجبين من فمه كالفيل والخنزير ويؤخذ المسك من سرته وله
وقت معلوم من السنة يجتمع فيه دم بمنزلة دم الحيض الى ان تنصب الى الاعضاء فاذا
اجتمع ودم الموضع وعرض الغزال الى ان يسقط منه وهذه السرة جعلها الله تعالى
معدة للمسك وقيل ان اهل تلك البلاد يعرفون لها اوتاد في البرية تحتك بها
فيسقط وعن علي بن مهدي الطبري احد ائمة اصحابنا انه في انها تلقيها من جوفها كالتي
البيضة الدجاجة والمشهور انها ليست مودعة في الظبية بل هي غادة مفتحة في
برتها وتفتل عن الفتال الشاتي انها تدفع بما فيها من المسك فتظهر كطهارة
المدبوغات وقد ذكر الصيرفي ان داية المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم
وانها بعيدة فان منها شيئا فيذبح فيوجد في سرته دم وهو المسك لا يوجد له هناك
رائحة الى ان يحمل الى ذلك الموضع من البلاد وفي القاموس هو مفتح القلب مشجع
للسود بين نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسوداء والسدد وقال
المسوحي اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وحكى
ابن المنذر عن ابن حبيب من المالكية ان قادة المسك انما تؤخذ من حال الحية او بن كانة
من لا تفع ذكاته من الكثرة وهو مع ذلك محكوم بطهارتها لانه يستحيل عن كونه دما
حتى يصير مسكا كما يستحيل اللبن الى اللحم وقيل اكله فليت بجواز حتى يقال بحث بالموت
وانما هو شيء يخرج من الحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك الا ما حكي
عن عمر رضي الله عنه من كراهته وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه
الا عن عطاء وبناء على انه جزء منفصل من حي وقالت الحنفية المسك حلال للرجال والنساء
وفي التوضيح قال ابن المنذر ومن اجاز الانتفاع بالمسك علي بن ابي طالب وابن عمر وسلمان
الفارسي رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد
ومن الفقهاء مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وخالف في ذلك آخرون وذكر ابن ابي
خيثمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كره المسك وقال لا تحملوني به وكرهه عمر
عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك وقال اكرهم لا يبصق الدم ولا البيت وهو
عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة وقال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطاء وهذا قاله
غير صحيح وروى ابو داود من حديث ابن المنذر وغيره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسناد جيد انه كان له مسك يطيب به حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد هو ابن زياد البصري وفي رواية ابي الوقت والاصيلي عن عبد الواحد قال
حدثنا ابو عبيدة بضم العين المهملة وتخفيف الجيم بن الحداد بفتح الحاء وتشديد
المهملة الاولى ثم الدال المهملة بضم الحاء المهملة وسكون الراء وبالمهملة واسمه هرم
بن حرمي بفتح الجيم العجلي عن ابي عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأبي هو وامي بضم اوله وفتح الهاء على البناء للمفعول من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام

بمعنى الجرح اى مجروح يجرح فى الله اى فى سبيل الله وهكذا فى بعض الروايات والذى فى اليمنية وكلمة يدمى بفتح اوله وثالثه من باب علم يعلم اعلى ليل منه الدم اللون لون دم وارج رج مسك هذا التشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اى كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون فانه لا حاجة فيه الى ان للا لانه دم حقيقة والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على استشهاده مع بقية وصف دمه فان الدم يوضع ريحه او يكون كريها وتغيره ايضا من النجاسة الى الطهارة وفى قوله فى الله اشارة الى انه لا يدخل من قاتل وذل ماله لانه يقصد صون ماله بداعية طبعه ويكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يحض القصد بالقصد بل يقاتل على ارتكاب المعصية متثلا لامر الشارع بالدفع والحديث قد مضى فى الجهاد فى باب يجرح فى سبيل الله وذكر بعد هذا الاسناد ومطابقته للترجمة فى قوله ريح مسك وقال ابن التين وجه استدلال البخارى بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذى بعده وقوع دم الشهيد لانه فى سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا كان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به فى هذا المقام حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين وبالمد اى ابن كريب الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا هو ابن عبد الله عن جده ابى بردة بضم الباء وسكون الراء عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الجليس الصالح كذا فى رواية ابى ذر وابن عساكر وفى رواية غيرهما مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته والاشبه اى والجليس المتسوء بفتح السين المهملة حامل المسك ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية فى القاموس زق ينفخ فيه الحداد فحامل المسك اما ان يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة بمعنى يعطيك وزنا ومعنى اى يتحفك بشئ منتهبة يقال لاحذيتك الرجل اذا اعطيت شيئا واتحفته به واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق على ابنائه للفاعل من الاحراق ثيابك بناره واما ان تجد ريحا خبيثة وفى الحديث مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة كان جليسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل ليس للصحابى فضيلة افضل من فضيلة الصحبة وهذا تمسوا بالصحبة مع انهم علماء كرماء شجعاء الى تمام فضائلهم وقد مضى الحديث فى البيوع فى باب العطار وبيع المسك ومطابقته للترجمة ظاهرة باب حكم اكل الارنب بفتح الهمزة والنون وسكون الراء بينهما دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها يطأ على مؤخر قوميه وهو اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخزز بمعجمات على وزن عمر والانثى عكرشة ويقال انثى حبارى بفتح المهملة وسكون الراء وفتح النون بعدها فاء وقيل لا يقال الا ارنب لا للانثى ولا للجمع ارانب ويقال ارنب شديد الجبن كثير المشى وتكون سنة ذكرا وسنة انثى وانها تحيض وانها تنام مفتوحة العين ولم يبين حكم اكله فى الترجمة كعادته فيما فى ظاهره حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضى الله عنه انه قال انجحنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فالف من الانجاح وهو التهييج والاثارة وقد رواية مسلم استنجينا من باب الاستفعال منه يقال نجح الارنب اذا اثاروها وانتجح كذلك وانجحته انا اثرته من موضعه ووقع فى شرح مسلم للمازرى بجحنا بالموحدة والجيم المهملة وبالجيم وفسره بالشق من بجح بطنه اذا شقه وبقره القاضى عياض ونسبه الى التصحيف لفساد المعنى لان الذى يشق بطنه كيف يسعى خلفه ارنبا اى يتصطاده عن الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم الاضافى فيتوجه الاعراب الى اللفظ الاول وهو مرة والثانى مجرور دائما بالاضافة وربما سمى باللفظ الاول فقط وربما سمى بالثانى لان مر قرية ذات مياه ونخل وزرع قبل والظهران اسم للوادى وقد مضى انه اسم موضع على مرحلة من مكة فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين المعجمة

وفتحها ايضا معتمدا عليه في اليونينية ووقع في رواية الكشميهني فغسلوا بالشاة
المعجمة والعين المهملة بدل اللام والجيم وهو معنى الاول فاخذتها وزاد في كتاب
الهبة فادركتها فاخذتها وفي رواية مسلم فسعيت حتى ادركتها وفي رواية ابي داود
وكنت غلاما حزورا اي مراهقا فلففت بها الى ابي طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنهما
واسمه زيد بن سهل الانصاري فذبحها او في رواية الطبراني فذبحها بمروة فبعث
بوركها او قال بفخذيها بالشك سئل عن الراوي الا النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ابي داود ان المبعوث معه ذلك هو انس رضي الله عنه فقبلها اي الهدية
وزاد في الهبة واكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحديث الباب حجة لهم وحكى
عن عمرو بن العاص وابنه وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعكرمة الكراهة وحكى الاقفهسي
عن ابي حنيفة انه حرمها وغلطه المروزي في النقل عن ابي حنيفة قال العيني وهذا الجزم
بالتغليط قال المنتقي قالوا لا اختلاف فيه لاحد من العلماء قال الكرخي ولم يروا اجتنابا باسا
باكل الارنب ولانه ليس من السباع ولا من اكلة الجيف وروي فيه احاديث واخبار كثيرة
منها ما رواه الترمذي من رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا من قومه
صاد ارنبا او ارنبين فذبحها بمروة فقطعها حتى ابي فسول الله صلى الله عليه وسلم
فمثاله فامره باكلها واخرجه الترمذي ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث الشعبي
عن محمد بن صيفي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين فذبحتهما بمروة فامرني باكلهما
ومنها ما رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد من حديث عمار رضي الله عنه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدى اليه رجل من الاعراب ارنبا فاكلناه فقال
لا اعلم ان رايت بها قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين فذبحتهما بمروة فامرني باكلهما
ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نائمة فخبئن لي منها العجز فلما قمت اطعمني وفي سنده
يزيد بن عياض وهو ضعيف ومنها ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابراهيم ان رجلا
سال عبد الله بن عمر عن ٢ ارنب فقال لا باس بها قال انها تحيض قال ان الذي يعلم
حيضها يعلم ظهورها وانما هي حاملة من الهوامل وعن ابن المسيب عن سعد انه كان ياكلها
قبل سعد ما تقول قال كنت اكلها وعن سعيد بن سعيد ان بلالا رضي الله عنه راى
ارنبا قد سحها فاكلها وعن الحسن انه كان لا يرى باكلها باسا وقال طاوس لا ارنب حلال
وقال حسن بن حسين بن علي رضي الله عنهم انا اعافها ولا احرمها على المسلمين وقال ابن
حزم وصح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اتي بارنب مشوية فلم ياكل
منها وامر القوم باكلوها واما ما رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بارنب
فقيل له انها تحيض فكرهها فمرسل وما رواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن ابيه عن جده
انه قال سالت جريرا امن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا آكلها انبئت
انها تحيض فقال ابن حزم ابو امية هالك وذكر حزم ٢ اصبهاني ان الجن تهرب من لحم
الارنب وفي الدارقطني ٢ ارنب ليست من مطايا الجن لانها تحيض وقد مضى الحديث في الهبة
في باب قبول الهدية ومطابقته للترجمة ظاهرة حكم اكل الضب
بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة وهو دويبة تشبه الجرذون واكبر منه ويكنى
ابا حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وباللام ويقال انه كفر ذكر ان لاجل انه لم ذكره
وعين وذكر ابن طاوس ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء وكفى بالنسيم
وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له
سن ويقال له سناة قطعة واحدة ويجمع على ضباب وانثه مثل كف واكف وفي المحكم
والجمع ضبان وفي المثل اعق من ضبة لانه ربما اكل حسوله ويقال ضب السلد وضب
ادكر ضباء وارض ضبية كثيرة الضباب وارض ضبة ذات ضباب والجمع ضبات
والضبا خادر الذي يضبا الماء في جحره حتى يخرج ليا خذه حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن الامام الحفصة القصلي المروزي قال حدثنا
عبد الله بن دينار الله في مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول

قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حكم اكل الضب اتصب اتاكله ولا احرمه
وفي رواية ابن ماجة من حديث خزيمة قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال
لا آكله ولا احرمه قال فقلت فانى آكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم
والنسائي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله انا بارض مجدبة فما
تامرنا قال فذكر ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وفي مسلم كلوه فانه حلال
ولكنه ليس من طعامي وفي لفظ لا بأس به وفي لفظ لا آكله ولا انهى عنه وحاء انه اهداه
خالة ابن عباس ام حفيد وفي لفظ حفيدة بنت الحارث اخت ميمونة وكانت بنجد فحنذ لهل
من بني جعفر فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة وقد روى ابو داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كنت في بيت ميمونة فاتى صلى الله عليه وسلم ومعه خالد فجاءوا بضبين
مشويين على ثلاثة منهن فتراق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاله له خالد احرام هو
يا رسول الله قال لا ثم روى مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان الله غضب
على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها
قلت اكلها ولا انهى عنها قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر رضي الله عنه ان الله
عز وجل ليضع بر غير واحد وانه لطعام عامة الرعاء ولو كان عندي اطعمته واياه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب احاديث كثيرة بالفاظ مختلفة عن رجال
شتى من الصحابة رضي الله عنهم لم يصح احد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها واكثر
من روى كراهة اكلها عيافة وقد وضع الطحاوي بابا للضبان فروى اولا
حديث عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها
قال الفدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا اصاب
اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض واني اخشى ان تكون هذه
واسناده لا بأس به وقال ابن حزم حديث صحيح الا انه منسوخ بلا شك ثم قال الطحاوي
ذهب قوم الى تحريم لحوم الضباب واحتجوا بهذا الحديث قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الاعمش
ويزيد بن وهب واخرين ثم قال وخالفهم في ذلك اكثر من ثلثمائة رجل لم يروا به باسا قال النبي اراد
بالاكثرين هؤلاء عبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالكا والشافعي
واحمد واسحق وداود والظاهرية ثم قال وذكر كل لحوم الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ثم قال لم يمنع عند اصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الاخبار
الصحاح بانه ليس بحرام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري

حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن ابي امامة بن سهل هو اسعد بن سهل الانصاري قال الحافظ اسعد لا له رؤية ولابيه
سهل بن حنيف صحبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة هي خالة خالد بن الوليد اخو المؤمنين رضي الله
عنها فاتي بضم الحاء اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ بحاء مهملة ساكنة
ثم نون واخره ذال معجمة اي مشوي بالجمارة الحجارة فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده اي مال اليه يريد ليأخذ وقيل قصد بيع اليه فقال بعض النسوة هي ميمونة
رضي الله عنها فاعتذ الطعام ولم تتم بالنون المشوة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يريد ان ياكل منه فقالوا وروى فقلن هو الضب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام
هو يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن موجودا بارض قومي اي مكة اصيده او لم يكن مشهورا
كثيرا فيها فلم ياكلوه وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لم آكله قط فاجدني اعافه
اي اجدني تعافه كراهة والعاف طبيبة فقال وفي رواية قال يزيد بن الفاء خالد المذكور رضي الله
عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والراء المكررة اي جررته فاكلته ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر اوالحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وفي الحديث رواية معاني عن معاني واختلف فيه
على الزهري هل هو من مسند ابن عباس رضي الله عنهما او من مسند خالد بن الوليد رضي الله عنه
وكذا اختلف فيه على مالك فقال اكثرون عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير في الموطأ
وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد اسنادا واحدا وقال يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ
عن ابن عباس قال قلت انا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم عنه وقد رضي الحديث

في الاطعمة وفي بيته كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب اذا وقعت الفارة بمرة ساكنة واحدة الفارة في السمن الجامد والزيت

اي السمن بعينه فكلمة ال هنا للعهد وخرجوا العسل ونحوه بالقياس وقوله للجامد والزيت هل يفرق في الحكم او لا سيما ان فارة البيوت جوالة مؤذية وهي في الفساد دون الوزغة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسبب ذلك خروجها من جحرها على الناس فاصل الفسق الخروج عن الاستقامة وسمي بعض الحيوان فاسقا على الاستعارة لخبثه وقبح اخلاقه جعلنا الله من الحرمة في الحل والحرمة ولان الفارة ابدا جود ها الخبث في قطع حالة سيئة وقع عليه السلام والفار عظيم الجسم كثير الاذى قرض الثياب واكيت ويأكل الجوب في الزرع والمايعات ويرى فيها بعرة ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت فارة وعقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تعض ابرتها والعقرب لا يمكنها من ذلك وتضربها فاذا اصابت الفارة على ابرتها قتلتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يجب الدراهم والدنانير فيحملها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا اضر البيت من الادم لم يلتفت الفار قال اضربت الى الياس وقعت عجوز على قبر فجعلت تشكو اليك قلة الفار فقال لها الطفي ما مالت تذكر ان بيتها اضر من الادم فاحرقها بالنار نعم قتله الزين عبد الرحمن بن داود الفاردي الحنبلي في كتابه نزهة الاحداق في خواص الحيوان والنبات والاحجار حدثنا القعنبي عبد الله بن الزبير بن عيسى بن ابي احمد اجداده حميد المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري اي ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث باثبات هاء الضمير في الفرع كاصله وغيرها عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن وماتت فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها اخص السمن فيمنع اكله ام لا فقال القوها اي بعد اخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذائب لانه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض وفي مسند احمد بن راهويه ومن طريقه اخرجه ابن حبان ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة قاله علي بن المديني شيخ المؤلف كما قاله الحافظ العسقلاني وقد قام الاجماع على ان هذا حكم السمن الجامد واما المايع من السمن وسائر المايعات فلا خلاف فيه انه اذا وقع فيه فارة او نحوها ان لا يؤكل منها شيء واختلفوا في بيعه والانتفاع به فقال الحسن بن صالح واحمد لا يباع ولا ينتفع بشيء منه كما لا يؤكل وقال الثوري ومالك والشافعي يجوز الاستصباح به والانتفاع في الصابون بان يجعل صابونا فيغسل به ويزرع ولا يجوز بيعه ولا اكله والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن بكره وقيل لا يجوز لقوله فنفسد والزجاج هو وكل هذا في غير المساجد واما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما وقالت الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والعسل وجميع المايعات لان النهي انما هو في السمن دون غيره وقال ابو حنيفة واصحابه وابن يتقع به في كل شيء ما عدا الاكل واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي ان كان السمن مايعا فانفعوا به واد هنوا به ويجوز بيعه بشرط البيان وروى عن ابي هريرة انه قال يبعوه ويتنزه من تبيعونه منه ولا تبيعوه من مسلم وروى عن ابن وهب عن القاسم وسالم انهما اجازا بيعه واكل ثمنه بعد البيان وقد مضى الحديث في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله قال سفيان اي ابن عيينة قال الفاضل هو شيخ البخاري علي بن المديني كذا ذكره في علله كان مرة يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله المذكور قبل عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعته اي الحديث منه اي من الزهري اي يعني من طريق ميمونة فقط وقد وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح

كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده المذكور الى ابي هريرة رضي الله عنه
ونقل الترمذي عن البخاري ان هذا الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهري عن ابن
ميمونة وجزم ابن حزم بان الطريقين صحيحان وعند الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن
المديني قال سفيان لم اسمعه من الزهري بعينه وبدئه حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن
عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي عن يونس هو ابن
يزيد الايلي عن الزهري بن شهاب عن الفارة اي عن حكم الفارة موت في الزيت والسمن
هل يجس اكل ولا وهو جامد او غير جامد من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد
والذائب والواو فيه للحال وظاهره يدل على ان الزهري في هذا الحكم ما كان يفرق بين
الجامد وغيره وكذا المرعيوق بين السمن وغيره لانه في السؤال بكذا ثم استدل بالحديث
بالتبين فالحق غيره السمن به فاسكا عليه الفارة بدل من الدابة او عطف بيان له ويروى
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي الفارة وغيرها اشارة الى ان ذكر الفارة ليس بقيد
قال اي الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن قامر
ما قرب منها اي من الفارة وهو في المعنى مثل قوله القوها وما حولها فطرح ثم
اكل ما بقي من السمن عن حديث عبيد الله بن عبد الله والجار والمجرور يتعلق بقوله
بلغنا وهذا بلاغ صورته صورة ارسال او وقف وحكمه ليس كذلك بل هو مرفوع متروك
بالاسناد المذكور اولا واخرا فالاخر هو قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله ثم انه لم يرد
بطرق صحيح فيها بقي ويطرح ولكن جاء في مرسل عطاء بن يسار باسناد جيد انه يكون
قدر الكف اخرجه ابن ابي شيبة عنه وروى الدارقطني من رواية يحيى بن القطان عن مالك
في هذا الحديث فامران يقور ما حولها فيرمى بها وهذا يصرح ان كان جامدا واستنبط
من حديث الباب لاحدى الروايتين عن احمد ان المايع اذا وقعت فيه النجاسة لا ينجس الا
بالتغير وهو اختيار البخاري وعن ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين المايع والجامد
عملا بالتفصيل السابق فان فيه وان كان ما يقتا فانه تقربوه ثم انه يحرم اكل جميع انواع
الفار ويكره اكل سؤره وكان الزهري يقول ان اكل سؤره يورث النسيان ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى قال حدثنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله اي ابن عتبة
بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها وفي نسخة زيد رضي الله
عنهم انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم وابهم السائل في اكثر الروايات ووقع
في رواية الاوزاعي عن احمد تعيين من سال ولفظه عن ميمونة انها استفتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فارة سقطت في سمن وماتت فيه هل يجس فذ بوكل فقال
صلى الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما حولها من السمن وكلوه اي سائر السمن وقد مضى
الحديث ايضا في الطهارة في باب ما يقع من النجاسات ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب حكم الوسم

بفتح الواو وسكون المهملة وقيل بالجيم وبعضها واحد
وهو ان يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تاثيرا بليغا يقال وسمه اذا اثر فيه بعلامة دكية واصل
ذلك ان يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها وقيل الوسم بالمهملة في الوجه وبالجيم في
سائر الجسد هل هذا الصواب بالمهملة لقوله في الصورة والعلم بفتح العين واللام
وفي بعض النسخ باب العلم والوسم قال ابن الاثير يقال وسمه يسمه وسما وسمة اذا
اثر فيه الكي ومنه الحديث انه كان يسم ابل الصدقة اي يعلم عليها بالكي انتهى قال البعض
اذا كان الوسم بالكي يكون عطف العلم عليه من عطف العام على الخاص لان العلامة
اعم من ان يكون بالكي وغيره واما على النسخة التي قدم العلم على الوسم فيها يكون عطف
الوسم على العلم عطفا تفسيريا انتهى فافهم في الصورة ويروى في الصور على صيغة الجمع
وقال الكرماني قيل المراد بالصورة الوجه كما يعمل الكي في صورة سودان للصفة وكما
يعذب بالكابرة في الشعة وغيرها وبحتى نبيلة ونحوها وابهم الحكم في الترجمة كتفاء
بما في الحديث على عادته حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى اي ابن باذام الكوفي
قال البخاري مات سنة ثلاث عشرة ومايتين وقال كاتب الواقدي مثله وزاد في
ذي القعدة عن حنظلة اي ابن سفيان الجمحي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره

ان تعلم الصورة اى الوجه على البناء للمفعول وفى رواية الكشميهنى الصور بصيغة الجمع
وروى مسلم من حديث جابر رضى الله عنه مرّ النبى صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم فى وجهه
فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا يضربن احد الوجه وفى توضيح الوسم
فى الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال وعندنا انه حرام وذلك لشرف الوجه
وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله واما الوسم فى غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك
فلا بأس به اذا كان يسيرا غير شائن وقد وسم الشارع ابل الاضحية وقد تقدم وسم
سهام فى باب وسم الامام ابل الصدقة فى كتاب الزكوة ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة
وقال ابن عمر رضى الله عنهما نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تضرب اى الصورة وهذا موصول
بالسند السابق ذكرا فلا الموقوف ثم عقبه بالمعروف مسنده لابن على ما ذكر من الكراهة
لانه اذا ثبت النهى عن الضرب كان منع الوسم اولى كما لا يخفى وقد جاء فى رواية مسلم
من حديث جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم
فى الوجه تابعه اى تابع عبيد الله بن موسى قتيبة اى ابن سعيد حدثنا العنقزى
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاى نسبة الى بيع العنقز وهو
المرزنجوش نبت طيب الرائحة وقيل الريحان وفى ديوان الادب العنقز المرزنجوش
والمرزنجوش معرب مردكوش عن حنظلة الجمحى عن سالم عن ابيه وقال تضرب الصورة
تنبيها على ما صدقه فى الاولى رواه ابن عيينة عن عمرو بن محمد الكوفى العنقزى وهذه
المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخارى حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن هشام
بن زيد بن انس عن جده انس رضى الله عنه قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم
باخ لى وهو اخوه من امه اسمه عبد الله بن ابى طلحة يحنكه من التحنيك وهو ان
يدلك فى حنكه تمرة ممضوغة ونحوها وهو صلى الله عليه وسلم فى مربد له بكسر الميم وسكون الراء
وفتح الموحدة وبالدال المهملة هو الموضع الذى يحبس فيه الابل كالحظيرة للغنم فاطلاقه
هنا على موضع الغنم اما مجاز واما حقيقة بان ادخل الغنم الى مربد الابل فرأيته يسم
من الوسم اى يكوى شاة من الغنم وفى رواية ابى ذر وابن عساكر عن الكشميهنى شاء بالهمز
من غير تاء بعد جمع شاة حسبته اى قال شعبة حسبت هشاما قال يسمها فى آذانها
وروى فى آذانها والتصريح بان القائل حسبت شعبة والضمير فيه لهشام وقع فى رواية
مسلم وفى الحديث جواز الوسم فى غير الادمى بالكى وبيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم
من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره فى مصالح المسلمين وفيه استحباب تحنيك
المولود الى اهل الصلاح ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وقال النووى الضرب
فى الوجه منهى عنه فى كل الحيوان محترم لكنه فى الادمى اشد لانه مجمع المحاسن وربما شانه
او اذى بعض حواسه واما الوسم فى الادمى حرام وفى غيره مكروه والوسم هو اثر كى
قال الكرمانى والوسم فى نحو نعم الصدقة فى غير الوجه مستحب وقال ابو حنيفة مكروه لانه
تعذيب بالنار وقد نهى عنه واجيب عنه بان ذلك النهى عام وحديث الوسم خاص فوجب
تقديمه وذلك لانه اذا تعارضا يقضى الخاص على العام والاول وقال بعضهم بالنسخ والله
اعلم ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابن ماجة فى اللباس وابو داود
فى الجهاد باب اذا اصاب قوم وفى رواية ابن عساكر القوم غنيمة
بفتح الغين على وزن عظيمة فذبح بعضهم قبل القسمة غنما او ابلا بغير اذن من اصحابهم لم تؤكل
تلك الذبيحة ولعل البخارى اشار فى هذا الى ان ذبح غير من له ولاية الذبح شرعا بالملك
او الوكالة او نحوهما غير معتبر لحديث رافع هو ابن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم
الذى ذكره الآن وقد مضى موصولا ايضا فى باب التسمية على الذبيحة ووجه الاستدلال
به من حيث ان سرعان القوم فى قصة حديثه اصابوا من الغنائم والنبى صلى الله عليه وسلم
فى اخر الناس فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم ورأى ذلك
امر باكفاء القدور ولانه لم يكن لهم ان يفعلوا ذلك قبل القسمة وقال طاوس هو ابن كيسان
اليمانى وعكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما فى ذبيحة السارق اطرحوه اى مذبوحه
فلا تأكلوه وهذا ايضا مصيرهما الى ان من ليس له ولاية الذبح اذا ذبح لا يؤكل

ووصله

ووصل هذا التعليق عبد الرزاق من حديثهما بلفظ انهما سألا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وقال ابن بطال لا اعلم من تابع طاوسا وعكرمة على كراهية اكلها غير اسحق بن راهويه وجماعة الفقهاء على اباحتها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بميم مفتوحة فهاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح المهملة وتخفيف الموحدة ورفاعة بكسر الراء عن ابيه رفاعة عن جده رافع بن خديج انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وتخفيف الدال المهملة جمع مدية سكين اي نخبر بما نفعله وكانه استشعر النصر والظفر والغنيمة الخ يذبحون منها اما باجتهاده صلى الله عليه وسلم بذلك او بما وقع في نفوسهم من نصرة المسلمين على اعدائهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اي اساله وذكر اسم الله عليه فكلوا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ذكاوه بالهاء ما لم يكن سن ولا ظفر اي ما لم يكن الذبح به سنا ولا ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما عن سنه وحكمته فتنتفهوا اما السن فعظم وهو منهي عنه لتلوثه بدم المذبوح وقد نهيته عن تجنيب الطعام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقولهم لعرب اهلك اماسر الدراهم البيض والدنانير الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله وساحدثكم عن ذلك الخ اختلف فيه هل هو مدرج من قول رافع او مرفوع جزم النووي بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع في ضريح وزجح الحافظ العسقلاني الاول وتقدم مرهان الناس قال الجوهري مرهان الناس بالتحريك اول المهم وقيل اخفاؤهم والمستحيلون منهم وضبطه بعضهم بسكون الراء وكذا ضبطه الاصيلي وقال ابن التين وضبط بضم السين فعلى هذا يكون جمع سرج كقفير وقفز ان وقال الخطابي واما قولهم مرهان ما فعلت فبالفتح والضم والكسر واسكان الراء وفتح النون ايما اصلوا من الغنائم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر الغنائم والنبي صلى الله عليه وسلم قافل الناس سيرهم فنهبوا هذا ورد فيها لم ما يجوه من الغنيمة فاعرض صلى الله عليه وسلم لما ركبها ان تكفأ فكفئت اي قلبت وافرغ ما فيها معقوبة لهم وقسم صلى الله عليه وسلم بينهم ما غنموه وعدل بعيرا اي قابله بعشرة شياه لمناسبة الابل حينئذ او عزتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كان ثمن البعير عشر شياه ثم ندا اي نفر منها اي من الابل الخ فسمت بعير من اوائل القوم ولم يكن معهم اي مع الذين في الاوائل خيل ومع الاخرين قليل وزاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه فاعياهم فرماه رجل لم يعرف اسمه بسهم فحبسه الله عز وجل بسبب رميه بان اصابه فوقف تعال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم من الابل اوابد كاوابد الوحش اي نفار كنفار الوحش فما غلبكم منها هذا اي هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فاصنعوا به مثل هذا وكلوه فانه ذكاة وقد مضى الحديث في باب التسمية على الذبيحة ومطابقته للترجمة من حيث انه ذكر اولا قوله لحديث رافع واورد بعده الحديث بتمامه مسندا الخ

اذا ند اي نفر بعير القوم فرماه بعضهم بسهم ليحبسه فحبسه فاراد بالفاء وفي رواية ابي ذر وابن عساكر واراد بالواو اي الرامي صلاحهم اي صلاح القوم يعني اذا علم ذلك فاراد حبسه على اربابه ولم يرد اعدامه عليهم فان ذلك لم يجز في البعير وحمل كلامه واذا قتل بعير القوم بغير اذنهم فعليه ضمانه الا ان يقيم بينة بانه صال عليه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاراد صلاحه اي صلاح البعير وكلاهما بعير بفتح الصاد اصلاحهم واصلاحه بالهمز فيهما ونسب تركها الكرمية والذي في اليونينية بالهمز فهو اي ذلك الفعل جائز جزاء اذا اراد انه يجوز كله ولا يلزمه بمثل نحو خبر رافع او بحديثه الاتي والتالي عن ابي فصل الله عليه وسلم حدثنا وفي رواية ابي ذر وقتيبة الاتي والتالي محمد بن سلام وسقط في رواية ابي ذر لفظ محمد قال اخبرنا عبدة بضم العين فيهما الطنافسي بضم الطاء المهملة وفتحها في اليونينية وكراهتها

نسبة الى بيع الطعام اذا اتخذ دعا بسط لها حدثنا يحيى بن سعيد بن مروان بن رفاعة
وفي رواية ابن مسكين رافع بن جده عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه وسقط
في رواية ابي ذر بن خديج انه قال كنا اكثر انصار النبي صلى الله عليه وسلم في سفر يزى الخليفة
من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر في باب الشربة فندر بعير من
الابل لقوم قال فرماه رجل منهم بسهم فحبسه فقال ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل
اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فانه له ذكاة قال رافع
قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد ان نذبح فلا يكون معنا
مدى نذبح بها قال صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة فراء فكسورة ونون ساكنة اي
اعجلان اذبح بحذفها وفي رواية ابي ذر وابن عساكر ارني بكسر الراء واسكانها وبعد المونة
مثناة اي انظر وقد سبق الكلام فيه في باب ما ندّ من البهائم فما انهر الدم بالظفر او
قال انهر بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي وفي رواية غير ابي ذر وما انهار الدم او
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر فان السن عظم والظفر
مدى الحبشة وفيه ان ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح المالك حيث ان
تعوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير وقد سبق ايضا وقد مر الحديث
في باب ما ندّ من البهائم ومطابقته للترجمة في قوله فندّ بعير من الابل باب
حكم اكل المضطر من الميتة وفي رواية ابي ذر اذا اكل المضطر وضع المصنف هذه
الترجمة في المضطر الى اكل الميتة ولم يذكر فيها حديثا اصلا فقيل لانه لم يظفر فيه بشيء
على شرطه وكفى بسوق الايات المذكورة فان فيها بيان احوال المضطر
وقيل لانه يتخير موضعا للحديث ليكتبه عند الظفر به ولم يذكر فانتظم بعض تلك
الايات الى بعض عند نسخ الكتاب وقد روى هـ ما احمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا
هـ وز اي حدثنا حسان عن عطية عن ابي واقد الليثي انهم قالوا يا رسول الله انا بارض
تصيبنا مخمصة فمتى يحل لنا الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفوا بقلا
فشأنكم بها قال ابن كثير تفرد به احد من هذا الوجه وهو اسناد صحيح على شرط الشيخين
وروى ابن جرير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن عون قال ذكرت عند الحسن
كتاب سمرة هذا عليه وكان فيه يجزئ من الاضطرار صبوح او غبوق وروى ابو داود
حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا وهب بن عقبة بن وهب العامري
سمعت ابا جحيفة عن الضبيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل
لنا من الميتة قال اما طعامكم هذا فتغتبقون وتصطبحون قال ابو نعيم فنزع لي عقبة فدح عروة
وفدح عقبة قال ذاك وافي الجوع ما احل لهم الميتة على هذا الحال قال ابن كثير تفرد به ابو داود
وكانهم كانوا يغتبقون ويصطبحون شيئا لا يكفيهم فاحل لهم الميتة لتمام كفايتهم وقد
يجمع به بعض من يرى جواز الاكل منها حتى يبلغ حد الشبع ولا يقيد ذلك لسعة الرحمة واعلم
ان الغبوق صبوح البطن من الجوع وقوله اذا لم تصطبحوا يعني به الغداء ولم تغتبقوا يعني
به العشاء وقوله ولم تحتفوا بقلا اي مما لم تقلعوه وتزموه من جنبات الفدر اذا رعت ما
يجمع على ياسها من الربيع والوسمي ومادته جيم وفاء وهزة وقوله فشأنكم بها اي بالميتة اي
استمتعوا بها غير مضيق عليكم والشأن في الاصل الخطب والحال والامر وانتصابه بافعل
وقوله صبوح او غبوق اريد بالصبوح الغداء وبالغبوق العشاء وقوله عن الضبيع العامري
بالضاد والباء والعين المهملة قال ابو عمر الضبيع بن عبد الله بن جندع العامري من بني عامر بن
صعصعة سكن الكوفة روى عنه وهب بن عقبة الكاني قوله تعالى وفي رواية ابي ذر
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي من حلالات ما رزقناكم
او مستلذاته واشكروا نعمة الله التي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون اي ان صح انكم
مخصونه بالعبادة وتعترفون بانه مولى النعم فاشكروا له فان الايمان يوجب ذلك
وهو من مزاعمكم وهو مشهور في كلامهم يقول الرجل لصاحبه الذي قد عرفه انه يجب ان كنت
محسنا فافعل كذا قيد ظرف الشرط في كلامه على حكم كانه على ما يزعم واعلم انه ذكر
من شرائط الحتمة وقيل ان كنتم عازمين على الثبات فاشكروا له فان تركتم الشكر جحدتم
نعمه ثم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة وهي كلها فارقه الروح من غير ذكاة فما يقع

واما الاشياء المذكورة دون ما عداه اى ما حرم عليكم انما هي الميتة والدم اى السائل وقد حلت الميتان والدمان بالحديث ولحم الخنزير يعني بجميع اجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل به لغير الله اى ذبح للاصنام ذكرهنا اربعة اشياء ولم يذكر سائر المحرمات لانهم كانوا يستحلون هذه الاشياء فبين الله عز وجل انه حرمها ثم اباح التناول منها عند الضرورة وعند فقد غيرها من الاطعمة فقال فمن اضطر غير باغ حال اى فاكل غير باغ للذة وشهوة ولا عاد اى متجاوز قدر الحاجة فلا اثم عليه في اكل ذلك اى فيباح له قدر ما يقع به القوام ويبقى معه الحيوة دون ما يفيد حصول الشبع وقال مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قاطعا السبيل ومنازقا الائمة اضطر اضطرارا في معصية الله فانه لا رخصة له وان اضطر اليه وكذا روي عن سعيد بن جبير وقيل غير باغ في اكلها ولا عاد فيه من غير ضرورة وقيل غير مستحل لها فلا عاد متزود منها وقيل غير باغ اى عاش بها من المملوك كذلك السلاح اصله مالك ومعنى الاثم هنا ان يأكل منها فوق الشبع واختلف في الشبع وسد الرمق والمتزود فقال الليث حسن ما سمعت في المضطر انه يشبع ويتزود فاذا وجد محيصا منها طرحها وهو قول الزهري وربيعة وقال ابو حنيفة والشافعي في قول لا يأكل منها الا مقدار ما يمسك الرمق والنفس وعلى هذا روي عن ابن عباس ثلاث اقسم وقيل ان تقوى لا يتغذى وان تغذى لم يتقو والحاصل ان الاباحة للاضطرار فيتقدر بقدره ما تندفع به الضرورة وقال الامام المضطر اذا لم ير الا ميتة يلزمه الاكل فان وقع حوله لا على قرب لم يجز غير سد الرمق وان لم يتوقع الحول فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه الشبع قال وله اكل ادمي ميت وقيل يتعين الخنزير واكلهما لا يباح الا بعد تعذر الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الهلاك او الى مرض يفضي اليه وهذا قول الجمهور وقال السدي عن ابي جمرة الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فمنع له ان يجوع ليصير في بدنه سمية هي اشد من سمية الميت فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر قال الحافظ ابو بكر البزار وهذا ان ثبت حسن بالغ في تلطف غايته هذا وقد سقط قوله واشكر والخ في رواية ابي ذر وقال بعد ما وزقاكم الله اياه عليه وفي رواية كرمة ذكر الاية وهو قوله ان الله غفور رحيم وقال ثم متصلا بذكر المحرمات المذكورات قبل فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها من المحرمات في مجاعة مجانف لاثم اي غير منحرف ومائل الى اثم بان لا يجاوز سد الرمق والاية في سورة المائدة وتمامها فان الله غفور لا يؤاخذ بذلك رحيم باباحة المحظور للعذر وقوله ثم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من الهتكم ان كنتم باياته مؤمنين والاية في سورة الانعام وهذا اباحة من الله لعباده المؤمنين ان ياكلوا من الذبائح ما ذكر اسم الله عليه ومفهومه انه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه ثم ندب الى الاكل مما ذكر اسم الله عليه فقال وما لكم الا تاكلوا ما استفهامية في موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر اى وايّ غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم اى بين لكم ما حرم عليكم من غير ما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم اى كنتم في حال الاضطرار فانه مباح حلال لكم وقال الضرورة اى شدة الحاجة الى اكله غير متجانف اى متمايل مائل في اثمهم الفاسدة من استحلالهم الميتات فقال وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم اى يضلون غيرهم ويضلون باهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بحجة ان ربك هو اعلم بالمعتدين بالمجاوزين عن الحق الى الباطل اى باعتدائهم واثمهم وقد سقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه الخ في رواية ابن عساكر وقال بعد قوله ناكلوا الاية وسقط في رواية ابي ذر من قوله وما لكم الى المعتدين وقال جل وعلا قل يا محمد هؤلاء الذين حرموا ما رزقهم الله افتراء على الله والاية في سورة الانعام لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه اى اكل اكله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف تقديره لا اجد قوله على طاعم يطعمه اى لا اجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون ذلك المحرم وقذره ابو البقاء وكلي وغيرها الا ان يكون الماكول وذلك ميتة او دما مسفوحا صفة لدما والمسفوح الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي احياء وفي الاوداج

عند الذبح عرف بدخول الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولانما اختلط بالدم من الدم لانه غير سائل وروى نحو ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني مهراقا وليس في بعض النسخ هذا ولحم خنزير فانه رجس اي بعض حرام والضمير فانه الظاهر عوده الى لحم المضاف الى خنزير وقال ابن حزم الى خنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان الحكم هو المحدث عنه والخنزير بعرضية الاضافة اليه الا ترى انك اذا قلت رايت غلام زيد فاكرمته ان الهاء تعود الى الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا الى زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بان القرب المضاف للخنزير ليس مختصا بالحكم بل يشمله وغيره وعطف كذلك فاذا اعدنا الضمير الى الخنزير كان واقعا بالمقصود واذا اعدنا الحكم كان في الاية عموم لعموم ما عدا الدم مما ذكر واجيب بان ذكر اللحم دون غيره وان كان غير مقصود بالقدوم ايضا لانه اهم ما فيه واكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم للتخصيص باللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس اشارة الى مبالغة بان جعل نفس الرجس وعلى حذف مضاف وهو عين اهل لغير الله به اي مع رفع الصوت على ذبحه باسم غير الله تعالى وسمي بالعتيق ما يعبد من دون الله في باب العتق فمن اضطر اي فمن دعته الضرورة الى الاكل حتى اشرف على الهلاك غير باغ اي غير تارك لمواساة مضطر مثله ولا عاد اي متجاوز قدر ما يحق من تناوله فان ربك غفور رحيم وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الخ وقال بعد قوله محرما الى اخره ما سفوحا ووقع هنا في بعض النسخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما مهراقا اي وقال ابن عباس رضي الله عنهما وتفسير مسفوحا اي مهراقا وقال جل جلاله في سورة النحل فكلوا مما رزقكم الله على بركة محمد صلى الله عليه وسلم حلالا طيبا بدل ما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال المأخوذة بالغارات والمغصوب وثبات الكسب واشكروا نعمة الله عليكم ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة تمايدم والدم السائل ولحم الخنزير

صحيح اجزائه وما اهل لغير الله به اي ذبح للاصنام
وذكر عليه غير اسم الله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فان الله غفور
رحيم كذا ثبت هنا كرية
والاصيلي وسقط
لباقين

هذا آخر القطعة الثالثة والعشرين كتبت من خط مؤلفه ابو محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف قدس روحه الله عليه رحمة واسعة ونيلوه ان شاء الله تعالى كتابا لاضحايه يسر الله لنا اتمام كتابته الى اخر الكتاب بحرمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والآل والاصحاب
رضوان الله عليهم اجمعين